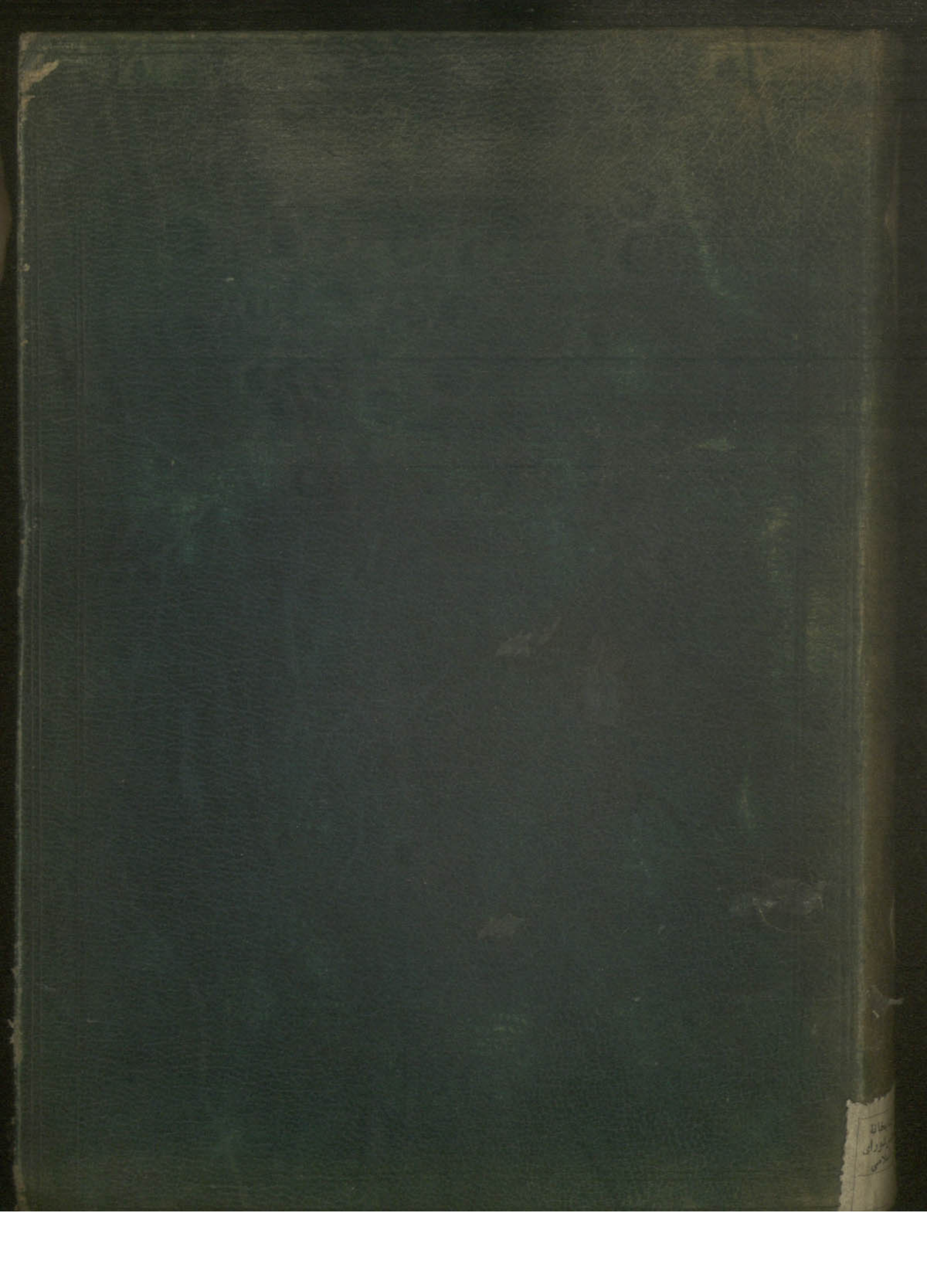
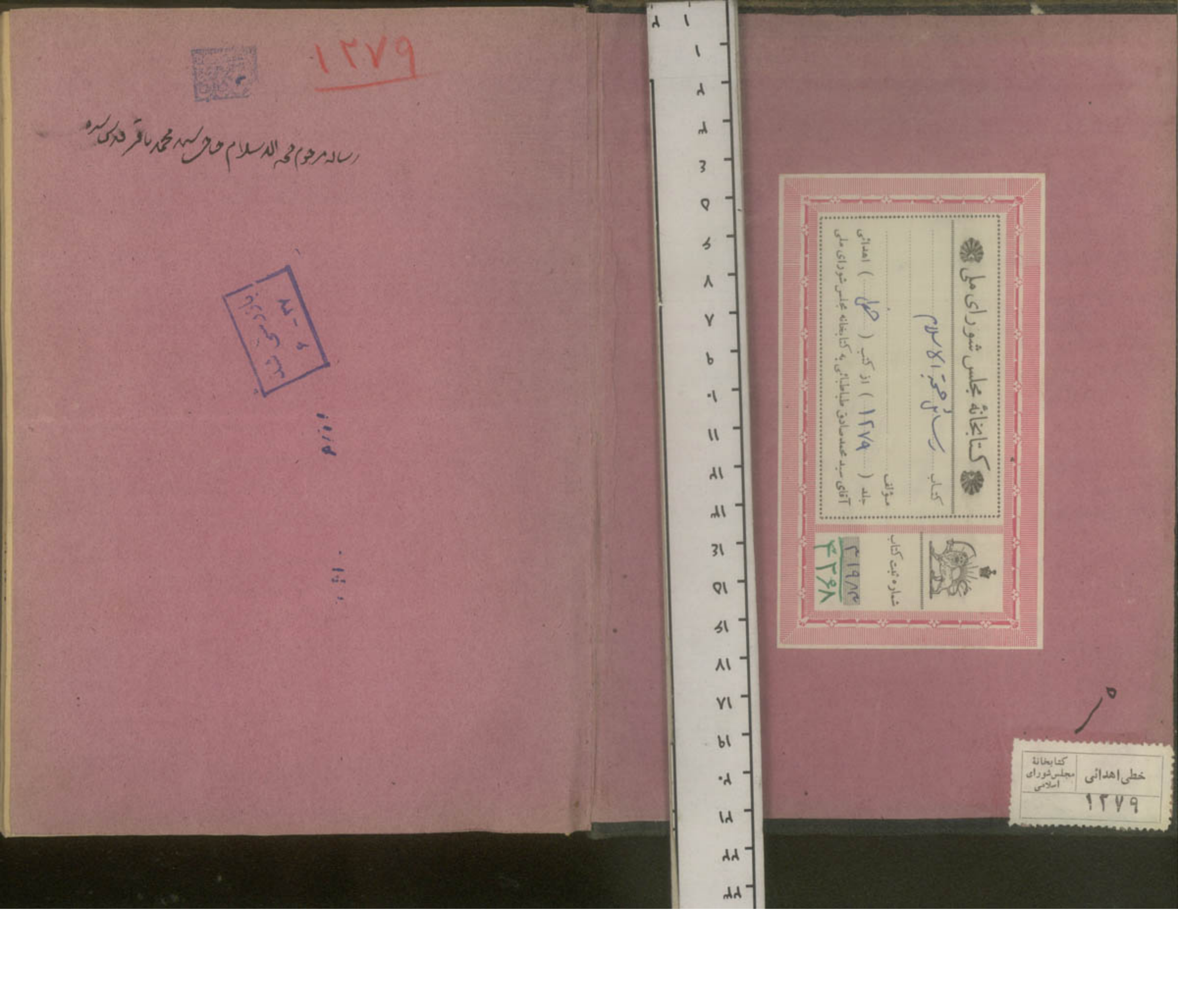
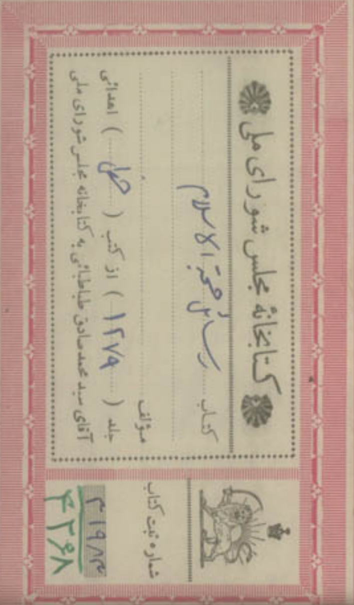




١٢٧٩



رساله مرحوم حجة الاسلام حاج سید محمد باقر قدس سره



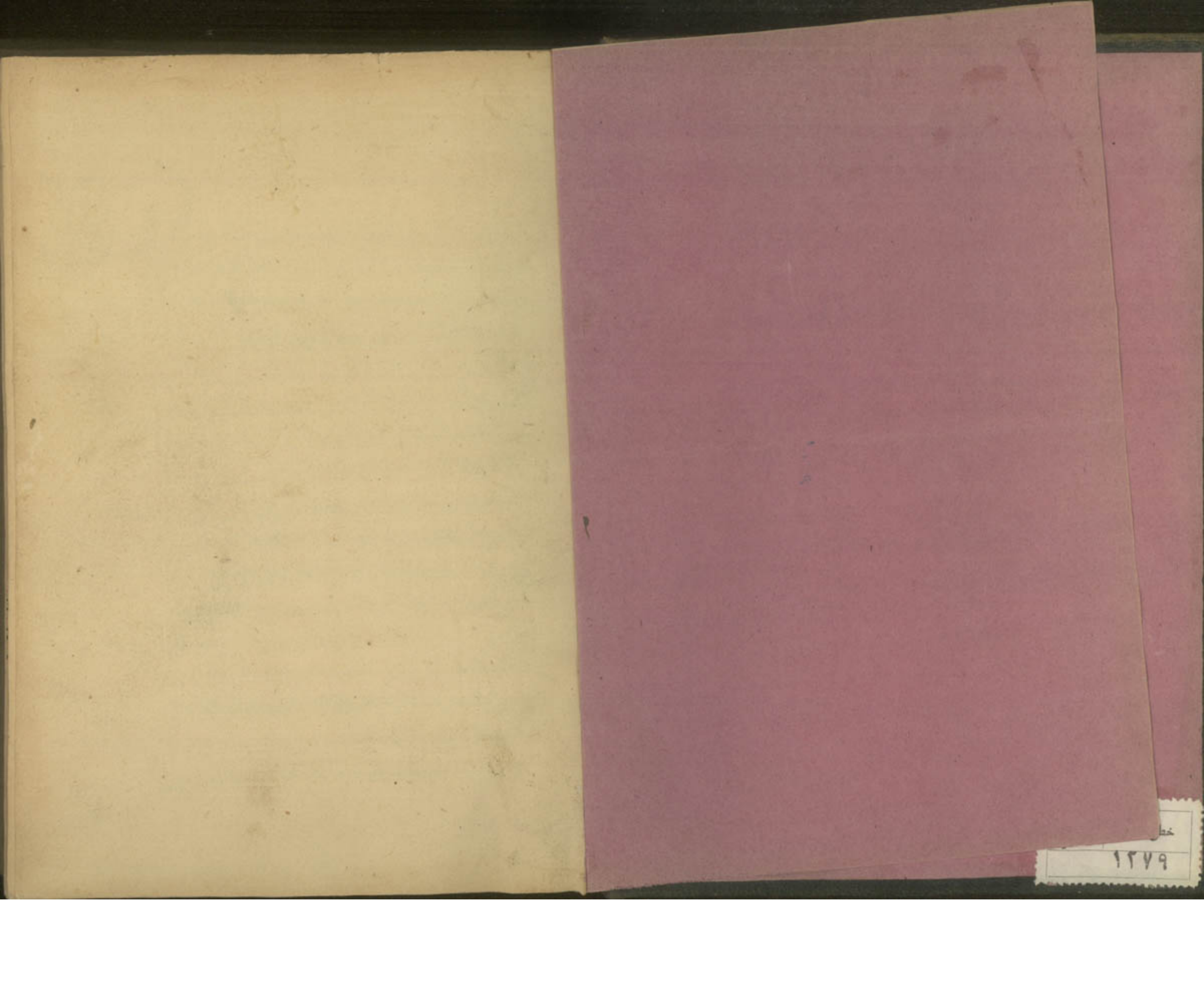


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي توحد بدوام خلود ربوبيته بكل شيء في كل طرفة عين حمدا لا نفاد
وشكرهم اجمعين لكنت [illegible] قاصرا عن بلوغ شكر اخفى نعمه من نعمه علينا والصلاة والسلام
على اكمل خليقته واشرف بريته وسيد رسله محمد وآله اجمعين **وبعد** فيقول العبد
الملتجي الى باب سيده الغافر ابن الواصل الى رحمة ربه الباري محمد تقي الموسوي
محمد باقر [illegible] الله من [illegible] الباطن والظاهر هذه مقالة في تحقيق حال ابان بن عثمان
وبيان الاشخاص الذين ادعي انهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فتنقيح
المقام في ابواب المرام من هذا الكلام فنقول انه اختلف علماؤنا الاعلام نور الله
ثم مراقدهم في ابان بن عثمان على اقوال نقف عليها وتحقيق الحال فيه تستدعي التكلم
في مقامات **الاول** فيما يدل على قدحه مع الجواب عنه فنقول هو امور **الاول** ما حكاه
الكشي عن ابن فضال قال قال محمد بن مسعود قال حدثني علي بن الحسن قال كان ابان من
البصرة وكان مولى بجيلة وكان يسكن الكوفة وكان من الناووسية وحكي عن فخر المحققين
انه حكى عن والده العلامة قال سألت والدي قدس سره عن ابان فقال الاقرب عندي
عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا فسق اعظم من عدم

الايمان

الايمان واعترض عليه بوجهين الاول لا نسلم صدق الفسق في حقه اذ هو خروج عن طاعة الله
مع اعتقاده انه خروج ولا شبهة ان من جعل مثل هذه مذهبا انما يعده من اعظم الطاعات
والثاني ان فساد العقيدة لو كان موجبا لعدم قبول الخبر والرواية لما يمكن الحكم بان
ابان اذ مخبره هو ابن الحسن فطحي والمفروض انها منقولة من علي بن الحسن فلا يكون
فساد العقيدة موجبا لانتفاء القبول فعلى هذا القول كما يقبل قول علي بن الحسن في جرحه
ينبغي ان يقبل قول ابان ايضا لانتفاء الفرق بينهما وبالجملة المقتضي لقبول الخبر
من ابان موجود والمانع عنه مفقود اما الاول فلما نقف عليه واما الثاني فلان
فساد العقيدة لو كان مانعا عن القبول لم يقبل قول علي بن الحسن في ابان فلم يثبت
فساد العقيدة في حقه فيقبل روايته ولو لم يكن مانعا لم يتحقق المانع وعلى التقديرين
تقبل روايته وفيهما نظر اما في الاول فلان ذلك مختص بالمخالف لا بل يجري بالاضافة
الى فساد العقيدة ايضا والثاني ففيه ان فساد [illegible] البطلان اذ ح لا يمكن الحكم بفسق
احد اذ لا يعتقد في ذلك الا [illegible] مع العلم بفساده وهو [illegible] في شيء من ارباب
المذاهب الفاسدة ضرورة ان كل ذي مذهب انما يصير اليه لاعتقاده حقيته بل اعتقاده
الحق فيه فعلى هذا يلزم القول باصابة كل ذي مذهب فاسد بالحق لاعتقاده حقيته
فيلزم انتفاء اللوم والعتاب في المسائل الاعتقادية مع عدم اصابته للواقع ولو كان
في خروجه من الكفر [illegible] لا يخفى وهو مما لا يكاد يتفوه به احد واجماع
منعقد لاطباق العامة والخاصة على تعذيب الكفار بجميع فرق الاصول واما الخلاف في ذلك



في ترك المرجوح وان اتصف ذلك بالفسق بان فرق ان حصول الفسق لا يصدق الا مع الخروج
عن طاعة الله مع اعتقاد انه خروج عنها وان كان كلاهما معصية كما يشهد به التبادر عرفا
صدق الفسق من زوال المعصية مع اعتقاد انها طاعة لكنه لا يجدي في قبول الرواية لعموم
التعليل المستفاد من ذيل الآية ان قلت لو كان الامر كذلك ينبغي ان لا يصدق الفاسق
على الكفرة وارباب المذاهب الفاسدة قلنا اولا سلمنا ذلك ولا محذور فيه لانهم كفار فساق
وثانيا لا نسلم الملازمة لامكان تحقق ما ذكرنا في تعريف الفسق في كل مذهب ولو كان
في سنخها لا يخفى واما في الثاني فلان ذلك انما يتوجه اذا اعتبر الجابر في ابن فضال
وليس كذلك لما عرفت من قول العلامة انه لا فسق اعظم من عدم الايمان في نقل الكلام
والاحوط عنده قبول روايته وانما نعتمد به في سند وقال الفاضل الحسن بن داود
في رجاله وذكر اصحابنا انه كان ناووسيا وقال المحقق في المعتبر في تعيين غسل مخرج
البول بالماء في سند هذه الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف وقال ايضا في مباحث
صلاة الميت بعد ايراد روايتين والرواية الاخرى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان
بن عثمان وقال ايضا في اوصاف المستحقين للزكاة بعد ان اورد الرواية الدالة على جواز
دفع الزكاة بعد فقد المؤمن الى المستضعف في طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف وقال
في كتاب القصاص من النافع اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرء في رواية يقتص
من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركان والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف وفي الشرائع
في المسألة المذكورة ولو ضرب الولي الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق

فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا في هذه
رواية ابان بن عثمان عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه
الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن بانه ابان عنقه ثم تبين خلاف
ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ وقد افتى العلامة في المنتهى
بعد ذكر الرواية المذكورة الدالة على جواز دفع الزكاة بعد فقد المؤمن الى المستضعف
ما هذا لفظه في طريقها ابان بن عثمن وهو ضعيف وقال في مباحث صلاة الميت بعد ان اورد
روايتين اوليهما تقتضي اختصاص الزوج بالصلاة على الزوجة عند اجتماعه مع اخيها والاخرى تقتضي
عكسه ما هذا حاصله والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان والمراد ابان بن عثمن
في مبحث صلاة الميت ايضا بعد الحكم بان صلاة الميت ايضا بعد الحكم بان صلاة الميت في كل
وقت روى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في كراهة الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس
حين تطلع في طريقه ابان وفيه قول وفي المنتهى ايضا في بيان ان الاستحاضة المتوسطة يجب
عليها تغيير القطنة والغسل لصلاة الغداة والوضوء لكل صلاة ما هذا لفظه وفي رواية
في طريقها القسم بن محمد وهو واقفي وابان بن عثمن وهو ضعيف ذكره الكشي وفي المختلف
في كفارة افطار شهر رمضان لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث لوجهين الاول من جهة
السند فان في طريقه ابان بن عثمن وكان ناووسيا الى ان قال لانا نجيب عن الاول ان ابان
وان كان ناووسيا الا انه كان ثقة وهكذا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فانه قال
بعد الاشارة الى الرواية المذكورة الدالة على كراهة الصلاة على الجنائز حين اصفرار

الشمس ما هذا لفظه وفي الطريق ابان بن عثمان وفيه ضعف والجواب عنه الظاهر ان كل ذلك
مستند الى قول ابن فضال وما يظهر من ابن داود من نسبة ذلك الى الاصحاب فمنشأه
لعدم مطابقته للواقع وفي الثاني الفتحي المرقي في رجال الكشي عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال كنت اقود ابي وقد كان كف بصره حتى صرنا الى حلقة فيها ابان الاحمر فقال لي عمن تحدث
قلت عن ابي عبد الله ع فقال ويحه سمعت ابا عبد الله ع يقول اما ان منكم الكذابين
ومن غيركم المكذبين وجه الدلالة انه على التقدير ان الضمير في يعود الى ابراهيم
في وجه الى ابان ويكون ابراهيم لذلك مخاطبا لا اهل الحلقة منكم الكذابين
اي اهل الكوفة ويكون المراد من الكذابين ارباب المذاهب الفاسدة من الفطحية
والناووسية وغيرهما ومن المكذبين الخوارج والمخرجين عن الائمة فيكون ذلك من
ابي هم اشارة الى ان ابان من الاول وهو قدح عظيم منه فيه والجواب عنه اما اولا
فلان الكذاب لا يلزم ان يكون في سبيل العقيدة واما ثانيا فلان الضمير في قال
كما يحتمل ان يعود الى ابراهيم في وجه الى ابان كذا يحتمل العكس بان يكون في الاول
الى ابان وفي الثاني الى ابراهيم فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال مضافا الى ان
الظاهر من سياق الثاني بل ربما يمكن تعينه اذ الحاكي هو ابراهيم فلو كان القائل
ذلك ينبغي ان يقول قلت ان قلت ان هذا الاحتمال لا يناسب النقل عن ابراهيم بعد
حكاية الرجل عنه منقلا كلمه كما يأتي في مقام المذمة فيقال في مقام الترجمة فلكونه
ما نحن فيه من الثاني فيكون المراد اظهار الناووسية في كون ابراهيم وثقة في جملة

الكذابين فتدبر وان الثالث ماذكره العلامة في الخلاصة والمنتهى من الحكم بفطحية ابان في الاول
وناووسيته في الثاني في اواخر الخلاصة وطريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري
صحيح وان كان فيه ابان بن عثمان وهو فطحي وقد افتى على ذلك شيخنا الشهيد الثاني في شرحه
على الدراية حيث قال ما هذا لفظه ونقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه
فطحيا انتهى كلامه وقد افتى قبله السيد الجليل في باب الحلق والتقصير من الحكم بتخيير الحاج
بينهما قال الشيخ ره انه كان صرورة وجب الحلق وبه قال المفيد ثم استدل لهما بجملة من الاخبار
ثم قال في مقام الجواب عنها ما هذا كلامه وعن الثالث في طريقه ابان بن عثمان وهو واقفي
وفي مسألة التسليم في الصلاة ما هذا لفظه وعن الثالث بان في طريقها ابان بن عثمان وهو
واقفي لا نعول على روايته والجواب عنه الظاهر ان ذلك من باب المسامحة والظاهر انه
من القطع كما يظهر للمتأمل في الرجال ان المرجع في ذلك قول ابن فضال فطحلاقدا الواقع
اما لاجل ان هذا اللفظ يطلق تارة على الناووسية وهذا منه او من باب التسامح بناء
على ان الكل مشترك في فساد العقيدة ولا يهم التعيين وعلم يلجم حين الكتابة في كيفية
حال الكتابة من تارة بالفطحي واخرى بالواقفي والدليل عليه هو انه لم يذكر في الخلاصة
ناووسيته المقام الثاني فيما يدل على مدحه وقبول الرواية عنه فنقول الوجوه
ابقه الاول ان ابن ابي عمير مع جلالة قدره وعلو رتبته روى عن ابان بن عثمان من
مشايخنا كما يظهر ما ذكره شيخنا الصدوق في باب الاربعة من الخصال في المجلس الثاني
من امالي حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر

عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم ابان بن عثمان
وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى
اربع عجبت لمن خاف العدو كيف لا يفزع الى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف
لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقيه الله
سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله
لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى
ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ولا يخفى ان في قوله من مشايخنا الى آخره وجوها من الدلالة
على مدح هذا الرجل لكونه من مشايخ مثل ابن ابي عمير واضافة المشايخ الى ضمير المتكلم
مع الجمع المستفاد منه كونه مع الشيعة بل من مشايخهم وتقديمه في الذكر على مثل هشام
بن سالم الثقة الجليل القدر والثاني ما ذكره النجاشي والشيخ في الفهرست من ان
ابان بن عثمان اصله كوفي وكان يسكنها تارة والبصرة اخرى وقد اخذ عنه اهلها وذلك
على المدح ما لا يخفى والثالث دعوى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن هذا
الرجل فتحقيق المقام في ايضاح المرام من هذا الكلام يستدعي بسط الكلام في مباحث
المبحث الاول فيمن ادعى هذا الاجماع في حقهم فنقول جعل الكشي

ابو عمرو الكشي نور الله مرقده هؤلاء العظام ثلث طبقات الاولى جعلها من اصحاب الباقر
والصادق عليهما السلام قال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اجمعت العصابة
على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه
فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير
الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري الطبقة الثانية جعلها من اصحاب مولانا
الصادق عليه السلام قال قدس الله روحه تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة
الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله
بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون
ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلام الطبقة الثالثة
جعلها من اصحاب سيدنا الكاظم والرضا عليهما آلاف التحية والثناء قال تسمية الفقهاء
من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء
وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم
في اصحاب ابي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري
ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال
بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان

فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ولا يخفى عليك ان عنوان كلامه وان دل على ان الذين ادعى الاجماع في حقهم ثمانية
عشر لكن يظهر من اتمام بعض كلامه الى آخره انهم اثنان وعشرون لقوله في الطبقة الاولى
وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وفي الثالثة وقال بعضهم مكان ابن محبوب
الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن
عيسى فيكون عدد من في الطبقة الاولى سبعة ستة ممن اطبقوا على دعوى الاجماع فيهم وواحد
ممن اختص بتلك الدعوى بعضهم على ما يظهر من كلامه وهما ابو بصير الاسدي وليث المرادي
البختري ويكون عدد من في الثالثة تسعة خمسة ممن اطبقوا على تلك الدعوى في حقهم وهو
بخلاف الاربعة وهم الحسن بن محبوب وابن فضال وفضالة وعثمان بن عيسى وقوله وفضالة
بن ايوب يحتمل احتمالين احدهما ان يكون عطفا على الحسن بن علي بن فضال وقال بعضهم مكان
فضالة بن ايوب والثاني ان يكون في العبارة حذف والتقدير وقال بعضهم مكان الحسن بن
محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر الحسن بن علي بن فضال وفضالة بان يكون الاول في مكان
الاول والثاني في مكان الثاني وثانيهما ان يكون عطفا على مكان في وقال بعضهم مكان
الحسن اي وقال بعضهم فضالة او انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه او زاده
ذلك البعض على الستة المذكورة وهو مبني على تقدير ذكر ابن محبوب وابن فضال
وان كان الاول لا يخلو من ظهور وعلى هذا الاحتمال هو الاظهر لقوله وقال بعضهم مكان
فضالة عثمان بن عيسى انه لا يلائم ظاهر كلام الكشي في المواضع الثلثة المذكورة ان اصحاب

الاجماع ثمانية عشر رجلا حصل الاختلاف في اثنين منهم حيث اختلف في ان ابا بصير هل هو
الاسدي او البختري والحسن هل هو ابن محبوب او ابن فضال لم يعلم انهما من ايهم فالمتفق
ستة عشر لا اثنان وعشرون ولا ثمانية عشر قلنا لا منافاة في ذلك اذ مفاده ان بعضا
من الاصحاب مدعي الاجماع في بعض وآخر في آخر ولما كان الحق حجية الاجماع يكون
كل منهما حجة في كليهما والحاصل ان المنافاة انما يتحقق اذا كان المدعي للاجماع في الكل
واحدا لا متعددا والظاهر ان الامر ليس كذلك بل ان احدا منهم ادعى الاجماع في بعض والآخر في آخر
فعلى هذا يكون المحصل عدد ما ذكره ان اكثر هؤلاء الامجاد مما اطبق الاصحاب والمشايخ
على دعوى الاجماع فيهم تصحيحه بل ادعيه في حق بعضهم وهو حجة ايضا لما عرفت نعم هنا شيء آخر
وهو ان التعويل على الاجماع انما يتبع التعويل على مدعيه وهو متوقف على معرفته وهي غير
متحققة فيما نحن فيه اذ البعض غير معلوم ويمكن ان يقال ان الضمير في بعضهم في قوله وقال
بعضهم يعود الى اصحابنا في قوله اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وهذا البعض الذي هو من
اصحابنا اما من مشايخ الكشي او لا وعلى التقديرين يظهر من نقل الكشي عنه بل اعتماده عليه في قوله
بعد ذكر ان الحال في قال بعضهم في الطبقة الاولى فان الضمير فيه يعود الى العصابة في
اجمعت العصابة ولعل هذا القدر يكفي في المقام والمبحث الثاني في معنى
هذه العبارة وتوضيحها فنقول لا خلاف في ان المراد بالموصول في قوله اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه ما هو في الاكثر على ان المراد منه المروي حاصله انه اذا صحح
سلسلة السند بينهم وبين احد هؤلاء العظام اتفقوا على الحكم بصحة ذلك الحديث في

في معنى قوله اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه

وادعي ظهوره في صحة الحديث من ادعى اطلاق الحكم بصحته وهذا انسب باصطلاح
القدماء وهذا هو المتبادر من هذا الكلام ولهذا ذهب الى هذا كثير من العلماء الاعلام كالعلامة
والفاضل الحسن بن داود وشيخنا الشهيد والمدقق السيد الداماد والفاضلين المجلسيين
والفاضل السيد الخراساني وغيرهم عطر الله مراقدهم وذهب الفاضل المحدث الكاشاني
الى ان المراد صحة الرواية الى او ايل وافقه قدهم جماعة من المتأخرين من قولهم اجمعت
العصابة او الاصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ونسبته
الى اهل البيت ع بمجرد صحته عنهم من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه حتى لو رووا
عن معروف بالفسق او بالوضع فضلا عما لو ارسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحا محكوما على
نسبته الى اهل العصمة صلوات الله عليهم وانت خبير بان هذه العبارة ليست صريحة في ذلك
ولا ظاهرة فان ما يصح عنهم انما هو الرواية لا المروي بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية
عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الاجماع على عدالته انتهى كلامه
رفع مقامه والفرق بين المعنيين ظاهر فان متعلق التصحيح في الاول الحديث وفي الثاني
الرواية بالمعنى المصدري اي قول احدهم اخبرني او حدثني او سمعت من فلان ونحوها والحق
الاول وهو المتبادر اذ لو كان المراد المعنى الثاني اكتفى بقوله اجمعت العصابة على
تصديقهم فلا افتقار الى تصحيح ما يصح عنهم بل هو لا يحسن لذلك كما لا يخفى على المتامل
عنه الى ما ذكر دليل على ان المراد صحة المروي بخصوصه لا الاخبار والرواية اذ قلت
ان هذا انما يتم فيما ذكر في الطبقة الثانية والثالثة واما في الطبقة الاولى فلا اذ

بذار

المذكور فيها تصديقهم لا تصحيح ما يصح عنهم فكما يكون هذا ظاهرا في صحة المروي يكون ذلك
ظاهرا في الاخبار والرواية فكما يمكن ارجاعه اليه يمكن العكس والاظهر في الوجه الاخير
قلت الظاهر ان هذا الاختلاف لا يدل على المعنى الذي اخترناه في توضيح المرام ان
الاحاديث لما كانت في زمن الصادقين ع وكان المذكور في الطبقة الاولى من اصحابهما
كانت رواياتهم غالبا عنهما ع من غير واسطة فيكفي في الحكم بصحة الحديث تصديقهم كما لا يخفى
واما المذكور في الطبقة الثانية والثالثة فعلى ما ذكره لما كان من اصحاب الصادق ع
والكاظم والرضا ع وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولانا الباقر ع على ما ذكره مع
الواسطة والطبقة الثالثة كذلك بالنسبة الى الائمة ايضا فلم يكن الحكم بتصديقهم
كافيا في الحكم بصحة الحديث ما اكتفى بذلك ولذا قال اجمعت العصابة او اصحابنا
على تصحيح ما يصح عنهم ولما تحقق رواية كل من في الطبقة الثانية عن مولانا الص ع
من غير واسطة وكذلك الطبقة الثالثة بالنسبة الى سيدينا الكاظم والرضا ع
الى تصديقهم ايضا والحاصل ان التصديق فيما اذا كانت الرواية عن الائمة ع من غير
والتصحيح فيما اذا كانت معها فلا تغفل فالظاهر ان الاجماع في صحة احاديثهم وحجيتها
فلو كانت الوسائط بينهم وبينهم مقبولة يكون الحديث حجة سواء كانت الواسطة بينهم وبين
المعصوم مطروحة او مذكورة وسواء كانت معلوم الفسق او العدالة او مجهول الحال
وبالجملة ان ما ينتهي مراسيلهم ومقاطيعهم باسرها مقبولة والبحث الثالث
في ان الاجماع المذكور هل يكفي في الحكم بتوثيق هؤلاء العظام وتعديلهم وكل من كان

قبلهم الى المعصوم او لا مطلقا او التفصيل بين هؤلاء ومن قبلهم فلا احتمالات وجه الاول
هو ان هذا الاجماع على قبول الحديث بمجرد صدوره عن هؤلاء وعدم الالتفات الى حال
الرواة الذين قبلهم مطلقا ليس الا لاجل انه يظهر عليهم من حالهم انهم لا يروون الا عن
الثقات ولا ينقلون الا على المعدل وعن عول عليهم في ثبوت الرواية من هؤلاء الا
اشخاص يحكم بتعديلهم وتوثيقهم فعلى هذا يكون رواية هؤلاء من اسباب التعديل ويظهر
هذا الاحتمال من شيخنا الشهيد قدس الله روحه السعيد في غاية المراد في مسالة عدم
جواز بيع الثمرة قبل ظهورها حيث قال بعد ان اورد الحديث الذي اشتمل سنده على الحسن
بن محبوب عن خالد بن الجرير عن ابي الربيع الشامي ما هذا لفظه وقد قال الكشي اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب ثم قال قلت وفي هذا توثيق ما لابي
الربيع الشامي انتهى والمشار اليه لا سيما الاشارة في كلامه الاجماع المذكور وهذا
يهذا الاجماع الذي ادعي في حق الحسن بن محبوب على وثاقة من روى عنه بواسطة ومنه
يظهر ان وثاقة ابي جرير عنده ثابتة ولهذا تمسك بوثاقة من روى عنه دونه ويظهر الثمرة
اذا وقعوا في اسانيد احاديث اخر الا فيما اذا لم يكن الراوي احد هؤلاء العظام
في حكم بصحة تلك الاحاديث لو لم يكن هناك مانع آخر ولو لم يوجد لهم موثقا
وفيما اذا وجد لهم جارح يقع التعارض فلا بد من الرجوع الى الترجيح بناء على
الوجه في غيرهما مما لا يخفى على العارف هذا في المروي عنه واما في الراوي فلم يقف
عليه وجه الثاني هو ان الاجماع المذكور موجود في كلام الفاضل ابي عمرو الكشي

وهو من قدماء الاصحاب نور الله مراقدهم والصحة في اصطلاحهم مغايرة لاصطلاح
المتاخرين اذ الحديث الصحيح عندهم ما ثبت صدوره عن المعصوم سواء كان ذلك من جهة
بخبره او من القرائن الخارجية والامارات المعتبرة ومن هنا ظهر الجواب عما ذكر في الاول
اذ يكفي في الاعتماد بالحديث وقبوله ثبوت صدوره عن الحجة سواء كان ذلك من جهة الا
بالخبر او لا بل من وجه آخر وهو ظاهر ومعلوم ان العام لا دلالة له على الخاص فلا يدل
ان ذكر الواسطة دليل على الاول لظهور فساده اذ الظاهر ان ذلك من جهة اتصال
السند باصل العصمة ولو كانت الواسطة ممن لا يعول عليه كما لا يخفى على المطلع الخبير
باحوال المشايخ والرواة والمختار الثالث فيكفي الاجماع المذكور في الحكم بتوثيق
هؤلاء الاماجد دون من قبلهم واما الثاني فلما ذكر في الثاني ويؤيده ما ذكره شيخنا
في حق صفوان بن يحيى وابن ابي عمير من انهما لا يرويان الا عن ثقة اذ لو كان الامر على
ما ذكر لما وجه لاختصاص ذلك فيهم واما الاول فلوضوح ان اتفاق الاصحاب على تصحيح
حديث الشخص وقبوله بمجرد صدوره منه من غير تثبت والتفات الى من قبله ليس الا
من جهة شدة اعتماده عليه كما لا يخفى على من سلك مسالك الانصاف وعدل عن منهج
الجور والاعتساف بل الظاهر من الاجماع المذكور كونهم في اعلى مراتب الوثاقة و
مدارج العدالة وهذا هو الداعي لاختصاص الاجماع بهم دون غيرهم من الثقات
والعدول ان قلت المراد من الوثاقة المستفادة من الاجماع اما معناها الاخص
اي الامامي العادل الضابط او الاعم وعلى التقديرين لا نسلم دلالة الاجماع عليها

اما الاول فلظهور ان جماعة ممن ادعي الاجماع في حقهم حكي في الرجال فساد عقيدتهم كعبد الله بن
بكير والحسن بن علي بن فضال فقد حكم شيخ الطائفة وغيره بفطحيتهما وحكى الكشي عن محمد بن
مسعود ذلك في الاول قال محمد بن مسعود عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء اصحابنا منهم
ابن بكير وابن فضال يعني الحسن بن علي وكذا ابان بن عثمان فقد تقدمت حكاية ناووسيته
وعثمان بن عيسى فقد حكم شيخ الطائفة بوقفه وعد له عليه جملة من الرجال واما الثاني
فلانه لو دل عليه لزم توثيقهم لكل من ادعي الاجماع في حقه وهو باطل لعدم توثيقهم لابان
وعثمان بن عيسى ومنه يظهر ان التوثيق فيمن وثقوه ليس لاجل الاجماع بل من غيره واما
عدم دلالته الاجماع عليه فلما اخترناه الاول فنقول لا اشكال في المذكورين في الطبقة
الاولى كما لا يخفى وكذا الستة المذكورين في الثالثة بناء على الفساد المدعى للاجماع
وهو الكشي واما ما ذكر ابن فضال وعثمان بن عيسى حاكيا عن البعض واما من ذكر في الطبقة
الثانية فيظهر الكلام في غير ابن بكير وابان بن عثمان كما لا يخفى واما فيهما فيجاب بمثل ما ذكرناه
من ان الكشي لم يعترف بفساد عقيدتهما بل انما حكاه عن ابن مسعود وابن فضال بل هو
بالاضافة الى ابان بن عثمان كما ستعرف وحكم غيره بذلك لا يضر فيما نحن بصدده في
كلامه عليه وعلى فرض التسليم فنقول ان المدعى ظهور العبارة فيما ذكرناه وثبوت خلافه في
المواضع لا دلالة له الا في غير مضر وهذا كما ترى ان لفظ ثقة يدل على كون الممدوح
اماميا عادلا ومع ذلك كثيرا ما يوصف من فسدت عقيدته بذلك كما لا يخفى
دلالته على الوثاقة بل على اعلى مراتبها وظهورها في معروف بن خربوذ فانه لم

في كتب

في كتب الرجال مدحا ولا ذكروا له ما يدل على المختار فيه دلالة الاجماع على الوثاقة
يكون حديثه معدودا في الصحاح بخلافه على غيره فيكون حسنا وكذا الحال في ابان
بن عثمان وعثمان بن عيسى على المختار فيصير حديثهما موثقا او صحيحا بخلافه على غيره فلا يكون
منه جابا في الاقسام الثلاثة المذكورة وانت اذا تصفحت كلمات المحققين من المتاخرين لتنبأ
الى مرادنا ان هذا الاصطلاح في الاحاديث حجيتهم مطبقين في الحكم بكون حديث معروف
بن خربوذ صحيحا وابان بن عثمان وعثمان بن عيسى صحيحا او موثقا وهو يشهد الى ما اخترناه
من دلالة الاجماع على الوثاقة فلا تغفل **والمبحث الرابع** فيما يتوجه من
على المباحث السابقة فنقول ان ما يرد في **الاول** ان الذي اقيم البرهان على حجيته هو
الاجماع بالمعنى المصطلح عليه اي الكاشف عن قول المعصوم وهو غير مراد في المقام كما لا يخفى
وغيره ليس بحجة والجواب عنه ظاهر مما ذكرنا اذ مدلول الاجماع المذكور بالدلالة الالتزامية
كونهم في اعلى درجات الوثاقة فكما يكفي نقل عدل عن جمع مثلا في ثبوت وثاقة فليكف
في ذلك نقل الكشي بل هنا اولى لنقله ذلك عن كل الاصحاب بل يحتمل القبول هنا ولو على
القول بعدم الاجتزاء في التزكية بقول المزكي الواحد كما يظهر وجهه للمتامل مضافا الى انه
يمكن ان يقال الظاهر من نقل الكشي ذلك اعترافه بذلك فيكون هو من المزكين لا
الاحاد **الثاني** ان مقتضى جعلهم ثلث طبقات ان الطبقة الثانية ليست في مرتبة
الطبقة الاولى وكذا الثالثة ليست في مرتبة الثانية وكذلك العكس اي الثانية ليست
في مرتبة الثالثة وكذلك ان الطبقة الاولى ليست في مرتبة الثالثة وهو خلاف ما اخترنا من المقال

عليه في بعض المباحث السابقة وهو غير صحيح اذ المراد من كون رجل من اصحاب امام اما
اصحاب الرواية عنه او اصحاب اللقاء وهو اعم من الاول والثاني ليس مرادا في المقام جزما
مضافا الى انه غير مضر بما نحن بصدده بل الاول مراد عليه اقوى فتعين الاول فنقول الذي
يظهر من تتبع الرجال ان انتفاء كون الطبقة الثانية في مرتبة الطبقة الاولى وان كان
صحيحا لكن عدم كونها في مرتبة الطبقة الثالثة غير صحيح اذ من جملتها جميل بن دراج
وقد صرح جمع منهم بانه روى عن الكاظم ع وانه مات في ايام الرضا ع وكذا شيخ
الطائفة في رجاله حيث ذكره في اصحاب الصادق والكاظم ع واما حماد بن عثمان فقد جعله
الشيخ من اصحاب الصادق والكاظم والرضا ع اي ممن روى عنهم وجعله جملة من اصحاب الكاظم
والرضا ع واما حماد بن عيسى فقد جعله شيخ الطائفة ايضا من اصحاب الصادق والكاظم ع وعن
انه روى عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا ع ومات في حياة ابي جعفر الثاني ع
لكن قال لم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر ع واما ابان بن عثمان فقد
ثبت انه روى عن الصادق والكاظم ع وما ذكره ابن داود من انه ممن لم يرو فغير صحيح
واما عبد الله بن مسكان فقد انكر بعض روايته عن الصادق ع وقال انه روى عن ابي الحسن ع
ثم حكى انه لم يسمع من ابي عبد الله ع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج فلم
في تلك الطبقة على ما يقتضيه ذلك الجعل الا ابن بكير اذ هو غير مذكور في الرجال الا
في اصحاب الصادق ع وغيره اما من اصحاب الائمة الثلثة اي الصادق والكاظم والرضا ع كحماد
بن عيسى وحماد بن عثمان او من اصحاب الصادق والكاظم ع كجميل بن دراج وابان بن عثمان

مسكان بناء على عدم تسليم ما ذكره جمع كما هو الظاهر لا ما وجه لجعله في المرتبة الثانية
كما لا يخفى واما المذكورون في الطبقة الاولى فثلاثة منها على مقتضى ذلك الجعل وهم معروف
بن خربوذ وبريد بن معاوية وفضيل بن يسار واما الثلثة الباقية اي زرارة وابو بصير
الاسدي ومحمد بن مسلم فقد عدها شيخ الطائفة من اصحاب الباقر والصادق والكاظم ع
واما من في الطبقة الثالثة فثلاثة منهم على ما يقتضيه ظاهر ذلك الجعل وهم يونس بن عبد الرحمن
وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وحاصله منهم من اصحاب الصادق الامامين ع وهما ابن
ابي عمير والبزنطي وهما صفوان والبزنطي من اصحاب الكاظم والرضا والجواد ع فعلى هذا ينبغي
جعلهم سبع طبقات الاولى من اصحاب الباقر والصادق ع وهم معروف بن خربوذ وبريد بن معاوية
وفضيل بن يسار والثانية من اصحاب الصادق ع وهو عبد الله بن بكير والثالثة من اصحاب الباقر
والصادق والكاظم ع وهم زرارة وابو بصير الاسدي ومحمد بن مسلم والرابعة من اصحاب الصادق
والكاظم ع وهم جميل بن دراج وابان بن عثمان وعبد الله بن مسكان والخامسة من اصحاب
الصادق والكاظم والرضا ع وهم يونس بن عبد الرحمن وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب
والسابعة من اصحاب الكاظم والرضا والجواد ع وهو صفوان بن يحيى والبزنطي ويمكن
الجواب عنه بوجوه الاول ان الكلام المذكور في كتاب الكشي مسوق على اعتقاده فيمكن
ان يكون اعتقاده مما يقتضيه كلامه من عدم كون المذكورين في طبقة في رتبة اخرى وان كان
مطابقته للواقع ولا استبعاد في ذلك بل ذلك لا يدل على شيء كما لا يخفى على
الثاني يمكن ان يكون المذكورون في الطبقة الثالثة مثلا اكثر رواياتهم عن الامامين

وهم حماد بن عيسى وحماد بن عثمان
والسادسة من اصحاب الصادق
والرضا عليهما السلام

عنه ولا يلزم منه انتفاء الرواية عن غيرهما لكن يتوجه عليه انه كيف يمكن ان يكون المراد
ذلك مع ان من جملة المذكورين في الثانية عبد الله بن مسكان وقد انكر جماعة سماعه
عن الصادق ع وحكى الكشي عن يونس انه قال ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله
الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ويمكن الجواب عنه بان جماعة وان انكروا ذلك
لكنه غير مسلم بل الذي يظهر من كتب الاحاديث ان روايته عنه ع كثيرة وان اردت
الاطلاع فاذا لك على عدة مواضع فنقول منها في باب الاحداث الموجبة للطهارة من كتاب
الطهارة من التهذيب عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع ومنها
ما في باب كيفية الصلاة من اصل التهذيب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله ع في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه
من ركوع او سجود قال هي العبودية ومنها ما رواه في باب الاذان والاقامة من زيادات
التهذيب عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس ومنها ما في باب الشكر من اصول الكافي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص كان في سفر الحديث ومنها ما جاء في باب انه لا يكون شيء
في السماء والارض الا بسبعة من اصوله حيث روى عن حريز بن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
انه قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال السبع بمشية وارادة
وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد كفر ومنها
ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم في سورة آل عمران عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن

مسكان عن ابي عبد الله ع ما بعث الله نبيا من لدن آدم فهلم جرا الا ويرجع الى الدنيا
وينصر امير المؤمنين ع الحديث ومنها ما رواه ايضا في تفسيره في سورة البقرة في تفسير قوله ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
ع انه قال لما انزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله ص في اخراجهم فانزل الله تبارك
وتعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب
الحمام من كتاب الزي والتجمل من الكافي عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا
دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابا عبد الله ع فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من
الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا
له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله اقول يمكن ان يقال في معناه
ان الغسل بفتح الغين مصدر بمعنى المغسول والمعنى انقى الله مغسولكم اي طهركم من الادناس
والارجاس والخبائث والآثام ويعرف ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واما
ما في الكشي من انه لم يسمع من ابي عبد الله ع الا حديثا واحدا فمحكي عن يونس ولا يلزم ان
يكون ذلك اعتقاده فتدبر والثالث انه يمكن ان يكون المراد من يدعي الاختصاص في جملة
من الطبقة الاولى يعتقد انه لم يرد اختصاص بالامامين ع وهكذا بالاضافة
الى المذكورين في الطبقة الثانية والثالثة ثم انه تمام الكلام وان خرج عن حد
الاعتدال لكن المقام لما كان حريا بالاهتمام ينبغي تحقيق الحال للتنبيه على المرام

وفي المقام الثالث في العود الى ما كنا بصدده فنقول قد تحقق في شأن هذا
الرجل وهو ابان بن عثمان كل من الوجوه القادحة والمادحة لكن الوجوه القادحة غير
صالحة لمعارضة الوجوه المادحة اما الثاني والثالث منها فلما قدمنا وجههما واما الاول
فيمكن الجواب عنه بما ذكره المولى الاردبيلي في كتاب الكفالة من شرحه على الارشاد
في شرح قول العلامة وقوله انه لم احضره كان على كذا [illegible] قال في كتاب الكشي عنه
بل كان ناووسيا اي من الناووسية ثم قال وحكاية تضعيف انتهى مع ان [illegible] لا
يمنع البدعة بعد تنبيه ظواهر الوجوه المادحة وعلى فرض التسليم والتضعيف في ذلك
كما هو الظاهر نقول ان قول ابن فضال الفطحي لا يصلح لمعارضة قول ابن ابي عمير
الثقة وقول الكشي العدل ان قلت ان ذلك انما هو اذا كان التعارض بينهما من
الحيثين او الظاهر بل هو من تعارض النص والظاهر بان قول ابن فضال نص
في فساد عقيدته وقول ابن ابي عمير والكشي ظاهر في عدمه وقد تقدم ان محمد بن مسعود
العياشي مع اعترافه بفطحية عبد الله بن بكير وابن فضال صرح بانهما من فقهاء اصحابنا
فيكون كلام ابن ابي عمير في ابان انه من اصحابنا من هذا القبيل وكذلك الحكاية لا
من كونه من اصحابنا هذا المعنى وان كان ممكنا في نفسه لكن في المقام مستبعد ارادة هذا المعنى
جدا اذ تقديمه على مثل هشام بن سالم الثقة الجليل القدر يعكر ارادة الظهر
من اصحابنا وايضا انا نقطع بان المراد من اصحابنا بالاضافة الى هشام بن سالم
هو المعنى الخاص وهو مؤيد آخر لارادة هذا المعنى بالنسبة الى ابان فعلم

ان الظن الحاصل من قول ابن ابي عمير المحكي في كتابين من الكتب المعتبرة للصدوق بطريق
صحيح في صحة عقيدة ابان وجلالة قدره اقوى من الظن الحاصل بفساد عقيدته من قول
ابن فضال المحكي عنه في رجال الكشي الذي حكم جمع من فحول الاعلام كالنجاشي والعلامة
وغيرهما قدس الله اسرارهم بان فيه اغلاطا كثيرة المطابق للوجدان وبالجملة الترجيح
لجانب المدح باعتبار المادح والحاكي عنه والمحكي فيه فالظاهر صحة عقيدته وقد تأملته
مضافا الى ان الظاهر من قوله انه كان من الناووسية انه كان وعدل عنه فتدبر ومما
يدل على صحة عقيدته وانتفاء كونه من الناووسية روايته عن زرارة عن ابي جعفر ع
ان الائمة اثنا عشر في باب ما جاء في الاثني عشر من اصول الكافي عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول نحن اثنا
عشر اماما منهم حسن وحسين ثم الائمة من ولد الحسين ع ان قلت ان الجارح ليس منحصرا
في ابن فضال لقول العلامة في ترجمته والاقرب عندي قبول روايته وان كان فاسد
المذهب وهو شهادة منه بفساد مذهبه قلنا قد ذكرنا فيما سلف ان المرجع فيه
قول ابن فضال والدليل عليه انه حكى في الخلاصة كلام الكشي المشتمل على حكم ابن فضال
بناووسيته اولا ثم ذكر ذلك من غير فصل ومنه يظهر انه المأخوذ منه مضافا الى انه
معارض بما ذكره في آخر الخلاصة من تصحيحه طريق الصدوق الى العلاء بن سيابة
وفيه ابان بن عثمان فقد تحقق بما تقرر ان للعلامة في هذا الرجل ثلاثة اقوال الاول
تضعيفه وعدم قبول روايته وهو الذي حكي عنه فخر المحققين كما تقدم والثاني

مع الحكم بفساد عقيدته وهو الذي يقع عليه في الخلاصة في ترجمته في آخره في تصحيح طريق
الصدوق الى ابي مريم الانصاري قال وعن ابي مريم الانصاري صحيح وان كان
في طريقه ابان بن عثمان وهو فطحي لكن الكشي قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
فيكون حديثه صحيحا والثالث الحكم بصحة حديثه كما تقدم فيكون ذلك مبنيا على صحة
عقيدته ووثاقته وهذا هو المختار وفاقا لجماعة من فحول المحققين من المتأخرين كالمولى
الاردبيلي والسيد السند صاحب المدارك وشيخنا البهائي وغيرهم قال المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد في مباحثها صحيحة النجود وعليه ابان بن عثمان فقوى لا يضر القول بانه
قيل ناووسي لعدم الثبوت والحكم بصحة الحديث في المدارك مع اشتمال سنده على ابان
الذي كلامنا فيه اكثر من ان تحصى ومنها ما في مباحث صلوة الجمعة لرواية صحيحة
زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وفي سنده
ابان وهو ابن عثمان ومما يؤيد ذلك عدم تعرض النجاشي وشيخ الطائفة في كتبهما
الموضوعة لبيان احوال الرجال الى فساد عقيدته اصلا وهو امارة ظاهرة
على عدم تسليمهما ذلك كما لا يخفى ومما يشد الفساد القول بانه من ... من اصحاب الى
ما مر ... عن مولينا الكاظم ع قال النجاشي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى ع
وغفلة شيخ الطائفة في الفهرست شهاب بن عبد ربه اختلف العلماء
في شانه فقيل ان حديثه معدود في الحسان وهو مختار شيخنا الشهيد الثاني قال في حاشية
الخلاصة عند الاشارة الى ما ورد في ذمه ما هذا كلامه طرف الذم ضعيف ...

نعم

في المدح مع كلام الكشي السابق الموجب لادخاله في الحسن والحق وفاقا للمحققين
من الاعلام ان حديثه معدود من الصحاح والمستند للقول بالحسن ما ذكره الكشي
مما يدل على مدحه لشهاب وعبد الرحمن وعبد الخالق ووهب ولد عبد ربه من موالي
بني اسد من صلحاء الموالي وحكى عن حمدويه بن نصير وهو من مشايخه كما ... فضل الفضل
الى ان الشيخ وغيره ثقات قال في رجاله عديم النظير في زمانه كثير العلم والرواية فقيه
حسن المذهب انه ذكر عن بعض مشايخه ان لشهاب بن عبد ربه جرح فاضل وهذا لو كان
كان ينافي الحكم بالحسن لكنه لا يكفي في الحكم بصحة حديثه كما لا يخفى فلما لم يوثق في ترجمته
ولم يطلع على توثيقه في ترجمة غيره حكم جماعة المستند للحكم بالصحة حكم النجاشي والعلامة
وابن داود بوثاقته قال في الاول في ترجمة اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي ميمون
بن يسار مولى بني اسد وجه من وجوه اصحابنا وفقيه من فقهائنا وهو من بيت الشيعة
عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب وابوه عبد الخالق كلهم ثقات وفي الثاني والثالث
مثل ذلك فلا ينبغي التامل في صحة حديثه ثم هاهنا ما يدل على ذمه منها الصحيح المروي
في كتاب الزكوة من الكافي والتهذيب عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه
اقرأ ابا عبد الله ع وعلمه اني يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك
السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا
ذلك فقال لي فبلغه عني فقلت نعم قال فقل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون
اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع قل له انك تخرجها ولا تضعها

ذكر الاحاديث الدالة على مذمة شهاب

في مواضعها ومنها ما في الكشي قال حدثني محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن مسمع كردين ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول واما شهاب فانه شر من الميتة
والدم ولحم الخنزير ومنها ما فيه ايضا قال محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد عن محمد
احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن بشار الواسطي
عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكر شهاب بن عبد ربه فقال والله
الذي لا اله الا هو لا افلح والله الذي لا اله الا هو لا اجرنه ومنها ما رواه فيه
ايضا عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن هشام عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله ع يا شهاب يكثر القتل في اهل
بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيابى ثم قال يا شهاب ولا تقل اني
عنيت بني عمي هؤلاء فقال شهاب اشهد انه عناهم ويمكن الجواب اما عن الاول فلا
نسلم دلالته على الذم لانه لما جاءهم من امره ع بزكوة ماله انه ع اعتقد انه لا يزكي
ماله فصدقه فقال ان الصبيان الى آخره اراد بذلك انه لم يترك الزكوة وانه امره
كل احد تحاشيا عما فهم من كلامه ع واما عن غيره فبما نقله شيخنا الشهيد الثاني بان
طرف الذم ضعيف فلا يجوز التعويل عليه اقول الضعف في الثاني والثالث وان كان
مسلما لان علي بن محمد الذي روى عنه محمد بن مسعود العياشي هو علي بن محمد بن يزيد
على ما يظهر من تتبع كلام الكشي في رجاله وهو غير مذكور في الرجال لكن الضعف في الاول
غير مسلم اذ ليس فيه ما يحتمل الضعف بسببه الا جبرئيل بن احمد والظاهر انه حديثه

معدود

معدود في الحسان لما يظهر من رجال الكشي شدة اعتماده عليه من انه يعمل على خطه حيث
في عدة مواضع من رجاله وجدت بخط جبرئيل بن احمد وقال شيخ الطائفة في رجاله انه كثير
الرواية وهو كاف على ما يظهر من التتبع في رجال الكشي وغيره وجعله الفاضل الشيخ المجلسي
في الوجيزة ممدوحا فالحق في الجواب ان يقال ان هذا الحديث وان كان حسنا لكن لما كان
في سنده جبرئيل بن احمد وهو لا يصلح لمعارضة قول النجاشي الثقة الضابط وغيره
فالترجيح لجانب التوثيق مضافا الى ما في متنه لبعد صدور مثل هذا الكلام من ائمتنا
الا ان يكون شيئا اخر غير ظاهر بان يكون المراد انه شر من الميتة الى آخره عند العامة
او اراد بذلك الكلام الدال على مذمته صونه عن اذية العامة كما في شان زرارة وامثاله
الحديثان الاخيران فيمكن ان يقال مضافا الى ما مر من ضعفهما منع دلالتهما على الذم
اما الاول فلان قوله ع لا افلح يحتمل ان يكون بالصاد المهملة واللام المشددة
ويحتمل ان يكون بالصاد المهملة من الصلة فيكون مدحا له وعلى الاول يمكن منع دلالته
على المذمة لقوله ع لا اجرنه اذ معنى قوله لا افلح ابقيه على الصلة الى ومعنى قوله
لا اجرنه بان ذلك مما يوجب الصلة الذي يمكن ان يكون لا اصله او احول له ما يوجب
الصلة له لانه يعرفه الحال فوت ونحو ذلك كما تقدم وعلى الثاني يمكن ان يكون ذلك
بالجم من الجبران واما الثاني فيمكن ان يكون شهاب من اهل الاسرار ويكون مقصوده
لا تقل عني ... ليس له اهلية ذلك وقوله اشهد انه عناهم غير ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله المتأبد ملكه بالخلود والدوام، والممتنع سلطنته بغير جنوده لا أعوان، وعلى أكمل أنبيائه وأفضل أوصيائه آلاف التحية والسلام، وعلى عترته الأطائب الأماجد العظام الكرام، وبعد فيقول الفقير المتمسك بأذيال رحمة ربه الغالي محمد باقر بن محمد نقي الموسوي حشرهما الله تعالى مع سادات الأعالي والأداني لما كتبت في سالف الزمان رسالة في تحقيق الحال في ابراهيم بن هاشم وأغفلت فيها بعض ما ينبغي التنبيه عليه أردت هذه الكلمات في ذلك المرام بعون الله الموفق العلام فنقول في تحقيق الحال في المقام تنبيهًا على ضبط المقال في مبحثين الأول في حال رواية الحديث بسببه ينبغي تحديده ثم من الأقسام المعروفة فنقول ان المصرح به في كلمات جماعة من الأعلام انه حديثه معدود من الحسان لاشتمال التزكية في حقه من علماء الرجال لعدم النص على أنه ثقة ولا يقتضي إلا الحسن وحكى المولى التقي المجلسي عن جماعة من أصحابنا انهم يعدون حديثه من الصحاح واختاره سيد المدققين الفاضل السيد المشتهر بالداماد مع التأكيد والمبالغة والإصرار ونفى على عين ما صدر منه في إثبات المرام وهذا القول هو المختار وهو مظنون لجماعة العدالة والمقتضي لهذا الظن أمور منها ما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في حاله والعلامة في الخلاصة من أن أصحابنا يقولون انه أول من نشر حديث الكوفيين

يم

بقم قال في الفهرست ابراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي أصله من الكوفة وانتقل إلى قم وأصحابنا يقولون إلى آخره بناء على أن نشر الأحاديث في بلد من شخص الظاهر في تلقي أهلها بالقبول لا يتأتى إلا في شخص اشتهر بالعلم والورع وكان من عليه غاية الوثوق والتعويل لا سيما في مثل قم التي كان أهلها معروفين بما كانوا عليه واخرج رئيسها احمد بن محمد بن عيسى البرقي عنها لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل فمن كان هذه حاله لا يحتمل الأمن عليه فإنه الوثوق والاعتماد ونهاية الفضيلة والكمال ومنها التوثيق الذي صدر من شيخنا الشهيد الثاني في كتاب النكاح من المسالك في شرح عبارة الشرايع لا يثبت بهذا العقد مبل ثم حيث في ل مثل إلى بعض سند بعض الأخبار أن فيه من الثقات ابراهيم بن هاشم القمي وهو جليل القدر كثير العلم والرواية لكن لم ينصوا على توثيقه مع المدح الحسن ومنها بعض أن صح الحديث الذي هو في سنده في كتاب الصوم من حيث في لما الذي ذهب إليه الصدوقان من وجوب الدم على من وجد لذلك الأخبار الصحيحة كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما في وجوب الفطام القديمة على القضاء بغير خرج من دخل رمضان الثاني انتهى والمراد بخبر محمد بن مسلم ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول بكل يوم مد على مسكين وعليه قضاؤه ومنها أن المحقق الأردبيلي نور الله تعالى مرقده استظهر في توثيقه

في آيات الأحكام فقال بعد البحث عن المسألة المذكورة ان لزوم القضاء والفدية على
من افطر رمضان لمرض ثم استمر الى رمضان آخر ما هذا لفظه وقال الشيخ زين الدين في شرح الشرايع
لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وما وجدت في كتب الأخبار عن محمد بن مسلم خبرا بما ذكره
فالظاهر انه غفل عن ذلك فاشتبه عليه الأمر ثم قال وثبت توثيقه عنده والظاهر انه فهم
توثيقه من بعض الضوابط مبنيا على حمل الضمير على المفعول وانه على الفاعل بان يرجع الضمير
الى شيخنا الشهيد الثاني لما يقتضيه المقام كما لا يخفى على المتأمل ومنها ان العلامة اعلى الله
مقامه في محل الكراهة صحح طريق الصدوق الى جملة من الرواة منهم عامر بن نعيم قال وعن عامر
عنه الى الفقيه صحيح ومنهم كردويه قال وعن كردويه الهمداني صحيح ومنهم ياسر الخادم وسند
في جميع الموارد الثلثة مشتمل على ابراهيم بن هاشم والحكم بصحة الطريق من مثل العلامة
حكم بوثاقة كل من في السند فيكون ذلك في قوة الحكم بوثاقة ابراهيم بن هاشم وهو المطلوب
وانه ذكر في مباحث صلاة العيدين في المنتهى في مقام الاستدلال على انه وجوبهما مشروط
على ظهور الامام [illegible] صحيح الحديث الذي في سنده [illegible] صاحب المدارك في ذلك المقام
مع منافاة [illegible] ما في مباحث الجمعة في التذكرة صحيح الحديث الذي
في سنده [illegible] الاولى في الصحيح عن الحلبي عن الصادق اذا كان [illegible] ثم بيعها فلم
ان يجمع [illegible] الثاني في مقام الاستدلال على عدم جواز الجمع في المهنة
مع تلف العين ما هذا لفظه لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق قال اذا كانت
ومنها شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال في صحيح الحلبي يجمع اذا كانت ثمة بيعها

وهذا الحديث مروي في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد بن عثمن عن الحلبي عنه ع وهو مروي في يب ايضا
بهذا السند وكذا شيخنا الشهيد في كتاب الايمان من غاية المراد بعد الحكم بانه لا يمين
للعبد مع مالكه ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة
مع زوجها وهذه الصحيحة رواها ثقة الاسلام في باب ما يلزم من الايمان من كتاب الايمان
من الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
فحكم اجمالا بوثاقة كل من في سنده ومنهم ابراهيم بن هاشم وكذا شيخنا الشهيد الثاني
في كتاب الصوم من المسالك الذي ذهب اليه الصدوقان وجماعة من الاصحاب
ودلت عليه الاخبار الصحيحة كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء فيمن
دخل رمضان الثاني والمراد بخبر محمد بن مسلم ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قال
سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه
رمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وعليه
قضاءه ومنها المولى المحقق الاردبيلي صحح بتوثيقه ايضا في زبدة البيان في باب الاحكام عند البحث
عن المسألة المذكورة ما هذا لفظه فالظاهر انه فهم من توثيقه من بعض الضوابط لكن
بتوجيه في المقام وجوه من الايراد منها انه لو كان مراد العلامة من تصحيح الطريق

في الموارد المذكورة ذلك لو فرض توثيقه لم يغفل بل الظاهر عما ذكر فيها عدم اعتماد
وثاقته حيث قال لم اقف لاحد من اصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص
والروايات عنه كثيرة والارجح قبول قوله وهذا وان امكن دفعه باحتمال تجدد الرأي
والجزم في الآخر عما كان عليه في الاول لكنه قبل ان يلاحظ عما نبهنا عليه فيما يأتي فما
فيها من ملاحظة مع التأمل التام حتى يكشف لك سر الكلام ومنها الثانية انه كما صحح الطرق
في الموارد المذكورة مع اشتمالها على علي بن ابراهيم بن هاشم كذا حسن كثيرا من طرق الصدوق
عليه كطريقه الى ادريس بن زيد وعلي بن بلال وعلي بن زياد ومحمد بن النعمن ومرازم بن
حكيم ويحيى بن ابي عمران وهاشم الحناط ويظهر من التأمل فيها انه ليس الداعي للحكم
بالحسن الا هذا الشخص فها انا اورد طريقه الى هؤلاء المذكورين للاطلاع على حقيقة
الحال قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وله طريق
آخر اليه ذكره في موضع آخر قال وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته
عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد
القمي وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن علي بن زياد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
الريان وما كان فيه عن محمد بن النعمن فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمن
وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم
بن حكيم وما كان فيه عن هاشم الحناط فليس في الاسناد ما يقتضي الحكم بحسن الحديث
الا ابراهيم بن هاشم لتصريحه في الخلاصة بوثاقة غيره ممن فيه فيكون هو المقتضي لذلك
وكذا الحال في غيره اذ ليس فيه ما يصلح ان يكون سببا لذلك الا محمد بن علي ماجيلويه
وابراهيم بن هاشم ويظهر منه بديهة ان حديث الاول عنده معدود من الصحاح فتعين
الثاني لان يكون مقتضيا لذلك وهو المطلوب ولا يخفى عليك ان الحكم بحسن الطريق
الى هاشم الحناط انما كان لاجل ابراهيم بن هاشم لكنه في غير موضعه لوجود احمد بن اسحق بن
سعد في طريقه وهو ثقة وقد نص في الخلاصة على توثيقه حيث قال احمد بن اسحق بن عبد الله
بن سعد بن مالك بن الاحوص الاشعري ابو علي القمي ثقة الى آخره فما في تلخيص الاقوال
من قوله والى هاشم الحناط صحيح كما في نسخة غير مطابق لما فيه وان كان اصل الحكم
صحيحا كما عرفت ثم انه كما حسن الطريق الى هؤلاء المذكورين حسن الى جمع كثير كابراهيم بن
محمد الهمداني وابي عبد الله الخراساني وبكير بن اعين وابي جرير بن ادريس
وجعفر بن محمد بن يونس والحسن بن الجهم والحسين بن محمد القمي كان في تلخيص الاقوال
وفضالة وحماد بن عيسى الدبوني وذريح المحاربي والريان بن الصلت وسليمان بن

خالد وسماعة بن مهران وسهل بن اليسع وصفوان بن يحيى وعاصم بن حميد وعبد الله بن
المغيرة وعلي بن الفضل الواسطي ومحمد بن الهيثم وعمر بن خالد ومنذر بن جعفر وموسى بن
عمر بن يزيع وهشام بن ابراهيم ويحيى بن حسان الازرق قال شيخنا الصدوق وفي ما
كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن ابي
جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
الخراساني وما كان فيه عن بكر بن اعين وما كان فيه فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكر بن اعين وما كان فيه
عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن الحسن بن جهم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي وما رويته عن حمدان
الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته

عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح وما كان فيه
عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي
ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري عن سماعة وما كان فيه
عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن صفوان بن يحيى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان
وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة وفيه نظر لما اوردنا من ان هاشم الحناط في طبقته فتأمل وما كان فيه عن علي بن
الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

الفضل الواسطي وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس وما كان فيه عن عمر بن خالد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي
ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن عمر بن خالد وما كان فيه عن منذر بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد ابيه عن عمر بن خالد وما كان فيه عن منذر بن
جعفر وما كان فيه عن موسى بن عمر بن يزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن يزيع وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم
عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا ع وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن حسان
الازرق وهذه اربعة وعشرون موضعا قد حسن الطريق الى الاكثر منها المذكور
واذا انضم اليها السبعة المذكورة يرتقي عددها الى واحد وثلثين في الاول
ورجال الطرق في الاول ورجال الطرق في الاغلب لا ينبغي التامل لاجل
وثاقتهم عدا ابراهيم بن هاشم فلا يكون الداعي للحكم بالحسن الا هو واما في غير
الاغلب ايضا اذا كان شيخنا الصدوق راويا عن محمد بن علي ماجيلويه فانه
وان امكن ان يكون الحكم بالحسن لاجله لكن الظاهر انه بل المتيقن من جهة

ابراهيم

ابراهيم بن هاشم ايضا لانهما على في العلا لبيان ذلك انما هو لاجله فهو يرجح ان يكون
الامر فيه كذلك مضافا الى انه رة صحح جملة من طرقه وفيه محمد بن علي ماجيلويه
كطريقه الى اسمعيل الجعفي واسمعيل بن رياح والحارث بن المغيرة ومعوية بن وهب
ومنصور بن حازم وفي تلخيص الاقوال الحقه بالحال الى الحسين بن خالد وعلم
في الخلاصة ولم يحضرني الان نسخته بطريقي يتبين انه لاجل محمد بن علي ماجيلويه
ان التحسين الذي صدر منه في عشرين موضعا من المواضع المذكورة يتعين ان يكون
لاجل ابراهيم بن هاشم ومنه يظهر ان الامر في الباقي وهو احد عشر موضعا ايضا كذلك
اذا تحقق ذلك فلنعد الى المطلوب فنقول ان الشخص الذي صدر الحكم بحسن السند
لاجله من شخص لا يمكن ان يصدر الحكم بصحته لاجله من ذلك الشخص كما لا يخفى على من له
خبرة بالاصطلاح فاذا رأينا ذلك من كل منهما بالنسبة الى رجل واحد فلا بد من ان
من باب تبدل الرأي وتغير الحال وهو غير صحيح في المقام لمنافاته لنظم الكلام
لانه صحح اولا طريقه الى كردويه وقد عرفت ان فيه ابراهيم بن هاشم ثم حسن طريقه
الى محمد بن الفضيل والريان بن الصلت والحسن بن الجهم وعلي بن بلال ثم صحح
طريقه الى عامر بن نعيم ثم حسن الطريق الى صفوان بن يحيى ومن عن فضل ثم الى
عمر بن يزيع والى جعفر بن محمد بن يونس وهاشم الحناط ويحيى بن ابي عمران ثم
صحح الطريق الى ياسر ثم حسن كثيرا من الطرق المذكورة وعلى فرض انه لم
يكن المعتبر هو الاخير فلا يجديه في اثبات المرام او يقال انه من باب التجوز

الملفظين عن الاخر او من باب الذهول والغفلة او غيرهما والظاهر الاول ايضا غير [مناسب]
كما لا يخفى وجهه وعلى تقديره لا يجدي في المقام لعدم معلومية المنجز منه والمنجز له
لم لا يمكن ان يكون على تقدير تسليم كون المنجز في لفظ الصحيح او لفظ كونه في الحسن للقلة
والكثرة فهو للاعتضاد بما يأتي في نفس الثاني او الثالث وعلى اي حال كان لا يمكن التمسك
به لاثبات المرام كما لا يخفى على اولي التامل والافهام مضافا الى انه يمكن ان يقال ان
احتمال الغفلة والذهول في لفظ الصحيح اولى للقلة ثم لم يجز في الان حكمه بصحة
الطريق المشتمل على ابراهيم بن هاشم الا الموارد الثلثة المذكورة وطريقه الى اسمعيل بن
عيسى لكن على بعض النسخ فان نسخ السند اليه مختلفة وبعضها لم يوجد فيه ابراهيم بن هاشم
هكذا وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى وبعضها مشتمل عليه وما في نقد الرجال ينوبه لا يذكر
حيث قال وطريقه الى اسمعيل بن عيسى صحيح ولم ينقل كذا في الخلاصة كما هو عادته مع ان في
كما في عامر بن نعيم حيث قال وطريقه الى عامر بن نعيم حسن بابراهيم بن هاشم وفي صه انه صحيح
كما ان ما في مجمع المقال مبني على الثاني قال وطريقه الى اسمعيل بن عيسى صحيح كما في صه فلا
حكم بحسن الطريق المشتمل عليه فانه كثير جدا فاحتمال الغفلة والذهول في لفظ الحسن بالكثرة
مضافا الى تأيده بما ذكره في ترجمة ابراهيم بن هاشم حيث لم يوثقه بل ذكر له مدحا
فقال والارجح قبول روايته ومما يفيد الغفلة او الذهول انه ما صدر منه صحح
منها ما نبهنا عليه من تحسينه طريق الصدوق الى هاشم الحناط وقد عرفت ان فيه
محمد بن الحسن وهو ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن اسحق بن سعد وكلهم

ثقات

ثقات وصرح هو بتوثيقهم في صه ولما اجتمع علي بن ابراهيم مع احمد بن اسحق حسنه الثقات
اليه مع الذهول عن مراده او يكون ذلك من طغيان القلم فما عزاه اليه المحقق الاستاد
حيث قال وطريقه الى هاشم الحناط صحيح كما في صه مخالف للواقع على ما شاهدناه من نسخ
صه ومنها ما صدر منه من تحسينه طريقه الى عبد الله بن المغيرة وله اليه طرق منها محمد بن
الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة فالظاهر
ان التحسين لاجل الامرين المذكورين من الثقات الى ابراهيم بن هاشم الذي هو
عن ايوب بن نوح الذي هو معه في طبقته وهو من سهو القلم فما صدر عن المحقق الاستاد حيث
قال وطريقه الى عبد الله بن المغيرة حسن بابراهيم بن هاشم ليس على ما ينبغي وان افضى
ان العلامة في ذلك ومنها ما ذكره في طريقه الى علي بن مهزيار حيث قال وعن علي بن
مهزيار حسن مع ان للصدوق اليه ثلث طرق بعضها مما لا ينبغي التامل في صحته وهو محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عنه فما عزاه المحقق الاستاد
اليه حيث قال وطريقه الى علي بن مهزيار صحيح كما في صه غير مطابق لما فيه ومنها ما صدر منه
بالاضافة الى عثمن بن عيسى حيث طريق الصدوق الى سماعة بن مهران وقد عرفت ان
فيه عثمن بن عيسى ثم صحح طريقه الى معوية بن شريح مع ان فيه عثمن بن عيسى قال
شيخنا الصدوق وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح مع انه
اورده في القسم الثاني في الخلاصة المختص بالضعفاء ومن يرد قوله ويتوقف فيه

وقال هناك انه كان شيخ الطائفة ووجيهها وقف لكن آخر المحقق والوجه عندي التوقف
فيما يتفرد به مع انه قال في ابان بن عثمن ما هذا لفظه والاقرب عندي قبول روايته وان
كان فاسد المذهب للاجماع المذكور واشار بالاجماع الى ما ذكره الكشي
من ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن وهذا الاجماع قد حكاه
الكشي في حق عثمن بن عيسى ايضا الا انه حكاه عن بعضهم ولعله الوجه في التفرقة والحاصل
انه اولا ذكره في القسم الثاني وصرح بفساد عقيدته وانه يتوقف في قبول روايته
وثانيا حكم بحسن الطريق المشتمل عليه الدال على انه امامي ممدوح بغير لفظ الثقة
وثالثا في صحة الطريق المشتمل عليه المستلزم لاعتقاد كونه اماميا ثقة ولا يكون
ذلك الا لاحد الامرين المذكورين الا ان يحمل كلامه على الخروج عن الاصطلاح
لكن لا يخفى ما فيه ومنها ما في طريقه الى معروف بن خربوذ وهذا الكلام صحيح
في تحسينه طريقه اليه مع ان شيخنا الصدوق قال وما كان فيه عن معروف بن خربوذ
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك
بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ ورجال السند كلهم ثقات وهو ممدوح في
في الخلاصة فتحسينه ليس الا لما ذكرنا وغير ما ذكرنا مما يطلع عليه المتامل وحاصل
ما ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو ان التصحيح الذي صدر من العلامة لطرق
الصدوق اما ان يكون بالاضافة الى شخص او الى اشخاص وعبارة الاجزاء
انه في موضع او مواضع متعددة وعلى الاول لا يمكن التمسك به في الحكم بوثاقة

من لم يثبت وثاقته كما في طريقه الى ثوير بن ابي فاختة وجعفر بن ناجية وبحر السقاء حيث
قال وعن محمد بن سهل صحيح الى ان قال وكذا عن ثوير بن ابي فاختة وقال وعن جعفر بن
ناجية صحيح وعن معلى بن خنيس صحيح الى ان قال وكذا عن بحر السقاء وقد اشتمل الطريق
في الاول على الهيثم بن ابي مسروق النهدي وفي الثاني بالحسن بن فضال الذي في الثالث
على بن مهزيار قال شيخنا الصدوق وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة وما كان عن جعفر بن ناجية فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن فضال الذي فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن بحر السقاء فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن حماد عن حريز عن بحر السقاء والهيثم في الاول لم يوثقوه وانما ذكروا له مدحا
قال الكشي هيثم بن ابي مسروق ابو محمد واسم ابي مسروق عبد الله النهدي كوفي قريب
الامر له كتاب نوادر قال ابن بطة حدثنا محمد بن علي بن محبوب عنه والامر في قوله
قريب الامر اما ان يكون المراد منه العدالة او الوثاقة او الاثني عشرية
واحتمال كون المراد منه الثاني في المقام بعيد وعلى التقديرين لا يخلو عن مدح
بناء على الاول لكن قال المحقق الاستاد قدس الله سره في شرح المشيخة مشيرا الى هذا
اللفظ وقد اخذه اهل الدراية مدحا ويحتاج الى التامل لاحتمال

ابي مسروق له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن الحسن الصفار
عن الهيثم بن ابي مسروق وذكره في رجاله ثانيا في باب من لم يرو عن الائمة ع وقال
هيثم بن ابي مسروق النهدي روى عنه سعد بن عبد الله وامره في اصحاب مولينا ابي
الهيثم النهدي هو ابن ابي مسروق ولا يخفى ما ذكره في البابين من التنافي مضافا الى
ان رواية محمد بن علي بن محبوب عنه كما في جش ومحمد بن الحسن الصفار عنه كما في ست وسعد
عبد الله عنه كما في الرجال المشاركين في الطبقة غير ملائم لعده من اصحاب مولينا ابي
ويمكن ان يكون الداعي لذكره في اصحاب مولينا الباقر ع انه ظفر على رواية عن ابي
جعفر على وجه الاطلاق وحمله ان المراد منه مولينا الباقر نظرا الى انصراف الاطلاق
اليه ع من غير ملاحظة الطبقة لكن الطبقة يشهد ان المراد منه مولينا الجواد ع
الكلام في ذكره في باب لم يرو لكنه غير عزيز في رجاله وحكى الكشي عن حمدويه انه قال
لابي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابي يذكرونهما كلاهما فاضلان من كلام كشي
كما ان على الاول انه من كلام حمدويه وفي الخلاصة هيثم بن ابي مسروق واسم ابي مسروق
عبد الله النهدي قريب الامر قال الكشي قال حمدويه عن اصحابنا انه فاضل
في حمدويه لابي مسروق ابن يقال له الهيثم سمعت اصحابنا يذكرونهما كلاهما فاضلان
حكاه عن كش في الاول غير منكور في الاخبار ولا حكاه عنه غيره من علمائنا الا
ونظم الكلام يشهد بعدم وجوده الا ان يكون مذكورا في موضع آخر وهكذا
الحال في الحسن بن مثيل فانه لم يوثق في كتب الرجال صريحا بل ذكرها له مدحا وكذا

الحال في ابراهيم بن مهزيار ففي مثل هذه الموارد يشكل الحكم بالوثاقة تعويلا على
محض التصحيح الذي صدر منه قدس سره لكثرة ما وقع منه في هذه المباحث مما ينافي
التعويل على الظن بالوثاقة نعم اذا انضم معه شيء آخر فلا كلام كما في الحسن بن
مثيل فانه وان لم يوثق صريحا الا ان جش وغيره ذكروا في ترجمته ما يستفاد منه
الوثاقة سيما بعد الانضمام بالتصحيح المذكور وكذا الحال في ابراهيم بن مهزيار
كما اومانا اليه فيما سلف وعلى الثاني يمكن التعويل عليه في الحكم بالوثاقة اذ ان
والكثرة يوجب ضعف احتمال الاشتباه والغفلة فيحصل الظن وشفعت على
التعويل عليه في اثبات الوثاقة اذا عارضه ما هو اقوى منه او مثله فلا يمكن
ح كما فيما نحن فيه لما عرفت من ان الحكم بالتصحيح اقل قليل بالاضافة الى
فلا يصح عليه التعويل بخلافه بالاضافة الى محمد بن علي ماجيلويه فان التصحيح
في الموارد المتعددة سالم كما يصلح للمعارضة ولنا الثالث من وجوه الايراد ما وقع
على الاستدلال بالحكم بصحة الحديث على وثاقة من في سنده اورده المحقق
السيد التفرشي في رجاله في ترجمة احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد تعليلا
بانه لم يجده في كتب الرجال ما هذا لفظه قال الشهيد الثاني في درايته انه من
الثقات ولا اعرف ماخذه فان نظر الى حكم العلامة قدس سره مثلا بصحة
الرواية المشتملة عليه ومثله فهو لا يدل على توثيقه وذلك لان الحكم بالتوثيق
من باب الشهادة بخلاف الحكم بصحة الرواية فانه من باب الاجتهاد لانه مبني

على تميز المشتركات وربما كان الحكم بصحة الرواية مبنيا على ما رجحه في كتاب الرجال
من التوثيق وشهادته عليه بذلك انتهى كلامه رفع مقامه اقول في ترجمة احمد بن محمد بن يحيى
العطار والحسين بن الحسن بن ابان عنوان الاجمال واحالة الى التفصيل كما حكاه عنه
تنقيح المقام يستدعي توضيح مرامه اولا ثم التنبيه على صحته وسقمه فنقول ان الضمير
في قوله فيحتمل ان يعود الى العلامة ومحمد بن الحسن بن ابان وحكم العلامة بصحة
الرواية المشتملة عليه والمراد ان الاول غير مراد لانا مثلا في نفي حكم العلامة قدس
سره مثلا عنه لو كان المراد ذلك كما لا يخفى على المتامل وكذا الثاني لوضوح عدم
اليه فيما هو بصدد بيانه مضافا الى ما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير اعادة
الجار فتعين الحاضر فيتعين الثالث والمراد انه لو كان الماخذ في الحكم بوثاقة
الرجل حكم العلامة بصحة الرواية المشتملة سندها عليه ومثل حكمه بصحة الرواية
كتصحيحه طريق شيخ الطائفة الى الحسن بن محبوب وفيه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
فهو غير تام لما ذكره ثم ان الضمير في قوله فهو لا يدل على توثيقه يحتمل ان يعود
الى احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد كما يحتمل ان يعود الى العلامة وعلى الاول يكون
معنى الكلام ان الحكم بصحة الحديث المشتمل سنده عليه لا يدل على وثاقته وعلى
الثاني يكون معناه ان ذلك لا يدل على انه موثق له ويكون التصحيح
وهو اوجه من الاول لكنه لا يخفى وجهه على المتامل فقوله لانه مبني على تميز المشتركات
المراد منه ان خصوصية كون الاسم مشتركا بين الثقة اي الذي علم وثاقته وغير

قد حكم بانه الثقة للامارات المميزة وتلك الامارات لا تفيد الا الظن كما في ابي بصير
مثلا فانه يحتمل انه مشترك بين الثقتين والضعيفين فاذا رأينا في سند الرواية
رواية عبد الله بن مسكان مثلا حكم بان المراد به الثقة او شعيب بن العقرقوفي مثلا
انه الاسدي ومن المعلوم انه يمكن رواية ابن مسكان عن عبد الله بن محمد الاسدي
ايضا ورواية شعيب عنه ايضا لكنه بناء في القطع دون الظن فيكون المظنون انه
في الاول المرادي وفي الثاني الاسدي دون عبد الله بن محمد فيما يحكم بصحة الحديث
من باب الاجتهاد والظن بخلاف الحكم بالوثاقة فانه على ما ذكره من باب الشهادة
يعتبر فيه القطع فلا يصح ان يستدل بالحكم بصحة الحديث على وثاقة من في سنده
لا يقال ان هذا انما يتوجه اذا تحقق الاشتراك واما مع عدمه فلا كما لا يخفى لانا
نقول يكفي في صحة المقال تماميته في صورة الاشتراك اذ حينئذ كما يطلق الصحيح
مع القطع بكونه الثقة فهو اعم فلا يدل على الخاص فيمكن ان يكون الحكم بالصحة
لكون الوثاقة مظنونا بها ولا يكون مقطوعا بها فالحكم بصحة الحديث لا يستلزم
ان يكون القاضي بالصحة قاضيا بالوثاقة حتى يجتزى به في الحكم بالوثاقة بناء على
الاجتزاء في التزكية بالمزكي الواحد وبما ذكرنا يظهر ان ذكر كتاب الرجال
مما لا افتقار اليه بل المناسب تركه هذا غاية ما يمكن ان يقال في توضيح مرامه
لكنه غير منظور فيه اما اولا فلان هذا الكلام مبني على الغفلة عن اصطلاح
العلماء في هذا المقام لوضوح ان الحديث الصحيح عند العلامة ومن تاخر عنه

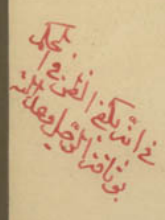
هو ما كان رجاله اماميين ثقات قال العلامة اعلى الله مقامه في الكرام في المنتهى
وقد يأتي في بعض الاخبار انه في الصحيح ونعني به ما كان رواته ثقات عدول الى
آخر ما ذكره وكفى في هذا الباب ما ذكره المصنف نفسه في آخر الكتاب حيث قال
في الطريق صحيح لان جميع ثقات امامية ان قلت كما يطلق الصحيح على هذا المعنى يطلق
على سليم الطريق من الطعن كما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى عند قوله الصحيح وهو ما اتصل
رواته الى المعصوم بعدل امامي الى ان قال وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق
من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع فيمكن ان يكون اطلاق الصحيح فيما نحن فيه
من هذا القبيل قلنا هذا لا يكفي في تصحيح الايراد لان المقصود كونه سليما عن الطعن
عدم كونه اماميا عادلا كما يومى اليه قوله وان اعتراه الى آخره ويقع التعبير
به في كلام شيخنا الشهيد الثاني لقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن
بما ينافي الامرين وهما كون الراوي باتصال العدل اماميا وان اعتراه مع ذلك
الطريق السالم ارسال او قطع الى آخر ما ذكره في شرح الدراية ولما كان مناط
الكلام في تصحيح العلامة للطرق في طريقة كلامه قرينة على ان مراده في ذلك المقام
هو المعنى المعروف مضافا الى ما تقتضيه الاصطلاح وهو اختلاف عادته حيث حكم
بالتصحيح الى بعض الاشخاص وبالتحسين الى بعض آخر واما ثانيا فلانا نقول انا نعني
وثاقة ظنونا بها ولم يبلغ حد القطع وهو المراد من نقله عن التوثيق المجتهد
فيه ومن دون قطع الى آخره لا يخلو اما ان يطلق في حصر انه عادل او لا وعلى الاول

يكون

يكون الطريق صحيحا ان لم يصح لبطلان الوثاقة وعلى الثاني يكون حسنا اذ يصدق
عليه انه امامي ممدوح بغير قيد الا ان بعض المقال بعين لم يذكر في كتب الرجال
بمدح ويكون ظني وثاقته من خارج لكن فيه ما فيه لوضوح ان المدح المعتبر في الحسن
اعم من ذلك وهو ما امارة اعتبار فلان في اصل الايراد يرجع الى ان الحكم بالوثاقة شهادة
وكل شهادة يعتبر فيه القطع اما الصغرى فلانه لم يثبت العدالة بالمعاشرة ونحوها
ولوضوح انه اذا اقام المدعي شهود على دعواه وكان بعضهم مثلا مجهول الحال
عند الحاكم يفتقر الى المزكي فاذا زكاه عدلان يقول يثبت عدالته عندي بشهادة
العدلين وهو مما لا ينبغي التامل فيه فلاحظ كلماتهم في مباحث الشهادات وغيرها
حتى يتضح لك الحال قال العلامة في القواعد لا يثبت الجرح والتعديل الا باثنين
عدلين ذكورين في الارشاد لا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين واما الكبرى
فيدل عليه مضافا الى العموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم خصوصا المنضم
في المسئلة منها الصحيح المروي في الكافي عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن
عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب
اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على
ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة على
اذكرها كان اسمي في الكتاب او لم تكن فكتب لا تشهد ومنها ما رواه ايضا عن علي
غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك

ومنها ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ومروي في الفقيه ايضا لكن
عن علي بن غراب عنه ع قال قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من
كتب كتابا ونقش خاتما ما رواه في التهذيب ايضا عن مولينا الصادق ع عن غراب يحكيه عنه
ومنها المرسل المروي في الفقيه قال وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء
كتب كتابا ونقش خاتما ولو صح يعني لا يجوز لك الاعتماد بخطك وخاتمك في
اذا لم تكن متذكرا لامكان ان يكتب شبيه خطك من شاء او ان ينقش شبيه نقش
في نقش الخاتم بل الامر فيه اسهل من الخط ومنها ما رواه المحقق في الشرائع عنه ص وقد
سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ولم اجده في كتب الاخبار
ودلالة النصوص المذكورة على اعتبار القطع في الشهادة مما لا ينبغي التامل فيه
اختصاص لها بشهادة دون اخرى بل ظاهرها العموم سيما قوله ص لا تشهد بشهادة
ونحوه كقوله لا تكون الشهادة الا بعلم اذ الظاهر ان المراد نفي الجنس اذا علمت
ذلك نقول ان نتيجة القياس ان الحكم بالوثاقة يعتبر فيه القطع بها والحكم بصحة
الطريق او الحديث لا يستلزم ذلك لما اصلناه فلا يمكن ان يحصل ذلك منه لا يقال
بان يكون ان الفاضل بصحة الطريق مثلا موقوف على معرفة وصفه هو العدالة اقتضاء الوضع
اللغوي ايضا لوضوح ان لفظ العادل كغيره من اسماء الفاعلين موضوع للدلالة على
الذات المقرونة او المتصفة بالمعنى المدلول عليه بمأخذ اشتقاقه فذلك الاسم
والاطلاق اسم الفاعل على تلك الذات يتوقف على العلم المشتمل باتصافها به وحصول

هذا العلم مختلف بالسهولة والصعوبة اختلافا بكون ذلك المعنى مما يدرك بالحس الحس
كالضرب والقتل والمشي والنوم والاكل والكتابة ولعلنا لها فانها مما يدرك بالبصر
فيطلق الضارب مثلا على من صدر منه الضرب والخشونة والملاسة والحرارة والبرودة
فانها مما يدرك باللامسة فيطلق الخشن مثلا على ما تحققت الخشونة والملاسة والحرارة
والبرودة فانها مما يدرك باللامسة فيطلق الخشن مثلا على ما تحققت الخشونة فيه وكذا
الملمس والحار والبارد وكالحلاوة والحموضة والمرارة مثلا فانها مما يدرك بالذائقة
فيتوقف انه حلو مثلا فيما تحقق الحلاوة فيه والرائحة فانها مما يدرك بالشامة فيقال
طيب الرائحة او كريهها عند ظهوره تخففهما والصوت فانه مما يدرك بالسامعة فيقال انه
حسن الصوت او ردي الصوت ح وهذه المعاني وامثالها مما يحصل العلم باتصاف
باتصاف الذات بها بسهولة كما علمت وبعض المعاني مما لم يكن كذلك كالزهد والورع
والطاعة ونحوها فانه لا يمكن اطلاق الزاهد والورع والمطيع الا بعد الاختبار التام
والمعاشرة الموثقة والعدالة من هذا القبيل لانها عبارة عن الكيفية النفسانية
التي توجب الاجتناب عن المحرمات وملازمة الواجبات ومقتضى وضع اللغة ان
الاطلاق العادل على شخص انما يكون اذا علم اتصافه بالعدالة فالحكم على شخص
بانه ثقة او عادل لا يكون الا بعد ان يعلم ثبوت الوثاقة والعدالة له وهذا غاية
ما يمكن ان يقال في توجيه الايراد وتصحيحه لكنه غير صحيح بل الظن بتحقق الوثاقة
والعدالة يكفي في ذلك والمستند فيه امور الاول اطباق الاصحاب عليه



ن ان الظاهر من شيخنا الا نعم انهم بين من صرح بامتناع العلم بالعدالة وهو جماعة من
الاصحاب الاجلة منهم شيخنا الطبرسي في مجمع البيان لاشتراط الرضى في قوله ممن ترضون من الشهداء
ماهذا لفظه وهذا يدل على ان العدالة شرط في الشهود ويدل ايضا على انا لم نتعبد بشهادة
مرضيين على الاطلاق لقوله ممن ترضون من الشهداء فلم يقل من المرضيين لانا لا طريق
لنا الى معرفة من هو مرضي عند الله وانما تعبدنا بشهادة من هو مرضي عندنا في الظاهر
وهو من نرضى دينه وامانته ونعرفه بالستر والصلاح ومنهم المحقق في المعتبر في مباحث
الجماعة بعد الحكم بعدم اعادة الصلوة لو تبين كفر الامام بعدها لنا انها صلوة مامور
بها شرعا فيكون مجزية ولان الاطلاع على الباطن متعذر فيكفي ظاهر الصلاح ومنهم
العلامة في جملة من كتبه ق في المختلف بعد ان حكم بان المشهور بين الاصحاب ان من
صلى خلف امام ثم تبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت وخارجه ونسب
القول بلزوم الاعادة الى ابن الجنيد والسيد المرتضى ما هذا عينه لنا انها صلوة
مامور بها فيخرج الاتي بها عن عهدة التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه مامور بالجماعة
خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن الى ان قال احتج السيد
المرتضى بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فيجب اعادتها
الى ان قال والجواب لا نسلم فوات الشرط لان شرط الامام العدالة بل ظنها
في المنتهى في هذه المسئلة في مقام الاستدلال على عدم الافتقار الى الاعادة
ذكر امورا منها انه مامور بالتعويل على صلاح الظاهر اذ الاطلاع على الباطن ممتنع

فاذا فعل ما امر به حصل الاجزاء وفي التذكرة في المسئلة المذكورة في مقام الاحتجاج
على العدم انه مامور بالصلوة خلف من يظهر منه الاسلام لا من يعلمه كذلك لامتناع الاطلاع
على الباطن فيكفي باصلاح الظاهر ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان
لو علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لا بعد صلوته في الوقت ولا
في خارجه على المشهور لامتثاله المامور به وهو الصلوة خلف من يظنه عدلا اذ علم العدالة
في نفس الامر غير ممكن الى ان قال في مقام الرد على دليل الموجبين للاعادة ما هذا لفظه
ليس الشرط العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل ومنهم الفاضل المقداد في كنز
العرفان في تفسير الاية الشريفة فلم يقل من المرضيين من الشهداء اشارة الى الاكتفاء
بظاهر العدالة وعدم اشتراط العلم بنفس الامر حالا لتعذر الاستشهاد ومنهم الفاضل
المصنف في شرحه على تهذيب الاصول حيث قال في مقام الاستدلال على تقديم قول
الجارح على المعدل ما هذا لفظه لان غاية قول المعدل انه لم يعلم فسقه ولم يظنه ظن
عدالته اذ العلم بالعدالة لا يتصور وحيث لا الادلة المصرحون بامتناع العلم بالعدالة
ادا الباطن الذي يتمها قطعا يلزم منه الاجتزاء فيها بالمظنة كما هو المصرح به في جملة
من عباراتهم وبين من صرح بجواز الاجتزاء فيها بالمظنة سواء كان العلم بها ممكنا ام لا
وهم الاكثرون والحاصل ان الظاهر من شيخنا كلماتهم اطباقهم على جواز الاجتزاء في امر
العدالة بالمظنة سواء كانوا ممن صرحوا بامتناع العلم بها ام لا وحجة الامر فحوى اتفاقهم
في ان الموصل الى العدالة هو ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق او حسن الظاهر

او الاختبار او المعاشرة مثل ما قال القائل بالاولين بجزء مع الظن بتحقق الملكة فلما
وكذا القائل بالثالث لانه المصرح به في كلماتهم وان كنت في ريب مما تلوناه عليك
فلاحظ ما استقصيناه في مبحث العدالة من مطالب الاقوال ان قيل حق المقام
على الاجتزاء بالظنة يكذبه ما وجد في بعض كلماتهم مما يدل على اعتبار العلم فيها
في المختلف بعد ان حكى عن ابن الجنيد انه قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه
ما يزيلها ما هذا كلامه وهو يشعر بجواز الثقة بالمجهول حاله اذا علم اسلامه والمعتمد
المنع الا بعد العلم بالعدالة لنا ان الفسق مانع فلا يخرج عن العهدة الا بعد العلم
بانتفائه وفي الذكرى والاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة قلنا
ان هذين الكلامين وان صدرا من هذين الفاضلين لكن الظاهر ان ظاهرهما
ليس بمراد بل المراد الاعتقاد الراجح اما العلامة فلما عرفت منه في جملة من كتبه
التي منها المختلف من دعوى امتناع العلم بالعدالة لزوما لتصريح بجواز التعويل على المظنة
فيها وتحديده ابان المقال في مقام الرد على ابن الجنيد القائل بان كل المسلمين
على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها واما شيخنا الشهيد فلانه قد صرح في الذكرى
بجواز التعويل على المظنة في اسلام الامام وايمانه حيث قال بعد الحكم باشتراط
العدالة في باب الجمعة ودعوى الاجماع باشتراطها فيه وفي امام الجماعة المطلقة
ما هذا كلامه واولى باشتراط الايمان والاسلام فلو ظن ايمانه او اسلامه فظهر
خلافه صحت الصلاة لانه متعبد بظنه انتهى كلامه رفع مقامه ومعلوم ان جواز التعويل

على المظنة في الاسلام والايمان يدل على الجواز في العدالة بطريق اولى كما لا يخفى مضافا
الى عموم التعليل في قوله لانه متعبد بظنه وقوله في موضع آخر من الكتاب المذكور ان المعتبر
ظهور العدالة لا ثبوتها في نفس الامر فلو تبين كفر الامام او فسقه بعد الصلاة فلا اعادة
ولو كان في اثنائها نوى الانفراد واتم الصلاة على ان في نفس تلك العبارة قرينة
على ذلك وهي العبارة هكذا والاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة
او شهادة عدلين او اشتهارها لوضوح ان قوله او شهادة عدلين عطف على
المعاشرة وظاهر ان شهادة العدلين غير مفيدة للعلم في الغالب وتحصيل المعاشرة
بما افاده قدس سره يقطع بعدم ارادته وكذا الحال في الاستشهاد كما لا يخفى على
الاصاغر ومما ذكرنا تبين الحال في عبارته في الدروس حيث قال ويعلم العدالة
بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلاة عدلين خلفه للقطع بان صلاة عدلين خلف
امام غير مستلزمة لافادة العلم بعدالته وكذا مزنا اه وما اختص بصورة الافادة
يدفع بما مر فالظاهر ان جواز الاجتزاء في العدالة بالمظنة وعدم اعتبار القطع مما
لا خلاف فيه بين العلماء بل نقول انه من المسائل القطعية التي لا يكاد يتطرق اليها
شبهة لانا وان لم ندع امتناع العلم بها لوضوح امكانه بالمعاشرة السرية في مدة
طويلة ودعوى الاستحالة غريبة عن الرجال هذا مقطعة مما عنه بالوجدان لكنه
في غاية الندرة فانه ليس الا في واحد بعد واحد والعدالة فيهما تتوقف عليه كثير من
الامور المهمة كما في باب المرافعات وغيرها فاعتبار العلم فيها موجب لاختلال نظم امور

سبحانه والناس ولا يكاد ينتظم الاحوال الا بالعمل بما عند عدم العلم ويدل عليه ايضا
الصحيح الذي لطبقت المشايخ الثلاثة قدس الله اسرارهم على روايته في الاصول الاربعة
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق
ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء
يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث
والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل
عن باطنه رواه في في عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله كما
في الاستبصار وباب البينات في الاحكام من زيادات التهذيب ورواه في موضع
آخر منه وهو قبل الباب المذكور بقليل باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وكلامه في بادي الرأي وان اوهم ان يكون ذلك
باسناده الى احمد بن محمد بن عيسى كما حمله عليه صاحب الوافي لكنه مبني على عدم التأمل
في سوق الكلام وملاحظات المرام اما وجه ايهامه على انه احمد بن محمد بن عيسى فلانه
روى اولا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ثم قال في عدة مواضع وعنه الى آخره
ومقتضى عادته ان يكون الضمير في عنه عائدا الى ابن عيسى لانه المذكور قبله مضافا
الى انه اقرب من غيره واما عدم صحته وكون المرجع محمد بن احمد بن يحيى فلوجوه
منها ان الحديث الذي رواه باسناده الى احمد بن محمد بن عيسى مذكور بالبعد
المنافي بينه وبين ما رواه باسناده الى محمد بن احمد بن يحيى فلاحظ كلا منهما يشهد

للصحيفة الحال في الضمير في عنه يعود الى ما هو المذكور اولا لزوجها ان شيخ الطائفة
قال قبل الحديث الذي كلامنا فيه وعنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف وسلمة هنا هو سلمة بن
الخطاب وكلامه فيما بعد صريح في ان الراوي هو محمد بن احمد بن يحيى حيث قال محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح الى ان قال وعنه عن سلمة بن الخطاب
والمرجع في ضمير عنه فيه هو محمد بن احمد بن يحيى ولا يحتمل غيره وهو يرجع لعوده اليه في محل
الكلام ومنها انه قال قبله ايضا عنه عن ابي جعفر والظاهر ان المراد بابي جعفر فيه
هو احمد بن محمد بن عيسى فلا معنى لارجاع الضمير في عنه اليه كما لا يخفى بل الضمير هنا ك
عايد الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا الحال فيما بعده ومما يشهد له مضافا الى ما
مر ما وقع التصريح به في اوايل الاستبصار حيث روى عن الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه الى آخره وكذا ما في باب
صلوة العيدين من الزيادات قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه وكذا في
باب فضل الصلوة من الزيادات قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
ومن هنا ظهر الجواب عما لو قيل ان ابا جعفر كما يكون كنية لابن عيسى يكون كنية لمحمد بن
احمد بن يحيى ايضا فيقول ان الضمير في عنه يعود الى ابن عيسى ويكون المراد بابي جعفر
في السند محمد بن احمد بن يحيى وذلك لان رواية محمد بن احمد عن ابن عيسى متحققة دون عكسه
كما عرفت ومنه ما في الطهارة منه حيث روى عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه

ومنه ما في ذلك الموضع متأخراً عنه حيث روى عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان
الى آخره وغير ما ذكر مما لا يخفى على المتتبع مضافاً الى انه لم يعهد في الاسانيد الملاء
ابي جعفر على محمد بن احمد بن يحيى بلا فصل علي بن عيسى كما لا يخفى ومنه انه روى بعده وعنه عن
السياري والظاهر ان السياري هنا هو ابو عبد الله السياري الذي ذكر انه استثنى
من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن ابي عبد الله السياري فيكون الضمير فيه
عائداً الى محمد بن احمد بن يحيى فكذا انما جاء مضافاً الى انه روى بعده في باب القضاء
من الزيادات من هذا الكتاب وعنه عن السياري عن ابي الحسن رضوا لضمير فيه عائداً الى
محمد بن احمد بن يحيى فكذا في هذا المقام ومنها انه روى بعده ايضاً عنه عن محمد بن موسى
عن احمد بن الحسن فان الظاهر انه محمد بن موسى الهمداني الذي استثنى من رواية
محمد بن احمد بن يحيى فكذا انما جاء ومن جميع ما ذكر يتبين ان ما صدر عن صاحب الوافي
في المقام ونحوه [illegible] في غير محله ووجه الاستدلال به على الملك ظاهر اذ قوله اذا
كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه صريح في عدم اعتبار
القطع بالعدالة في الشهادة كما لا يخفى على اولي الفطانة والدراية فان قوله
جازت شهادته ليس المراد منه انه يجوز للشاهد ان يشهد للقطع بعد
اشتراط اصل اداء الشهادة بذلك مضافاً الى ان السؤال عن جواز التعويل
للقاضي على الشهادة فالمقصود انه يجوز للقاضي عليها في الحكم وهو مع القطع بالـ

ذلك

ذلك لا يكون الا مع عدالة الشاهد فيقتضي ان يكون هذا القدر كافياً في الحكم بالعدالة
وهو المطلوب وسنده في الكافي والتهذيب وان اشتمل على محمد بن عيسى عن يونس لكنه
غير مضر لما بيناه في محله مضافاً الى انه روي في الفقيه باسناده الى يونس وطريقه اليه
وان لم يكن مذكوراً في المشيخة لكنه غير مضر لان الظاهر انه اخذه من كتاب يونس فضعف
الطريق او عدم معلوميته غير مضر كما ان الارسال لكون المرسل من اصحاب الاجماع كذلك تماماً
مضى كون [illegible] بظاهر الحال للطلب من
الاخبار الثالث الصحيح المروي في باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته
من الفقيه عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين
ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ورواه الشيخ
في اواخر باب البينات من يب ايضاً لكن في سنده ضعف ورواه الشيخ الجليل محمد بن عبد الله
الحميري في قرب الاسناد بسند صحيح عنه ايضاً ويدل على ما فيه [illegible] في الكافي
لانه رواه عن احمد بن محمد عن البزنطي قال سألته عن رجل طلق امرأته بعدما غشاها
بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقاً قلت فكيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من
حيضها قبل ان يغشاها بشهادة عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل
قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا يجوز شهادة النساء
في الطلاق قلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون ذلك طلاقاً فقال كل
من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان يعرف منه صلاح في نفسه وجه الاستدلال

في هذا المقام مما يدل على ان القطع غير معتبر في امر العدالة وكفاية الظن بها مختص
لتلك النصوص العامة بغير الاخبار بالعدالة فلا اشكال في المسألة اصلاً كما لا يخفى
على ذي حجى ودراية فنقول ان الوثاقة المجتهد فيها اي المظنون بها كما يكفي في الحكم
بتصحيح الطريق او الحديث يكفي في مقام التوثيق قطعاً فلا وجه للتفرقة المستفادة
من كلامه وايضاً مقتضى ما ذكره ان يكون الموثقون في كتب الرجال كشيخنا الكشي
وابن الغضائري وشيخ الطائفة والنجاشي والعلامة وغيرهم قاطعين بالوثاقة
بالمعنى المذكور فيمن حصل التوثيق منهم في حقهم وهو بعيد لان العموم قطع السنا
لا يكاد يدعيه احد وكيف فان العلم بالوثاقة فيمن عاصرنا مع المعاشرة الكثيرة
والعشرة التامة مما لا يكاد يحصل الا في واحد بعد واحد فكيف في حق من عهد
الاشخاص المتكثرة مع بعدهم بكثير مع انك قد عرفت ان العلامة في جملة من
ادعى امتناع العلم بها وبالجملة ان دعوى توقف التوثيق على القطع بالوثاقة بالمعنى
المذكور مما لا ريب في فساده بل هو مما ينبغي ان يتنفر به عاقل الافاضل الفضلاء
والذهول والتحقيق في المقام يستدعي ان يوقن ان اعتماد المحققين في الحكم بالوثاقة
والعمل على التوثيقات الصادرة عن هؤلاء الاكابر العظام ليس من اجل انها
شهادة كما بنى عليه المورد وفاقاً لصاحب المعالم اعلى الله مقامه وكيف
مع ان المعتبر في الشهادة الحضور والمشافهة والكتابة الصادرة [illegible]
مسموعة مثل هذا لا يحتمل في حقها انها شهادة مضافاً الى انها ليست بكتابتهم بل

في ان الاعتماد في علم الرجال بالتوثيق
والتعديل لكونه من الظن
المعتبر

عنها

عنها بوسائط متكثرة بل لكونها من الطرق المفيدة للظن بناء على ما حققناه وحاصله مزيد
عليه من ان العدالة مما يكتفى فيه بالظن ولا شبهة في كونها مفيدة بل من اقوى طرقها
وعلى هذا لا يتفاوت الحال بين التصريح بالوثاقة او التصحيح فيما استفادت الظنية
منه كما في محمد بن علي ماجيلويه ونحوه بخلاف ما اذا لم يستفد منه كما في ابي الحسين بن
على ما نبهنا عليه واوضحنا الحال بحيث لا يكاد يتطرق اليه الاشتباه لعلك
لو كان نظر شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في السعيد في الحكم بوثاقة احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد الى تصحيح العلامة لا ينبغي ان يلتفت اليه لمناقشته لما عرفت من انها
مما يكتفى فيه بالظن وطرق الظن بالاضافة الى الاشخاص مختلفة وامكان كونه
من ذلك مما لا يتطرق اليه ريب وشبهة فالمناقشة في امثال المقام بعد ما اوضحنا
الحال مما لا ينبغي ان يصدر من اهل الاعتبار فلله المنة والحمد والشكر في كل
حال وصلواته على اكمل خليقته وآله واصحابه من اصحاب وآله هذا كله على فرض
تسليم صدور التوثيق من شيخنا الشهيد في الدراية في حق احمد بن محمد بن الوليد
فانا لم نجد فيه ما يدل على ذلك الا ما في آخره حيث قال في بيان المتفق والمفترق
والمتفق ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعداً واختلف اشخاصهم سواء
اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وهذا النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
اي المتفق في الاسم والمفترق في الشخص وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
شخصاً واحداً وذلك كرواية الشيخ ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد

ظاهر اذ مدلوله ان المعتبر في الشاهد ان يكون معروفا بالصلاح وظاهر انه غير مستلزم
للعلم بعدالته وهو المطلوب ثم ان السؤال وقع عمن يكون وجوده شرطا في صحة الطلاق
والجواب عنه بما كان معتبرا في قبول الشهادة تنبيها على استلزامه له اما الملازمة بين الامرين
فكل من يقبل شهادته يكفي حضوره في صحة الطلاق فكل من يكفي حضوره في صحة الطلاق
يقبل شهادته **تنبيه** قوله عم كل من ولد على الفطرة الظاهر ان المراد كل من ولد
على مقتضى فطرته لقوله عم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه والمعنى بقرينة ذيله كل مولود على مقتضى خلقته يكون مائلا الى دين الحق لكن
ابويه يكونان سببا لاعراضه وعدوله عنه الى الباطل وينبغي ان يكون المراد بالابوين
ما يعمهما لوضوح انه قد لا يوجد لكليهما ولا واحد منهما كما اذا تحقق موت والديه بعد
انعقاد نطفته وقد لا يكونان سببا لذلك بل يكونان موجودين ...
لكن يكون سبب المصير الى الباطل غيرهما كما لا يخفى فالمراد ان كل مولود يولد على مقتضى
خلقته مائلا الى دين الحق لكن يكون عدوله عنه والمصير الى الباطل لما عرض
او يحمل على ظاهره ويكون الوجه في التخصيص الغلبة وعلى اي حال يكون الحديث
المذكور قرينة على حمل الحديث المذكور قرينة على حمل الحديث الذي كلامنا فيه
على المعنى المذكور اذ لو لم يكن ذلك لما احتاج الى قوله عم من ولد على الفطرة بل
المناسب ان يقول كل احد جازت شهادته بعد ان يعرف منه صلاح كما لا يخفى
على المعنى المذكور فقد اعتبر عم في قبول الشهادة امران احدهما البقاء على

مقتضى خلقته فيخرج به جميع الفرق الباطلة ومنهم الناصبي فنبه عم بوجه بليغ على عدم كفاية
وجود الناصبي في صحة الطلاق والثاني المعروفية بالصلاح فيخرج به مجهول الحال
ولو كان على دين الحق **الرابع** الصحيح المروي في باب العدالة من الفقيه عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم بم تعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه الى قوله عم فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا ... الى آخره والدليل الذي
صريح في عدم اعتبار ... الاجزاء بالظن في امر العدالة من الامور
التي لا يكاد ينطرق اليها ... اذا تحقق ذلك فلنعد الى ما كنا بصدد بيانه
فنقول بعد تسليم الكبرى الناطقة بان كل شهادة يعتبر فيها القطع وان نظرنا
العدالة عادة لظنا بان يكون ... قيد الحكم لا المحمول لتحقق قيام المبدأ
بالذات فيكون الشهادة عن علم وان ... ذلك بناء على ان المعتبر هو القطع
بقيام المبدأ منع كلية الكبرى لوضوح ان غاية ما يدل عليه قوله عم لا تشهدن
بشهادة حتى تعرفها الى آخره اعتبار القطع في مقام الشهادة بعنوان العموم
ومن المعلوم ان حجية الادلة العامة مشروطة بانتفاء المقيد والمخصص والادلة

فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن
محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة آخرون من افاضل اصحابنا فلذلك
الاصحاب يميزه عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان من الشيخ
في اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقاربا
للرضا عم فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد
به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى الفضل قوة وتمييز والاطلاع
على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فلا حاجة بالرواية
سهل انتهى كلامه في شرح الدراية رفع الله مقامه في الجنة العالية قوله ولكنه مع
الجهل لا يضر فيه احتمالان احدهما ان يكون مرتبطا بقوله ويميزه عند الاطلاق بقرائن
الزمان ويكون الضمير عائدا الى الاشتراك والثاني ان يكون مرتبطا بقوله وقد يراد
غيره ويكون المحال في قوله ويحتاج في ذلك الى فضل قوة الى آخره وعلى الاول
يكون قوله جميعهم ثقات شاملا لاحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ايضا فالعمدة على الثاني
فنسبة التوثيق الى شيخنا الشهيد لا يخلو من اشكال لوضوح عدم استفادته
مع قيام الاحتمال ان قيل ان الاحتمال الثاني خلاف الظاهر بل الظاهر هو الاول
اذ في طبقة ابن عيسى ليس الا احمد بن محمد بن خالد لا ثان بصيغة الجمع بايّ عن
الحمل عليه حاجة ان الاطلاع بالمراتب ح لا مدخلية له في التشخيص والتمييز
لكون مرتبتهما اي طبقتهما واحدة كما لا يخفى والحاصل ان المستفاد من قوله

ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتمييز والاطلاع على الرجال ومراتبهم ان الاطلاع بالمراتب
له مدخلية في التشخيص والامتياز وهو انما يكون اذا كان مرتبطا بقوله ويميزه عند الاطلاق
بقرائن الزمان ففي المقام امران يرجحان المصير الى الاحتمال الاول فيتم الكلام
قلنا غاية ما اعتبره قدس الله نفسه روحه في هذا المقام الوقوع في الوسط الذي هو في مقابل
الاول اعني الاخر بالاضافة الى السند في كلام شيخ الطائفة كما هو المدلول
عليه بقوله فان المروي عنه ان كان من الشيخ الى آخره فح نقول ان احمد بن محمد في وسط
سند الشيخ غير منحصر في احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد لاشتراك احمد بن
طلحة العاصمي الذي قد يعبر عنه بثقة الاسلام بل هو اسبق منهما في ذلك لانه
ح بالاضافة الى الشيخ في الطبقة الرابعة كما انهما يكونان في الخامسة وتوضيح الحال
في اثبات المرام يستدعي ان يقال ان ثقة الاسلام كثيرا ما يروي عن احمد بن محمد
من غير واسطة وحكايته عنه على وجوه لانه قد يقيده بالعاصمي كما يقيده بالكوفي
وقد يطلقه كما قد يعبر عنه بالكنية فمن الاول ما في اواخر باب النوادر من كتاب
معيشة الكافي حيث قال احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط
الى آخره ومنه ما رواه بعيده بلا فصل قال احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن علي الى آخره ومنه ما في باب المرأة التي تحرم على الرجل
من نكاح الكافي قال احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال الى آخره
ومنه ما في باب الولد اذا كان احد ابويه حرا منه ايضا قال احمد بن محمد العاصمي

عن علي بن الحسن بن علي الميثمي الى آخره ومن الثاني ما في باب كراهية تجمير الكفن
من طهارة الكافي قال احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه الى آخره ومنه
ايضا ما في باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ المأتم من طهارته
ايضا قال احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه الى آخره وقد يعبر عنه
بابي عبد الله كما في باب منع الزكاة في كتاب الزكاة منه قال ابو عبد الله العاصمي
عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط الى آخره والمراد به احمد بن محمد المذكور
لانه يكنى به وقد يعبر عنه باحمد بن محمد من غير تقييد بالكوفي والعاصمي كما في باب نادر
من مواريث الكافي قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد بن الوليد الى آخره
وفي باب ميراث الولد ايضا قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن الى آخره وفي باب من يترك
من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون قال احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي
الى آخره اعلم ان النسخ في الميثمي مختلفة فبعضها بالتاء المنقطة فوقها نقطتان وبعضها
بالميم اولا ثم الياء المنقطة تحتها نقطتان ثم الثاء المثلثة وروى شيخ الطائفة في باب ميراث
اهل الملل المختلفة من التهذيب عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن الى آخره واحمد بن محمد هذا هو العاصمي المذكور فلا
بالمرايات لم يعلمه في التعيين والتمييز قطعا ومع ارتفاع ضبط الجميع اليهم في التمسك
بالعبارة المذكورة في تمييز التوثيق لابن الوليد الى صاحبها البتة حتى يعلم انه من اولى
في كلام ساعدنا الله ثم مقامه تامل فيما ذكرناه فقد بان الذي عنه انكانت

في اول السند الى آخره غير معلوم الصحة لانا لم نجد توثيقا لاحمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد في اول سنده قط بل المعهود المتكرر الشايع الذايع روايته عنه بواسطة
كلامه في كتب الاسانيد حتى تتضح لديك الحال وهنا نحوله عن احمد بن محمد بن الوليد
بنا على ان المستفاد منه حصر الواقع في تلك المرتبة في ابن الوليد وهو غير صحيح قطعا
لاشتراك احمد بن محمد بن يحيى العطار معه فيها فان احمد بن محمد لذلك يحتاج الى اول
الطبقة الثانية بالاضافة اليه انكان روى عنه بتوسط شيخنا المفيد فلعله
انه ابن الوليد وان روى عنه بتوسط ابن الغضائري فلظاهر انه ابن يحيى العطار
فها انا ادلك على عدة من المواضع دفعا لاحتمال الريب والشبهة فنقول منها ما في باب
الاستنجاء في باب كيفية الكر قال الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه ومنها ما في باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء منه قال الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه الى آخره ومنها ما في باب الماء يقع فيه
شيء ينجسه منه ايضا قال الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
ومنها ما في باب بول الصبي يقع في البئر قال الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه وغير ذلك من الموارد التي لا افتقار الى ذكرها ومن هذه الموارد وامثالها
يظهر ان احمد بن محمد بعنوان الاطلاق يحمل عليه اذا كان الراوي عنه الحسين بن عبيد الله
كما في باب البئر يقع فيها الفارة منه حيث قال الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه وغير ذلك واما روايته عن ابن الوليد بتوسط شيخنا المفيد فيها

اكثر من ان تحصى وهو ايضا قرينة على حمل مطلقه عليه فيما اذا كانت الرواية بتوسط
احمد بن احمد فما ذكره او لسنده في ابن الوليد كما هو المدلول عليه بكلامه المذكور
غير جيد بل نقول ان الحصر في الشخصين المذكورين ايضا غير صحيح لاشتراك احمد
محمد بن سعيد معهما في الطبقة لان شيخ الطائفة كما روى عنهما بواسطة على ما عرفت
كذا روى عن ابن سعيد بواسطة على ما يظهر من مشيخته حيث قال وما ذكرته عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد فقد ومقتضى ما بنى عليه جماعة من العلماء الكلام المذكور
من شيخنا الشهيد الثاني من ارجاع قوله جميعهم ثقات الى المذكورين في الاول
الحكم بكون التوثيق لهذين الشخصين لا انه اجمعت قوله وجماعة اخرى منه منافاة
اصحابنا في تلك الاعصار مع انه لم يصرح به احد منهم هذا وان امكن الذب عنه
بالاضافة الى ابن سعيد لحكم شيخ الطائفة والنجاشي وغيرهما بكونه زيديا فلعله
من اصحابنا لكن يبقى الكلام في احمد بن محمد بن يحيى العطار المذكور وغيره ممن في

تنبيه اعلم ان ثقة الاسلام قد روى عن احمد بن محمد بن سعيد والظاهر انه
الرجل المذكور ولا يخفى غرابته قال في باب ما يستحب من تزويج النساء عند
من نكاح الكافي احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني الى آخره ووجه
الغرابة ان ثقة الاسلام لكن يظهر من تاريخ وفاة شيخه ما في باب حيث ان ما انه كان بعد
ثقة الاسلام باربع سنين لانه مات بالكوفة سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وقيل
في تاريخ وفاة ثقة الاسلام انه مات في سنة تسع وعشرين وثلثمائة وكذا

في باب التعجيز منه ايضا قال احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني الى آخره ومنها
ما ذكره بقوله وانكان في آخره مقاربا للرضا فان فيهما احصر من هذه الطبقة
في البزنطي وهو ايضا غير صحيح لان شيخ الطائفة عن احمد بن محمد بن عيسى من اصحاب
مولينا الرضا ومعاصرا له روايته عنه ثم بغير واسطة فلا يكون الواقع في آخر السند
مقاربا له منحصرا في البزنطي فالمناسب دعوى الاغلبية كما ادعاه في الواقع في الاول
الا ان يدعي ان الواقع في الآخر اذا لم يكن المراد منه البزنطي لم يذكره وعلى
ان الكلام في المطلق ثم الكلام الى هنا وان جاز عن حد الاعتدال لكن لما كان
المطالب المذكورة مما يعتني بها ارجعنا المقال الى تحقيقها فلنعد الان الى ما كنا
بصدد بيانه فنقول مما يتمسك به في اثبات لابراهيم بن هاشم هو ان المصرح
به في كلام جماعة منهم المولى التقي المجلسي انه من مشايخ الاجازة والمحكي عن
شيخنا الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التنصيص على تزكيته
وحكى الفاضل المحقق الاستاد نور الله تربته عن المعراج وهو شرح على
الفهرست للمحقق المدقق الشيخ سليمان البحراني ان مشايخ الاجازة لا ينبغي ان
في عدالتهم وعنه ايضا في موضع آخر ان مشايخ الاجازة في اعلى درجات الوثاقة
والجلالة وذكر لمولينا محمد بن علي الاسترابادي رفع الله قدره في رجاله الكبير
في ترجمة الحسن بن علي بن زياد الوشاء عند ان حكى عن احمد بن محمد بن عيسى انه
قال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشا

فما لنا ان نخرج الى كتاب العلاء بن رزين وابان بن عثمن فاخرجهما الى فقلت
له احب ان تجيزهما فقال لي رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد
فقلت لا آمن الحدثان فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت
منه فاني ادركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد ما هذا كلامه بعينه
استفيد من شيخه اي الحسن بن علي بن زياد الوشاء من استجازة احمد بن محمد بن عيسى منه
انتهى ومما يتمسك به ايضا في اثبات المرام التوثيق الذي يصدر من سيد المدققين الفاضل
المتبحر الشهير بالداماد ره في الرواشح حيث صرح عنده ان الطريق من جهته صحيح فان احد
رجاله اعظم من ان يتعدل ويتوثق بمعدل وموثق غيره بل غيره يتعدل ويتوثق بتعدله
وتوثيقه اياه كيف واعاظم اشياخنا الفخام كرئيس المحدثين والصدوق والمفيد
وشيخ الطائفة ونظرائهم ومن في طبقتهم ودرجتهم ورتبتهم من الاقدمين والاحدثين
شأنهم اجل وخطبهم اكبر من ان يظن باحد منهم انه قد حاج الى تنصيص ناص وتوثيق موثق
وهو شيخ الشيوخ وقطب الاشياخ ووتد الاوتاد وسند الاسناد فهو احق
واحرى بان يستغنى عن ذلك انتهى كلامه رفع الله مقامه فكما يعول على التوثيقات
الصادرة من شيخ الطائفة والنجاشي والعلامة وغيرهم فليعول على التوثيق الذي
صدر ممن تأخر عنهم ايضا للاشتراك بينهم في عدم درك الموثقين وظاهر ان بعد العهد
لا يمنع اعتقاد الوثاقة بعد ان ادعى العادل حصوله والحاصل انه يحصل الظن ايضا
بوثاقة الرجل بعد ملاحظة الاوجه المذكورة وقد عرفت ان هذا القدر مما يكتفي به

في اثبات

في اثبات المرام والله العالم بحقائق الاحكام ومما يؤيد المرام ما ذكره العلامة المجلسي في
ابتداء بحاره حيث قال في جملة الذين وثقهم ثقات لعمري ذاكرين ومخرجين
ما ينتهي الينا من مشايخنا ومشايخنا عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب ولايتهم
الى آخر ما ذكره وهذا الكلام منه يدل على توثيق الرجال الذين رووا عنهم في كتابه
ومنهم والده بل هو الذي اكثر الرواية عنه وانما ذكرناه بعنوان التأييد دون
بيان الحجة والدليل لان مقتضى ظاهر الكلام وان كان ذلك لكن في كتابه قرينة
على عدم ارادته لوضوح انه كثيرا ما يروي عن الرجال الذين لم يثبت وثاقتهم اذ
خلافها انا نورد عدة مواضع منها للاطلاع على حقيقة الحال فنقول منها ما رواه
في تفسير آية واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان قال حدثني
ابي عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع
اشغل نفسي بالدعاء لاخواني ولاهل الولاية فما ترى في ذلك فقال ان الله تبارك
يستجيب دعاء غائب لغائب ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولاهل مودتنا رد الله
عليه من آدم الى ان تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال ان الله فرض الصلوات
في افضل الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات ثم دعا لي ولمن حضره وفي سنده
القاسم بن محمد وسليمن بن داود الذي قال ابن الغضائري في حقه انه ضعيف جدا
لا يلتفت اليه يوضع كثيرا على المهمات ومنها ما رواه بعده في تفسير قوله تعالى فمن
الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق قال حدثني ابي

عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع وسفيان مجهول
ومنها ما رواه في تفسير آية والمطلقات يتربصن حيث قال حدثني ابي عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع واسمعيل بن مرار مجهول ومنها
ما رواه في تفسير قوله لا تضار والدة بولدها قال حدثني ابي عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع فان محمد بن الفضيل
غير مذكور في الرجال ومحمد بن الفضيل وان كان مذكورا لكنه غير موثق بل ضعفه
المحقق في نكت النهاية في مسألة الانفاق على المتوفى عنها زوجها
حيث قال واما ايجاب الانفاق عليها من نصيب الولد فانه اي شيخ الطائفة ره
عول فيه على ما رواه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره يدعي
على ذلك الاجماع قال والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
وزرارة بن اعين وابو اسامة عنه في الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
فقال لا واما الرواية التي استند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف
ومنها ما رواه في تفسير آية الكرسي قال حدثني ابي عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله ع فان موسى بن بكر غير موثق وما رواه هناك ايضا عنه
عن اسحق بن الهيثم عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة واسحق بن الهيثم مجهول
ومنها ما رواه في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال حدثني ابي

عن السكوني عن مالك بن مغيرة عن حماد بن سلمة عن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة
انها قالت سمعت رسول الله ص يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة
المسلمين واستبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي
المسلمين فان رجال السند من السكوني الى آخره غير موثقة بل اكثرها مجاهيل
او ضعيف ومنها ما ذكره في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى اني اخلق لكم من الطين
كهيئة الطير قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثني جعفر بن عبد الله قال حدثنا
كثير بن عياش عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع فان احمد بن
محمد الهمداني مجهول وكثير بن عياش عن زياد بن المنذر ضعيف على ما في الخلاصة وزياد
مذموم تنبيه اعلم ان الظاهر من كتب الرجال ان زياد بن المنذر
هو المكنى بابي الجارود من اصحاب مولينا الباقر والصادق ع فقوله عن زياد بن
المنذر عن ابي الجارود ليس على ما ينبغي والمناسب زياد بن المنذر ابي الجارود
ثم ان هذه عدة من المواضع التي حكيناها مما اورده في تفسير سورة البقرة
وقليل من سورة آل عمران فكيف ما اورده في جميع تفسيره ففي جميع ما ذكرنا يظهر
ان مراده مما ذكره من قوله ثقاتنا ليس المعنى الذي يجديه فيما نحن فيه فلا يمكن
التمسك به في اثبات الوثاقة التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث على اصطلاح
المتأخرين وغير ذلك من المنكرات التي يطلع عليها المتتبع لكن كثرة روايته
وشدة تعويل ابنه عليه كما لا يخفى يومي الى التعويل عليه ووثاقته وكذا روايته

جماعة من الاجلة عنه كسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن يحيى العطار
على ما يظهر من مشيخة الفقيه فلا ينبغي التامل في ذلك **المبحث الثاني**
فيما ينبغي التنبيه عليه في المقام وهو امور **الاول** ان شيخ الطائفة في رجاله ابراهيم بن
هاشم من اصحاب مولينا الرضا عليه السلام وقال ابراهيم بن هاشم القمي تلميذ يونس بن
عبد الرحمن انتهى وفي الفهرست في ترجمته اصله الكوفي وانتقل الى قم واصحابنا
يقولون انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم وذكروا انه لقي الرضا عليه السلام والظاهر
من هذا الكلام انه لم يثبت ذلك عنده ويمكن ان يكون الوجه اعتماده عنه
في التصنيف واطلع على ما لم يطلع عليه حال تصنيف الفهرست او يجمع بينهما بحمل
ان المراد من الاصحاب اصحاب الرواية سواء كانت بطريق المشافهة او المكاتبة
فيكون شخص من اصحابه عليه السلام بهذا المعنى لا يستلزم اللقاء لكن الاول اولى وقال
النجاشي في ترجمته ما هذا كلامه قال ابو عمرو الكشي تلميذ يونس بن عبد الرحمن
من اصحاب الرضا عليه السلام هذا قول الكشي وفيه نظر انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول
ان من نظر الى الكشي لم اجده في اختيار الشيخ وكيف ما كان ان الكلام المذكور
اشتمل على مطلبين احدهما انه تلميذ يونس بن عبد الرحمن والثاني انه من اصحاب
مولينا الرضا عليه السلام بناء على ان الظاهر ان الجر في كلامه ليس قيدا ليونس بن عبد
الرحمن لما ذكره في ترجمته من انه راى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة
ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلام فلو كان قيدا له ينبغي ان يقول

من اصحاب ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلام مضافا الى ان الظاهر من سياق ترجمته انه
ابراهيم بن هاشم ومقتضاه ان يكون ما يذكر فيها من احواله فعلى هذا نقول ان
النظر في كلامه اما في المطلب الاول او الثاني او فيهما معا وعلى الاول يمكن ان
يكون وجهه ان امارات الاول ان الحكم بكونه تلميذ يونس بن عبد الرحمن مبني على ما ذكروا من
اخبار الكوفيين بقم لكون يونس مطعونا عند القميين كما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة
في رجاله في اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام في ترجمة يونس قال ضعفه القميون وفي اصحاب
مولينا الكاظم عليه السلام في ترجمة يونس طعن عليه القميون وفي اصحاب مولينا الرضا عليه السلام
طعن عليه القميون وظاهر ان مطعونية الاستاد عند اهل بلد لا يلائم قبول الاحاديث
من تلميذه والمستفاد من قولهم انه اول من نشر احاديث الكوفيين بقم والثاني ان الظاهر
من التتبع في الكافي وغيره انه يروي عن يونس بن عبد الرحمن بواسطة ومقتضى كونه
من تلامذته كون روايته عنه من غير واسطة هنا انا ادلك على عدة مواضع ليكون على بصيرة
منها ما في باب ادنى الحيض من كتاب طهارة الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها ما في باب استبراء الحائض منه
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله
ومنها ما في باب المرأة ترى الدم وهي جنب منه بالسند المذكور وهذا السند
متكرر في الكافي والتهذيب جدا ومنها ما في باب اخراج روح المؤمن
والكافر منه قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير

الفقيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ومنها ما في باب غسل الميت منه قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام ومنها ما في باب السنة في حمل الجنازة منه
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام وبالجملة ان رواية ابراهيم بن هاشم عن يونس مع الواسطة كثيرة منها
ما ذكر ومنها ما في باب اواخر منه في حفظ المال من كتاب معيشة الكافي
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس الى آخره وغير ذلك من الاسانيد الكثيرة
ويدلك على ذلك ايضا ملاحظة طريق شيخنا الصدوق وشيخ الطائفة الى يونس قال
شيخ الطائفة وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله
عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن ابيه رضي الله عنه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار وصالح بن السندي عن يونس ومنه يظهر طريق الصدوق الى يونس فانهم
في المشيخة كما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة يونس بن عبد الرحمن
على ما نبهنا عليه في مطالع الانوار ومقتضى كون ابراهيم بن هاشم من تلامذة
يونس بن عبد الرحمن ان يروي عنه من غير واسطة وهي منتفية في الموارد المذكورة
ونحوها بل لم يحضرني حال التحرير روايته عنه من غير واسطة ومقتضى كون الرواية
عنه من غير واسطة ومقتضى كون الرواية معها عدم صحة الدعوى ويؤيده ان علي بن ابراهيم
انه يروي عن محمد بن عيسى يروي عن يونس في الغالب بواسطة وقد يكون بواسطتين وانه

عن ابيه يروي عنه بواسطتين ومنه يظهر القدح في دعوى التلمذ به وهذا الوجه
اولى من السابق ويؤيده ان النجاشي لم يذكر في ترجمة يونس بن عبد الرحمن طعن
القميين عليه وعلى الثاني يكون وجه النظر مع كون ابراهيم بن هاشم من اصحابه عليه السلام
على ما يظهر مما ذكره في ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني قال محمد بن علي بن ابراهيم
بن محمد الهمداني روى عن ابيه عن جده عن الرضا عليه السلام روى ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم
بن محمد الهمداني عن الرضا عليه السلام فان الرواية عن امام بواسطة وان لم تناف الرواية عنه بلا واسطة
كما في حماد بن عيسى فانه عد من اصحاب مولينا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ومقتضاه كونه
راويا عن مولينا الصادق عليه السلام من غير واسطة كما هو الواقع في كتاب الحج من الكافي عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر
الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وفي باب السنة في المهور من كتاب النكاح منه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال
ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية
اربعون والنش عشرون درهما ومع ذلك كثيرا ما يروي عنه بواسطتين لكن الظاهر
من سياق كلامه في الترجمة المذكورة عدم اعتقاد رواية ابراهيم بن هاشم عنه عليه السلام
من غير واسطة ويؤيده انه قد تتفق روايته عنه عليه السلام بثلث وسائط كما في باب التفاوض
في المهر من نكاح الكافي حيث روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الى آخره والثاني قال شيخنا

الثاني في مكة اعزها الله تعالى المكان العالي في حاشية الخلاصة ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في احاديث
الخمس انه اي ابراهيم بن هاشم ادرك اباجعفر الثاني وذكر له مع خطاباته في الخمس انتهى فقوله
انه ادرك مفعول لقوله ذكر وحاصله ان شيخ الطائفة قال ان ابراهيم بن هاشم ادرك
اباجعفر الثاني اي الجوادع كما لا يخفى ومقتضاه ان يكون وفاته في ايامه لتصريحه في
بانه من اصحاب مولينا الرضاع لكننا لم نعثر على ما ذكره الشيخ في كلامه ولا يبعد ان
اخذ ذلك مما ذكره في التهذيب والمقصود ان شيخ الطائفة اورد في احاديث الخمس ما يدل
على انه ادرك اباجعفر الثاني ع وح لا دلالة لهذا الكلام على ان وفاته كان في ايام الجواد ع
المذكور رواه ثقة الاسلام في اواخر باب الفيء والانفال من اصول الكافي عن علي
ابراهيم عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان
يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف في حل فاني انفقتها فقال له
انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم
ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن
اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا وهذا الخبر اورده شيخ
الطائفة في كتاب الخمس من التهذيب والظاهر انه في ذكره مع خطاباته في الخمس
اشارة الى هذا الخبر الى آخره تنبيه اورد علي بن ابراهيم في تفسيره رواية
دالة على روايته عن الامام ابي محمد العسكري ع قال في سورة مريم وجعلنا لهم لسان صدق عليا
يعني امير المؤمنين حدثني بذلك ابي عن الامام العسكري ع وح الثالث قال شيخنا

الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه من وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية
فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمن وابراهيم لم يلق حماد بن
عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه انتهى على ذلك العلامة فقال في الفائدة الثامنة
من الفوائد التي اوردها في اواخر الخلاصة قد يغلط جماعة في الاسناد من ابراهيم بن هاشم
الى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمن وهو غلط فان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن
بل حماد بن عيسى وللفاضل الحسن بن داود رحمه الله كلام من التنبيهات التي ذكرها في اواخر
رجاله اذا اورد عليك الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حماد فلا تتوهم انه حماد
عثمن فان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن بل حماد بن عيسى وفيما ذكره تامل اذ لا
استبعاد في رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمن لكون حماد هذا من اصحاب مولينا
الصادق والكاظم والرضا ع ومات في عصر مولينا الرضا ع اذ قال علماؤنا في كتب الرجال مات سنة
تسعين ومائة وانتقال الروح المقدس لمولينا الكاظم ع الى اعلى غرفات الجنان على ما في الكافي
وغيره في شهر رجب في سنة ثلث وثمانين ومائة فقد ادرك حماد بن عثمن من ايام مولينا الرضا ع
سبع سنين وقد عرفت ان شيخ الطائفة ذكر ابراهيم بن هاشم في اصحابه ع فيمكن اجتماعهما في طبقة
واحدة في الجملة فلا استبعاد في روايته عنه كما ان حماد بن عيسى ايضا من اصحاب مولينا
الائمة الثلثة عليهم آلاف التحية والسلام والثناء والتحية وقد سمعت روايته عن مولانا
من غير واسطة وغاية ما هنا انه مات في ايام مولينا الجواد ع وادرك من ايامه ع

او ست سنين قال النجاشي انه مات في سنة تسع ومائتين وانتقال الروح المقدس
لمولينا الرضا ع الى اعلى درجات الجنان على ما في الكافي وغيره في سنة ثلث ومائتين
وهذا لا يقتضي تعين رواية ابراهيم بن هاشم عن ابن عيسى واستحالة روايته عن ابن عثمن كما
لا يخفى على انا نقول ان روايته عنه موجودة في سند الاخبار كما ستقف عليه فلا وجه
لانكاره والحاصل ان المقتضي للقول بروايته ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمن موجود
والمانع عنه مفقود فيتعين القول به اما الاول فلانا وجدنا عدة مواضع من الكافي روايته
عنه من غير واسطة كما سيجيء واما الثاني فلما عرفت من اتحادهما في الطبقة تحقيق الحال
يستدعي ان يقال ان المستفاد من اسانيد الكافي وغيره ان روايته عنه على اقسام
بحسب ما اسند الى حماد بدون واسطة مع التصريح بانه ابن عثمن
وهناك ايضا لكن مع الاطلاق في حماد من غير ان ينسب الى عيسى او عثمن وهناك روايته
عنه بثلث وسائط مع التصريح بانه ابن عيسى وهناك كذلك لكن مع الاطلاق وكذلك مثلها
لكن مع التصريح بانه ابن عيسى اما الاول فكثيرة اغنت عن الافتقار الى البيان واما الثاني
فمنها ما في باب تحنيط الميت من طهارة الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمن عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن قال
لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب الحديث ومنها ما في باب من يحل له ان يأخذ
من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل من كتاب زكوة الكافي حيث قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له

ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ومنها ما في باب الوصية من كتاب الحج
من حديث قال علي عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا صحبت
فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن واما الثالث فكثيرة ايضا
لكن الظاهر ان الاطلاق في هذا المقام منصرف الى ابن عيسى لما مر من ان اولوية الحاق المشتبه
بالاغلب واما الرابع فكثير جدا وكذا الخامس لكن الظاهر ان الاطلاق في هذا المقام
الى ابن عثمن لما ذكر واما السادس فلانه يحضرني الان موضعا احدها في باب
من توفي الى عليه من صيام رمضان من كتاب صوم الكافي والثاني ما في كتاب المعيشة من الكافي
في باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة وقد اوردناهما في الرسالة المعمولة
ما في باب فضل مسجد النبي ص من صلوته قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى
قال مسجد قبا والحاصل ان المطلق ينصرف الى ابن عيسى ان كان في الطبقة الثالثة
بالاضافة الى ثقة الاسلام والى ابن عثمن ان كان في الطبقة الرابعة واما مع التصريح
فالامر ظاهر واما ما ذكره شيخنا الصدوق ومن وافقه الحكم بارسال الحديث
فيما اذا كانت الرواية عن حماد بواسطتين ويكون الواسطة الثانية ابراهيم بن
هاشم مع التصريح بان حماد ابن عثمن او الحكم بالتصحيف لتصريحهم بان ابراهيم بن هاشم
لم يلق حماد بن عثمن ولعل الداعي لذلك ملاحظة الكافي بناء على ان ثقة الاسلام
يروي عن حماد بن عيسى بواسطتين في الغالب هما علي بن ابراهيم وابوه وعن حماد بن

عثمن بثلث وسائط وعنه يتوهم ان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن لكنه جمود على
الانتفاء بما يظهر في غالب الاحوال وقد عرفت التفصيل في المقال في احتمال الارسال
مع امكان الملاقاة فيعتزل عن الاعتبار ان قلت فما مواضع اخر روى فيها ابراهيم بن
هاشم عن حماد بن عثمن من غير واسطة منها ما في باب تعجيل الزكوة وتاخيرها من كتاب
زكوة التهذيب قال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها
لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ومنها ما في اواخر باب
الخروج الى الصفا من حج يب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة
الحديث ومنها ما رواه في باب صفة الاحرام من حج التهذيب ايضا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
لا بأس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قلنا ان سند النصوص المذكورة
وان كان في التهذيب كذلك لكنها لما كانت مروية عن الكافي فلا بد من الرجوع
اليه فنقول ان الحديث الاول قد رواه في فروع الاسلام في باب الزكوة تبعث من
بلد الى بلد والمذكور فيه حماد بن عيسى فما في التهذيب مع نقله عن الكافي
غير مطابق لما فيه وكذا الحديث الثاني فانه رواه في باب المتمتع ينسى ان يقصر
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

فان المروي عنه لابراهيم بن هاشم فيه ابن ابي عمير لا حماد بن عثمن كما هو محل الكلام
وهو غريب وحماد فيه مطلق وان كان الظاهر انه ابن عثمن على ما يظهر مما سلف لكن
لا دخل له فيما نحن فيه كما لا يخفى واما الثالث فان نسخ الكافي فيه مختلفة ففي بعضها
وان كان الامر كما حكاه شيخ الطائفة لكن الامر ليس كذلك بل المروي عنه لابراهيم بن
هاشم فيه هو ابن ابي عمير كما في الثاني فلا يمكن التعويل عليه في اثبات المرام ومن هذه
الاختلافات وامثالها يظهر ان التعويل على النقل لا يخلو عن شوب الاشكال
ولله الحمد والشكر في كل حال الرابع قد عرفت ان شيخ الطائفة عد ابراهيم بن
هاشم من اصحاب مولينا الرضا عليه آلاف التحية والثناء ويظهر من الحديث
السالف انه ادرك ابا جعفر الثاني ع لكن قال سيد المدققين الفاضل المسمى
المشتهر بالداماد ربما وردت في الكافي رواية ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
الصادق ع من غير واسطة قال في كتابي الاخبار التهذيب والاستبصار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة
اهل الذمة وما يؤخذ من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم الحديث فبعض من عاصرناه ممن قد فاز بسعادة الشهادة في دين الله
قد استبعد ذلك اشد الاستبعاد حتى جعل لهذا في الحواشي على التهذيب
ان هذا مرسل فان ابراهيم بن هاشم ذكروا انه لقي الرضا ع وهو تلميذ يونس بن
عبد الرحمن ويونس من اصحاب الرضا ع فيشاح انه روى ابراهيم بن هاشم لكنه عنه

الثاني ع فروايته عن ابي عبد الله ع بغير واسطة لا يخلو من بعد وبعض فضول الارسال
في الرواية بلفظ السؤال حيث يقول الراوي سألته عن كذا فقال كذا ساقط عن درجة
الاحتمال وانما يكون من المحتمل لو كان عن ابيه عن ابي عبد الله ع فما ابعده
ليس من البعد في شيء اليس ابو عبد الله ع قد توفي في سنة ثمان واربعين ومائة
ومع بينها سنة ولادة مولينا الرضا ع وقبض ابو الحسن الرضا ع في سنة
ثلث ومائتين ومولينا الجواد ع اذ ذاك في سن ثمان فيمكن ان يكون ابراهيم بن
هاشم اذ روى عن مولينا الصادق ع عشرين سنة من العمر ثم يكون قد بقي الى زمن الجواد
فليروي عنه من غير بعاد انتهى كلام السيد الداماد اعلى الله مقامه في المقام
اقول ان هذا الفاضل وان بلغ اقصى مراتب الدقة والفطانة لكن الحق في المقام
معه في منافاة الشهادة اذ المعهود في كتب الاحاديث رواية ابراهيم بن هاشم
عن مولينا الصادق ع بواسطتين او بثلث وسائط فلا يجوز في روايته عنه بواسطة
واحدة فضلا عن غير واسطة فما ذكره ليس مما يسوغ مسند الاخبار المعهود
مسلك رواة الاثار كما لا يخفى على اهل الخبرة والاخبار مضافا الى ان ما ذكره
لو كان مطابقا للواقع لكان ابراهيم بن هاشم مدركا لاربعة من الائمة الطاهرين
عليهم الاف السلام والتحية ولو كان الامر كذلك لنبه عليه اهل الرجال ولعده
شيخ الطائفة في اصحاب مولينا الصادق ع ايضا ولو كان الامر كذلك لكان اكثر الرواية
عن مولينا الكاظم ع ولو غض العين عن الاكثر فلا اقل من الرواية عنه

في بعض الاحاد او احوال في الجملة والحق ان شيخ الطائفة نور الله مرقده جعل ان اورد
في باب الانفال من التهذيب سند الحديث كما ذكره حيث قال الشيخ ره واذا اسلم
الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده الى ان قال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات
اهل الذمة الى آخره لكنه اورد قبل ذلك في باب الجزية هذا الحديث بهذا السند
وهذا اي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن
خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية الحديث فجميع نسخ يب في الباب المذكور
اما من سهو القلم او التعويل على ما ذكره قبل ذلك لوحدة السند والحديث على
ان نسخ التهذيب في الموضع المذكور مختلفة وقد لاحظت حال الكتابة اربع نسخ
منه ففي نسختين منه وان كان الامر فيهما كما ذكر من اسقاط حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم وكون السائل ابراهيم بن هاشم ظاهرا لكن في الاخريين يكون الامر
فيهما كما في الموضع الاول لكن على فوق الاسامي الثلثة علامة النسخة على ان الحديث
في الموضعين مروي عن الكافي فلا بد من الرجوع اليه فنقول انه روى فيه في باب
صدقة اهل الجزية هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع الحديث وعنه يحصل الجزم باسقاط الاسامي
الثلثة في الموضع المذكور من التهذيب فلا يصح التعويل عليه والعجب من السيد

الداماد قدس الله نفسه رحمه انه لم يراجع الكافي مع كون ما وقع في الموضع المذكور
من التهذيب مخالفا لما هو المعهود في سند الاخبار وهو مما يظهر ان الاختلال
على النقل لا سيما في مثل هذا المقام
عفا عن الاعتبار ولله الحمد
والشكر في كل حال

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابي بصير

بعد حمد المنعم المفضال العلام والصلوة على منجز الرسل اكمل
الانام وآله سادات البرية في البداية والختام يقول الملتجي الى رحمة ربه الغافر
ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر هذه رسالة لارشاد الحيارى البصير في تحقيق الحال في ابي بصير
فاعلم انه عز جماعة من متأخري الاصحاب في الحديث لاشتمال سنده على ابي بصير منهم
شيخنا الشهيد قدس سره في كتاب النكاح من المسالك حيث اورد الحديث المشتمل سنده
على ابي بصير ما هذا لفظه فيهما عندي نظر من وجهين احدهما ان ابا بصير الذي يروي
عن الصادق ع مشترك بين اثنين ليث بن البختري المرادي وهو المشهور بالثقة ويحيى بن
القسم الاسدي وهو واقفي ضعيف مخلط وكلاهما يطلق عليهما هذه الكنية ويكنى
بابي محمد وهو ما قيل ان الاول اسدي ايضا وكلاهما يروي عن ابي عبد الله ع فعند
الاطلاق يحتمل كونه كلا منهما الى اخر ما ذكره وفي كتاب الفرائض منه في نسج
ان لا يكون هناك وارث اصلا ما هذا لفظه والمستند مع الاجماع الاخبار كصحيحة
ابي بصير الى ان قال وله ان يطعن في صحة الاخبار السابقة وان كثرت وان محمد بن
قيس وابا بصير مشتركان بين الثقة والضعيف كما بيناه مرارا ومنهم المولى المحقق
الاردبيلي ... على بعض عباراته في هذا الباب ومنهم الفاضل السيد السند

صاحب المدارك في مواضع متكثرة منها ما ذكره في مباحث الاذان والاقامة من ... الحديث
المروي في زيادات التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم لضعف سنده باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومنها ما ذكره في مبحث
صلوة الميت بعد ان حكى كلام المحقق والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا
فقال هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال
زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال لمقتضى الخبر
ان الزوج اولى من جميع الاقارب العصبات وغيرهم لكنها ضعيفة السند باشتراك
راويها بين الثقة والضعيف بل الظاهر انه هنا الضعيف بقرينة كون الراوي عنه
قائده وهو علي بن ابي حمزة البطائني فقال النجاشي انه احد عمد الواقفة انتهى كلامه
رفع مقامه اقول ان الحكم بالاشتراك بين الثقة والضعيف اما لكون هذه الكنية
كنية لليث البختري ويحيى بن القاسم الاسدي وعبد الله بن محمد الاسدي ويوسف بن
الحرث والاولان ثقتان دون الاخيرين بل في رجال الشيخ ان يوسف بن الحرث
بتري او للبناء على اتحاد يحيى بن القسم الحذاء الذي حكم شيخ الطائفة في اصحاب
الكاظم ع بوقفه فيكون ابو بصير مشتركا بين ليث البختري الثقة ويحيى بن
القسم الحذاء الواقفي قال المولى المحقق الاردبيلي في مسئلة اولوية الزوج مثلا

الى ضعف السند بان فيه علي بن ابي حمزة وهو مشترك وكذا ابو بصير فلعل الظاهر انه
البطائني وابو بصير هو يحيى بن ابي القسم لان البطائني قائده وهما واقفيان قال
في مباحث الصوم في سند حديث اشتمل على ابي بصير وهذا كلام والطريق اليه في
صحيح ولكنه يحيى بن ابي القاسم المكفوف الواقفي بقرينة نقل يعقوب بن شعيب العقرقوفي
عنه او لكونه كنيته ليحيى بن القاسم الحذاء ايضا وقد عرفت الحكم بوقفه لكن الخدشة عليه
تامة في شيء منها اما الاول فلان هذه الكنية في الاولين اشهر كما اعترف به جماعة
من المحققين فالاطلاق ينصرف اليهما مضافا الى ان الاخيرين قد عدهما شيخ الطائفة
في رجاله من اصحاب مولينا الباقر ع ولم يذكرهما في اصحاب مولينا الصادق ع لاشتراك
انما يقدح فيما اذا كانت الرواية عنه ع لا عن الصادق ع والكاظم ع وفيه تامل اذ الظاهر
من رجال الشيخ وان كان ما ذكر لكن الذي يظهر من الكشي خلافه لانه اورد رواية
عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي عبد الله ع حيث روى عن طاهر بن عيسى قال حدثني
جعفر بن احمد التاجي عن احمد بن الحسن المكي عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن مسألة في القرآن فغضب وقال انا رجل تحضرني
قريش وغيرهم وانما تسالني عن القرآن فلم ازل اطلب اليه واتضرع حتى رضي
وكان عنده رجل من اهل المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت
وحزن اذ دخل بشر الدهان فسلم وجلس عنده فقال له سل من الامام بعده
فقال لو رايتني عاقد حزمت منه عينيه لم تقل له سل فقطع ابو عبد الله ع حديثه

مع الرجل ثم اقبل فقال يا ابا محمد ليس لكم ان تدخلوا علينا في امرنا انما عليكم ان تسمعوا
وتطيعوا اذا امرتم ثم انه وان لم يصرح في السند بانه عبد الله بن محمد الاسدي
لكن ذكره في ترجمته دليل على ان المراد منه ابو بصير ذلك لكنه غير مضر فيما نحن
بصدده لكون رواية عبد الله بن محمد عن مولينا الكاظم ع على فرض التسليم نادرا
فلا ينصرف الاطلاق اليه واما الثالث فهو الذي بنى الامر عليه العلامة فصار ذلك سببا
لتوهم الجماعة قال في الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم ع
كان يكنى ابا بصير بالباء المنقطة تحتها نقطة والياء المنقطة بنقطتين والصاد وقيل انه ابو محمد
اختلف قول علمائنا فيه والشيخ الطوسي ره قال انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك
قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الا انه هذا يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سألت
علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن
كان مخلطا وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه
روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي
القاسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى ع ومات ابو بصير سنة خمسين ومائة الى ان قال
والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا والعجب من ابن داود حيث
انه تابع فيه على الاتحاد واورده في باب المجروحين مع حكاية التوثيق من النجاشي
قال يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء جخ في م جش في وقف
كشي واقفي جش ثقة وجيه ق عق اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا واسمه

القاسم اسحق انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه منها ان شيخ الطائفة في رجاله
كما عد يحيى من اصحاب مولينا الكاظم ع من اصحاب مولينا الباقر ع فلا وجه لتخصيصه
بقوله جخ في م لبيان محله ان يقال ان يكون الوجه هو ان المعنون في اصحاب مولينا
الباقر ع يحيى بن ابي القسم قلنا ان الاخير في اصحاب مولينا الكاظم ع ايضا كذلك
ومنها ان ما ذكره من التقييد بالحذاء حيث قال وقيل ابو محمد الحذاء مخالف للكلام
النجاشي يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد فقد قال شيخ الطائفة
في الرجال في اصحاب مولينا الكاظم ع يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي
وقال الكشي ابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى بابا محمد ومنها ان ما حكاه عن كشي
من انه حكم بوقف يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي مخالف للواقع ايضا فان الموجود
فيه ما قد عرفت عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء الا انه واقفي واين ذلك مما حكاه
عنه ومنها ان ما ذكره من قوله واسم ابي القسم اسحق لا وجه لذكره هنا اصلا كما
وامر به على التعدد واورده في باب المجروحين قال يحيى بن ابي القسم
يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم اسحق جخ م قال يحيى بن القسم لم كشي
كوفي ثقة قليل الحديث وهو ايضا مظهر غيره اما اولا فلان ما حكاه عن جخ في اصحاب
مولينا الباقر ع وان كان مطابقا لما فيه لكن ما حكاه عنه في اصحاب مولينا
الكاظم ع غير مطابق اذ ليس فيه واسم ابي القسم اسحق الا ان يكون المراد المجموع
لكنه غير ملائم لما هو من داب ارباب الرجال كما لا يخفى على المطلع واما ثانيا

فلان ما ذكره ثانيا من قوله يحيى بن القسم لم يكن الى آخره مما لا اصل له لان هذا الاخير
قد عنون في رجال شيخ الطائفة في موضعين في احدهما يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير
وفي الاخر يحيى بن القسم الحذاء اما متحد مع يحيى ابي القسم الذي يكنى بابي بصير
او مغاير له وعلى التقديرين لا وجه لما ذكره اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان يحيى بن القسم الحذاء على ما ذكره شيخ الطائفة يكون من اصحاب سيدنا الباقر
والكاظم ع فالحكم بانه من لم يرو عنهم ع يحيى بن القسم الذي يكون مغايرا له لم يذكر
في شيء من كتب الرجال ثم ان ما ذكره عن كش مخالف للواقع سواء كان المراد منه
ما كان مذكورا قبل العلامة او بعده فلاحظ حتى ينكشف لك الحال ثم الموقع
للذاهبين الى الاتحاد عليه امور منها كلام النجاشي حيث لم يعنون هذا الا
في رجاله الا عنوان واحد فلو كانا متعددين لم يقتصر على عنوان واحد ومنها
كلامه في رجاله في اصحاب مولينا الكاظم ع لكونه ايضا كما ذكرنا ويعين العلامة
كلامه في الخلاصة على ما علمت مما سلف واما ما يقتضي التعدد فامور ايضا منها
كلام شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب مولينا الباقر ع لانه اخرج بعنوانين
وتعدد العنوان ظاهر في تعدد المسمى قال يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير
مكفوف واسم ابي القاسم اسحق ثم قال بلا فصل يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير
مكفوف واسم ابي القاسم اسحق ثم قال الحذاء ومنها كلامه فيه في اصحاب مولينا
الكاظم ع قال يحيى بن القسم الحذاء واقفي يوسف واقفي يحيى بن ابي القسم

بكنى ابا بصير وحده لا تنه على التقدير اتفق مع السابق لحال يوسف بينهما الحكم
بالوقف في الأول دون الثاني تنبيه اعلم ان ذكر ابي في السابق في يحيى
بن القسم الحذاء في جزء موضع كاسقاطه عن يحيى بن ابي القسم ابي بصير في اصحاب مولينا
الصادق ثقة ليحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات
سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله انتهى وذلك لان الظاهر ان يحيى بن القسم الذي
ذكره هنا هو الذي ذكره في اصحاب مولينا الباقر وكلامه هنا كالصريح في ان والد
يحيى اسمه اسحق وكنيته ابو القاسم فلا يكون اسمه القسم ومن نظيرها اسقاط ابي
في اصحاب مولينا الصادق كما في ست ومنها ان يحيى بن القسم او ابن ابي القاسم ابا بصير
الاسدي مات في سنة خمسين ومائة كما سمعت التصريح به من كلام شيخ الطائفة
ويصرح النجاشي ايضا وقد صرح النجاشي ايضا وقد صرح ثقة الاسلام في اصول
الكافي والعلامة في التحرير بانه قبض مولينا موسى بن جعفر في سنة ثلث وثمانين
ومائة فيكون موت ابي بصير الاسدي قبل وفاته بثلاث وثلثين سنة فوفي به
في مائة ثم ما لوقف انما حدث بعد مماته كما يظهر ذلك من عدة امور منها ما رواه
الكشي في اوايل الجزء السادس عن ... عن علي بن حمزة قال ... الى اخرها
جعلت فداك من صاحب هذا الامر قال اما انهم يقولون بعده يقولون هو
القائم وما القائم بعيني ومنها ما رواه هناك ايضا عن ابن ابي يعفور ...
ملكه فاجهم الخبر ان الله عز وجل ... فيما من شيعتنا في علم انه لا ...

لمن في الاخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت جعلت
فداك ... عن هؤلاء ... فيما من شيعتنا بعده جزعا عليه فيقولون
لم يمت وينكرون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال
حقوقنا وهدم دين الله يا ابن ابي يعفور الله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء ومنها
في ذلك المقام ايضا عن ابي القسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدو
انه كان اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة اموالهم وما كان يجب عليهم
فحملوه الى وكيلين لموسى بالكوفة احدهما حيان السراج والاخر كان معه وكان موسى
في الحبس فاتخذا بذلك دورا وعقدا العقود واشتريا الغلات فلما مات موسى
وانتهى الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فعمدت
عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس حتى كان عند موتهما اوصيا بدفع
المال الى ورثة موسى واستبان للشيعة انهما قالا ذلك حرصا على المال ومنها
ما اورده الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وشيخنا في باب العاشر من الغيبة
وشيخ الطائفة في كتاب الغيبة عن يونس بن عبد الرحمن قال لما مات ابو الحسن ولم يكن
من قوامه احد الا وعنده المال الكثير فكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته
وكان عند زياد القندي سبعون الف دينار وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف
دينار فلما رايت ذلك وتبينت الحق وعرفت من امر ابي الحسن الرضا ما علمت
تكلمت ودعوت الناس اليه فبعثا الي وقالا ما يدعوك الى هذا ان كنت

تريد المال فنحن نغنيك وضمنا لي عشرة الف دينار وقالا لي كف في قلت
لهما انا روينا عن الصادقين انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان
يظهر علمه وان لم يفعل سلب نور الايمان وما كنت لادع الجهاد في امر الله على
كل حال فناصباني واظهرا الى العداوة ومنها ما اورده في الباب المذكور عن
بديع بن عبد الله ... لكان والله موسى بن جعفر ... يعلم من نفسه
عليه بعد موته في الامام بعد امامته وكان يكظم غيظه عليهم ولا يبدي لهم ما يعرفه
منهم فسمي الكاظم لذلك اذا سمعت ذلك نقول ان المستفاد مما ذكر ان الوقف
انما حدث بعد ممات مولينا الكاظم فلا يمكن الحكم باتحاد من حكم بوقفه في كلام الكشي
وشيخ الطائفة مع من مات قبل مماته بثلث وثلثين سنة اعني ابا بصير الاسدي
كما عرفت التصريح به في كلام شيخ الطائفة ايضا وحكي عن شيخنا البهائي انه في
وما في كشي من نسبة الوقف الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط لموته في حيوة الكاظم
والوقف انما تجدد بعده وما ذكره من تجدد الوقف بعد مماته مما كان مدلولا
عليه بما ذكر لكن ما عزاه الى كشي من نسبة الوقف الى ابي بصير غير مطابق لما فيه
والداعي له اعتقاد الاتحاد بين يحيى بن القسم الحذاء والاسدي ما لظاهر ايضا
لما علمت مضافا الى ما ياتي ثم نقول ان المدلول عليه بما ذكر انه كان حدوث الوقف
بعد مماته لكن هنا وجه من الكلام الاول ان غاية ما يظهر مما ذكر ان الوقف
على مولينا الكاظم انما حدث بعد مماته ولم يجز ان يكون المراد من الوقف

هو الوقف على مولينا الكاظم وقد يطلق هذا اللفظ ويراد منه هذا المعنى كما يطلق
منه الوقف على واحد من الائمة كائنا ما كان في لسان شيخنا الصدوق في كمال الدين
واتمام النعمة واما الواقفة على موسى فسبيلهم سبيل الواقفة على ابي عبد الله لم
نشاهد موت احد من السلف واما صح موتهم عندنا بالخبر ثم وقف واقف على
بعضهم سالنا الفضل بينه وبين من وقف على سائرهم فلا نجد فيما بينه ذلك
ابدا انا علمنا ان موسى مات كما علمنا ان جعفرا مات وان الشك في موت احدهما
يدعوا الى الشك في موت الاخر وانه قد وقف على جعفر قوم انكرت الواقفة
على موسى عليهم وكذلك انكرت قول الواقفة على امير المؤمنين ثم قال الثاني
في ان صرف الوقف على المعنى المذكور هنا انه على الامام المعصوم مضاف الى
ما صدر منهم من اضلال الناس في الدين ودعوتهم الى الباطل حرصا على المال
وهو من اعظم المعاصي واكبر الكبائر ومن كان هذا حاله كيف يصير امينا لتوكيل الائمة
مع انه لا يسلط على الصدقات وحقوق الفقراء الا من كان امينا في الدين
والثالث ان ما ذكره بديع بن عبد الرحمن من الحلف بالله على انه ثم يعلم من ... بعد
الائمة بعده لكنه يكظم غيظه عليهم فسمي الكاظم لذلك لا ينبغي ان يصدر منه في
الاحوال ويرجع الى الوجدان لوضوح ان كظم الغيظ في مشاهدة ارتكاب
المفاسد المعاصي والاقدام بالمناهي المانع ليس من الامور التي يجوز بل
الامور الموجبة المبغوضة ويمكن الجواب عن الاول بان هذا اللفظ لمعنى

لغوي او اصطلاحي هو المعنى اللغوي لا اختصاص له بواحد منها ثم انه بل فهم الجميع
وعليه يحمل قول شيخنا الصدوق واما الى اخر على من سوى فيلهم بسبيل الواضح
ابي عبد الله ع وكذا قوله الى اخر على امير المؤمنين ع والكلام في المعنى الا
وهو يخفى بمن وقف على مولينا الكاظم ع وهو كسائر الالفاظ المنقوله الى الآن
من الناقلين الطالب بعرفه يكون ظاهرا في المعنى المصطلح عليه واستعماله في غيره
يحتاج الى القرائن لا يبقى ظهوره فيه عند التجرد عنها وهو ظاهر ومن الثاني بانه ما
ان يكون اصول الوكلاء نقات ثم طرء عليهم الفسخ ولم يكن عالما بطريات
عليهم فيما بعد على فرض الا عما فرضه نقول ان الحديد خليط الماسح على
الفقراء والصدقات واما توكيله في احدهما فيما اذا كان الموكل متوليا للصرف على
اهلها او يكون هو المباشر لكن بالاطلاع والموكل فلا مانع منه فيمكن ان يكون الا
فيما نحن فيه كذلك ثم اتفق له المحسوبة الى العدة ولم يتمكن منه لذلك لا مانع منه على
علمهم وعلى التقدير بعدم ارادته عليه فعله في نفسه الا سابق في اصول الكافي
عن صفوان عن ابن مسكان عن بدر بن الوليد عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
قال ان الامام اذا شاء ان يعلم اعلم وفيه ايضا عن ابي عبيدة المدائني عن ابي
قال اذا اراد الامام ان يعلم شيئا اعلمه الله ذلك وانا النصوص الدالة على ان
الائمة ع علم ما كان وما يكون فيمنع حملها على ما اذا ارادوا ان يعلموا
موضع لكنه غير مضر فيما نحن بصدده فنقول ان قوله يقف بعضهم تدرك بغيره

غيره فينبغي ان يحمل على ما الوجه المذكور في كلامه من قوله لكنه يكلم غيظا الى اخر
لكنه غير مضر كما عرفت ومنها ان الذي يظهر مما رواه الكشي بقيا يحيى بن القسم الحذاء الى
زمان الرضا ع حيث روى عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة
فلما صرت حيطا بها متوجها الى العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت
لبعض من كان معي من هذا قالوا هذا ابن الرضا ع فقال فقصدت قصده فلما رأني اريد
وقف لي فانتهيت اليه لا سلم عليه فمد يده الي فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت قلت
بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال اما ان عمك كان ملتويا
على الرضا ع قلت جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا باس قال الكشي
سيأتي ذكره واسم عمه القسم الحذاء فوضح كان ملتويا على الرضا ع هكذا رأينا العبارة
في حين نسخ من الكشي وفي منهج المقال ناقلا عنه ملتويا ومثله اورده المولى التقي المجلسي
في شرحه على مشيخة الفقيه وعلى الاول يحتمل وجوها منها ان يكون ذلك باللفظ
خطأ ان يكون ذلك السهو اللوي بالتواء اي اسرف على ويكون على بمعنى عن كما في قول
الشاعر اذا رضيت على بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها اي رضيت عني والمعنى
فيه ان عمك كان ذا ميل وعوض عن الرضا ع كما في قوله تعالى اذا قيل لهم تعالوا يستغفر
لكم رسول الله لووا رؤسهم ومنها ان يكون الامر كما ذكر لكن كلمة على غلطا وهو
كان عمك بعد ممات مولينا الكاظم ع ملتويا على الرضا ع قال في الصحاح لوى عليه
اي اثر نسجل ومنها ان يكون ذلك باللفظ الموحدة التي في الامر امكان

كتابخانه مجلس شورای ملی

ملبونا اي يظهر منه السفه ويكون على للتعليل بمعنى اللام كما في قوله لتكبروا الله على
ما هداكم اي لهدايته اياكم ويكون الكلام على حذف المضاف والمعنى ان عمك كان
يظهر منه السفاهة لانكار الرضا ع قال في الصحاح قوم ملبوبون اذا ظهر منهم سفه
ومنها ان يكون ذلك باللفظ الموحدة في الاخر ايضا من لب بلب وضرابيك ان اقام
على طاعتك اي ثم بعد اقامة والمعنى فيما نحن فيه ان عمك كان مطاعا ومقصودا على
ومنها ان يكون ذلك باللفظ فوقها نقطتان بينهما من لت تلتب في الصحاح
لت الشيء يلته اذا شده واوثقه والمعنى ان عمك كان محكما وثابتا على انكار الرضا ع
وعلى الثاني يكون من باب التفعيل او كان ملتويا على الرضا ع لكن لا يبعد ان يقال انه
من تصرف صاحب المنهج لانفاق نسخ الكشي على ما رأيناه على الاول وان الظاهر انه حكاه
المولى التقي المجلسي انكالا لعله على انه حال يقول ان الظاهر منه لا سيما بعد ملاحظة
هل له جعلت فداك رجع عن ذلك ان عمه كان في ايام امامة مولينا الرضا ع وعمه يحيى بن
القسم الحذاء واحتمال ان يكون له عم اخر غيره يكون هو المراد في الحديث مدفوع لذكره
الكشي في جنب يحيى بن القسم فلا وجه للحكم بكونه متحدا مع من مات في حيوة مولينا
عليه السلام او قبل ممانه بثلث وثلثين سنة كما لا يخفى ان قلت ان الامر وان كان كذلك
لكنه ليس مغايرا للوجه المذكور قبله لكونهما في المال راجعا الى كون يحيى بن الحذاء
كان بعد ممات مولينا الكاظم ع قلنا ان الاول مبنا الحكم بالوقف في كلام
شيخ الطائفة بناء على ما دل على ان الوقف حصلت بعد ممانه ع والثاني على انكار

الحديث ودلالته على انه كان في زمن الرضا ع منكرا للثبات الصدوق الوقف بعد
عليه السلام بعده فهما متغايران تنبيه اعلم انه فيما حكيناه عن الكشي خلل
من وجهين احدهما ان الحاكي عن مولينا الجواد ع رجل واحد في اسمه اما علي
محمد بن القسم او محمد بن علي بن القسم وعلى الاول لم يكن قوله على انا محمد بن علي بن
القسم صحيحا كما انه على الثاني لم يكن قوله في الاول علي بن محمد بن القسم صحيحا والحاصل
انه رجل واحد في اسمه اما علي الثاني سهو او محمد في الاول سهو كما لا يخفى والثاني
قوله واسم عمه يحيى بن القسم الحذاء اذ الصواب ان يقال اسم عمه يحيى بن القسم الحذاء
اذ الصواب ان يقال اسم عمه يحيى بن القسم الحذاء ونعم ما قال العلامة المجلسي
ان في رجال الكشي اغلاطا كثيرة ومنها المنافاة في كلام الكشي حيث ذكر ما سبق
هذا في يحيى بن ابي القسم ابي بصير ويحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي انتهى
تقتضي المغايرة من وجوه الاول تكرار الذكر ليدل على تعدد المسمى كما لا يخفى والثاني
ظاهر العطف للمعطوف عليه والثالث ذكر الباب في الاول بالكنية وفي الثاني بالاسم
فيكون ابن ابي القسم مغايرا لابن القسم لكان اسمهما واحدا والرابع ذكر ابي بصير
في الاول دون الثاني والخامس وضع الظاهر مقام المضمر في قوله حمدويه ذكره عن بعض
اشياخه يحيى بن القسم الحذاء واقفي اذ المناسب ان يقول انه واقفي والظاهر
ان العدول عن مقتضى الظاهر الى خلافه لئلا يتوهم خلاف المراد لاحتمال عود
الضمير الى يحيى ابي القسم المذكور اولا فمقتضى الكلام تعددهما وان الحكم بالوقف

انما هو في حق يحيى بن القسم الحذاء الأزدي لا يحيى بن ابي القاسم ابي بصير الأسدي كما لا يخفى
على المتامل واما ما حكاه العلامة نور الله مرقده عن الكشي حيث قال بعد ان نقل عنه
يحيى بن القسم الحذاء ما هذا لفظه اختلف علماؤنا فيه والشيخ الطوسي قال انه
واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الأزدي هذا يكنى
ابا محمد قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما
بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا فيرد عليه ان ما يظهر من الكلام بل هو تغيير الحال
وان شئت ان تطلع على حقيقة الحال فاسمع لما اتلو عليك فنقول ان الكشي بعد ان اورد
الحديث المذكور عن علي بن محمد بن القسم ما هذا لفظه واسم ابيه القسم الحذاء وابو بصير
هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سألت الى اخر ما حكاه عنه وليس في هذا
الكلام اطلاق ابي بصير على يحيى بن القسم الحذاء الأزدي ولا انه يكنى ابا محمد وانما
الداعي له على هذا التعبير بناؤه على الاتحاد فجعل المشار اليه لاسم الاشارة في كلام
يحيى بن القسم الحذاء المذكور في العنوان اما المذكور في جنبه بناء على ان النسخة الموجودة
عنده رحمه الله تعالى كانت على ما استفيد اولا بل لما كان هو المراد في الواقع وصله
المشار اليه وان كانت العبارة مغلوطة لكنه ليس كذلك بل المشار اليه هو يحيى بن
ابي القسم ابي بصير المذكور في العنوان اولا كما ينبه عليه قوله وابو بصير هذا الذي
ابو بصير الاخير في العنوان ومقصوده التنبيه على ان يحيى بن ابي القسم كما يكنى بابي بصير
على ما ذكره في العنوان يكنى بابي محمد ايضا ولم يطلق ابا بصير فيما قبل على الحذاء

يحمل هذا الكلام اشارة البرهان شئت الاوضح من ذلك نقول انه قد ذكر هذا المطلب
فيما سلف من رجاله ايضا حيث قال محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال
عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان
مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسألته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلم يتهم به ولكن
كان مخلطا فظهر من ذلك ظهورا بينا ان مقصوده التنبيه على ان ما في الكشي
ليحيى بن ابي القسم الأسدي وقد صرح فيما نحن فيه بان الحذاء ازدي فكيف يحمل
على اتحادهما واتحادهما واحد ومما يؤيد المرام كلام شيخ الطائفة في رجاله في اصحاب
مولينا الكاظم ع يحيى بن ابي القسم ابو محمد يعرف بابي بصير الأسدي فيما كتبنا الا ان
مما ذكرنا ظهر ظهورا بينا ان يحيى بن ابي القسم ابا بصير الأسدي مغاير ليحيى بن ابي القسم
الحذاء الأزدي وتوهم الاتحاد ليس في محله فيقع الكلام هنا في مطلبين احدهما
في بيان حالهما وان حديثهما يندرج تحت اي قسم من الاقسام المعروفة فنقول
اما يحيى بن القسم الحذاء فضعيف للحكم بوقفه من شيخ الطائفة وحكاية الكشي عن محمد
الذي هو من مشايخه عن بعض اشياخه من غير ان يوجد ما يصلح ان يتمسك به في مقام
المعارضة واما يحيى بن ابي القسم ابو بصير الأسدي فالظاهر انه ثقة لوجوه منها الصحيح
المروي في الكشي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا
ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالأسدي يعني ابا بصير وفي الكشي ما رواه
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال احضرت علباء

في بيان حال يحيى بن الحذاء ويحيى بن ابي القاسم

عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسألني ان اذكرك ذلك
قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت فداك فالي الست كبير السن الضعيف الضرير
البصر المنقطع اليكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على آبائك وسميتهم
واحدا واحدا قال قد فعلت قال قلت فضمنها لي على رسول الله ص قال قد فعلت قال
قلت فضمنها لي على الله عز وجل فاطرق ثم قال قد فعلت وحكى عن بعض العلماء انه قال بعد ان
ذكر الصحيح المذكور عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير ما هذا لفظه ان شعيب العقرقوفي
ابن اخت ابي بصير يحيى بن ابي القسم كما يفهم من اطلاق الرواية
يروي عن ابي بصير عبد الله بن محمد لا يحيى بن ابي القسم ... عن ابي بصير الأسدي انه لا يروي الا
في نيل منازل الامام ع ايا فيها بان باخذ من ابي بصير الأسدي كما لا يخفى وهذا مع
عن امر الامام ع بالاخذ عنه وهو عبد الله بن محمد الأسدي كما لا يخفى
جليه على ان كل موضع وقع فيه شعيب عن ابي بصير مطلقا فهو عبد الله بن محمد كما لا يخفى
وان كان شعيب هذا اممن ... ان يروي عن يحيى هذا او في منه واجل كما لا يخفى
مع ان الظاهر من التتبع الصادق ان شعيبا في مرتبة يحيى وطبقة يروي عمن يروي
عنه ويروي عنه من يروي عنه في علي بن ابي حمزة البطائني قائد يحيى هذا يروي
عن شعيب العقرقوفي كما لا يخفى انتهى كلامه
عن شعيب هذا فيحيى ليس في مرتبة يروي عنه شعيب العقرقوفي
في مقام وحاصل استدلاله يرجع على ان ابا بصير الذي يروي عنه شعيب هو
عبد الله بن محمد الأسدي لا يحيى بن ابي القسم ويرجع الى ثلثة وجوه الاول ان ابا
بالأسدي الذي هو صدر الامر منه ع الى شعيب باخذ المسائل عنه هو عبد الله

محمد الأسدي فينبغي ان لا يرى الا عن امره الامام ع بالاخذ عنه ومنه يظهر ان المراد
من ابي بصير في كل موضع وقع فيه شعيب عن ابي بصير هو عبد الله بن محمد لا يحيى بن ابي
القسم وهو مبني على ان المراد بالأسدي في الحديث هو عبد الله وهو محل الكلام
بل الظاهر انه غير صحيح اما اولا فلان عبد الله بن محمد لم يذكر في الرجال الا مجهولا
فلو كان المراد من الأسدي ذلك لو نقوه لوضوح استفادة التوثيق من الحديث
مع صحة سنده واما ثانيا فلان الكشي قد عنون في كتابه عبد الله بن محمد الأسدي بعد
العبارة في ابي بصير عبد الله بن محمد الأسدي طاهر بن عيسى حدثني جعفر بن احمد النجاشي
عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير الى آخر
ما تقدم وما قرينة لك ولعله في الصحيح المذكور قبل هذا العنوان وقد تبين بظهور انه مع
قرب عهده انه اعتقد ان الأسدي في الحديث غير عبد الله بن محمد والا لاورد
في جملة ... في غير موضعه واما ثالثا فلانك قد علمت مما سلف ان شيخ الطائفة ذكر
عبد الله بن محمد الأسدي في اصحاب مولينا الباقر ع فقط ولم يذكره في اصحاب
مولينا الصادق ع اكثر من ان تحصى فلاحظ ما حققناه من التهذيب وغيره فضلا
عن الكثرة فلو كان المراد من الأسدي في الحديث عبد الله وكان المراد من ابي بصير
في كل ما وقع فيه شعيب عن ابي بصير ذلك لما كاد يخفى على مثل شيخ الطائفة اعلى الله
مقامه فتامل ثم على تقدير الاغماض عنه نقول ان الملازمة ممنوعة كما لا يخفى
لوضوح انه غاية ما يلزم من ذلك ان الذي يعلم هو ان الأسدي العنان الأسدي

حيث الحاجة ولا يلزم منه ان لا يروي عن غيره مطلقا كما لا يخفى والثاني ان شعيبا اوثق
واجل من يحيى بن ابي القاسم وامتن منه فان روي عنه فلا يكون المراد من ابي بصير الذي
يروي عنه ذلك الذي هو ابن اخته فقد صح اما اولا فلانه مشترك الورود لما عرفت من ان عبد الله
بن محمد الاسدي لم يوثقه احد من علماء الرجال بل لم يذكره النجاشي اصلا الا
ان مراده عبد الله بن محمد الاسدي لم يوثقه احد من علماء الرجال بل لم يذكره النجاشي
اصلا ان يقال ان مراده عبد الله بن محمد الحجال الاسدي الذي قال النجاشي
والعلامة في حقه ثقة ثقة ثبت لكنه غير صحيح لان هذا الرجل من اصحاب مولانا الرضا
والجواد كما ذكره شيخ الطائفة في رجاله وشعيب من اصحاب مولانا الصادق ع
فلا يكون الذي روى عنه شعيب ذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان عبد الله بن محمد
المذكور يروي عن شعيب بواسطة كما في سند الحديث السابق المشتمل على ضمان
مولانا الصادق ع لابي بصير كما قال الكشي محمد بن مسعود قال حدثني احمد بن منصور
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي
عن ابي بصير والكلام انما في ابي بصير الذي يروي عنه شعيب فكيف يمكن لنا ان
نجوز ان يكون المراد به من يروي عن شعيب بواسطة واما ثالثا فان عبد الله بن محمد
وان كان اسديا لكنه لم يكن بابي بصير بل في النجاشي والخلاصة انه ابو محمد
فيه الاسدي المامور باخذ المسائل عنه في ذيل الحديث المذكور بابي بصير
هكذا عليك بالاسدي في الحديث عبد الله بن محمد المذكور يعني الفساد

ثم ان

واما ثانيا فلان الظاهر ان ما ذكره مبني على اتحاد يحيى بن ابي القاسم الاسدي
ويحيى بن القاسم الحذاء الازدي لما عرفت من الحكم بالوقف وقد تحقق مما اسلفنا
فساده ثم ما الدليل على كون شعيب اوثق واجل من يحيى بن ابي القاسم الذي هو خاله
المكنى بابي بصير مع ما عرفت من النجاشي انه قال في حقه انه ثقة وجيه وعلى فرض الاغماض
والتسليم رواية الادون عن الافضل اكثر من ان تحصى والثالث ان تتبع
الصادق يشهد ان شعيبا في رتبة يحيى وطبقته يروي عمن يروي عنه الى آخر ما سلف وهو
ايضا منظور فيه لما علمت مما سلف ان يحيى بن ابي القاسم يروي عن مولانا الباقر ع و
شعيب ليس من اصحابه فلا يصح الحكم بانه يروي عمن يروي عنه وهو انه كل منهما عن مولانا
الصادق ع في الاوجه المذكورة باسرها ساقطة فالحق ان يقال ان المراد بالاسدي المامور
باخذ المسائل حين الحاجة في الصحيح المذكور المشتمل ذيله بابي بصير هو يحيى بن ابي
القاسم لما عرفت من فساد حمله على عبد الله بن محمد الاسدي واحتمال كون المراد به يوسف بن
الحارث غير نافع لانه وان كان مكنى بابي بصير لكنه لم يقل احد فيما اعلم انه اسدي مضافا
الى ما عرفت من حكم شيخ الطائفة انه بتري فمن كان هذا حاله لا يكون من امر المعصوم ع
باخذ المسائل عنه على ان بقاءه الى زمان مولانا الصادق ع غير معلوم وانما ذكره
شيخ الطائفة في اصحاب مولانا الباقر ع ومن هنا اشبا اسناد احتمال كون المراد
به ليث بن البختري المرادي لانه وان كان مكنى بابي بصير لكنه ليس باسدي والحاصل انا
على ما يظهر من تتبع كتب الرجال لم نر الا الاربعة المذكورين ومما علم مما ذكرناه ان

احتمال الارادة الثلاثة متعين ان يكون المراد هو الرابع وهو المطلوب ويؤيده بيانا ان الرواية
المذكورة المشتملة على ضمان مولانا الصادق ع الجنة فان الموجود فيها شعيب عن ابي بصير
عنه ع ويظهر من قوله فيها الى ان قال البصير ابو بصير المكفوف والظاهر ان المكفوف هو يحيى
بن ابي القاسم واما غيره من الاربعة المذكورين فلم يثبت مكفوفيته وانما هو يحيى
في صحة اسناد القول المذكور ان شعيبا لا يروي عن يحيى بن ابي القاسم كما لا يخفى مما ذكر
في هذا المقام فظهر ظهورا بينا ان المراد بالاسدي في الصحيح السالف هو يحيى بن ابي
القاسم ابو بصير الاسدي ويستفاد منه توثيقه بل جلالة شأنه وكما لا يخفى في الاحكام
كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية وهو احد الاوجه التي يتمسك بها في اثبات
ومنها كلام النجاشي حيث قال في ترجمته انه ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
وهو وان عنون الكلام بقوله يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي لكن المسمى واحد
والشاهد عليه قوله وقيل يحيى بن ابي القاسم اسحاق الى ان قال ابو بصير الاسدي
وقال العلامة السيد الجليل انه ثقة على الاظهر وعنه كلام انتهى ويستفاد منه
وقال الفاضل الشيخ الحر اما في الذخيرة اما ابو بصير فشبهه ما العلى كثير من
اصحابنا المتأخرين فزعموا انهم اكثر بين الثقة الامامي وغيره واستضعفوا ما
على كثرتها والراجح عندي ان رواياته صحيحة اذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته
وقال الفاضل المحقق الاستاد نور الله مرقده في تعليقته والظاهر عندي الغائي
وعدم كون الاسدي واقفيا بل كونه ثقة وجيها ومنها ما ذكره الكشي قال اجمعت

العصابة

العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع وانقادوا
لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير
الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال
بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وقد حققنا في رسالتنا في تحقيق حال
وغيره من اصحاب الاجماع استفادة التوثيق من هذا الكلام وان الاختلاف الذي
يظهر من قوله قال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي الى آخره غير مضر بالمرام ومما يدل على
مصيره ايضا ما تقدم من الحديث المشتمل على ضمان مولانا الصادق ع له الجنة ومما رواه
الكشي بسند لا يخلو عن اعتبار عن شق الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع
قلت تقدرون ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال
ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب ان تكون
كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة ام تعود كما كنت ولك الجنة خالصا
قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى بن ابي القاسم
المذكور لانه المكفوف وعدم ثبوت مكفوفية غيره كما نبهنا عليه فيما سلف وان ادعى
بعض العلماء مكفوفية المرادي بل وغيره ايضا ومما يؤيد ان المراد من ابي بصير في الحديث
هو يحيى المذكور ما حكاه العلامة في الخلاصة عن علي بن احمد العقيقي قال يحيى بن القاسم
الاسدي مولاهم ولد مكفوفا رأى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله ع على عينيه وقال
انظر ما ترى قال ارى كوة في البيت وقد ارانيها ابوك من قبلك فتأمل على ان الظاهر انه

اشارة الى ما اشتمل عليه الحديث المذكور فيكون المراد من ابي بصير فيه هو يحيى فمما يدل
على ذلك ايضا ما رواه الكشي ايضا في ترجمة علي بن ابي حمزة الثمالي في الصحيح عن الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة وهو قائد ابي بصير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال لي ما فعل ابو حمزة الثمالي فقلت خلفته عليلا قال اذا رجعت اليه فاقرأه مني السلام
واعلمه انه يموت في شهر كذا في يوم كذا قال ابو بصير قلت جعلت فداك والله لقد كان
فيه انس وكان لكم شيعة قال صدقت ما عندنا خير لكم من شيعتكم معكم الحديث ومما يدل
عليه ايضا ما رواه فيه الاسلام في باب انه من عرف امامه لم يضره تقدم هذا الامر او تأخر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى الفرج فقال
يا ابا بصير وانت ممن يريد الدنيا من عرف هذا الامر فقد فرج الله عنه لانتظاره ما
على ان الظاهر ان مراده من قوله وانت ممن تريد الدنيا انك تطلب الفرج الذي هو
وانما الفرج هو الفرج الاخروي وهو قد حصل لك لانك ممن عرف هذا الامر فقوله
هذا الامر الى اخره ومعناه الاعم الذي يدل على مدح هذا الرجل ومنافيه
لكن هنا امور يتوهم منها الدلالة على قدحه منها ما اورده الكشي في ترجمته حيث قال
وجدت في بعض روايات الواقفة علي بن اسمعيل بن يزيد قال شهدنا محمد بن عمران
البارقي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول منا ثمانية محدثون سابعهم القائم فقام ابو بصير فقبل رأسه فقال سمعته
من ابي جعفر عليه السلام منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر عليه السلام وابي

خمس

خمسا سابعهم القائم فقال اسكت يا شيخ لم نرد احدا اما نامع ... ومنها الحسن
المرئي ... عن محمد بن الحسن المرئي عن محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس
قال حدثنا الحسن بن قياما الصيرفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة فسألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك فقال مضى كما مضى اباؤه قلت
وكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام قال
ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب
قبره فلا تصدقوا به فقال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال ان جاءكم عن صاحب
هذا الامر ومنها الموثق المروي في اواخر كتاب النكاح من التهذيب والاستبصار
عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج
ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير
قال فقال لي والله جعفر يرجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن
صاحبنا تكامل علمه توضيح الظاهر ان الباء في قوله بيده بمعنى يقول يحكها
ويكون قوله ما اظن صاحبنا الى اخره مقول القول والدليل عليه الرواية على ما في الكشي
حيث روى عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة
سوط لانه لم يسأل قال شعيب فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقلت له امرأة تزوجت
ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل فلقيت ابا بصير فقلت له اني سألت

ابا الحسن عليه السلام عن المرأة التي تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل قال
فمسح على صدره وقال ما اظن صاحبنا تناهى حكمه بعد ويمكن الجواب عن الاول
بان الظاهر ان المراد من قوله منا ثمانية الى آخره الائمة الذين ينتهي نسبهم
الى مولينا ابي عبد الله الحسين عليه السلام ويكون المراد من قوله سابعهم القائم مولينا
الصاحب عليه السلام وهذا المعنى صريح في فساد القول بالوقف فكيف تمسك به في
دفع ما قال شيخنا الكشي حيث قال لعل اباه يعني القائم عليه السلام ولم يقل ابني هذا واما
يؤيد هذا المعنى امور منها الموثق المروي في اواخر باب في الاثني عشر والنص عليهم
من اصول الكافي والباب السادس من الغيبة عن سماعة بن مهران قال كنت انا
ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر عليه السلام في منزله بمكة فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال له ابو بصير سمعت من ابي عبد الله عليه السلام فحلفه مرة او مرتين
انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي جعفر عليه السلام ومنها الصحيح المروي في الباب
المذكور عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون تسعة ائمة بعد الحسين بن علي تاسعهم
قائمهم ومنها قوله في الرواية المذكورة منا ثمانية محدثون مبنيا على ما ستقف
عليه من ميل الذاهبين الى الوقف على الرواية على ان المراد من الثمانية الى
في ظنه الى مولينا الكاظم عليه السلام وبناؤه قوله عليه السلام محدثون مبنيا على ما ورد في تفسير
المحدث في الصحيح المروي في باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث من اصول
الكافي عن الاحول قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرسول والنبي والمحدث

قال

قال الرسول الذي يأتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه فهذا الرسول واما النبي فهو الذي
يرى في منامه نحو رؤيا ابراهيم عليه السلام ونحو ما كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله من اسباب النبوة قبل
الوحي حتى اتاه جبرئيل عليه السلام من عند الله بالرسالة وكان محمد صلى الله عليه وآله حين جمع له النبوة
وجاءته الرسالة من عند الله يجيئه بها جبرئيل ويكلمه بها قبلا ومن الانبياء
من جمع له النبوة ويرى في منامه ويأتيه الروح ويكلمه ويحدثه من غير ان يكون يرى
في اليقظة واما المحدث فهو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه هذا مع
ما في سند الرواية المذكورة من الضعف كما لا يخفى وعن الثاني بعد الاغماض عما
في السند لاجل الحسن بن قياما بالمنع من كون ابي بصير فيه يحيى بن ابي القسم لانتفاء
الدليل عليه ودعوى انه شعيب بن يعقوب العقرقوفي وانكانت قرينة عليه على الخصوص
لكن الراوي في الحديث يعقوب بن شعيب وكونه اسديا مثله لا يصلح لذلك
كما لا يخفى مضافا الى ان عبد الله بن محمد المذكور سابقا ايضا كذلك كما عرفت
وعلى فرض التسليم نقول ان دلالته على القدح مبنية على ان يكون كذب في قوله
كذب ابو بصير من الثلاثي المجرد وهو ممنوع لاحتمال ان يكون من التكذيب
مبنيا للمفعول ويكون الضمير في حدثه الى ابي بصير والضمير المنصوب الى الراوي
عنه وعلى فرض التسليم نقول ان ذلك غير صالح لمعارضة الوجوه المذكورة الدالة
على مدحه كما لا يخفى وعن الثالث بانه ليس الا على حمل ابي بصير فيه على الذي
كان امامنا فيه الرواية شعيبا العقرقوفي بناء على انه ابن اخته على ما صرح به في كلهم

حتى حصة وغيرهما لكنها انما تصلح اذا لم توجد ما هو اقوى منه وقد وجد فيما نحن فيه
وقد صرح فيما رواه الكشي بان ابا بصير فيه هو المرادي حيث روى عن علي بن محمد بن
الحسين عن صفوان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
تزوج امرأة ولها زوج ولم يعلم قال ترجم وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم
فذكرت ذلك لابي بصير المرادي قال قال لي والله جعفر ع ترجم المرأة ويجلد الرجل
الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ثم وجه دلالته على
القدح غير معلوم الا من جهة حمل الصاحب في قوله على مولينا الكاظم ع وهو
ممنوع لامكان ان يكون المراد منه شعيبا فعليه يمكن ان يكون الضمير في صدره
عائدا اليه فتأمل قال شيخ الطائفة في التهذيب بعد ايراد الموثقة ما هذا لفظه
محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن ع وبين ما سمعه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع لان الذي سمعه ابو بصير فيمن تزوج بها وهو يعلم ان
لها زوجا فعليه ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيا بين
وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلا يجوز احد المسلمين هذا الامر فظن ان
بينهما تنافيا انتهى كذا روى شيخ الطائفة في كتاب الحدود من التهذيب
والاستبصار في الصحيح عن شعيب قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة
لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده
وابو بصير بحيال الميزاب فخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت

بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت
جعفرا ع يقول ان عليا ع في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب
الرجل الحد قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون
اوتي علمه وروى شيخنا الصدوق في الفقيه القصة المذكورة عن مولينا الباقر ع حيث
روى عن شعيب ولم يذكر طريقه اليه عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع قضى علي ع
في الرجل تزوج امرأة لها زوج انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال ع لو علمت
انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة وفي القاموس فضخه يفضخه كسره ولا يكون الا في شيء
اجوف قال شيخ الطائفة في التهذيب بعد ان اورد الحديث المذكور ما هذا
كلامه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله ع لا ينافي ما افتى
به ابو الحسن ع لانه انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير
المؤمنين ع يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك
ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لعله ظن بان لها زوجا
ففرط في التفتيش عنها فلهذا ضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما وفي
قوله ع لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين
ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد ان الرجل كان محصنا
في انه عقد عليها ولم يكن ممن يتهم بالتزويج فاقيم عليه الحد لمكان التهمة انتهى
كلامه رفع مقامه وفيما ذكره من المحملين الاخيرين تأمل اما في الثاني فلان قوله

وليس في الخبر انه الى آخره ليس في موضعه لقوله ع في الرجل تزوج امرأة الى آخره اوضح
انه ليس معناه الا تحقق التزويج واما المحمل الاول فلا بأس به ويمكن تقييده بما اذا
كان الرجل غير محصن لكن ينافيه قوله ع لو علمت انك علمت الى آخره كما لا يخفى
ويمكن ان يجعل ذلك قرينة على صرف الحد في قوله ع ضرب الرجل الحد عن تامه
فيرجع الحال الى المحمل الثاني في كلام الشيخ فتأمل ويمكن ان يحمل الرجل المزبور على
من ادعى الجهل بالحكم الشرعي بناء على ان مثل هذه الدعوى في بلاد الاسلام ليس
من الشبهة الدارئة للحد كما يدل عليه الصحيح المروي في الكافي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج الى ان قال قلت فان كانت
جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة
اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج
زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت
حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ولا ينافيه قوله ع لو علمت انك
علمت الى آخره لجواز ان يكون ذلك من باب التهديد والوعيد والحاصل
ان ادعاء الجهل بالموضوع وان كانت شبهة دارئة للحد لكن دعوى الجهل بالحكم
الشرعي في امثال المقام ليست كذلك ثم نقلا عن شيخ الطائفة اشار بقوله فيما رواه
يونس عنه الى ما رواه في الكافي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم

لانه قد تقدم بعلم وقد تقدم منه بعلم لكنها رويت في الكافي ايضا والمذكور فيه بغير علم هكذا
لانه قد تقدم بغير علم وقد تقدم منه بعلم كما هو المناسب لقوله فوجد لها زوجا لكنه نص
على انه من الجهل بالموضوع كيف يجلد والغرض من هذا التطويل وذكر هذه الامور
ليتبين انه غير صالح في التمسك به في مقام القدح اما بالاضافة الى يحيى بن القسم
او ابن ابي القسم فلما عرفت من التصريح به في الكشي بانه المرادي واما بالاضافة اليه
فلكون الرواية لما فيها من الاختلاف لا تصلح لذلك حيث ان المدلول عليه بالموثق
الذي ذكرنا اولا من التهذيب والاستبصار ان السؤال من شعيب عن مولانا ع
كان سابقا للذكر لابي بصير وحكاية الخلاف عن مولينا الصادق ع كما ان الامر كذلك
في رواية الكشي ايضا فيما رواه عن حمدان يكون الامر فيه بالعكس بان يكون رواية شعيب
عن ابي بصير عن الصادق ع سابقا عن سؤاله عن ابي الحسن ع وايضا ان المدلول
عليه بالموثق المذكور كالموضعين من الكشي ان ابا بصير ذكر الخلاف عن مولينا الصادق ع
حيث قال قال لي والله الى آخره وما يقرب منه والمدلول عليه بما نقلنا من الفقيه
والتهذيب من الاخبار عن قضاء مولينا امير المؤمنين ع فهما امران متباينان للمدلولين بين
لكون الثاني من حكايات الفعل فلا يمكن التمسك به في اثبات العموم بخلاف
الاول وايضا ان في الفقيه روى شعيب عن ابي بصير عن مولينا الباقر ع وفي التهذيب
عن مولينا الصادق ع وايضا في كتاب النكاح من التهذيب والاستبصار ذكر السؤال
والجواب هكذا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم

قال يرجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم وكذا الحال في موضع من رجال الكشي
وفي كتاب الحدود منهما ما يخالف ذلك فهكذا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له الى آخره وايضا ان المذكور
في كتاب النكاح من الكتابين ما ظن صاحبنا ان المعلم في الكشي ما يقرب منه وفي كتاب
الحدود من الكتابين ما اخرجنا ان لا يكون او في علو الطاهرات المنسية واحدة
وهذا الاختلاف مما يوجب الوهن في الحديث لا سيما في مقابلة الصحيح المروي في رجال
الكشي عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن
معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء
على حلال الله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست فلا يمكن التعويل عليه في الحكم
بقدح هذا الثقة الجليل مضافا الى ما عرفت مما نبهنا عليه وعلى فرض الاغماض عنه يمكن
ان يكون ذلك مجبولا على نوع عناده وكيف ما كان لا ينبغي التأمل في وثاقة الرجل
وجلالة شأنه ومما يتوهم منه الدلالة على القدح ايضا ما رواه الكشي ايضا عن محمد بن مسعود
عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال جلس ابو بصير على باب ابي
عبد الله عليه السلام ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا طبق لاذن فجاء كلب فشغر في وجه
ابي بصير قال اف اف ما هذا قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك ومنها الصحيح المروي فيه
ايضا عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرئ امرأة كنت اعلمها
القرآن قال فمازحتها بشيء قال فقدمت على ابي جعفر عليه السلام قال فقال لي يا ابا بصير

اي شيء قلت للمرأة قلت بيده هكذا وغطى وجهه فقال لا تعودن اليها والجواب عن الاول
منع كون ابي بصير فيه هو الاسدي كما سنشير اليه لانتفاء الدليل عليه وعلى تقدير التسليم كما
يومئ اليه قوله ما هذا فالمراد جليسه بانه كلب الى آخره لا اشعار بانه كان اعمى وعدم
معلومية كونه عنه لكن لك ان تقول على اي شيء ثبت ذلك في حق الامام لاحتمال ان يكون
بالاضافة الى الخادم المستحفظ بالباب فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فيقويه انه
لم يطلب الاذن وهو يومي الى ان المراد من قوله فلم يؤذن له لم يؤذن في طلب الاذن
فعل الكلب انما هو لسوء الادب الذي تصدر منه بالنسبة الى من يتعلق به فلا يمكن ان يتمسك
في مقام المناقشة سيما بعد ما في سنده لعدم ثبوت التوثيق في جبرئيل وعن الثاني
ايضا بما ذكرنا اولا لانتفاء ما يدل على ان ابا بصير فيه هو الاسدي الذي كلامنا فيه
بل ايراد الكشي ذلك في ترجمة المرادي يرشد الى ان اعتقاده انه هو كما لا يخفى ويؤيده
بل يمكن ان يتأيد لعله قوله لم وغطى وجهه لعدم امكان مشاهدة لقطية الوجه للمكفوف
وعلى فرض الاغماض عنه فغاية ما الدليل عليه انه كان وجه الاستمرار والاصرار بل يمكن
منع كونه من الصغائر ايضا لانتفاء الدليل عليه ولعله الوجه منه ثم يمكن ان يكون النهي
فيه لئلا يحصل له ولامثاله الجرأة في الاقدام بامثال هذه الامور التي ربما يكون منها
في المعاصي ثم انه ينبغي المقام بالتنبيه على امور الاول انك قد عرفت ان هذه الكنية
مشتركة بين الاربعة المذكورين ليث المرادي ويحيى بن ابي القسم او ابن القسم الاسدي
ويوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي وقد نبهنا ان الاطلاق ينصرف الى الاولين

فالحمل على الآخرين انما هو عند الاقتران بالقرينة وانما الكلام فيما يتميز احد الاولين
ويرجح الحمل عليه وان كان كلاهما ثقتان لكن قد يفتقر الى التمييز في مقام تعارض الادلة
فنقول اما المرجح للحمل على الاسدي فامور منها رواية شعيب العقرقوفي بناء على ما عرفت
مما سلف انه مأمور بالسؤال عن الاسدي عند الحاجة قال الفاضل المحقق الاستاد اعلى الله
مقامه في [illegible] المعاد والعقرقوفي ابن اخت يحيى الاسدي فهو قرينة كون ابي بصير
يحيى والمحققون حكموا بكونه قرينة عليه ومما وجد فيها رواية علي بن ابي حمزة بناء على انه
للتصريح بيحيى بن ابي القسم بعض الاخبار روى شيخنا الصدوق في الباب السادس من
العيون عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق عليه السلام الى آخر ما اوردناه في
الحواشي السالفة ومنها رواية عاصم بن حميد كما في صلاة العيدين من زيادات التهذيب
حيث روى فيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص
في يوم العيد فتجرأ الصحراوات بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد والظاهر
ان ابا بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم لكون الحديث مرويا في الفقيه ايضا عن الراوي
في سنده عن ابي بصير عليه فاذا وجدت رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير في غير هذا
الموضع يكون ذلك مرجحا للحمل على ابي بصير عليه ايضا لما ذكر واوضح من ذلك ما في التهذيب
من باب ... والاستبصار حيث روى فيهما باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم فيحرم
عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث فعلى هذا اذا وجد

رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير مطلقا يحمل على انه يحيى بن ابي القاسم المكفوف وفيه
تأمل ومنها رواية الحسين بن ابي العلاء عنه لما صرح به شيخ الطائفة في الفهرست من انه
يروي عنه ومنها رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عنه لما صرح به النجاشي من انه يروي
عنه ومنها رواية منصور بن حازم وقد روى في تفسير الاستبصار في باب من طلق ثلاثا على طهر
بشهود من كتاب طلاق الكافي عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي والتقييد بالاسدي
يأبى عن الحمل على المرادي ومنها رواية عبد الله بن محمد الاسدي المكنى بابي بصير ايضا
عن مولينا الكاظم عليه السلام او غيره روايتها عنه على ما علمت مما سلف يأبى عن الحمل عليه ايضا فيكون
المراد به يحيى بن ابي القسم وهو المطلوب ومنها رواية ابن المعلى بن عثمان لما في باب
الثوب يصيبه الدم من الكافي عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر
وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني
ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ والمحتاج
الى القائد هو المكفوف اي يحيى بن ابي القسم فاذا اوردت رواية معلى بن عثمان
عن ابي بصير مطلقا فيصير ذلك مرجحا للحمل عليه ومنها رواية مثنى الحناط لما اوردنا
عن الكشي انه روى عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام قلت
تقدرون ان تحيوا الموتى الى آخر ما سلف وقد نبهنا هناك على ان الظاهر
ان المراد بابي بصير فيه هو يحيى بن ابي القسم لا غير فليلاحظ ومنها رواية عبد الله
وضاح لما في ... حيث قال عبد الله بن وضاح ابو محمد كوفي ثقة من الموالي صاحب ابي بصير

يحيى بن القسم كتابا معروف به له كتب يعرف منها كتاب الصلوة اكثره عن ابي بصير انتهى
وهذا الكلام يرجح حمل ابي بصير فيما اذا روى عبد الله بن وضاح عنه على يحيى بن ابي
القاسم واما ما يرجح الحمل على المرادي فهو ما يقتضيه الرواية عن مولينا الكاظم
فاذا رايناه رواية بعنوان الاطلاق عنه فحمله على المرادي اولى من الحمل على غيره وتوضيح
الحال في هذا المرام يستدعي ان يقال ان الظاهر مما ذكره ثقة الاسلام وغيره
انه مدة امامته ع خمس وثلثون سنة او المصرح به في اصول الكافي وغيره انه قبض
مولينا الصادق ع في سنة ثمان واربعين ومائة وقبض مولينا الكاظم ع في سنة
ثلث وثمانين ومائة فيكون مدة امامته ع خمسا وثلثين سنة وقد علمت مما مر
عن شيخ الطائفة والنجاشي ان يحيى بن ابي القسم مات في سنة خمسين ومائة فلم يدرك
من ايام امامته ع الا سنتين واما المرادي فمقتضى ما حكاه ثقة الاسلام في هذا انه ادرك
ايام امامته باسرها حيث روى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر
وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة وعاش بعد جعفر ع خمسا
وثلثين سنة وابو بصير هنا هو المرادي ويظهر وجهه مما سلف مضافا الى ما نقف
عليه فنقول ان رواية ابي بصير عن مولينا الكاظم اما ان تكون في السنة الاولى
او الثانية او بعدهما او لا هذا ولا ذاك وابو بصير في القسم الثالث اي في ثلث
وثلثين سنة ليس الا المرادي وفي الاول والثاني يحتمل يحيى بن ابي القسم والقسم
الرابع يحتمل كونه في السنة الاولى والثانية كما يحتمل بعدهما فعلى الاول يتحقق الاشتراك

بخلافه

بخلافه على الثاني ولما كان المنظور الحاق المشتبه بالاغلب يكون الارجح حمل ابي بصير
فيه على المرادي وهو المطلوب والحاصل ان هنا زمانين احدهما يقوم فيه احتمال الاشتراك
بخلاف الاخر ولما كان الزمان الذي فيه احتمال الاشتراك اقل مما لم يكن كذلك يكون
حمل المشتبه على غيره ارجح واولى فالمتحصل من جميع ما ذكر ان حمل ابي بصير المطلق
على المرادي فيما اذا كانت الرواية عن مولينا الكاظم ع اولى من حمله على يحيى بن ابي القسم
وهو المطلوب ومنها رواية الحسين بن مختار فانها مرجحة للحمل على المرادي ايضا لما عرفت
من ان الظاهر ان ابا بصير في الحديث السالف الدال على انه كان معلما للقران
هو المرادي لذكره الكنية في ترجمته والاشارة عن تعطينه ثم وجهه هناك ان الحسين بن
مختار فاذا اورد روايته عنه بعنوان الاطلاق يكون حمله عليه اولى كما في باب فضل
يوم الجمعة وليلتها من صلوة الكافي حيث روى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وكذا الطهارة في التهذيب حيث روى في شرح كلام المقنعة
ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او غيره الا وهو طاهر عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرا في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومنها رواية المفضل بن صالح
عنه للتصريح به في جملة من النصوص فقد روى ثقة الاسلام في باب صلوة العيدين
من الكافي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل له يا رسول الله
يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لا احب ان اتي

الثنا في الملك جثي من انه يروي عنه ومنها رواية عبد الكريم بن عمرو الخثعمي فانها محمولة
حمل ابي بصير المطلق الذي يروي عنه على ليث المرادي للتصريح به في طريق الصدوق الى
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي حيث قال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
ومنها روايته عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي لما عرفت ومنها رواية عبد الله بن مسكان
في كتب الاخبار اكثر من ان يحصى وقد صرح في هذه المواضع بليث المرادي وهو قرينة على حمل
المطلق عليه فعلى هذا يكون ابو بصير الوارد في سند ما اشتمل على تاريخ وفاة
مولينا الحسن و الحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق ع
وموسى بن جعفر الكاظم ع ليث المرادي لكون الراوي عنه في جميع تلك المواضع عبد الله بن
مسكان الى انه في الاخير لا يحتمل بحسب الظاهر غير ليث اما يحيى بن ابي القاسم
فلما عرفت من انه مات قبل وفاة مولينا موسى بن جعفر ع بثلث وثلثين سنة واما
يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد فلما عرفت من ان شيخ الطائفة لم يذكرهما الا
في اصحاب مولينا الباقر ع فتامل ففي باب مولد الحسن بن علي ع من اصول الكافي
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قبض الحسن بن علي
ع وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعد رسول الله

اربعين

اربعين سنة وفي باب مولد الحسين بن علي ع منه عن سعد واحمد بن محمد جميعا عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قبض الحسين بن علي ع يوم عاشورا وهو ابن
سبع وخمسين سنة وفي باب مولد علي بن الحسين ع منه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قبض علي بن الحسين
وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين سنة عاش بعد الحسين ع خمسا
وثلثين سنة وفي باب مولد ابي جعفر محمد بن علي ع بالسند المذكور عن ابي عبد الله
ع قال قبض محمد بن علي الباقر ع بالسند المذكور عن ابي عبد الله ع قال قبض محمد بن علي
الباقر ع وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين
تسع عشرة سنة وشهرين وفي باب مولد ابي عبد الله جعفر بن محمد ع بالسند المذكور
ايضا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض ابو عبد الله جعفر بن محمد وهو ابن خمس
وستين سنة في عام ثمان واربعين ومائة وعاش بعد ابي جعفر ع اربعا وثلثين
سنة وفي باب مولد ابي الحسن موسى ع بالسند المذكور عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قبض موسى بن جعفر وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة
وعاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة ولا اشكال في شيء من ذلك الا في الاخير
بناء على ما في حق من ان عبد الله بن مسكان مات في ايام ابي الحسن قبل الحادثة

لوضوح انه موثق في ايام الصادق ع لا يجتمع مع نقله تاريخ وفاته ع كما لا يخفى الا ان نقول
ان ابا الحسن في قوله مات في ايام ابي الحسن هو مولينا الرضا ع ويكون المراد بالحاج
خروجه من مدينته الى خراسان بامر المامون والتماسه وصوبه عنده نظرا الى سوق كلامه
وعدم روايته عن مولينا الرضا ع مما لا مفر عنه الا ان يقال انه عبد الله بن مسكان الثقة المعروف
او يقال انه وقع في المقام تحريف وغيره والاولى عما يدفع به ما يتشبع في كتب الرجال لكان
الثاني يدفع على تحفظ جميع المواضع المذكورة مما اشتمل على تاريخ وفاته هو ليثا
واعتنا وسادا انما المذكور في كما لا يخفى واما الثاني انك قد عرفت ان المرادي
والاسدي كلاهما من العدول والثقات واما الكلام في هذا المقام ان ايا منهما
اوثق من الآخر ليرجع اليه في مقام الحاجة فنقول قد عرفت ان لكل منهما وجوها
مادحة فهاهنا اما للاسدي فوجوه المادحة ما عرفته من قوله ع في الصحيح عليك
بالاسدي والذي يتوق المادح من جنوده وغيره وقول الكشي انه من اجمع العصابة
على تصديقهم وانقادوا اليهم بالفقه والروايات السالفة اما الوجوه المادحة
للمرادي فمنها الصحيح المروي في رجال الكشي عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي
ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت
آثار النبوة واندرست ومنها ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن

في الوجه الدال على مدح المرادي

سرحان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل بالحديث وانهاه عن الجدال
والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عنده فيتاول حديثي على غير تاويله
اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل تاول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله
فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني
زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون
السابقون اولئك المقربون وليس في هذا السند ما يوجب ضعف الحديث وسلف
المعول عليه الا محمد بن عبد الله المسمعي ومحمد بن سنان ويمكن ان يصار الى انهما
لا يوجبانه اما الاول فلان رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه مع عدم استثنائه فيمن
استثنى دليل الاعتماد عليه وقد يؤيده رواية سعد بن عبد الله مع جلالة قدره عنه
واما الثاني فكفاك في هذا الباب ما ذكره شيخنا المفيد قدس الله روحه في
ارشاده حيث قال فصل فممن روى النص على الرضا ع بالامامة من ابيه ع والاشارة
اليه منه بذلك من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود
بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار
وزياد بن مروان والمخزومي وداود بن سليمن ونصر بن قابوس وداود بن زربي
ويزيد بن سليط ومحمد بن سنان انتهى ولا يخفى دلالة هذا الكلام على ان كل
واحد من هؤلاء المذكورين من خاصة مولينا الرضا ع وثقاته وشيعته واهل
الورع والعلم والفقه ومنهم محمد بن سنان وقد حققنا الحال فيه في رسالة على حدة

تنبيه اعلم ان في كلام النجاشي في داود بن سرحان المذكور في سند الحديث
مسامحة حيث قال داود بن سرحان العطار كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
ذكره ابن نوح روى عنه هذا الكتاب جماعات من اصحابنا الى آخر ما ذكره اذ الظاهر
لفظ الكتاب من جملة قوله هذا الكتاب اشارة اليه ولعل الظاهر ان منه سقط كان في التعبير
هكذا له كتاب روى عنه هذا الكتاب جماعات من اصحابنا وسقط ذلك عن قلم
ومن عادتها الظاهر ان الجماعة المذكورين في كلامه هم الذين صرح بهم في كلام شيخ
الطائفة قال في الفهرست داود بن سرحان له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن
الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر وابن ابي نجران عن داود بن سرحان ورواه انتهى كلامه رفع مقامه فالجماعة
المذكورين هم البزنطي وابن ابي نجران وعبيد الله بن احمد بن نهيك الذي
ذكره النجاشي فقال انه الشيخ الصدوق ثقة ولا يخفى ان الكشي اورد الحديث
المذكور في ترجمة بريد بن معوية ايضا وزاد بعد قوله هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء
القوالون بالصدق ومنها ما رواه في ترجمة بريد ايضا عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم
وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وفي سنده الحسين بن
الحسن بن بندار القمي ومحمد بن عبد الله المسمعي فنقول اما محمد بن عبد الله فقد عرفت
الحال فيه واما الحسين فهو مجهول الحال ومنها الصحيح المروي في رجاله ايضا

في ترجمة زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي ع الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء
ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة
ومنها ما رواه ايضا في تلك الترجمة عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون
اولئك المقربون وابو بصير فيه وان كان مشتركا لكن الظاهر من غيره من الاخبار المذكورة
ان المراد به ليث المرادي ومنها ما رواه في اواخر كتابه عن اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن
موسى بن جعفر ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله ص
الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال ثم ينادي
المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري
وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث بن البختري المرادي
وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين
والانصاف ان المدح المستفاد من هذه النصوص المذكورة مما لا يتصور فوقه مدح
ولا يتعقل اعلى منه رتبة سيما من قوله ع في الصحيحين امناء الله على حلاله وحرامه الى آخره
وما احد احيى ذكرنا الى آخره وقوله ع هؤلاء حفاظ الدين الى آخره وقوله ع اوتاد الارض
الى آخره والحاصل ان المدح المستفاد من هذه النصوص فوق مراتب ما يستفاد

من الوجوه المادحة للاسدي فيكون المراد اوثق واعدل والثالث الظاهر ان ابا بصير
المكفوف هو يحيى بن ابي القسم والا لذكره سواء كان ليثا ام غيره فلم يثبت مكفوفية كما
نبهنا عليه فيما سلف لكن الذي يظهر من المولى التقي المجلسي يمكن فيه المرادي ايضا حيث
انه بعد ان اورد الحديث السالف على ان مولينا الصادق ع ضمن الجنة لابي بصير المكفوف
ما هذا لفظه وهذا الخبر يحتملهما اي المرادي والاسدي وبعد ان اورد الحديث المتقدم من
الخبر عن ابي بصير المشتمل على ان مولينا الباقر ع مسح على عينه فابصر ما هذا عينه وهذا
يحتملهما وذكر ايضا بعد ان اورد الحكاية التي حكاها العلامة عن العقيقي ان الظاهر
انه كان الاسدي ويمكن ان يكون المراد ايضا ابصر ولا ايضا في شرح باب ذكر جمل من
الفقه بعد ذكر صحيحة شعيب المشتملة على حكم من تزوج امرأة لها زوج عن مولينا الكاظم ع
ونحوها ابي بصير ان حكمه كان مخالفا لما رواه عن مولينا الصادق ع حتى قال ما اظن صاحبنا
تكامل حلمه ما هذا لفظه والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم كلام الامام ع واشتبه عليه وقال
في شرحه على الفقيه بعد التصريح بان الاسدي والمرادي سواء في المدح والذم
ما هذا كله لانه ما كان في المرادي الجزء الصحيح فللاسدي ايضا الجزء الصحيح فلا
ايضا الجزء الصحيح لقوله ع عليك بالاسدي في الاجماع ايضا سواء بل الاسدي اظهر
وقد عرفت حال الوقف ولو قيل به فللمرادي ايضا كالوقف فقوله لم يتكامل حلمه
انتهى كلامه وهو صريح على ان القائل بذلك هو المرادي فيكون هو المشار اليه
بقوله والظاهر ان هذا الاعمى الى آخره فقضيتنا ان يكون الوجه فيه شيئان

احدهما

احدهما ملاحظة كلام الكشي حيث انه عنون المقال لابي بصير ليث المرادي وذكر فيه جملة
الحديثان المذكوران المشتمل احدهما على ضمان مولينا الصادق ع له الجنة والآخر
على مسح مولينا الباقر ع عينه فيظهر منه ان الكشي اعتقد ان ابا بصير فيهما هو المرادي
والثاني ما في باب المواقيت من التهذيب والاستبصار حيث روى باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
مع ما صرح به في كتاب الصوم من الفقيه في باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل
والشرب على الصائم في رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر
قال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء وهو نص على ان السائل
ابو بصير ليث المرادي المقيد بالمكفوف كما في التهذيبين بوحدة السند
فيكون المرادي مكفوفا ايضا ومنه يلوح القدح في بعض ما ذكرنا لبيان ان المراد
لا يكون عاصم بن حميد من مميزات ابي بصير يحيى بن ابي القسم كما لا يخفى ويمكن
الجواب عن الحديثين اما عن حديث المسح فبما نبهنا عليه من ان المذكور في الخلاصة
حاكيا عن العقيقي يستدل على ان المراد به يحيى بن ابي القسم وهو اوفق في الدلالة
على المرام من ايراد الكشي في ترجمة المرادي كما لا يخفى على المتأمل وما ذكره
المولى التقي المجلسي بعد رواية العقيقي يحتمل المرادي فهو مما لا ينبغي صدوره

عن مثله اذ ما فيه لا يحتمل اصلا للتصريح بالاسدي حيث قال يحيى بن القسم الاسدي
هو كان اعمى ولد مكفوفا فرأى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله ع على عينيه وقال انظر ما
ترى [illegible] البيت فقد رأيت ابوك من ذلك وان لم يكن مراده ذلك فلا وجه لذكره
في ذلك المقام وايضا ان قوله والظاهر انه كان الاسدي لا يوافق ما عرفت من كون
الكلام صريحا في ذلك فحمل ابو بصير في حديث المسح على الاسدي اولى واما عن الحديث
الثاني فكذلك لان المرادي [illegible] ابي بصير شعيب وقد عرفت انه من مختصات يحيى بن
ابي القسم وغيره وسمعت من كلام المحقق الاستاد [illegible] ان المحققين
[illegible] عليه [illegible] وحكاية ايراد الكشي عنوان المرادي عن صاحب المعالم
اما اولا فلان الكشي عنون المقال فيما [illegible] في [illegible] والاسدي
وابي بصير ثم اورد الحديث المذكور المشتمل على ضمان الجنة منه ع وفيه يظهر الخلل
في دعوى الظهور في اعتقاد الكشي [illegible] كما ذكره في الترجمة السابقة اي ترجمة
المرادي وايضا انه قيد ابا بصير هنا [illegible] في ابي بصير ليث بن البختري المرادي ولو
هنا كما عرفت وهو يؤيد ان ابا بصير المطلق في كلامه لا ينصرف الى المرادي بل الى
يحيى بن ابي القسم واما ثانيا فلانه وان صرح في العنوان هنا بالمرادي لكن لم ينقل
فيما ذكره في ذلك المقام من احوال المرادي بل ذكر احوال يحيى بن ابي القسم
حيث قال محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابا بصير فقال
كان اسمه يحيى بن ابي القسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد

وكان

وكان مكفوفا الى آخره واورد الحديث الصحيح السالف وهو قوله ع عليك بالاسدي
في تلك الترجمة ايضا لظهور المستند الى الاعتراض بتعقيب [illegible] المعالم
واما الصحيح المروي في باب المواقيت من التهذيبين فيمكن الجواب عنه ايضا بان
الحديث مروي في الاصول الاربعة اما في الفقيه والتهذيبين فقد عرفت واما
في الكافي ففي كتاب الصوم في باب الفجر ما هو وحتى يحل وحتى يحرم الاكل فقد روى
في الباب عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر قال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال
هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان والاطلاق في الكافي والتقييد بليث المرادي
في الفقيه وبالمكفوف في التهذيبين يرشد الى انه كان في الاصل مطلقا فيكون التقييد
من باب الاجتهاد في الالفاظ المشتركة حيث اعتقد شيخنا الصدوق قدس سره
ان انه ليث فقيده بذلك وكذا الحال في شيخ الطائفة نور الله قبره ولا يبعد
ان يكون ارادته لذلك الرد على ما في الفقيه حيث انه قيد ابا بصير بليث المرادي
ولم يكن هذا صحيحا عنده اما لكون عاصم بن حميد من مميزات يحيى بن ابي القسم على
ما عرفت او لغيره وقيده بالمكفوف للتنبيه على عدم صحة ما في الفقيه ومع كان
بهذه المثابة لا يمكن ان يتمسك به في اثبات المرام لا سيما بعدما كان الظاهر

من كلمات علماء الرجال لحجيته فلاحظ كلام شيخ في الرجال وحيث حاله النجاشي
والعلامة وغيرهم ثم بعد ذلك عثرت بما يدل صريحا على ان المراد كان اعمى
وهو مما اورده في منهج المقال في ترجمة زرارة عن مفضل الوشاق قال لا مثل لا في عبدالله
ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال له محمد كيف اصنع بهم وهذا
المرادي بين يديه وقد دار ابنه وهو ما بين السماء والارض فشك وما صنع لدفعها جرح
الحديث حاله ان نقول ان دلالته وان كانت مسلمة لكنه لضعف سنده لا ينبغي
التعويل عليه **تنبيه** اعلم ان الجمع بين كلامي المولى التقي المجلسي في الحديث
المذكور بجمعان اقتضى الحكم بمكفوفية المرادي لكن الظاهر انه مبني على الغفلة
عما ذكره في الامر الثاني في شرح باب مناهي النبي صلى الله عليه وآله وان اردت ان تكشف
لك حقيقة الحال فنتلوا عليك من كلامه في الموضع المذكور وغيره قال
بعد ان اورد كلامه في لباب خلاصة ويحكى ما اظن صاحبنا تحامل عليه ما هذا
لفظه والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم مراد الامام عليه السلام واشتبه عليه الى ان قال
وبسبب هذا الخبر واشباهه ظن بعضهم انه كان ناووسيا واقفيا على ابي عبد الله
وقال في شرحه على الفقيه بعد ان اورد رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي
السالف هذا كلامه فظهر من هذا الخبر ان يحيى بن القسم الحذاء غير ابي بصير
لان ابا بصير لم يبق الى زمان الرضا عليه السلام بل مات بعد الصادق عليه السلام بسنتين كما نقله
من التاريخ وكان شهادة الكاظم عليه السلام في سنة ثلث وثمانين ومائة فكان توفي

قبل

قبل وصول الوقف بثلث وثلثين واحتمال ان يكون الوقف على ابي عبد الله عليه السلام
او يكون الوقف على الكاظم عليه السلام في زمان حيوته لكنهما بعيدان لانه لم يشتهر لفظ
الوقف الا على الكاظم عليه السلام بل يمكن الى الوقف على ابي عبد الله عليه السلام بالناووسية
ويحتمل انه ناووسي والوقف في زمانه عليه السلام وان حصل لكنه حصل حين حبسه لا مثل ابي
انتهى كلامه رفع مقامه وهذان الكلامان انما هما في شخص واحد وهو يحيى بن ابي القسم
لا المرادي لانه مات قبل شهادته عليه السلام بثلث وثلثين سنة وفيه الوقف او توهم
انما هو فيه لا في المرادي كما لا يخفى فيما ظهر فظهر ابينا ان مراده من الاعمى
في قوله والظاهر ان هذا الاعمى لم يفهم مراد الامام هو يحيى بن ابي القسم وما ذكره
بقوله في شرح الفقيه مبنيا الحكم بان المرادي والاسدي سواء في المدح والذم
لانه واتكاف المرادي الى قوله فالمرادي ايضا كالوقف بقوله لم يتكامل عقله
مبني على الغفلة والغفلة عما ذكره في السابق لا ان المراد من الاعمى في قوله
والظاهر ان هذا الاعمى الى اخره هو المرادي حتى يلزم من الجمع بين كلاميه بالحكم
بمكفوفية المرادي كما عرفت ثم ان قوله بحملها في الموضعين المذكورين مقتضى لذلك
لكنك قد عرفت ما فيه ومما ينافي نسبة المكفوفية الى المرادي ما رواه شيخ
الطائفة في باب صلاة الاموات من زيادات التهذيب عن محمد بن يزيد عن ابي
بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع

صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال
انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولا يخفى ان الظاهر
من سياقه ان ابا بصير حين كان بصيرا لا سيما من قوله ثم بسط كفه كما لا يخفى ولا يمكن
حمله على الاسدي لثبوت مكفوفيته ولا على غير المرادي لما علم فيما سلف فيكون ابا بصير
فيه هو المرادي فلا يكون مكفوفا ومن ذلك ايضا ما رواه في باب المرأة تموت ولا تترك
الا زوجها من كتاب المواريث من الكافي عن محمد الحلبي عن ايوب بن نوح الخزاز عن ابي بصير
قال كنت عند ابي عبد الله فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا فيها امرأة هلكت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله وحبا المناقب فظاهر لو صح ان
قوله فنظرنا فيها يدل على انه كان بصيرا فلا يمكن حمله على الاسدي لما علم لا سيما بعد
ما في الخلاصة من انه ولد مكفوفا ولا على غير المرادي لما سبق فيكون هو المراد
فلا يكون مكفوفا **ولنا وجه** في التنبيه على انه اثبتنا فيما سلف ما اوقع في
غير تمام اما حكاية وعده العنوان في كلام شيخ الطائفة في الفهرست فلانه
ينبغي التمسك بها في المقام اذا كان مقصوده فيه استقصاء جميع الرجال على
الاستقصاء ليس كذلك بل المقصود فيه ايراد المصنفين منهم وتعداد ما يفهم فلاحظ
ما ذكره في اول الفهرست حتى يتبين لك الحال فنقول ان عدم تعرضه ليحيى بن
القسم في الفهرست لعدم كونه من هذا القبيل لا لكونه متحدا مع الاسدي كما لا يخفى

و

وهو وان ذكره فيه من لم يكن كذلك كسليمان الفارسي وحبشي الحبشي في اكثر
من ذكر فيها من هذا الصنف كما لا يخفى على المتأمل ومنه يظهر الحال في كلام النجاشي
شيخ الطائفة في الرجال في الظهور المستند اليه في اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام بمعارضة
هو وفيه من في اصحاب مولينا الباقر والكاظم عليهما السلام كما بينا عليه بالتعدد لا محيص
عنه **تنبيه** اعلم ان القائلين بالاتحاد افترقوا على حزبين فمنهم من حكم بضعفه
ووقفه كالعلامة والمولى المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وغيرهم وقد سمعت كلامهم
ومنهم من انكر الوقف وذهب الى الوثاقة كالعلامة المجلسي في الوجيزة في يحيى بن
القسم ابو بصير الاسدي ثقة على الاظهر وفيه كلام والظاهر ان الكلام المحكي
عن شيخنا البهائي ناظر الى ذلك لوقوع كثير من نسبة الوقف الى ابي بصير ينبغي ان بعد
من جملة الاغلاط لموته في حيوة الكاظم عليه السلام والوقف انما تجدد بعده والظاهر ان
كلامه في كلام العلامة المجلسي وفيه كلام اشارة اليه لكنك قد عرفت ما فيه
من ان نسبة الوقف الى ابي بصير من كثرتها لغرة للواقع وانها مبنية على توهم
الاتحاد بين يحيى بن القسم الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء ونسبة الوقف انما هي الى
الثاني لا الاول والاتحاد مما عرفنا من خلل التامل وقد فصلنا الحال وانا لنا
الحجاب باعانة الله الموفق المتعال وله الحمد اولا وآخرا وصلواته على
الكل خليقته اشرف البرية وعترته الامجاد الاطايب الاطهار ما غسق الليل
واشرق النهار

احمد بن محمد بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين خالد البرقي

الحمد لله الذي فضل مداد العلماء على دماء الشهداء وختم النبوة باحمد المحمود في السموات العلى عليه وعلى آله اكمل التحية والثناء والصلاة وبعد يقول المتوسل بانواع نعم ربه العلي العالي ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي هذه رسالة في تحقيق الحال في احمد بن محمد بن خالد البرقي فنقول تنقيح المرام فيه يستدعي الكلام في مقامات الاول في طبقته فاعلم ان شيخ الطائفة نور الله مرقده ذكره في رجاله في اصحاب مولينا الجواد والهادي عليهما السلام لكن في اصول الكافي في باب ما عند الائمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ما يتضمن لروايته عنه ع فروى ثقة الاسلام في الباب المذكور عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من اين هو فقال هبط به جبرئيل من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندي ومعلوم ان احمد بن ابي عبد الله هو احمد بن محمد بن خالد البرقي فقد روى الحديث عن مولينا الرضا ع مشافها في ذلك لان روايته عنه ع اكثر من ان تحصى وقد عده شيخ الطائفة من اصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام لان احمد هذا مات في حيوة احمد بن محمد بن عيسى لما حكي عن ابن الغضائري انه لما كان احمد بن محمد بن عيسى ابعده عن قم ثم اعاده

اليها واعتذر اليه ولما توفي مشى احمد في جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه مما قذفه به انتهى وقد عد شيخ الطائفة احمد بن محمد بن عيسى من اصحاب الرضا ع ايضا فلا ما يمكن ان يقال في المقام امران الاول ان النجاشي حكى عن علي بن محمد بن ماجيلويه انه توفي احمد بن محمد بن خالد في سنة ثمانين ومائتين وابن الغضائري حكى عن احمد بن يحيى انه توفي سنة اربع وسبعين ومائتين وعلى الاول يكون وفاته بعد انتقال الامر لمولينا العسكري ع الى اهله عجل فرجه بعشرين سنة وهو مناف لروايته عن مولينا الرضا ع والثاني ان الحديث المذكور مروي في روضة الكافي ايضا فيه صفوان بن يحيى عن مولينا الرضا ع والجواب اما عن الاول فبالنقض والحل اما الاول فهو انك قد عرفت ان احمد بن محمد بن عيسى عاش بعدما مات احمد البرقي والمفروض انه من اصحاب الرضا ع فلما لم يكن ذاك منافيا لهذا في ابن عيسى فليكن غير مناف له في ابن البرقي بل اولى واما الثاني فهو انا نقول ان شهادة مولينا الرضا ع في سنة ثلث ومائتين فالمدة المتخللة بينها وبين تاريخ وفاة احمد البرقي على ما في كلام ماجيلويه سبع وسبعين سنة فلو فرض ان عمر احمد بن محمد بن خالد وقت شهادته ع ست عشرة سنة يكون مدة عمره ثلثا وتسعين سنة فلا استحالة في ذلك وقد عرفت من كلام ابن الغضائري ان وفاة ابن عيسى بعد وفاة البرقي وعلمت ايضا ان شيخ الطائفة عد ابن عيسى من اصحاب مولينا الرضا ع واما عن الثاني فبان رواية حديث بسندين ليست من الامور المستحيلة ولا من الامور البعيدة

فكم من حديث واحد روي بأسانيد متعددة مختلفة عن مسند بن وكم من مطلب واحد
بينه أشخاص متعددة مختلفة عن سائلين منهم إنما يكون منافيا إذا كانت الرواية
عن صفوان بن يحيى في حديث الوصية لم يكن كذلك هنا أنا أصح السند
مع الحديث في المقام رضا لتطرق التهمة عن الأفهام فنقول أما السند الثاني
فقد عرفته وأما في الوصية فقد نقل حديث فتح في باب الجنة هكذا محمد بن يحيى عن أحمد
محمد بن عيسى عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت علي بن الحسن الرضا ع
عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت
حلقته فضة مضافا إلى ما في المتن سؤالا وجوابا من الاختلاف أما في السؤال
فلما عرفت أن الموجود في السؤال عن محمد بن أبي عبد الله من أين هو ولم يوجد في سؤال
صفوان بن يحيى وأما في الجواب فلما علمت من أن الموجود في آخر جوابه على ما في كتاب
الحجة وهو عندي ولم يوجد ذلك في الوصية وأيضا أن الموجود على ما في كتاب الحجة
وكانت حلقته فضة وعلى ما في الوصية حلقته والحاصل أن المقتضى لكونه من أصحاب
الرضا ع موجود والمانع عنه مفقود لما عرفت وغاية ما هنا أن شيخ الطائفة
لم يورده في أصحابه ع ولا أرى فيه سهل في هذه المقام شيء آخر ينبغي التنبيه عليه
وجدته
وهو أنه في بعض الأسانيد رواية أحمد بن محمد البرقي كان عن مولينا الهادي ع
ففي رجال شيخنا الصدوق في المجلس الثامن والثمانين منه حدثنا سعد عن أحمد بن محمد
الهادي عن محمد بن عبد الله الجيري عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبي عبد الله

الصادق ع عن أبيه عن جده ع قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله غرس الله
له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله بها شجرا في الجنة ومن قال الله أكبر
غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال لا إله إلا الله غرس الله لها شجرا في الجنة فقال
رجل من قريش يا رسول الله ص إن شجرنا في الجنة فقال لكثير لمن ولكن إياكم
أن ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك أن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم وصلى الله على محمد وآل محمد ولكن
لا يخفى ما فيه من الغرابة بل الظاهر المقرب مع القطع أنها عن سهو إذ رواية والد
محمد بن خالد عنه ع غير ثابتة فضلا عن رواية ابنه عنه وهو مرسل مما يؤيد أن شيخنا
روي هذا الحديث في ثواب الأعمال بسند اشتمل على أحمد بن أبي عبد الله المذكور
وهو يروي بثلث وسائط عن مولينا الباقر ع قال حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
ورد
محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله قال حدثنا أبي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود
عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قال سبحان الله إلى آخره ثم يعد ذلك
عثرت برواية أبيه محمد بن خالد عن مولينا الهادي ع في رجال الكافي في باب صلة الرحم في
صالح بن قليل حديث عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبد الله
ع
في قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على
محمد ص وعلى أي حال يمكن القطع بعدم ثبوت روايته عن مولينا إلى أحمد بن محمد
عن مولينا الهادي ع بل ولا عن مولينا الكاظم ع وأما الرواية عن مولينا الرضا ع فقد

فقد عرفت الحال في ذلك فهو من أصحاب مولينا الرضا والجواد والهادي ع وقد عرفت
من تاريخ وفاته أنه مات بعد انقضاء من غيبة الصغرى فهو أدرك بعضا
إمامة مولينا الرضا وأيام مولينا الجواد والهادي والعسكري ع وعشرين سنة
على ما في كلام ماجيلويه من الغيبة الصغرى لكن روايته عن مولينا العسكري ع
غير معلومة وفي المقام الثاني في حاله فنقول الظاهر أنه ثقة وفاقا للمحققين
من علماء الرجال وغيرهم ومنهم النجاشي قال إنه كان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء
واعتمد المراسيل وصنف كتبا منها المحاسن إلى أن قال أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن
عبيد الله قال حدثنا أحمد بن محمد أبو غالب الزراري قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين
السعدآبادي أبو الحسن القمي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله بها وقال أحمد بن الحسين
رحمه الله في تاريخه توفي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين وقال
علي بن محمد ماجيلويه مات سنة ثمانين ومائتين ومنهم شيخ الطائفة فإنه وإن
أورده في الرجال في باب سيدنا الجواد والهادي ع من غير تعرض بمدح ولا قدح
لكن نص
قال في الأول أحمد بن محمد بن خالد في الثاني أحمد بن أبي عبد الله البرقي لكنه
سل
في الفهرست قال إنه كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل
وصنف كتبا كثيرة منها المحاسن إلى أن قال وقد زيد أسقطنا كتبه أخبرنا بهذه
الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد
ابن النعمان وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد

محمد بن
محمد بن سليمان الزراري قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله ومنهم العلامة قال في الخلاصة
محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي منسوب إلى برقة قم أبو جعفر أصله كوفي
ثقة غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل إلى أن قال وعندي أن
روايته مقبولة وما ذكره من كونه منسوبا إلى برقة قم هو الذي يظهر من شيخ الطائفة
في ست كما صاحب القاموس قال في ست وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر
والي
العراق بعد قتل زيد بن علي ع ثم قتله وكان خالد صغيرا لسن فهرب مع أبيه عبد
الرحمن إلى برقة قم فهو ابنهم في القاموس البرقة الدهشة وقرية بقم وذكر النجاشي
أن القرية اسمها برقة رود في كان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل
زيد بن علي ع ثم قتله وكان خالد صغيرا لسن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برقة
رود وكان ثقة إلى آخر ما سلف وأيضا أنه في آخر الخلاصة قد صحح طريق الصدوق
عن
إلى جابر وقد اشتمل الطريق عليه من ذلك طريقه إلى إسماعيل بن رباح قال أبو
بكر بن محمد الأزدي صحيح وكذا عن إسماعيل بن رباح الكوفي قال شيخنا الصدوق
وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح
وكذا
وعن طريقه إلى الحارث بن المغيرة النصري قال وعن خالد بن نجيح الجوان صحيح
عن الحسن بن السري وكذا عن الحارث بن المغيرة النصري قال شيخنا الصدوق في ما
كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري ومن طريقه الى حفص بن غياث قال في هذا
في مشيخته انه صحيح قال لي شيخنا الصدوق وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن
غياث وله اليه طريقان آخران ضعيفان في التصحيح انما هو نظرا الى الطريق المذكور
ومن طريقه الى الحكم بن حكيم قال وعن محمد بن علي الحلبي صحيح وكذا عن عبد الله بن ابي
يعفور وكذا عن حكم بن حكيم قال لي شيخنا الصدوق وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن ابي
خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن
حكيم ومنهم ابن داود فانه وان ذكره في القسم الثاني ايضا لكن صرح في القسم الاول
بتوثيقه قال اقول وقد ذكرته في الضعفاء لطعن غض فيه ويقوى عندي ثقته
منها احمد بن محمد بن عيسى في جملة جماعة فانا قلنا مما قذف به انتهى كلامه
جوابان غض لم يطعن فيه بل انما دفع الطعن عنه قال لعله ليس الطعن فيه انما
فيمن يروي عنه ومنهم شيخنا الشهيد الثاني طاب الله ثراه لما لحق في شرحه
على الدراية عند البحث عن المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم والمفترق
في الشخص كما اذا اتفق جماعة من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق في
هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد

محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرى من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار
فيتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان والمروي عنه فان كان من الشيخ اول السند او قريبا منه
فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقاربا للرضا عليه السلام فهو احمد بن محمد بن ابي نصر
وان كان في الوسط فالغالب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره في بعض
وذلك الاحتمال قوي وتمييزها بالاطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان
جميعهم ثقات ومنهم شيخنا البهائي قدس الله روحه قال في مشرق الشمسين احمد بن محمد مشترك
بين جماعة يزيدون على الثلثين لكن اكثرهم اطلاقا وتكرارا في الاسانيد اربعة ثقات
ابن الوليد القمي وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن ابي نصر البزنطي
والاول يذكر في اوائل السند والاوسطان في اواسط والاخير في اواخره وكثيرا
ما يقع الاشتباه بين الاوسطين ولكن حيث انهما ثقتان لم يكن البحث عن تعيينه
فائدة يعتد بها ومنهم العلامة السيد المجلسي قال في الوجيزة احمد بن محمد بن خالد
البرقي ثقة قال في اربعينه ومن جملة ما يدل على مدحه ما ذكره شيخنا الصدوق
في اول الفقيه قال جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني الى ان قال وكتب المحاسن
لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الى آخره لوضوح ان التعويل
على الكتاب انما هو للتعويل على مصنفه فهذا الكلام يدل على كمال المدح كما لا يخفى

واما المقام الثالث : في بيان ما يتوهم منه قدح الرجل مع الجواب

عنه وهو امور الاول ما اشتمل عليه ما ذكره ثقة الاسلام في بعض رواياته في باب
ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم عليهم السلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي
هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال اقبل امير المؤمنين عليه السلام
ومعه الحسن بن علي عليهما السلام وهو متكئ على يد سلمان فدخل المسجد الحرام فجلس اذ اقبل
رجل حسن الهيئة واللباس فسلم على امير المؤمنين عليه السلام فرد عليه فجلس ثم قال يا امير
المؤمنين اسألك عن ثلاث مسائل ان اخبرتني بهن علمت ان القوم ركبوا من امرك
ما قضي عليهم وان ليسوا بمأمونين في دنياهم وآخرتهم وان تكن الاخرى علمت انك
وهم شرع سواء فقال له امير المؤمنين عليه السلام سلني عما بدا لك قال اخبرني عن الرجل
اذا نام اين تذهب روحه وعن الرجل كيف يذكر وينسى وعن الرجل كيف يشبه
ولده الاعمام والاخوال فالتفت امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام فقال يا ابا محمد
اجبه قال فاجابه الحسن عليه السلام فقال الرجل اشهد ان لا اله الا الله ولم ازل اشهد
بها واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ازل اشهد بذلك واشهد انك وصي
رسول الله صلى الله عليه وآله والقائم بحجته واشار الى امير المؤمنين عليه السلام ولم ازل اشهد بها
واشهد انك وصيه والقائم بحجته واشار الى الحسن عليه السلام واشهد ان الحسين بن
علي وصي اخيه والقائم بحجته بعده واشهد على علي بن الحسين عليه السلام انه القائم بامر الحسين
بعده واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن الحسين عليه السلام واشهد على جعفر بن
محمد بانه القائم بامر محمد بن علي عليه السلام واشهد على موسى عليه السلام بانه القائم بامر جعفر بن

محمد عليه السلام واشهد على علي بن موسى انه القائم بامر موسى بن جعفر عليه السلام واشهد على محمد بن
علي انه القائم بامر علي بن موسى عليه السلام واشهد على علي بن محمد بانه القائم بامر محمد بن
علي عليه السلام واشهد على الحسن بن علي انه القائم بامر علي بن محمد عليه السلام واشهد على رجل
من ولد الحسن لا يكنى ولا يسمى حتى يظهر امره فيملأها عدلا كما ملئت جورا والسلام عليك
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم قام فمضى فقال امير المؤمنين عليه السلام يا ابا محمد اتبعه
فانظر اين يقصد فخرج الحسن بن علي عليه السلام فقال ما كان الا ان وضع رجله خارجا
من المسجد فما دريت اين اخذ من ارض الله فرجعت الى امير المؤمنين عليه السلام فاعلمته
فقال يا ابا محمد اتعرفه قلت الله ورسوله وامير المؤمنين اعلم قال هو الخضر عليه السلام ثم
قال بعده من غير فصل وحدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابي هاشم مثله سواء قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن يا ابا جعفر وددت
ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله قال فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر
سنين انتهى على ان المدلول عليه بهذا الكلام الثابت من محمد بن الحسن الصفار
ان احمد بن محمد البرقي قد تحير في مذهبه ومعلوم ان من كان متحيرا في مذهبه ليس
ممن يعول عليه ولا يقتفى بروايته والجواب عنه ان حمل الحيرة في كلام الصفار على التحير
في المذهب غير صحيح لوضوح ان الحديث المذكور وغيره مما اشتمل على امامة الائمة
الاثني عشر مما يكون هو الراوي فيه احمد بن محمد صريح في خلافه الا ان يقال ان المنا
رواياته امثال ذلك حال التحير واما التحير الحادث بعد ذلك فلما يظهر من تجربة

الحادث بعد الحكاية ان الرواية الصادرة منه قبل لم يكن مقرونة بالصواب فلم يكن الجواب يكون الرواية قبل الحيرة حاسما للاشكال لحمل الحيرة على المعنى المذكور
غير صحيح ويحتمل ان المراد من الحيرة هو البهت والحيرة في آخر عمره وفيه ان تمام
بناء على التاريخ السالف في سنة ثمانين ومائتين بعد مضي مولينا الامام العسكري
في سنة ستين ومائتين والظاهر ان الحكاية بين محمد بن يحيى والصفار كانت في ذلك
الوقت والمدة المتخللة بعد انتقال الامامة الى مولينا الجواد اي ثلث ومائتين حال انتقال
الروح المطهر لمولينا العسكري ع الى اعلى غرفات الجنان بسبع وخمسين سنة وبعد
فوت درك احمد بن ابي عبد الله البرقي لبعد من امامة مولينا الرضا عليه السلام حتى
الحيرة والتالي لم يكن منه حيرة حتى منع بحر الامر فيها الى الخرافة فمصان الى ما حمل
الحيرة على ذلك من البعد الشديد الذي لا داعي لارتكابه والتحقيق ان يقال ان
المراد من الحيرة هو حيرة الناس في امر الامامة وذلك الوقت بعد مضي مولينا العسكري ع
كما كانت العادة كذلك بعد كل امام كان الناس في حيرة الى ان ينحصر الامام
بهداية من الله تعالى ودلالة ائمتنا عليهم السلام هذا وللبحث فقد روى شيخنا المفيد
قدس الله تعالى روحه السعيد في ارشاده عن شيخه جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن هشام بن سالم قال كنا بالمدينة بعد وفاة ابي عبد الله ع انا ومحمد بن النعمان
صاحب الطاق والناس مجتمعون على عبد الله بن جعفر انه صاحب الامر بعد ابيه

فدخلنا عليه والناس عنده فسألناه عن الزكاة في كم تجب فقال في مائتي درهم خمسة
دراهم فقلنا له ففي مائة درهم فقال درهمان ونصف فقلنا والله ما تقول المرجئة هذا
فقال والله ما ادري ما تقول المرجئة فخرجنا ضلالا ما ندري الى اين نتوجه انا
وابو جعفر الاحول فقعدنا في بعض ازقة المدينة باكين لا ندري الى اين نتوجه والى من نقصد
نقول الى المرجئة الى القدرية الى الزيدية فنحن كذلك اذ رايت رجلا شيخا
لا اعرفه يومي الي بيده فخفت ان يكون عينا من عيون ابي جعفر المنصور وذلك
انه كان له بالمدينة جواسيس على من يجتمع بعد جعفر اليه الناس فيؤخذ فيضرب عنقه
فخفت ان يكون منهم فقلت للاحول تنح عني فاني خائف على نفسي وعليك وانما يريدني
ليس يريدك فتنح عني لا تهلك فتعين على نفسك فتنحى عني بعيدا وتبعت الشيخ وذلك
اني ظننت اني لا اقدر على التخلص منه فما زلت اتبعه وقد عزمت على الموت حتى
ورد على باب ابي الحسن موسى ع ثم خلاني ومضى فاذا خادم بالباب فقال لي ادخل
رحمك الله فدخلت فاذا ابو الحسن موسى ع فقال لي ابتداء منه الي لا الى المرجئة ولا
الى القدرية ولا الى المعتزلة ولا الى الخوارج ولا الى الزيدية قلت جعلت فداك
مضى ابوك قال نعم قلت مضى موتا قال نعم قلت فمن لنا من بعده قال ان شاء الله ان يهديك
هداك قلت جعلت فداك ان عبد الله اخاك يزعم انه الامام من بعد ابيه فقال
عبد الله يريد ان لا يعبد الله قلت جعلت فداك فمن لنا من بعده قال لا اقول ذلك
قال فقلت في نفسي لم اصب طريق المسألة ثم قلت جعلت فداك عليك امام قال

قال لا قال فدخلني شيء لا يعلمه الا الله اعظاما له وهيبة ثم قلت جعلت فداك
اسألك كما كنت اسأل اباك قال سل تخبر ولا تذع فان اذعت فهو الذبح قال
فسألته فاذا هو بحر لا ينزف قلت جعلت فداك شيعة ابيك ضلال فالقي اليهم هذا
الامر وادعوهم اليك فقد اخذت علي الكتمان قال من آنست منهم رشدا فالق
اليه وخذ عليه بالكتمان فان اذاع فهو الذبح واشار بيده الى حلقه قال فخرجت
من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي ما وراءك قلت الهدى وحدثته بالقصة
قال ثم لقينا زرارة وابا بصير فدخلا عليه وسمعا وسألا وقطعا عليه ثم لقينا الناس
افواجا فكل من دخل عليه قطع عليه الا طائفة عمار الساباطي وبقي عبد الله لا
يدخل عليه من الناس الا القليل وروى شيخنا محمد بن الحسن الصفار في باب الثالث
والثمانين من بصائر الدرجات عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وزرارة عن ابي جعفر ع قال
لما قتل الحسين ع ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن الحسين فخلا به ثم قال له يا ابن
اخي قد علمت ان رسول الله ص كان قد جعل الوصية والامامة من بعده الى علي بن
ابي طالب ع ثم الى الحسن ثم الى الحسين ع وقد جعل ابوك صلوات الله عليه وسلم
وانا عمك وصنو ابيك وولادتي من علي وسني وقدمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في
الوصية والامامة ولا تجانبني فقال له علي بن الحسين ع يا عم اتق الله ولا
تدع ما ليس لك بحق اني اعظك ان تكون من الجاهلين ان ابي صلوات الله عليه

اوصى الي قبل ان يتوجه الى العراق وعهد الي في ذلك قبل ان يستشهد بساعة
وهذا رسول الله ص عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك
نقص العمر ثم حتى نتحاكم الى الحجر الاسود ونسأله عن ذلك قال ابو جعفر
وكان الكلام بينهما بمكة فانطلقا حتى اتيا الحجر فقال علي لمحمد ابدأ وابتهل الى الله
وسله ان ينطق لك فسأله محمد وابتهل في الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر
فلم يجبه فقال له علي بن الحسين ع اما انك يا عم لو كنت وصيا واماما لاجابك
فقال له محمد فادع انت يا ابن اخي وسله فدعا الله علي بن الحسين ع بما اراد
ثم قال اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس اجمعين
لما اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي ع فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول
عن موضعه ثم انطقه الله بلسان عربي مبين فقال اللهم ان الوصية والامامة
بعد الحسين بن علي الى علي بن الحسين بن علي بن فاطمة بنت رسول الله صلوات الله
عليهم فانصرف محمد بن الحنفية وهو
يتولى علي بن الحسين

هذه رسالة في احوال احمد بن محمد بن عيسى

بعد الحمد للمنعم المتفضل والصلاة على سيد البرية وعترته اشرف الآل يقول الفقير
الى رحمة ربه الغني ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي هذه مقالة في تحقيق الحال في احمد بن
محمد بن عيسى فنقول انه من اصحاب الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وثقه
الشيخ في رجاله والعلامة في خلاصته ونحن وان لم يوثقه صريحا لكن ذكر ما يدل عليه
قال ابو جعفر رحمه الله شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع وكان ايضا الرئيس الذي
يلقى السلطان ولقي الرضا عليه السلام وله كتب ولقي ابا جعفر الثاني وابا الحسن العسكري
عليهما السلام ... مثل ما في خلاصة الى قوله لقي الرضا قال في الخلاصة ابو جعفر شيخ قم
ووجهها وفقيهها غير مدافع وكان ايضا الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي ابا الحسن
الرضا وابا جعفر الثاني وابا الحسن العسكري عليهم السلام وكان ثقة وما ذكره النجاشي وصاحب
من انه لقي الرضا وابا جعفر الثاني اي الجواد والعسكري من غير تعرض للهادي
عليه السلام فلعله لاجل عدم ثبوت تشرفه بخدمته عندهما لعدم دركه زمانه كله
الا ان الشيخ في رجاله جعله من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ولم يذكره
في اصحاب العسكري عليه السلام وكيف كان لا ينبغي التامل في وثاقة هذا الرجل وجلالة
قدره الا ان امورا ينبغي التعرض لها وتوجيهها **الاول** ذكر شيخنا في ترجمة
علي بن محمد بن شيرة القاساني ما يظهر منه طعنه على احمد فلا بد من [illegible] اياه

قال ان علي بن محمد كان فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى
وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل عليه **والثاني** [illegible]
في الكافي في باب الاشارة الى ابي الحسن الثالث اي الهادي عليه السلام ما يدل
على ذلك [illegible] عن الحسين بن محمد عن الخيراني عن ابيه انه كان يلزم باب
ابي جعفر للخدمة التي وكل بها وكان احمد بن محمد بن عيسى يجيء في السحر كل ليلة
ليعرف خبر علة ابي جعفر وكان الرسول الذي يختلف بين ابي جعفر وبين ابي اذا
حضر قام احمد وخلا به ابي فخرج ذات ليلة فقام احمد عن المجلس وخلا ابي بالرسول
واستدار احمد فوقف حيث يسمع الكلام فقال الرسول لابي ان مولاك يقرأ
عليك السلام ويقول لك اني ماض والامر صائر الى ابني علي وله عليكم بعدي
ما كان لي عليكم بعد ابي ثم مضى الرسول ورجع احمد الى موضعه وقال لابي
ما الذي قد قال لك قال خيرا قال قد سمعت ما قال فلم تكتمه واعاد ما سمع فقال له ابي
قد حرم الله عليك ما فعلت لان الله تبارك وتعالى يقول ولا تجسسوا فاحفظ الشهادة
لعلنا نحتاج اليها يوما واياك ان تظهرها الى وقتها فلما اصبح ابي كتب نسخة
الرسالة في عشر رقاع وختمها ودفعها الى عشرة من وجوه العصابة وقال ان
حدث بي حدث الموت قبل ان اطالبكم فافتحوها واعملوا بما فيها فلما مضى ابو جعفر
ذكر ابي انه لم يخرج من منزله حتى قطع على يديه نحو من اربعمائة انسان واجتمع رؤساء
العصابة عند محمد بن الفرج يتفاوضون هذا الامر وكتب محمد بن الفرج الى ابي

يعلمه باجتماعهم عنده وانه لولا مخافة الشهرة لصار معهم اليه ويسأله ان يأتيه
فركب ابي وصار اليه فوجد القوم مجتمعين عنده فقالوا لابي ما تقول في هذا الامر
فقال ابي لمن عنده الرقاع احضروا الرقاع فاحضروها فقال لهم هذا ما امرت به
فقال بعضهم قد كنا نحب ان يكون معك في هذا الامر شاهد آخر فقال لهم قد اتاكم الله
تعالى به هذا ابو جعفر الاشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة وسأله ان يشهد بما
عنده فانكر احمد ان يكون سمع من هذا شيئا فدعاه ابي الى المباهلة فقال لما حقق
عليه قال قد سمعت ذلك وهذه مكرمة كنت احب ان يكون لرجل من العرب لا لرجل من
العجم فلم يبرح القوم حتى قالوا بالحق جميعا والجواب عن الاول انا لا نسلم ان فيه
طعنه بل ولا ظهوره اذ غاية ما يستفاد منه ان احمد بن محمد بن عيسى ذكر انه سمع
من علي بن محمد مذاهب منكرة وذكر انه ليس في كتبه منها شيء ولا يلزم منه تكذيبه
ولا طعنه لاحتمال انه سمعها منه ولم يذكره في كتابه او كان ذلك منكرا على اعتقاد احمد
ولم يكن كذلك على اعتقاد غيره **وبالجملة** انما اسلفنا من شيخنا صريح في مدحه وصلاحه
والكلام المذكور يحتمل ان يكون المقصود منه الطعن عليه كما يحتمل عدمه والاحتمال
لا يعارض الصريح وعن الثاني يحتمل ان لا يكون مقصوده استماع الكلام اولا لكن
للالحاح بالقرائن الاحوال انه اخبار بما يدل على النص على الامام بعده فوجب عليه
الاصغاء لتضيع لديه امر امامته والقائم مقامه بعده ولعله في الابتداء كلام مع الداعي
حيث قال قد اتاكم الله تعالى به اذا المعصية لتبيين ما اتاه الله تعالى واما عن
كتمان

الكتمان فلا يبعد ان يكون غرضه من ذلك كونه شاهدا ابلغ في القبول او اعجب من
التهمة حيث انكر اولا فالتجأ الى المباهلة في نظر الناس ابين الحق والشبهة
وكونه مثله ابلغ في القبول من الشهادة في بداية الامر ولا ينافيه ما ذكره ابا
لعدم اقامة الشهادة اولا لاحتمال كونه لما ذكر كما لا يخفى على المتامل وما في
الى اخر الحديث انه ما اقام الشهادة الا بعد المباهلة فلم يحصل لهم الا
الشك كما يظهر من قوله فلم يبرح القوم حتى قالوا بالحق جميعا ثم على تقدير التسليم
نقول انه زلة صدرت منه لا النفاق اليها بسبب حرصه فندامته بعد وتوبته
وهو ظاهر حينئذ **الثالث** اخراجه احمد بن محمد بن خالد البرقي من قم وتظهر من اعادته
اليه واعتذاره اليه ومشيه حافيا حاسرا في جنازته ليبرئ نفسه عما قذفه به ان اخراجه
منها ما كان على وجه الخلوص والقربة والا لما افتقر الى التدارك ويلوح من ذلك
طعن عليه والجواب هو ان الظاهر ان اخراجه منها لاجل ما اشتهر عنه من الرواية
عن الضعفاء واعتماده على المراسيل واعادته واعتذاره ومشيه في جنازته
لا يدل على خلافه لاحتمال ان يكون للرواية عن الضعفاء لو وجه صحيح مصان الى
الممنوع العمل بما يرويه الضعفاء لا اصل الرواية عنهم واما اعتماده على المراسيل
فكذلك لاحتمال ان يكون اجتهاده مقتضيا الى الحجية **تنبيه** ذكر الكشي
في رجاله ان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي قط عن ابن المغيرة ولا عن الحسن
زاد اقول لا استبعاد في رواية احمد عن ابن المغيرة لانه كان من اصحاب

من اصحاب الكاظم والرضا كما يظهر من نفسه على ما روي عنه انه قال كنت واقفا
فحججت على تلك الحالة فلما صرت بمكة خلج في صدري شيء فتعلقت بالملتزم ثم قلت اللهم
قد علمت ارادتي فارشدني الى خير الاديان فوقع في نفسي ان آتي الرضا فأتيت
المدينة فوقفت ببابه فقلت للغلام قل لمولاك رجل من اهل العراق بالباب فسمعت
نداءه ادخل يا عبد الله بن المغيرة فدخلت فلما نظر الي قال قد اجاب الله دعوتك
وهداك لدينك فقلت اشهد انك حجة الله وامينه على خلقه وقد علمت ان احمد بن محمد بن عيسى
من اصحاب الجواد فلا استبعاد في روايته عنه مضافا الى ان روايته عنه ثابتة
من ذلك ما رواه في اوايل التهذيب عن الشيخ المفيد عن ابي القاسم عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا
سألنا الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد
الوضوء ومن ذلك ما رواه في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من صلاة التهذيب
في شرح كلام المقنعة وهو الغسل اللازم يوم الجمعة الغسل فيما بعد الفجر من يوم الجمعة
روى باسناده الى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر
من عبد او حر ولا يمكن ان يكون المراد ان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن المغيرة
للطعن فيه بناء على ما هو المعروف من حال ابن عيسى حيث اخرج البرقي عن قم لروايته
عن الضعفاء لجلالة قدر ابن المغيرة ولا يبعد ان يكون المراد من ابن المغيرة

عبد

عبد الله بن المغيرة الخزاز الكوفي لكونه مع ابن المغيرة المعروف في طبقة لانه من اصحاب
مولينا الكاظم والرضا ايضا فيكون الوجه في عدم رواية ابن عيسى عنه مجهوليته
فتدبر ومما يناسب التنبيه عليه هنا وان لم يكن له خصوصية بالمقام ما صدر من آية الله
في العالم العلامة اعلى الله مقامه وجعل الجنة محلا لكرامته في المختلف وشيخنا الشهيد الثاني في
في الروضة من الحكم بموثقية الحديث الذي في سنده احمد بن محمد الذي كلامنا فيه
قال في المختلف في مسئلة وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
ما هذا لفظه لنا ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق قال سمعت ابا جعفر يقول
ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وفي الروضة بعد الحكم بانجبار
من المتقدمين على وجوبه فيها رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر
انتهى كلامهما رفع في الجنة اعلى مقامهما وهو غير صحيح لان شيخ الطائفة
نور الله تعالى مضجعه رواه في باب الخمس والغنائم من التهذيب باسناده عن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن
عثمن عن ابي عبيدة الحذاء الحديث وهذا السند كما ترى ليس فيه ما يقتضي
الحكم بموثقية الحديث فان رجاله كلهم اماميون ثقات ولا يمكن القدح
فيهم الا من جهة احمد بن محمد بن عيسى وقد عرفت الحال فيه مضافا الى انه على
تسليمه لا يصح الحكم بالموثقية كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية ومما يدل
على قدح هذا الرجل ايضا ما ذكره الكشي في رجاله مما يدل على ان احمد بن

محمد هذا كان يضع الحديث ولا يبالي برخصة لبعيد انه روي عن آدم بن محمد عن علي بن محمد
القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال قال كنت عند ابي الحسن الرضا
اذ ورد عليه كتاب فقرأه ثم ضرب به الارض فقال هذا كتاب ابن زان لزانية
هذا كتاب زنديق لغير رشدة فنظرت فاذا كتاب يونس ومعنى مما يدل على علو منزلة يونس بن
عبد الرحمن ما هذا لفظه قال ابو عمرو فليتأمل الناظر فيتعجب من هذه الاخبار التي رواها القميون
في يونس وليعلم انها لا تصح في العقل وذلك ان احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد قد ذكر
الفضل من رجوعهما عن الوقيعة في يونس ولعل هذه الروايات كانت من احمد قبل رجوعه
الى ان قال واما حديث الحجال الذي يرويه احمد بن محمد بن عيسى فان ابا الحسن اجل
خطرا واعظم قدرا من ان يسب احدا فكيف اباه صراحا بل كان آباؤه من قبله وولده من بعده لا ان كان
عنهم بخلاف ذلك اذ كانوا قد نهوا عن مثله وحثوا على غيره مما فيه الزين للدين والدنيا
وروي عن علي بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين انه كان يقول لبنيه جالسوا اهل
الدين والمعرفة فان لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس واسلم فان ابيتم الا مجالسة الناس
فجالسوا اهل المروات فانهم لا يرفثون في مجالسهم فما حكاه هذا الرجل عن الامام في باب
الكتاب لا يليق به اذ كانوا منزهين عن البذاء والرفث والسفه انتهى كلام الكشي بلفظه
وما حكاه عن الفضل اشار به الى ما رواه هناك عن علي بن محمد القتيبي قال حدثنا الفضل
بن شاذان قال كان احمد بن محمد بن عيسى تاب واستغفر الله من وقيعته في يونس لرؤيا
رآها وقد كان علي بن حديد يظهر في الباطن الميل الى يونس وهشام ع انتهى وعلى

ان

والحاصل ان المستفاد من هذا الكلام قدح الرجل من وجهين احدهما انه لا اثر على انه
كان يجعل الحديث حيث قال فلعل ما حكاه هذا الرجل عن الامام الى آخر ما ثانيهما ما حكاه
عن الفضل الدال على انه رجع عن وقيعته في يونس لرؤيا رآها فان المستفاد منه
انه كان ممن لم يكن له تثبت في الامور اذ وقيعته فيه اما يكون لاجل دليل يصح التعويل عليه
اولا وعلى الاول كيف يسوغ له الرجوع عما يجب العمل بمقتضاه بمجرد ما رواه في المنام
مع احتمال انه من اضغاث الاحلام وعلى الثاني يكون ذلك ارتكابا لمعصية التهمة
المؤدية والموجب لاجله العقاب والمذمة فيكون ذلك من قوادح العدالة ويمكن الجواب
عن الاول ان ذلك انما يكون قدحا لاحمد اذا كان هو الراوي عنه وهو ليس الامر
كذلك بل الراوي عبد الله بن محمد الحجال وانما يكون احمد بن محمد راوي الحديث عنه فهو قادح
فيه لا لاحمد وقول الكشي فيما حكاه هذا الرجل اشارة الى عبد الله الراوي لا احمد
نعم نعم قوله ولعل هذه الروايات كانت من احمد قبل رجوعه يدل على ان الكشي
اعتقد ان الحديث المذكور قد وضعه احمد قبل رجوعه وهو قدح عظيم له
والجواب عنه بان دلالة العبارة على ذلك الكشي اعتقد ان الحديث المذكور
مما وضعه احمد بن محمد غير ظاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في اسحق بن عمار الحمد لله المنقذ عباده من الجهالة ووفقهم لاصابة الحق
من طلبه بالجد والطاعة وصلواته على اكمل من ختمت به الرسالة وآله العصمة
والطهارة سيما ابن عمه الخليق من طينته المنجي لاوليائه من الضلالة وبعد
فيقول المعتصم بالذيل لرحمة ربه الباقي ابن محمد نقي محمد باقر الموسوي حشرهما مع اجدادهما
يوم يؤخذ بالنواصي هذه رسالة في تحقيق الحال في اسحق بن عمار فنقول ان اسحق بن
عمار في كتب الاصحاب شايع وذايع وقد اشتبه الامر فيه على العلماء الاعلام فمنهم
من ذهب الى انه واحد ومنهم من ذهب الى انه متعدد وتنقيح الامر في ذلك يستدعي
ايراد الكلام في مباحث الاول في الذاهبين الى انه واحد والثاني في من
ذهب الى انه متعدد والثالث في السبب الداعي الى القول بالتعدد مع
الجواب عنه والرابع في بيان الداعي لنسخ الطائفة في القول بحمل اسحق بن
عمار على اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وابطاله والخامس في التنبيه
على ان رواية اسحق بن عمار على انحاء الاول روايته عن مولينا الصادق ع بلا واسطة
والثاني روايته عن مولانا الكاظم ع كذلك مع التنبيه على انه في المقامين
واحد والثالث روايته عن مولانا الصادق ع بواسطة واحدة والرابع روايته

عنه ع بواسطتين والخامس روايته عن مولينا الكاظم ع بواسطة واحدة مع التنبيه
على انه هو الواقع فيهما بغير واسطة والسادس روايته عن مولينا الباقر ع بلا واسطة
والسابع بواسطة واحدة والثامن من روايته عنه ع بثلاث وسايط مع التنبيه
على انه هو الواقع عن مولينا الصادق والكاظم ع في تلك الموارد وانه لا يكون اسحق بن عمار
الا رجلا واحدا وانه ابن عمار بن حيان الصيرفي والسادس فيما يتوهم منه قدح الى [illegible]
مع الجواب عنه والسابع في ايراد ما يناسب وضع الرسالة فنقول المبحث الاول
فمن ذهب الى انه واحد او يظهر منه ذلك فنقول منهم شيخنا الصدوق فانه روى في الفقيه
عن اسحق بن عمار عن مولينا الصادق ع بلا واسطة كما عن مولينا الكاظم ع كذلك ففي كتاب
الحج من الفقيه قال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج
كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان
فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وفي باب ما يجوز الاحرام فيه فالا
من الكتاب المذكور سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن رجل يخشى ان يفقد ثيابه
عند الاحرام [illegible] ورواية اسحق بن عمار الواقع عن الائمة ع
اكثر من ان تحصى ولم يذكر في المشيخة الا طريقا واحدا الى اسحق بن عمار فقال في
المشيخة وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ومنه يظهر انه اعتقد
ان اسحق بن عمار الواقع عن الائمة الذين عنون به الكلام واحد

فيها بلا واسطة او معها ثم اعتقد ان الظاهر منه انه ليس باسحق بن عمار بن موسى
الساباطي اذ لو كان ذلك قيده به كما صنع في عمار حيث قال كلما كان في هذا الكتاب
عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي الى آخره فالظاهر انه اعتقد ان
اسحق بن عمار واحد وانه ليس باسحق بن عمار الساباطي بل اسحق بن عمار بن حيان
بما بعد ما ستقف عليه من عدم وجود اسحق بن عمار بن موسى الساباطي ان قلت
انما ثبت في اسحق بن عمار اذا وقع في صدر سند الفقيه سواء كان راويا عن الامام
بلا واسطة او معها واما في غيره فلا قلنا ان الواقع في غير صدر السند اما ان نعلم
انه هو كما اذا روى عنه صفوان بن يحيى مثلا كفى لرواية صفوان عن اسحق بن عمار سواء روى
عن مولينا الصادق او الكاظم بلا واسطة او معها او لا وعلى الاول لا اشكال
واما على الثاني فنقول انه غير موجود على ما نظهر مما ستقف عليه حاصله تمام
على ان اسحق بن عمار هو الذي صدر الكلام به وان لم يقع في اول الكلام ومنهم الشيخ
الصائغ النجاشي قال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي شيخ
من اصحابنا ثقة واخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل وهو في بيت كبير من الشيعة
وابنا اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل كانا من وجوه من روى الحديث
روى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله وابي الحسن ع ذكر ذلك احمد بن محمد بن
سعيد في رجاله له كتاب النوادر يرويه عنه عدة من اصحابنا اخبرنا محمد بن
علي قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا سعد عن محمد بن الحسين قال حدثنا

غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق به فنقول انه لما لم يذكر في الرجال الا الشخص
المذكور فالظاهر منه انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس الا ذلك
اذ لو لم يكن معتقدا لذلك بل اعتقد التعدد لذكره ايضا ثم ومنهم شيخ الطائفة
قال في الفهرست اسحق بن عمار الساباطي له اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد
عليه اخبرنا به الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بابويه عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار ولما لم يذكر في هذا الكتاب غير ذلك يظهر منه
اعتقاده انه واحد والا لذكره سيما بعد ملاحظة كون المذكور في النجاشي ذا كتاب
وفي الرجال في اصحاب مولينا الصادق ع اسحق بن عمار الساباطي الصيرفي الكوفي
وفي باب اصحاب مولينا الكاظم ع اسحق بن عمار ثقة له كتاب فنقول ان المذكور
في الثاني بناء على اعتقاده اما واحد او متعدد وعلى تقدير الوحدة اما يكون متحدا
مع المذكور في ست او مغايرا ولاعتقاد التعدد في المذكور في باب الرجال وجوه
لوضوح انه ح يكون اسحق بن عمار متعددا او هو يوجب تعدد العنوان في ست وقد
علمت خلافه ومنه ينكشف الحال في احتمال كون المذكور في الرجال مغايرا مع المذكور
في ست اذ اللازم ح تعدد العنوان في ست والمفروض خلافه لا يقال الاول
ممنوع لاحتمال ان لا يكون الرجال للمذكور في الرجال اذ الكتاب وضع ست
لايراد ارباب التصانيف لانا نقول على تقدير التعدد لا بد على اثنين احدهما

المذكور في ست والثاني المذكور في جش وقد علمت انه ذا كتاب واحتمال عدم اطلاعه
على عنوان ابن عمار الساباطي حين تصنيف ست والاطلاع عليه حين تصنيف الرجال بعيد جدا
فالمذكور في باب الرجال كان اتحاده مع المذكور في ست ولا ينافيه ذكر الصيرفي
الكوفي لما ستقف عليه ثم على تسليم الاطلاع حين تصنيف الرجال لما لم يطلع عليه حين
تصنيف ست نقول لا يخلو حاله حين تصنيف الرجال اما كان باقيا على ما اعتقد به
حال تصنيف ست او لا بل كان معرضا عن ذلك والاول غير صحيح لعدم ذكره ابن
عمار الساباطي في الرجال اصلا وعلى الثاني لا يلزم التعدد اذ مقتضاه انه اعتقد
التوحيد لكن وقع الخبط في التشخيص يعني انه اعتقد ان اسحق بن عمار في الاسانيد
ليس الا واحدا لكن حين تصنيف ست اعتقد انه اسحق بن عمار الساباطي ثم
لما تبين عليه فساد الاعتقاد وانه اسحق بن عمار بن حيان اورده في الرجال وا
انهما احتمالات الاول ان يكون باقيا حين تصنيف الرجال على ما اعتقد
به حال تصنيف ست من كون اسحق بن عمار في الاسانيد ليس الا احدا وانه اسحق بن
عمار بن موسى الساباطي كما يرشد اليه عدم التعرض في الرجال لاسحق بن عمار
الساباطي وليس فيه الا ذكر الصيرفي الكوفي لكنه غير مناف لذلك اما الصيرفي
فظاهر واما الكوفي فلامكان ان يكون ذلك باعتبار التولد او المسكن كالساباطي
والثاني مثله في اعتقاد الاتحاد لكن تبين له حال تصنيف الرجال فساد
ما بنى عليه حال تصنيف ست فعنقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار

ليس الا اسحق بن عمار بن حيان والثالث مثل الثاني في العدول عن الاعتقاد
لكن لا بالمعنى المذكور بل بمعنى انه كان معتقدا لانحصار اسحق بن عمار في الساباطي
ثم تبين له عدم الانحصار وانه مشترك بين الساباطي المذكور في ست والصيرفي
الكوفي المذكور في الرجال لكنه غير صحيح اذ المناسب في التعرض في الرجال للساباطي
بعد دليل العدم فيكون الشيخ من القائلين بالوحدة وستطلع في اواخر الرسالة
ما يكون مناسبا لهذه المقالة ثم ومنهم السيد الجليل السيد احمد بن طاوس
ولعله اول من تنبه لكلام النجاشي والشيخ في الفهرست على شخص واحد فقال بعد
ان اورد الرواية التي رواها الكشي عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن
عيسى العبيدي عن زياد القندي قال كان ابو عبدالله ع اذا رأى اسحق بن عمار
واسمعيل بن عمار قال وقد يجمعهما الاقوام يعني الدنيا والآخرة ما هذا لفظه قول
ويبعد ان يقول الصادق ع هذا لان اسحق بن عمار كان فطحيا والرواية في طريقها
ضعف بالعبيدي وزياد لان زياد بن مروان القندي واقفي انتهى وهو صريح
في اعتقاده اتحاد اسحق بن عمار الساباطي المذكور في ست مع اسحق بن عمار بن
حيان لان اسمعيل انما هو اخ لاسحق بن عمار بن حيان كما علمنا التصريح به من جش
ثم اقول لا يخفى بناء على اعتقاده لا وجه لقوله يبعد للقطع باستحالة صدور مثل
هذا الكلام منه ع في حق من فسد عقيدته وهو ظاهر ومنهم المحقق في ... في
النزاع في مسألة ميراث المفقود ما هذا لفظه في رواية اسحق بن عمار بعيد

اذا كان الحرة ثم ملك افتسموه فان خابرده عليه وفي اسحق وقول في طريقها
سهل بن زياد وهو ضعيف انتهى كلامه مبنا على ان الظاهر من قوله في اسحق
قول انه صاحبه لعتقد ان اسحق بن عمار ليس الا واحد والظاهر ان القول
الذي اشار اليه هو الحكم بالفطحية الذي صدر من شيخ الطائفة ومعلوم ان ذلك في حق
اسحق بن عمار الساباطي فتحصل منه ان المحقق ممن يعتقد الوحدة فانه ابن الساباطي
ثم الظاهر من قوله في اسحق قول انه لم يكن معتقدا بثبوت ذلك القول فيه اذ
ان في اسحق قول بنسبة الفطحية اليه وان لم يكن مسلمة عنده كما هو الظاهر من
في كتاب احيا الموات من النافع اتفق في رواية اسحق بن عمار عن عبد صالح في رجل
في يده دار لم يزل في يده ويد آبائه فقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيئ صاحبها
قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية المتضمنة في طريقها
الحسن بن سماعة وهو واقفي انتهى كلامه رفع مقامه فلو كانت نسبة الفطحية الى
اسحق بن عمار من الامور المسلمة عنده اكتفى بها في مقام القدح فلم يكن محتاجا
في القدح الى نسبة الوقف الى الحسن بن سماعة كما لا يخفى بل نسبة الفطحية الى اسحق بن
عمار كانت اولى كما لا يخفى على المتامل وليك ان تقول ان ذلك وان كان مبنيا لكنه
ينافيه ما ذكره في مباحث الميراث في مسئلة ارث المفقود من النافع في المفقود
بالرفع فيه قدرا للتربص روايات اشهرها اربع سنين في سندها ضعف وقيل عشر سنين
ومع في حكمها وفيه الثالثة نفيها الورثة اذا كانوا ملا ومنها ضعف بناء على

من كلامه في الشرايع من انه عزى هذه الرواية الى اسحق بن عمار فقوله رواها
في الكافي والتهذيب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار ومن كلامه في الشرايع وان لم يكن دالا على اعتقاده ضعف اسحق بن
عمار كما علمت لكن التضعيف في النافع دال عليه ويمكن ان يوجه ان غاية ما يدل
عليه كلامه في النافع ضعف الرواية واما كونه لاجل اسحق بن عمار فلا فنقول يمكن
ان تكون ذلك بملاحظة قوله في الشرايع وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف بل
ذلك فلا يكون في كلامه ما يدل على اعتقاده ضعف اسحق بن عمار نعم يتوجه عليه ان
قوله وفي طريقها سهل بن زياد مخالف للواقع لما علمت من الحاصل انه كلامه من
من الشرايع منظور فيه من وجهين الاول ان المسئول في الحديث على ما في الكافي والتهذيب
مجهول لانه مضمر هكذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار في رسالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل
كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيئ قلت فقد الرجل فلم يجيئ فقال
ان كان ورثة الرجل ملأ بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه فقوله في رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الى آخره مخالف للواقع والثاني ان طريق
الحديث على ما في الكافي والتهذيب كما اوردناه ليس فيه سهل بن زياد فقوله وفي طريقها
سهل بن زياد غير صحيح ويمكن الجواب عن الاول بان المسئول في الظاهر وان كان
مجهولا لكن يمكن دعوى وجود القرينة في كلامه في نقل الاسلام على ان المسئول

فيه هو مولينا الكاظم عليه السلام لانه بعد ان اورد الحديث المذكور في العدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
فنقول ان المضمر في الثاني راجع الى ابي ابراهيم فتاخيره عن الاول وحكمه بما تلقاه
المرتضى في الثاني للاول دليل على ان المسئول في الاول هو الامام عليه السلام مضافا الى
بعد سؤال امثال ذلك من غير المعصوم عليه السلام سيما من اسحق بن عمار وبعد ما كان
كان المسئول في الثاني هو مولينا الكاظم عليه السلام يتعين ان يكون المسئول في الاول
هو مولينا الكاظم عليه السلام لعدم ثبوت رواية اسحق بن عمار عن غيرهما من الائمة الطاهرين
عليهم السلام وعلى فرض الثبوت كما ستقف عليه في غاية الندرة فلا يضر فيما نحن بصدده
فقوله في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مبني عليه ولقائل ان يقول ان
هذا الاستنباط وان كان وجيها لكن لا يناسبه كلامه في نكت النهاية حيث قال
روى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد الى ان
قال وفي طريقه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف واتيه بالطل
وهو وان كان تفرد ن[illegible] ابيه وقد رجعت هذه الرواية عن اسحق بطريق آخر
لكن المسئول فيها مجهول لو قابلنا اذن فرضنا عن افادة العمل انتهى كلامه
ومعلوم ان الحكم بجهل المسئول مناف للتخصيص المسطور الا ان يقال ان التخصيص
بعد تصنيف نكت النهاية فيما اذا كان تصنيف الشرايع متاخرا عن تصنيفها ولم يحضر في
حقيقة الحال في ذلك حال التحرير ثم ان قوله وهو وان كان تفرد فنزوله في

ابيه منظور فيه لانا لم نجد احدا من ائمة الرجال غير من قضى بوقف ابن رباط
الحسن بن ابي طالب صاحب كشف الرموز في كتاب الطلاق في شرح عبارة النافع
ويصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه الى آخره ما هذا لفظه لا يصح تكرار الطلاق
مع الوطي في طهر واحد بل الخلاف كما ذكرنا وهل يصح مع عدم الوطي فيه روايتان احدهما
المنع الى ان قال والاخرى الجواز وهي ما رواه سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها لشهوة ثم طلقها ثم بدا له في مراجعتها
ثم طلقها بشين منه ثم اقول سيف مطعون واسحق مقدوح الى آخر ما ذكره ومنهم
العلامة قدس الله نفسه ووصفه في ترجمته في الخلاصة كلام النجاشي والشيخ في شخص واحد
واحد وذكره في القسم الثاني فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب
الصيرفي كان شيخا من اصحابنا ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وكان فطحيا قال الشيخ
الا انه ثقة واصله معتمد عليه وكذا قال النجاشي والاولى عندي التوقف فيما ينفرد
به ولا يخفى انه بنا هذا الكلام على ان المعنون في شخص واحد فلا يكون
اسحق بن عمار الا وهو فطحي والظاهر من قوله وكذا قال النجاشي ان نسبة الفطحية
وكونه ذا اصل معتمد عليه مما صدر عن النجاشي وليس الامر كذلك وقد سمعت كلامه
ومنهم ابن داود في القسم الاول من رجاله اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب
ابو يعقوب الصيرفي م جش كش ثقة هو واخوته ست فطحي الا انه معتمد عليه ثم اورده
في القسم الثاني فقال اسحق بن عمار ق م ست فطحي الا انه معتمد عليه هو منقول

فيه اما اولاً فلان ما حكاه عن الكشي سابقاً لا يقتضي وحدته بل هو مخالف للواقع اذ ليس للكشي
فيه عين ولا اثر وهكذا الحال في لفظ الاخوة فليس فيه تعرض لورود الحديث المشتمل
على اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار واما ما حكاه فلا [illegible] على بعض ما في الكشي المتعلق
بما نحن فيه واما ثانياً فلان ما في [illegible] اسحق بن عمار قال انه شيخ من اصحابنا ثقة
لكن لم يتعرض لاخوته بل ذكرهم في ترجمة اسحق بن عمار فقال واخوته يونس ويوسف
وقيس واسمعيل واما ثالثاً فلان المذكور في [illegible] ليس الا اسحق بن عمار الساباطي
والحكم بالفطحية في حقه والمفروض انه يظهر ان المذكور في [illegible] والمذكور في [illegible]
واحد وكذا الحال في ما في [illegible] على ما في [illegible] في القسم الاول ما كان
في [illegible] فقال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي ثم عنه الى
هذا الفطحية اليه وذكره في القسم الاول باعتبار كونه موثقاً [illegible] في القسم الثاني
بالاوجه لم تم على تقليد الاغماض عنه بقولان الاقتصار في القسم الثالث بذكر [illegible]
صحيح اذ المفروض ان المذكور في [illegible] والمذكور في [illegible] واحد وايضاً انه [illegible]
انه ذكر في القسم الثاني [illegible] في الاقتصار في القسم الاول [illegible] قطعاً [illegible]
معان الى [illegible] النجاشي بانه روى عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام الا ان [illegible]
في دفع بعض ما ذكر ان ما ذكره في القسم الثاني [illegible] عليه في القسم الاول
من الاتحاد فجعل المذكور في [illegible] مغايراً للمذكور في [illegible] لكن جعل المذكور في [illegible]
[illegible] واصل الاتحاد المعروف [illegible] اشارة الى ما في [illegible] في الباب

والحكم بالفطحية والاعتماد ماخوذ من [illegible] ان تقول انه وان كان احتمالاً حسناً
في الاقتصار [illegible] وعدم التعرض [illegible] لكن فيه مواخذة من وجوه الاول ان الا
[illegible] عدم التعرض [illegible] والثاني ان [illegible] الطائفة وثقة [illegible]
اصله معتمد عليه وعدم التعرض للتوثيق وحده [illegible] الاعتماد [illegible] مناسب ومنها ان
شيخ الطائفة وثقه في الرجال ايضاً والمفروض ان المذكور في الرجال [illegible]
فالمقتضي للذكر في القسم الاول موجود لصاد [illegible] مع التوثيق والحاصل ان
دون تصحيح كلام [illegible] المقام [illegible] ومنهم شيخنا الشهيد في ذخيرة في [illegible]
شرح الارشاد وصالح [illegible] واسحق فيه قول فلذلك [illegible] بصيغة الوقف
ومنهم شيخنا ابن فهد قال في المهذب البارع في مسئلة ميراث المفقود ما هذا لفظه
وحجة على القول الاول رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام الى ان قال لكانت
الحجة [illegible] بما لم [illegible] بينهم في [illegible] وعامله في طريقها سماعة وهو [illegible]
في اسحق قول ومنهم صاحب التنقيح في المسئلة المذكورة مع ان اسحق قيل
انه فطحي ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في [illegible] عند البحث عن [illegible]
[illegible] ما هذا لفظه [illegible] الى الرواية لان اسحق بن عمار فطحي وان كان
ثقة وقال ايضاً عند البحث عن [illegible] سلس البول لكن في الطريق اسحق وهو فطحي
في المسالك في المسئلتين المذكورتين اما في الاولى فقال اما اسحق
فهو فطحي وفي الثانية [illegible] في طريق الرواية ضعف لان صالحاً كذاب واسحق

فطحي وقال في مقام الاستدلال للقول بان اصحاب [illegible] في الوابشة ما هذا
لفظه ومستند هذا القول رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا
جلد ثلثاً [illegible] في طريقها محمد بن عيسى عن يونس واسحق بن عمار وهو
فطحي وان كان ثقة انتهى طريق الرواية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الى آخره وقال ايضاً عند
البحث عما يثبت به الاحصان ما هذا لفظه ولا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان
بين الحرة والامة عندنا لاشتراكهما في المقتضي المذكور للاحصان واخبار بالعقد
الدائم عن المنقطع فانه لا يحصن [illegible] على الامرين معاً موثقة اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنى وعنده السرية والامة يطأها يحصنها
الامة الى آخره سند الحديث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام [illegible] بالموثقية انما هو من جهة اسحق بن
عمار وهو عادته المستمرة فانه جعل الحديث باعتبار اسحق بن عمار موثقاً في كل موضع
كان ولا يكون ذلك الا باعتبار اعتقاد انه اسحق بن عمار الساباطي الفطحي
على اعتقاده واصرح من جميع ما ذكر كلامه في كتاب المواريث في مسئلة ميراث المفقود
في شرح كلام المحقق الذي ذكرنا آنفاً اي قوله في اسحق قول حيث قال اسحق
عمار فطحي بغير خلاف لكنه ثقة القول الذي اشار اليه امكان من جهة
انه مردود به فلا خلاف فيه الى آخر ما ذكره هناك ومنهم المولى المحقق

نور الله [illegible] فانه [illegible] على الاتحاد انا اورد كلامه في عدة مواضع من
الفائدة منها ما ذكره في شرح عبارة الارشاد وتبطل بالاخلال بركن
وما رواه في الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة الفطحي المعتمد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه ومنها ما ذكره في مباحث
الشك [illegible] ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا
[illegible] على اليقين قلت هذا اصل قال نعم حيث قال لعل الطريق اليه صحيح وهو ثقة
وله اصل معتمد وهو لا بأس به وان قيل انه فطحي ومنها ما ذكره في مباحث الحج
وجوب الكفارة بالاستمتاع في حق المحرم فالدليل لوجوب البدنة في الاستمتاع
هو الاجماع المنقول واما فساد الحج [illegible] بل كان الاجماع فيه الخلاف واستدل المحقق
بخبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل في سندها ابراهيم بن هاشم
مصرح بتوثيقه وفي اسحق قول بانه فطحي الا انه ثقة وكتابه معتمد قال المحقق الاولى
عنده التوقف فيما ينفرد به ولا يخفى ان بناء الكلام المذكور كلها على اتحاد
وان اسحق بن عمار ليس الا واحداً وانه مقدوح لكنها في الدلالة على القدح مختلفة
حيث ان الكلام من الاول ان صاحبه اعتقد فطحيته بخلاف الثاني والثالث فان الكلام
منها عدم تسليم فساد مذهبه [illegible] الدلالة على ذلك كلامه في مباحث
الميراث في ميراث المفقود حيث قال [illegible] على تقسيم مال المفقود على

الذي مثل ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سألته عن رجل الى ان قال لها السدس جميعا
الا ان في اسحق مقالا هذا قول الشارح بعينه الى معناه كونه فطحيا باقيا عليها
لكن جزم شيخنا في الكشي انه قال بها عامة مشايخ العصابة وما كان للفطحية
مشيد الا امر بعيد فضعفها كونهم على الباطل فرجع اكثرهم وما كان فاعليها الا نزرا قليلا
فلذلك يتعدد تضامثل هذا الشخص العالم سبقه لك عليها انتهى كلامه رفع مقامه وكان
على عدم اعتقاد فساد مذهبه مما لا خفا فيه وانما الظاهر منه في الكل الاحتيال على ذلك لما
مر من الحكم بصحة حديثه حيث قال في مباحث الديات عند البحث عن دية اعراب الكف
ما هذا لفظه لعل دليله صحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع فيما ينفرد به وصفه العلامة
السيد الجليل فانه لم يصف في الوجيزة الا صحيحا واحدا فقال اسحق بن عمار موثق
ومنهم صاحب المدارك في كتاب الحج عند الكلام في ترك الاحرام في شرح عبارة
الشرائع ولو ترك الاحرام ناسيا او جاهلا حتى كان متحرا اما ما هذا لفظه واما الثاني فيدل عليه
الحسن هو بن الخشاب وهو غير موثق بل ولا ممدوح وما يعتد به واسحق بن عمار
وهو فطحي في كتاب النذر من شرحه على النافع في المسئلة المعتبرة فان راويها
وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحي ومنهم شيخنا الشيخ سليمان البحراني في المعراج
والذي يتخلص من كلامهم انه فطحي نعم هذه كلمات من صرح من القائلين بالاتحاد
لكن حيث القول بالوحدة منهم مختلفة اذ مقتضى كلام النجاشي ان اسحق بن عمار
ليس الا واحدا وهو اسحق بن عمار بن حيان ابو يعقوب الصيرفي التغلبي ولعل الظاهر

منه الصيرفي ومقتضى كلام شيخ الطائفة في ست انه واحد لكنه اسحق بن عمار الساباطي
وهو مقتضى كلام العلامة وجمهور ممن ذكر اذ الظاهر منهم ان اسحق بن عمار هو اسحق بن
عمار الساباطي الفطحي فتدبر النظر في كلماتهم حتى ينكشف سر المقال وا المبحث الثاني
في بيان القائلين بالتعدد فنقول منهم شيخنا البهائي في مشرق الشمسين فقد يكون
الرجل متعددا فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة طاب ثراه في اسحق بن عمار فانه مشترك
بين اثنين احدهما من اصحابنا والاخر فطحي كما يظهر للمتأمل ومنهم المحقق الاسترابادي
فانه بعد بنائه على الاتحاد في رجاله الكبير والوسيط عدل عنه هنا الى القول
بالتعدد حيث قال في حاشيته المنوسط الظاهر من التتبع ان اسحق بن عمار اثنان
ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في جش وابن عمار بن موسى الساباطي وهو المذكور
في ست واما الثاني فطحي دون الاول ومنهم المولى التقي المجلسي في شرحه على
الفقيه عند شرح طريقه الى اسحق بن عمار بعد ان او رد كلام النجاشي والفهرست
ما هذا لفظه والظاهر انهما رجلان ولما اشكل التمييز بينهما يحكم بالموثق
ومنهم المحدث الكاشاني فانه جرى مثل ما جرى به شيخنا البهائي ومنهم الفاضل
الخراساني فانه في الذخيرة في شرح ويبطل بالاخلال بركن ما هذا لفظه في التصحيح
عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي وغيره ومنهم مولينا المحقق الماهر
الدقيق الفكر العميق المتامل المحقق الاستاد نفسنا الله تعالى بطول بقائه
حيث قال في التعليقة اقول الفطحي كما في ست هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي

وهو غير ابن حيان ومنهم سيدنا الاستاد المجيي لطريقة الاجتهاد نور الله تعالى قبره
قال في رياض المسائل في مسئلة ميراث المفقود وما هنا خبر مع اعتبار سنده
الوارد انه بعد التعدد بالموثقية باسحق بن عمار المشترك بين الموثق والثقة
كلامه رفع مقامه وا المبحث الثالث في بيان ما يوهن التعدد مع الجواب
فنقول هو امور منها ما يظهر مما رواه الكشي عن حمدويه وابراهيم ابني نصير قالا حدثنا ايوب
عن ابن المغيرة عن علي بن اسمعيل بن عمار عن اسحق قال قلت لابي عبد الله ع
ان لنا اموالا وعن نعامل الناس واخاف ان حدث حادث ان تفرق
اموالنا قال فقال اجمع اموالك في كل شهر ربيع قال علي بن اسمعيل فمات اسحق
في شهر ربيع اذ الظاهر منه ان اسحق هذا مات في ايام مولينا الصادق ع فيكون
مغايرا للراوي عن مولينا الكاظم ع والذي مات في ايامه ع كما هو المدلول عليه
بما رواه ثقة الاسلام في باب ولادة مولينا الكاظم عن احمد بن مهران رحمه الله
عن محمد بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سمعت العبد الصالح ينعى الى
رجل نفسه فقلت في نفسي وانه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته فالتفت الي شبه المغضب
فقال يا اسحق قد كان رشيد الهجري يعلم علم المنايا والبلايا والامام اولى بعلم
ذلك ثم قال يا اسحق اصنع ما انت صانع فان عمرك قد فنى وانك تموت الى سنتين
واخوتك واهل بيتك لا يلبثون الا يسيرا حتى تتفرق كلمتهم ويخون بعضهم بعضا
حتى يشمت بهم عدوهم فكان هذا في نفسك فقلت فاني استغفر الله عما عرض في صدري

في الامور الموهمة الى ان
يجعل التعدد مع الجواب

فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات فما اتى عليهم الا قليل حتى قام بنو عمار
باموال الناس فافلسوا فعلم مما ذكر ان اسحق بن عمار متعدد احدهما مات في ايام
مولينا الصادق ع والاخر في ايام مولينا الكاظم ع بل الظاهر من كلام سيف بن
عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات ان يكون موت اسحق هذا
قبل حبس هرون اياه ع والجواب عنه هو انا لا نسلم ان الاول يدل على ان اسحق
مات في ايام مولينا الصادق ع اذ غاية ما يظهر منه انه استفاد من قوله ع اجمع اموالك
في كل شهر ربيع ان مماته يتحقق في شهر ربيع واما كونه في حيوته ع فلا بل نقول الظاهر ان
علي بن اسمعيل هذا ابن اخ لاسحق لما سمعت من كلام النجاشي ان لاسمعيل اخيه ولدين
احدهما علي والاخر بشر وعبارته هكذا وابنا اخيه علي بن اسمعيل وبشر بن اسمعيل
من وجوه من روى الحديث ثم اقول ان علي بن اسمعيل لم يظهر انه من اصحاب مولينا
الصادق ع واما ما حكي اسحق كلامه ع فيمكن ان يكون حكايته في ايام مولينا الكاظم ع
بل نقول الظاهر من قوله ع واخوتك واهل بيتك ان اسحق المخاطب بهذا الكلام
هو اسحق بن عمار بن حيان اذ الاخوة له كما مر في كلام النجاشي من ان اخوته يونس
ويوسف وقيس واسمعيل واما اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فلم يظهر من
لم يظهر له اخ اصلا وقد علمت ان الظاهر ان اسحق بن عمار الذي قال له مولينا الصادق ع
اجمع اموالك في كل شهر ربيع هو ابن عمار بن حيان لرواية علي بن اسمعيل عنه لما
مر ان الظاهر انه ابن اخيه ولان الظاهر ان اسحق الذي له اموال كان

فيامل الناس هو ابن عمار بن حيان فيكون المخاطب بالحديثين شخصا واحدا او هو اسحق بن
عمار بن حيان ويؤيده كلام سيف بن عميرة حتى قام بنو عمار لما علمت من اسحق بن
عمار بن موسى الساباطي لم يظهر له اخوة فلم يعلم لعمار الساباطي ابن في الكاظم
ان اسحق المخاطب بقول مولينا الكاظم ع اجمع اموالك في كل شهر ربيع هو المخاطب
بقول مولينا الكاظم ع يا اسحق اصنع ما انت صانع الى اخره لا يبقى امر فذا
من قول مولينا الكاظم ع اجمع اموالك في كل شهر ربيع ان عمالة تنفق في شهر ربيع فاحتج
الحاجة الى التفحص في ذلك من مولينا الكاظم ع كما يظهر من قوله ع وكان هذا
في نفسك لانا نقول يمكن ان يكون مراده التعيين بالخصوص كما علم من قوله ع ان
عمرك قد دنى الى اخره فان تمسك بالحديثين المذكورين في اثبات التعدد
غير صحيح مضاف الى ما ستقف من ان الراوي عن مولينا الكاظم ع هو الراوي
عن مولينا الصادق ع ومنها ان الظاهر من الحديث المذكور المروي عن مولينا
عليه السلام بعد الانتقال الى سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا
شهورا ان اسحق بن عمار هذا مات في ايام امامة مولينا الكاظم ع قبل ان
عليه السلام في حبس هرون فيكون مغايرا لاسحق بن عمار الذي حكى بعض احواله ع
حال كونه ع في حبسه كما يظهر مما رواه في الخرائج في الباب الثامن حيث قال
ومنها ان اسحق بن عمار قال لما حبس هرون ابا الحسن موسى ع دخل عليه
ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة فقال احدهما للآخر نحن على احد

امرين

امرين اما ان نساويه واما ان نشكله فجلسا بين يديه فجاء رجل كان موكلا به
من قبل السندي بن شاهك فقال ان نوبتي قد انقضت وانا على الانصراف
فان كانت لك حاجة امرتني حتى اتيك بها في الوقت الذي تلحقني النوبة فقال
ما لي حاجة فلما ان خرج قال لابي يوسف ومحمد بن الحسن ما اعجب هذا
ان اكلمه من حوائجي ليرجع وهو ميت في هذه الليلة قال فغمز ابو يوسف محمد بن
الحسن للقيام فقاما فقال احدهما للآخر انا جئنا لنسئله عن الفرض والسنة
وهو الآن جاء بشيء آخر كانه من علم الغيب ثم بعثا برجل مع الرجل فقالا اذهب
حتى تلزمه وتنظر ما يكون من امره في هذه الليلة وتاتينا بخبره من الغد فمضى
الرجل فنام في المسجد عند باب داره فلما اصبح سمع الواعية ورأى الناس
يدخلون داره فقال ما هذا قالوا مات فلان في هذه الليلة فجأة من غير علة فانصرف
الى ابي يوسف ومحمد واخبرهما الخبر فاتيا ابا الحسن ع فقالا قد علمنا انك ادركت
العلم في الحلال والحرام فمن اين ادركت امر هذا الرجل الموكل بك انه يموت في هذه الليلة قال من الباب الذي اخبر بعلمه
رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فلما ورد عليهما هذا بهتا ان جوابا في تصحيح
ما احتجا بان اي مارد الجواب فنقول ان اسحق بن عمار الذي مات قبل دخوله ع
في حبس هرون مغاير لاسحق بن عمار الذي حكى احواله ع في الحبس بلا لطف كيفية
الحكاية انه كان ملازما للحضرة ع حيث اخبر بحكاية دخول ابي يوسف ومحمد بن
الحسن عليه ع يوم ثم حكاية دخولهما ع في غد ويمكن الجواب عنه من وجهين

الاول نظير ما سلف جوابا عن ايراد وفات احد هما في ايام مولينا الصادق ع وفي
الآخر في ايام مولينا الكاظم ع بان بقي غاية ما يظهر من كيفية حكاية تلك
الرواية ان الى افتة المدلول عليها بتلك الرواية وقوله ع يا اسحق ان عمرك
قد دنى وانك تموت الى سنتين الى آخره كانت قبل حبسه ع وامامته فلا يمكن ان
رواية اسحق بن عمار السيف بن عميرة بعد سماعه من موسى بن جعفر ع بكثير فقال
ما يظهر من قول سيف بن عميرة فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا انه موت
اسحق بعد مجلس روايته ذلك لسيف بن عميرة بقليل فلم يظهر منه انه موت اسحق كان
دخوله ع في الحبس والثاني ان المدلول عليه بما رواه شيخنا الصدوق في العيون
ان هرون عليه ما يستحقه قد حبسه مرتين حيث قال عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال
سمعت رجلا من اصحابنا يقول لما حبس الرشيد موسى بن جعفر ع جن عليه الليل
فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى ع طهوره فاستقبل بوجهه القبلة
وصلى الله اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس
هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين ويا مخلص اللبن من
بين فرث ودم ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين
والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون قال
فلما دعا موسى ع بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في منامه وبيده سيف
قد سله فوقف على راس هرون وهو يقول يا هرون اطلق موسى بن جعفر ع والا

ضربت

ضربت علاوتك بسيفي هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب فقال له اذهب
الى السجن فاطلق عن موسى بن جعفر ع قال فخرج الحاجب فقرع باب السجن فاجابه صاحب
السجن فقال له من ذا قال ان الخليفة يدعو موسى بن جعفر ع فاخرجه من سجنك واطلق
عنه فصاح السجان يا موسى ان الخليفة يدعوك فقام موسى مذعورا فزعا وهو يقول
لا يدعوني في جوف هذا الليل الا لشر يريد بي فقام باكيا حزينا مغموما ايسا من حيوته
فجاء الى هرون وهو يرتعد فرائصه فقال السلام على هرون فرد ع ثم قال له يا هرون
ناشدتك بالله هل دعوت في جوف هذا الليل بدعوات فقال نعم قال ما هن قال جددت
طهورا وصليت لله عز وجل اربع ركعات ورفعت طرفي الى السماء وقلت يا سيدي خلصني
من يد هرون وشره وذكر له ما كان من دعائه فقال هرون قد استجاب الله دعوتك
يا حاجب اطلق عن هذا ثم دعا بخلع فخلع عليه ثلاثا وحمله على فرسه واكرمه وصيره نديما
لنفسه ثم قال هات الكلمات فعلمه واطلق عنه وسلمه الى الحاجب ليسلمه الى الدار ويكون
معه فصار موسى بن جعفر ع كريما شريفا عند هرون وكان يدخل عليه في كل خميس الى
ان حبسه الثانية فلم يطلق عنه حتى سلمه الى السندي بن شاهك وقتله بالسم ومنها
اي من الامور الملهمة لذا الدالة على ان اسحق بن عمار متعدد هو انه قد وجد في الاسانيد
رواية يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار ويعقوب بن يزيد هو الذي يروي عنه سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ففي الباب الثامن من بصائر الدرجات حدثنا
يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد

عن ابي حمزة ع في رواية الصفار عن يعقوب بن يزيد الحائري عن اسحق بن عمار يكشف
ان اسحق بن عمار هنا مغاير لاسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع لرواية عن مولينا
الكاظم الماضي في ايام ع وهنا ان يعقوب بن يزيد قد يروي عن اسحق بن عمار بلا توسط
كما علمت وقد يروي عنه بثلث وسايط كما في باب النوادر من اواخر جهاد التهذيب حيث روي
عن محمد بن الحسن وهو الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله ص اعطى انا سا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم
وكما في باب كتاب القضايا من التهذيب لمحمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لشريح قال امير المؤمنين
عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وكما في باب
الزيادات من صوم التهذيب حيث روي عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في عبد بين رجلين قتلا واحدا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل
الحر ضرب جنبي العبد وكما في باب دية عين الاعور من ديات التهذيب حيث روي عن محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ينقطع راسه قال عليه الدية قلت
فمن يأخذ ديته قال الامام الحديث فنقول ان اسحق بن عمار الذي يروي عنه يعقوب بن

يزيد بلا واسطة لا يمكن ان يكون هو الذي يروي عنه يعقوب بن يزيد بلا واسطة لا يمكن
ان يكون هو الذي يروي عنه يعقوب بن يزيد بلا واسطة لا يمكن ان يكون هو الذي يروي
عنه بثلث وسايط فيكون احدهما مغايرا للآخر فثبت التعدد وهكذا وان امكن
الجواب عن الاول بانه يحتمل وعبد الله عن اسحق بن عمار عطف على عبد الله بن جبلة
فيكون التقدير يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع فيكون الرواية عنه بواسطتين لكن الباقي لا يمكن عنه بوا
لكن الباقي لا يمكن عنه ويمكن الجواب عنه بانه لا استحالة في رواية شخص عن شخص
بلا واسطة وبرواية عنه بواسطتين او ثلث وسايط وذلك في الاسانيد غير عزيز
كما ان حماد بن عيسى يروي عن مولينا الصادق ع بلا واسطة ويروي عنه بواسطة او بواسطتين
وبثلث وسايط اما روايته عنه ع بلا واسطة فغلوته متعددة منها الحديث المشهور
في الصلوة رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال قال لي ابو عبد الله ع يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز وروايته عنه
بواسطة وبواسطتين غير مفتقرة الى البيان واما روايته عنه بثلث وسايط فمنها
ما في باب التطوع في يوم الجمعة من الكافي عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة
قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كان يوم الجمعة الى آخر الحديث والوجه
في ذلك هو ان احد المتعاصرين قد يسافر معاصره فيأخذ منه من غير واسطة وقد

لا يكون مسافرا فيأخذ منه متوسطا لو اسطة واحدة كانت او اكثر واما رواية يعقوب بن
يزيد الذي يروي عنه الصفار الذي هو من اصحاب مولينا العسكري ع عن اسحق بن
عمار الذي مات في ايام مولينا الكاظم ع فلا استبعاد فيها لكون يعقوب بن يزيد
من اصحاب مولينا الرضا ع فيمكن ان يكون موجودا في ايام مولينا الكاظم لكن لم يتشرف
بخدمته او تشرف لكن لم يرو عنه فيكون ادرك اسحق بن عمار وسمع منه وبقي الى ان
الصفار وروي عنه ورواية اصحاب امام عن اصحاب امام سابق عليه غير عزيز
كما لا يخفى فان عبد الرحمن بن ابي نجران الذي هو من اصحاب مولينا الرضا ع يروي
عن صفوان بن مهران الذي هو من اصحاب سيدنا الصادق ع والكاظم ع وقد روي شيخنا
المفيد الاقدم محمد بن الحسن الصفار في اول بصاير الدرجات عن ابي اسحق بن هاشم
عن الحسن بن زيد بن علي الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله ع تنبيه قد يروي
يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار بواسطة واحدة كما في باب القمار من معيشة الكافي
قال الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن
من اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الى آخر ما فيه وما ذكرنا من ان رواية
يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار على اربعة انحاء الرواية عنه بلا واسطة وبواسطة
واحدة وبواسطتين ومنه ما في باب النذور من الكافي في لمحمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وبثلث وسايط
كما عرفت وهنا ما اشتمل عليه بعض الاخبار في باب امهات الاولاد الرجل يعتق

امه من الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلا تزوجها قبل ان ينقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء
عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا
قال هذا جاهل وهذا لا شك لا ان الظاهر من قوله فاين ما بلغنا عن ابيك انه ما تشرف
بخدمة مولينا الصادق ع كما يقال بلغنا عن رسول الله ص فيكون الراوي عن مولينا
مغايرا للراوي عن مولينا الكاظم ع والجواب عنه هو ان غاية ما يظهر من قوله بلغنا
عن فلان ان ذلك انه لم يسمع منه ذلك بلا واسطة بل سمعه منها واما لزوم عدم اللقاء
فلا كما لا يخفى وكم البحث الرابع في بيان الداعي لشيخ الطائفة نور الله قبره
رحمه على القول بان اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي مع جوابه فنقول
الذي يظهر لي ان الداعي له على ذلك ما رواه في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن
عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض
وقال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في
الليل فنقول ان اسحق بن عمار في هذا المقام روي عن مولينا الصادق ع ثم قال اسحق
هذا رأيت من آبائي الى آخره اي بعض آبائي ومحمد بن سنان الذي هو الراوي عنه
في هذا المقام اخبر بان مراده من بعض آبائه موسى وهو جد اسحق فاسحق بن عمار

في المقام هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فطالما لم يكن اسحق بن عمار الا رجلا واحدا
في الاسانيد فاعلم ان المراد منه في هذا المقام هو ابن عمار بن موسى الساباطي
يكون هو المراد منه حيثما وقع وهو المطرف لذلك الحديث القاساني في الوافي بعد ان ذكر
الحديث بيان قال محمد بن سنان وقال اسحق يعني اسحق بن عمار يعني موسى او هو موسى الساباطي
جد اسحق انتهى فنقول ان ما حكاه عن المحقق الاسترابادي عند تعداد القائلين
بالتعدد من قوله الظاهر من التتبع الى آخره ان كان وجهه ملاحظة ذلك وما
مفصلا فلا وجه له في ما في اوله الا اذا كان مراده التأمل في كلام النجاشي
والشيخ في الفهرست فتأمل اذا علم ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول
ان ما ذكر في المقام هو الداعي لشيخ الطائفة على القول بان اسحق بن عمار هو
عمار بن موسى الساباطي فان الظاهر من شيخ الطائفة انه اعتقد ان اسحق بن عمار
واحد وانه ابن عمار بن موسى الساباطي فنقول انه قدس الله روحه وان اصاب
في التوحيد لكن اخطأ في التشخيص وفي التعيين اما الاول فلما عرفته وستعرف ايضا واما
الثاني فلما ستعرف من ان اسحق بن عمار الراوي الكثير الرواية وسيدها هو ابن عمار
بن حيان الصيرفي واما اسحق بن عمار بن موسى الساباطي فلا وجود له اصلا في اسانيد
واما الداعي المسطور فمبني على الحمل المذكور في [illegible] وان لم يحتمل غير ما ذكر لكن فيه
بزيادة من آبائه ويمكن ان يكون الداعي لتلك الزيادة حمل موسى فيه على موسى الساباطي
وهو غير صحيح بل المراد منه هو مولينا وسيدنا موسى بن جعفر ع وهذا هو الذي

بين

ينبغي ان يذكر في مقابله قوله مولينا الكاظم ع حاكيا عن فعل موسى بن عمران ع حكاية
فعل موسى الساباطي الذي ليس له ذكر في كتب الرجال ولا في الاسانيد الا
ذكر ابنه في مقابلة ما حكاه مولينا الكاظم ع عن موسى بن عمران ع فهو مما لا ينبغي
ان يتخيل فضلا عن ان يذكر بخلاف الحكاية عن مولينا الكاظم ع في فعل [illegible] فيها
[illegible] المراد منه [illegible] من اختصاصه بتربيته موسى بن عمران ع واما عدم التصريح
بذكر اسمه الشريف فلعله لما في ذلك مع وجود القرينة الحالية المتضمنة للمراد
والقاضية بحمله محمد بن سنان بان مراده اسحق بن عمار في قوله رايت من يصنع ذلك هو موسى بن
جعفر ع كما وقع التصريح به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف والمحقق في المعتبر وما
في المنتهى وما في التذكرة ونهاية الاحكام وصاحب المدارك في الخلاف بعد ذكر
قال وقال اسحق رايت من يصنع ذلك قال ابن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر
في جوف الليل وفي المعتبر بعد ان حكم باستحباب التعفير وبعد ذلك ما رواه اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده
الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن
سنان يعني موسى بن جعفر ع في الحجر في جوف الليل وفي المنتهى مثله وهكذا
في التذكرة يستحب فيها التعفير عند علمائنا [illegible] الجمهور الى ان قال
وقال اسحق بن عمار سمعت الكاظم ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل
حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع

ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل وفي نهاية الاحكام
يستحب فيها التعفير لانها وضعت للتذلل والخضوع والتعفير ابلغ فيه قال محمد بن
سنان رايت موسى بن جعفر ع يفعل ذلك في الحجر في جوف الليل وفي المدارك
يستحب تعفير الخدين لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن
بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان
يعني موسى بن جعفر ع في الحجر في جوف الليل ومن جميع ما ذكر يتبين ان لفظ من اباه
لم يكن موجودة في كلام اسحق ولا هو من كلامه وانما هو زيادة صدرت ممن
ولعل الداعي لتلك الزيادة هو حمل موسى في كلام محمد بن سنان على موسى الساباطي
كما نبهنا عليه [illegible] بصدوره ما من اسحق يمكن ان يقع انه اباه هكذا
من اباه به ممن يصنع ذلك فصحف الى ما ترى والحاصل ان الظاهر من شيخ
الطائفة انه اعتقد ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار واحد وانه
ابن عمار الساباطي وان لم اصل [illegible] عليه فانه فطحي وقد علمت الداعي للتشخيص
وبطلانه واما تثنية الاصل فظاهرة لكون اسحق بن عمار ذا كتاب [illegible]
الاخبار المروية عنه ان كتابه في غاية المتانة بل لا يبعد ان يقع انه من الاصول
المعتبرة ويصح الاخبار المروية عنه يرشد اليه ولذا اطلق عليه لفظ الاصل
واما تثنية الفطحية اليه فلعل وجهه ما ستقف عليه من بعض الاخبار الا تثنية في المبحث

السادس وغيره و**المبحث الخامس** في تشخيص اسحق بن عمار في نفسه
فنقول الظاهر انه ابن عمار بن حيان لوجوه منها ما رواه الكشي عن محمد بن يحيى الفارسي
عن زياد القندي قال كان ابو عبد الله ع اذا راى اسحق بن عمار واسمعيل بن عمار
قال وقد يجمعهما لاقوام [illegible] ان الظاهر منه ان اسمعيل واسحق اخوان وقد
الصحيح المروي في باب البر بالوالدين من اصول الكافي عن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت ابا عبد الله ع
ببر ابني اسمعيل بي فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا على ان اسمعيل هو ابن
عمار بن حيان فيكون اسحق ايضا كذلك وهو المطلوب ومنها ما عرفت من الشيخ في كلام
النجاشي بكونه اسحق بن عمار بن حيان وان اخوته يونس ويوسف وقيس واسمعيل
وابنا اخيه علي ابن اسمعيل وبشر بن اسمعيل ومنها ما يظهر من تتبع [illegible]
ثقة الاسلام في باب النهي عن الاشراف على قبر النبي ص [illegible] عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد
الذي اشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت
لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله ع الليلة فقال مهران بن ابي نصر
انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف على قبر
النبي ص فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسمعيل قد سالناه

لكم عادكم ثم قال لا احب لاحد منكم ان يبلغ فقره ولا امنه ان يرى شيئا يذهب
منه بغير ادبراه في ما يصلي او يراه مع بعض اخوانه حاجة ... في باب الفوائد
من ابواب معيشة الكافي عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام
الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق
باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما
حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت
ابا عبد الله ع يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق
لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره فقوله قد وصف في الاول اسمعيل بن عمار باب
وهنا اسحق بن عمار بذلك كما فيما يأتي عن قريب من نكاح ثيب ... وقد علم
مما ذكرناه ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم انه اسحق بن عمار الصيرفي
وقد كلمت من كلام النجاشي ان اسحق بن عمار الصيرفي هو اسحق بن عمار بن حيان
مضافا الى ما علمت ان المصرح به في كلام الكشي ان اخوة اسحق بن عمار يونس
ويوسف وقيس واسمعيل وقد اورده شيخ الطائفة في الرجال في اصحاب مولينا الصادق
علي بن ... الى ... الحال لشيخ الطائفة في اصحاب مولينا الصادق ع
عمار الصيرفي الكوفي في هذا الباب يونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفي
ابنه اسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي فقصة يوسف بن عمار بن حيان فرقه
وقيس بن عمار بن حيان قريب الامر ومنها انك قد علمت من كلام النجاشي

عند ذكر طريقه الى اسحق بن عمار بن حيان ان غياث بن كلوب روى عنه فيظهر من ذلك
ان اسحق بن عمار الذي يروي عنه غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان فها انا
اورد عدة من المواضع التي روى فيها غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار الراوي عن
مولينا الكاظم ع فنقول منها ما في الباب السادس من حضائر الترجيح ... احمد
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان رسول الله ص قال لو وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم لا عذر لكم في تركه وما لم
في كتاب الله وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي وما لم يكن فيه سنة مني
فما قال اصحابي فخذوه فانما مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ اهتدي
وبأي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قيل يا رسول الله
ومن اصحابك قال اهل بيتي ومنها ما في باب المن من كتاب زكوة الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من
ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة ومنها ما في باب ادب الصائم من صوم
الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال ثم
كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم ومنها ما في
كتاب المواريث من الكافي قال ... عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان مكاتبا اتى امير المؤمنين ص
فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة
وسالته ان يأخذه كله ضربة واحدة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين ع
فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي
شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين ع فانت احق بشرطك
ومنها ما في باب دفن الجلجلان من كتاب ... الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان
اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم ومنها ما في باب الرجلين
يقيم كل واحد منهما البينة من كتاب قضاء الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير
المؤمنين ع في دابة في ايديهما واقام كل منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي
فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف ومنها ما في كتاب الطلاق من
حيث روى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا طلق الرجل
المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يخفى عليك انه قد اتضح في الاخير ان ... على ... اسحق بن
عمار هو اسحق بن عمار بن حيان احد عمار رواية اسحق بن كلوب والاخير الى ...

بالصيرفي على ما علمت فيما سلف ومنها ما في باب فقه النكاح من زيادات التهذيب
عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من اجاز على الرجال على اهله بابا او اراخى سترا
فقد وجب عليه الصداق ومنها ما رواه في الباب المذكور عن ... عن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان علي بن ابي طالب ع كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين
عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما تنبيه اعلم ان شيخ الطائفة
في فهرسته في ترجمة غياث بن كلوب ذكر ان غياث بن كلوب روى عن اسحق بن عمار قال
غياث بن كلوب بن فيهس البجلي له كتاب عن اسحق بن عمار اخبرنا ابو عبد الله عن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار انتهى وانت قد علمت مما بيناه
من تصريح النجاشي وغيره انه ابن عمار بن حيان وهذا هو الذي يروي عنه ابن ابي عمير
كما ستقف عليه فالحكم في باب اسحق بانه اسحق بن عمار الساباطي لا يخفى ما فيه بعد
علمك الذي ذكرناه مع الجواب عنه تنبيه آخر اعلم ان المذكور في
كلوب بن فيهس هكذا في نسخ ... في ترجمة غياث لغياث بن كلوب بن فيهس وفي نسخة
العلامة في الايضاح لغياث بن كلوب بن فيهس بالفاء ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين
ثم الهاء ثم السين المهملة ... في ترجمة اسحق عند طريقه اليه كلوب بن فيهس كما

حكيناه عنه في اول الرسالة فلعله من تصرف النساخ اذا علمت ذلك فلنعد الى ما كنا بصدده فنقول قد ظهر مما ذكر ان اسحق بن عمار بن حيان كان من جملة الرواة وانه ممن روى عن مولينا الصادق ع وهنا نقول الظاهر ان المراد ابنما وجد راويا عن مولينا الكاظم ع ولو لم يكن الراوي عنه غياث بن كلوب لعدم ظهور اسحق بن عمار عن غير تلك الطبقة على ما علم مما سلف واما لم يعده وعلى من يدعي الثبوت وجود غيره الاثبات واما كلام شيخ الطائفة في ست فقد فصلنا الحال في ذلك بما لا مزيد عليه في ذا وجه الا ما يتلو اسحق بن عمار عنه ع نقول انه ابن عمار بن حيان الثقة ولو كان الراوي عنه غير غياث بن كلوب وهو كثير هنا انا اورد كثيرا من المواضع التي يكون الحال فيها على ما ذكر للتنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه فنقول كثيرا ما روى اسحق بن عمار عن مولينا الكاظم ع ويكون الراوي عنه غير غياث بن كلوب وهو على اقسام الاول ان يكون الراوي عنه صفوان الظاهر انه ابن يحيى كما هو المصرح به في عدة مواضع فمن ذلك ما في باب الظلم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم حراما ومنه ما في باب صدقة الغنم من كتاب زكوة الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع

فيما اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى

ومنه ما في باب نادر من كتاب زكوة قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ومنه ما في باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم ومنه ما في باب الفضل في نفقة الحج من حج الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم اذا ربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه ومنه ما في باب حج الصبيان من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اتخذ محملا للحج كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل ومنه ما في باب السهو في الطواف من

الكتاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومنه ما في باب من بدأ بالسعي قبل الطواف من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ومنه ما في باب الصرف من معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الا الورق ولا يأخذ يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره لعلي لا احرزه وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس ومنه ما في باب كراهة الربا منه وترك الربا

من نكاح الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت فيطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واؤجر فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله ع الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ومنه ما في باب غيرة النساء من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب ومنه ما في باب حق المرأة على الزوج من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ومنه ما في باب مداراة الزوجة من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته ومنه ما في باب فضل الولد من كتاب العقيقة من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت

زاهداً في الدنيا حتى وقفت بعرفات في ذلك الحال فيه غلام شاب يدعو ويبكي ويقول
يا رب ما لديه ما لديه فرغبني في الدنيا حين سمعت ذلك ومنها ما في باب ما يجب فيه
التعزير من حدود الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا
ما بين العشرة الى العشرين فهذه خمسة عشر موضعا يكون الراوي فيها عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع صفوان بن يحيى بسند واحد وهنا مواضع اخر يكون الراوي
فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو صفوان ايضا لكن لا بد لك السند
فينبغي التنبيه عليها ايضا فنقول منها ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر
من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون
اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا
وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين
سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين ومنها ما في باب المعانقة من الكتاب المذكور
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريدان بذلك
الا وجه الله ولا يريدان غرضا من اغراض الدنيا قيل لهما مغفور لكما فاستأنفا
فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض تنحوا عنهما فان لهما سرا وقد

ستر

ستر الله عليهما قال اسحق فقلت جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال فتنفس ابو عبد الله ع الصعداء ثم بكى حتى اخضلت
دموعه لحيته وقال يا اسحق ان الله تبارك وتعالى انما امر الملائكة ان تعتزل عن المؤمنين
اذا التقيا اجلالا لهما وانه وان كانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فانه يعرفه
ويحفظه عالم السر واخفى ومنها ما في باب النذور من كتاب الايمان والنذور والكفارات
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر
بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني
لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي
افادعهما اذا شئت قال نعم ومنها ما في باب الظهار من الكتاب قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الظهار
اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع
وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر
وهذه اربعة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع
صفوان بن يحيى بسند واحد ايضا مغاير للسند السابق ومنها ما في باب الرجل يتقبل
الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجرها من معيشة الكافي قال محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا

تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث
فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها ما في باب ان
الائمة هم الذين ذكرهم الله يعرفون اهل الجنة والنار من بصائر الدرجات في الحديث
علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله
وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم قال هم الائمة من اهل بيت محمد ص فهذه
عدة مواضع قد روى فيها صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار الذي روى عن ابي عبد الله ع
وقد علمت مما اسلفناه ان اسحق بن عمار الذي روى عن ابي عبد الله ع هو اسحق بن عمار
ح فيكون هو المراد في المواضع المذكورة التي يكون الراوي فيها صفوان بن يحيى ولذلك



ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الذي روى عن مولينا الكاظم ع هو عبد الله بن جبلة
وهو كثير ايضا منه ما في باب الخوف والرجاء من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال
محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه فانه
يراك وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له
بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين اليك ومنها ما في باب المصافحة من الكتاب
المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فنظر الي بوجه قاطب فقلت
ما الذي غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك

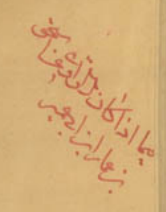
بواباً

بوابا يرد عنك فقراء الشيعة فقلت جعلت فداك اني خفت الشهرة فقال افلا خفت
البلية او ما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله عز وجل الرحمة عليهما
فكانت تسعة وتسعين لاشدهما حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا
يتحدثان قال الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما
فقلت اليس الله تعالى يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقال يا اسحق ان كانت
الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى ومنها ما في باب ما اخذ الله على المؤمن
من الصبر من الكتاب المذكور ايضا قال عنه عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما كان ولا يكون
وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه ولو ان مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لابتعث
الله له من يؤذيه ومنها ايضا ما في باب الشرك من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله
الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك قوله واسحق بن عمار عطف
على قوله سماعة والتقدير عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عنه ع ومنها ما في باب
الاسوقة من مطاعم الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السويق
الجاف يذهب بالبياض وهذه خمسة مواضع قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق

بن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع بسند واحد وهنا مواضع اخر قد روى فيها عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار الساباطي عن موسى ابينا الكاظم ع ايضا ينبغي التنبيه عليها فنقول
منها ما في كتاب العقل والجهل من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك ان لي جارا كثير الصلاة كثير الصدقة كثير الحج لا باس به قال فقال
يا اسحق كيف عقله قال قلت له جعلت فداك ليس له عقل قال فقال لا يرتفع بذلك
منه ومنها ما في باب الفضل في نفقة الحج من كتاب حج الكافي قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال هدية الحج من الحج ومنها ما في باب [illegible] من كتاب حدود الكافي
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط
وهذه ثلثة قد روى فيها عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الساباطي عن موسى ابينا
الكاظم ع بسند واحد ايضا لكن مغايرا للسند الاول ومنها ما في باب النوادر من كتاب
صوم الكافي قال علي بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا اتي بطيب يوم الفطر بدا بنسائه ومنها ما في باب النذور من [illegible] عن
عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل مرض فنذر لله ان عافاه الله ان يصوم
من مرضه قال يا اسحق جعلت فداك للامام قال نعم هو لله
وما كان لله فهو للامام ومنها ما في باب الطيب للمحرم من حج الكافي قال محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم قال يغسله وليس
عليه شيء ومنها ما في باب القمار من معيشة الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ ومنها
ما في الباب المذكور قال الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية
يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا اتحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن
لا تدع ان تعطيه الظاهر ان المسئول هو مولينا الكاظم ع ومنها ما في باب من امكن
من نفسه من نكاح الكافي قال الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء
فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم
قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم
ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة ومنها ما في اداء [illegible]

النوادر من وصايا الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان
مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية
الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه قال لي انه امرني ان اقول
لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها
في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير
كما قال الثالث ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع هو
ابن ابي عمير وقد ذكر منه مواضع منها ما في باب الحرز والعوذة من كتاب الدعاء
من اصول الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اخاف العقارب فقال انظر الى بنات
نعش الكوكب الثلثة الاوسط منها بجنبه كوكب صغير قريب منه تسميه العرب
السها ونحن نسميه اسلم احد النظر اليه كل ليلة وقل اللهم يا رب اسلم صل على
محمد وال محمد وعجل فرجهم وسلمنا قال اسحق فما تركته منذ دهري الا مرة واحدة
فضربتني العقرب ومنها ما في باب فرض الزكوة من كتاب زكوة الكافي قال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة
علانية غير سر ومنها ما في باب حب النساء من اول نكاح الكافي قال علي بن ابراهيم



عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء
حب النساء ومنها ما في باب ما يلحق الميت بعد موته من كتاب وصايا الكافي قال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يتبع الرجل
بعد موته ثلث خصال صدقة اجراها الله في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى
سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له وهذه اربعة مواضع قد روى فيها
ابن ابي عمير بسند واحد عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع والرابع
ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الساباطي عن مولينا الكاظم ع هو يونس بن عبد الرحمن
وهو كثير ايضا منها ما في باب الكبائر من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الكبائر
فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء قال نعم ومنها ما في الباب المذكور قال علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة
واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه ومنها ما في باب اللمم من الكتاب المذكور
قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل الا اللمم ومنها
ما في باب صلوة الملاحين والمكاري من صلوة الكافي قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار يونس بن عبد الرحمن

لا يبعد ان يكون مبهما والظاهر ان المسؤول هو مولينا الكاظم ع ومنها ما في باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان من صوم الكافي لعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ومحله مواضع قد ذكر هنا يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع بسند واحد ومنها ما في باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد ذكر من عقيقة الكافي لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل يحمل له حمل فينوي ان يسميه محمدا الا كان له ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلث محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله ع وحدث آخر باسناده ... يستقبل القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ... الولد لا غلام في تحويل اسم اختلف منه والخامس هو ان يكون الراوي عن مولينا الكاظم ع هو سيف بن عميرة والذي يحضرني منه اربع مواضع منها ما في باب المولد والحيين من الصيانة قال حدثنا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الامام يسمع الصوت في بطن امه فاذا سقط الى الارض كتب على عضده الايمن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فاذا ترعرع نصب له عمود من نور من السماء الى الارض يرى به اعمال العباد ومنها ما في كتاب العقل والجهل من اصول الكافي الحديث

ادري

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار سيف بن عميرة

ادريس عن محمد بن سنان عن ابي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة ومنها ما في باب الفطرة من صوم الكافي لمحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ومنها ما في باب الغريق المصعوق من طهارة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالته عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت والظاهر ان المسؤول هو مولينا الكاظم ع والسادس ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو الحسن بن محبوب وهو منقول في مواضع كثيرة منها ما في باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب ومنها ما في باب الظلم من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى نبي من الانبياء في مملكة جبار من الجبارين ان ائت

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الحسن بن محبوب

هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لم ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ومنها ما في تفسير الذنوب من الكتاب قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يقول نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلي الديار وهي قطيعة الرحم والعقوق وترك البر ومنها ما في باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض من صلوة الكافي قال احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم ومنها ما في باب القرض من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عنده الدراهم الوضح فيلقاه فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي

اذا كنت

اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما هو كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك ومنها ما في باب ما يجب فيه الحد في الشراب من حدود الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام والحسوة بالحاء المهملة المضمومة الجرعة من الشراب ومنها ما في باب انه لا حد لمن لا حد عليه من حدود الكافي ايضا قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه ومنها ما في باب ما يجب فيه الدية كاملة من ديات الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ومنها ما في باب الشجاج من الكتاب المذكور قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف والسابع ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو محمد بن سنان كما في باب التفويض الى رسول الله ص من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله ادب نبيه

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار محمد بن سنان

فلما انتهى به الى ما اراد قال انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكما في باب الصلاة جماعة من صلاة الكافي لجماعة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اما ينبغي للرجل منكم ان يكون له الخلف فيسبقها فيقول لم تكن تحضر الصلاة وكما سلفنا
ذكره من قبل وهو باب رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران الى آخر ما سلف والثامن
ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع حماد بن عثمان كما في باب
دخول المدينة من حج الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله ع قال لهم مروا بالمدينة
فسلموا على رسول الله ص من قريب وان كانت الصلاة يبلغه من بعيد والتاسع
ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع ابان بن عثمان كما
في باب مسح الراس والقدمين من طهارة الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن المرهم هل له رخصة في المسح كما في كتاب الحج
من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل له من المال ما يلزمه اذا احتاج اليه
قال نعم وان كانت له حاجة اراد ان ينكحها فيها على نفسه ويحلف ذلك

قال اذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن كما
في باب الديون واحكامها من كتاب الديون من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت
فيقول له لم علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو
ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه والعاشر ان يكون الراوي من اسحق بن
عمار الراوي عن مولينا الصادق ع الحسين بن ابي العلاء كما في باب القضايا والاحكام
من التهذيب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن
ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يبضع الرجل ثلثين
درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه
وهذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين اخماس الثمن والآخر خمسي
الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال
قد انصفه وكما في باب الصلح بين الناس ايضا لكن باسناده الى الحسين بن
ابي العلاء فنقول هذه عشرة اقسام يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولينا الصادق ع غير غياث بن كلوب وقد علمت ان اسحق بن عمار الراوي عن
مولينا الصادق ع الراوي عنه غياث بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي
يكون اسحق بن عمار في المواضع المذكورة غير ما يكون الراوي منه غير غياث
بن كلوب هو اسحق بن عمار بن حيان ايضا كما لا يخفى على المتامل والحادي عشر

ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع عبد الله بن المغيرة كما
في باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج من حج الفقيه قال روى عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه
ان يزول الشمس فقد ادرك الحج والثاني عشر في ان اسحق بن عمار
الراوي عن مولينا موسى بن جعفر ع هو الراوي عن مولينا الصادق ع وهو اسحق بن عمار بن
حيان الثقة لوجوه منها ما علمت من اطباق ائمة الرجال على ان اسحق بن عمار منحصر
في ابن عمار بن حيان وابن عمار بن موسى الساباطي ولا ثالث فنقول ان اسحق بن عمار
موسى الساباطي لا وجود له فلم يبق الا اسحق بن عمار بن حيان فجعل اسحق بن عمار
وحمل عليه وهذا المطلب وان ظهر مما اسلفناه لكن اعدنا الكلام فيه تاكيدا للمطلب
وتبيينها للمالي اشبه عليه فيما سلف فنقول ان عمار الساباطي من مشاهير الرواة ومعا
وقد اختلف البعض عن الى ارجعه انما عمار بن موسى الساباطي وعمار بن موسى
وعمار الساباطي وعمار عما استعمله على النحو المسطور مما لا يكاد يخفى لكن لا باس
بالاشارة الى عدة مواضع من ذلك فنقول من الاول ما في باب كيفية الصلوة
وصفتها من زيادات التهذيب قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر
انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة

ومنه ايضا ما في الباب المذكور قال سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع الى آخره
ومن الثاني ما في الباب ايضا قال احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن وفيه
ايضا ما في الباب قال محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى حرفا من القرآن فذكر وهو
راكع هل يجوز له ان يقرأه في الركوع قال لا لكن اذا سجد فليقرأه ومن الثالث ما في الباب
المذكور ايضا قال سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فرمى حية او عقرب له
ان يمشي اليها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليتخط وليقتلها والا فلا
ومنه ايضا ما في الباب المذكور قال احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
مسلم عن عمار الساباطي الى آخره ومن الرابع ما في الباب ايضا قال احمد بن محمد عن
محمد بن احمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزيه صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين ولا يخفى ان محمد بن احمد بن يحيى يروي عن عمار هذا بلا
واسطة كما علمت آنفا فقد روي ههنا عنه من غير واسطة ومنه ايضا ما في الباب المذكور
قال احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
قال ان نسي القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه

شيء وليس له ان يدعه منهما مقبولا مع كون عمار الساباطي من مشاهير الرواة
وعمار هذا مع ذلك يقيد تارة بابن موسى الساباطي واخرى بالساباطي وحده
وبابن موسى واخرى بالاطلاق في قليل فلو كان له ابن يكون التقييد من اوله ومع ذلك لم
يوجد في شيء من الاسانيد تقييد اسحق بن عمار بشيء من القيود المذكورة ومنه يظهر بطلان
الدعوى المذكورة وانه لو كان اسحق ابنا لعمار لم يرو عن والده ولو بعنوان الابنية
مع كونه معه في الطبقة فكيف يدع رواية مصدق بن صدقة عن عمار ولم يرو عنه
في موضع ومنه يظهر انه مخالف للواقع وقد علمت الداعي لذلك مع جوابه فاسحق بن عمار
الراوي عن مولينا الصادق والكاظم ع لا يكون الا اسحق بن عمار بن حيان اذ المفروض
انحصار ابن عمار فيهما حيث علم انه ليس في الاسانيد لابن عمار بن موسى الساباطي
وجود يتعين الحمل على انه اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم
ايضا وهو المطلوب ومنها ما يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في باب العارية من الفقيه
في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها
ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا
وجه الدلالة ان الظاهر ان المدلول عليه بذلك هو ان الراوي عنهما ع شخص واحد وقد علم
مما فصلنا فيما سلف ان الراوي عن مولينا الصادق ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون
هو الراوي عن مولينا الكاظم ع وهو المطلوب لا يقال ان غاية ما يظهر منه ذلك ان
يكون الراوي عن مولينا الكاظم ع في هذا المطلب هو الراوي عن مولينا الصادق ع ولا

يلزم منه ان يكون اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع في كل موضع ذلك لانا
نقول الثبوت في الجملة يكفي في المقام اذ حينئذ نقول قد ثبت في هذا المقام ان اسحق بن
عمار الذي روى عن مولينا الكاظم ع هو ابن عمار بن حيان فيكون هو المراد ايضا في غيره
[illegible] لعدم [illegible] مع اصالة عدم التعدد ومن هذا القبيل ما رواه [illegible] في باب
من يجب عليه الهدي من حج الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا
يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال
اسحق بن عمار وقلت لابي ابراهيم ع الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه
حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء ومنها الرواية السالفة
التي اوردناها في المبحث الثالث التي رواها في الاستبصار عن احمد بن مهران عن
اسحق بن عمار روى عن مولينا الكاظم ع في موضعين منها دالة على ان اسحق بن
عمار هو ابن عمار بن حيان احدهما قوله ع واخوتك واهل بيتك لما بينا عليه فيما سلف
من ان الاخوة لا تلائم الا لابن عمار بن حيان لا ابن عمار بن موسى على ما نص عليه [illegible] والثاني
قول يوسف بن يعقوب في اخرها اخوتي وبنو عمار [illegible] فنقول ان الاول
يبين انه هو ابن عمار بن حيان الراوي عن مولينا الصادق ع فيكون في المواضع الاخر ايضا كذلك
لما ذكرنا ومنها ملاحظة الرواة فان اكثر الرواة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الكاظم ع هم الرواة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع فقد علم ان الراوي

عن مولينا الصادق ع هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم ع اما
عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع فهي كثيرة بل هو مشتمل على انواع منها
ان يكون الراوي عن اسحق بن عمار هو صفوان مع صحة الطريق اليه وهو في مواضع
كثيرة منها ما في باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير والتمام
من صلوة الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله ومنها ما في باب الرجل يخلف
عند اهله من النفقة ما يكون فيه الزكوة من الكافي قال احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت
له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه
زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ومنها ما في باب من احرم دون الوقت من كتاب
الحج قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه
هلال شعبان قبل ان يبلغ الحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى
العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو
الذي نوى ومنها ما في باب من حج [illegible] بعض احرامه من الكتاب قال ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن

عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس وكان يؤمر العقيق احب الي
ومنها ما في باب صفة الاحرام من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين
من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة
فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب
اليك قال انو المتعة ومنها ما في الباب ايضا قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا احرم
الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك
شاء صنع ومنها ما في باب المحرم يحتجم من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان
يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ومنها ما في باب طواف المريض من الكتاب
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن
يطاف به ومنها ما في باب ركعتي الطواف ووقتهما من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال
ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة

في طواف الفريضة ومنها ما في باب المتمتع يعرض له الحاجة من الكتاب قال أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت
أبا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة
أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي
تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه
قال كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج
ودخل وهو محرم بالحج ومنها ما في باب نادر من الكتاب قال أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع
عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها
كان من الأمر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها
شيء ومنها ما في تقديم طواف الحج للمتمتع من الكتاب قال أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن
المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي
منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ومنها ما في باب الخروج إلى منى قال أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج

ويخرج

ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروح
بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا ومنها ما في باب
ليلة المزدلفة قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع
قال قبل طلوع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي ومنها ما في باب السعي في وادي
محسر من الكتاب قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن حد جمع قال ما بين المأزمين
إلى وادي محسر ومنها ما في باب الرمي عن العليل قال أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن
المريض يرمى عنه الجمار قال نعم ويحمل إلى الجمرة ويرمى عنه ومنها ما في باب الزيارة
والغسل فيها من الكتاب قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسحق بن عمار
قال سألت أبا الحسن ع عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل
بغسل واحد أيجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوءاً فإن أحدث فليعد غسله
بالليل ومنها ما في معيشة الكافي قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه
قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل

أو نقصان قال إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان
فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ومنها ما في باب
الصروف من الكتاب قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير
وأتزن منه فأزن له حتى أفرغ ولا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية
وزيوفاً وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن
لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف قلت فإن وجدت في ورقه
فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا أحب إلي ومنها ما في الباب بعينه
قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار قال
سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل
عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول
إنه ليس بيني وبينك بيع فإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك
عندي قرض حتى يأتيني من الغد وأبايعه قال ليس به بأس ومنها ما في الباب
بعينه قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار
قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً
دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني ما يكون قد تغير سعر الدنانير
أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو يوم

أحاسبه

أحاسبه قال بسعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه ومنها ما في باب
إجارة الأجير وما يجب عليه من الكتاب قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يستأجر
الرجل بأجرة معلومة فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا
كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس
ومنها ما في باب ترك طاعتهن من نكاح الكافي قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع وسألته عن المرأة
الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها قال نعم
ويقول حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا ومنها ما في باب من طلق لغير الكتاب
والسنة من طلاق الكافي قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن رجل يطلق امرأته
في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد
فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر
قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ومنها ما في باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة
من الكتاب المذكور قال أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير
جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال

خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا تصور اجبها ان يطلقها الا في طهر فقال نعم قلت
في جماع قال نعم ومنها ما في باب الظهار قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذلك سواء ومنها ما في باب امهات
الاولاد الرجل يعتق احديهن قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا يزوجها قبل ان ينقضي عدتها
قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك
في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ومنها ما في كتاب
الحج في باب ما يجب في ... ما يجب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل في ... وعنده
السرية والامة ... الاية ومنها ما في باب صفة حلق الراس من الكتاب المذكور
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرأس كيف يحلقه قال اشد الحلق قلت
فعلى الشباب فقال بل يجره ومنها ما في باب صفة حلق الرأس من الكتاب قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن ع قال يحلقا المتمتع ... بين الصفا والمروة ... ومنها ما في باب حد

الصبيان المسرق من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الصبيان اذا اتي بهم عليا
ع قال يقطع انامله قلت من اين يقطع فقال من المفصل مفصل الانامل ومنها ما في باب
حد القطع من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته
ويقطع رجله ويترك له من عقبه يمشي عليها وهذه اثنان وثلثون موضعا يكون
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو صفوان بن يحيى تكون
السند فيها الى اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع عين السند الى اسحق
عمار الراوي عن مولينا الصادق ع في خمسة عشر موضعا من المواضع التي اوردناها فيما سلف
فيظهر من ذلك ظهورا بينا ان اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علمت ان الراوي
عن مولينا الصادق ع هو اسحق بن عمار بن حيان الثقة فيكون هو الراوي عن مولينا
الكاظم ع ايضا هو المطلوب وانما اوردنا هاتيك لها للتنبيه على فوائد الاولى
ان الاطلاع على الكثرة يكون ادخل في الحكم بالاتحاد والثانية ان ملاحظة
متن الحديث في المقامين مما يرشد الى كون اسحق بن عمار فيهما واحدا لكونه
الظاهر من كيفية السؤال وضبط المسئول عنه ومنا فيه والثالثة
الاطلاع على قوة الثمرة المترتبة على التفتيش في ابراز الوحدة في الرواية عن الامام
عليه السلام اذ عليه يكون النصوص المذكورة باسرها صحيحة فيلزم على ما صار اليه

العلامة رفع الله تعالى قدره ومن شاركه ومن انظر اذ ح يكون الجميع موثقا وهل الخبر
بالاشتراك للزوم الحكم بالموثقية ايضا الا عند ظهور القرينة على انه ابن عمار بن
حيان والنوع الثاني مثل الاول في وحدة السند في مقامين ايضا الا
انه مغاير مع السند المذكور في الاول وهو على ما يحضرني الان في عدة مواضع
منها ما في باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا من كتاب النكاح قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع بلغنا عن ابيك ان الرجل
اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها
وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومنها ما في باب ما يلزم من الايمان والنذور من كتاب
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن رجل حلف قال لله على المشي الى الكعبة اذا اشترى لاهله شيئا بنفسه فاشترى لك
عليهم قال لهم ينبغي عليهم ان لا يأخذ لهم شيئا بنفسه فليأخذ لهم بنفسه وليس عليه شئ
ومنها ما في باب النذور من الكتاب ايضا قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت رجلا كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج
فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال
اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق
غلامه وهذه ثلثة مواضع يكون السند فيها الى اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم

عليه السلام عين السند الى اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع في المواضع الاربعة السابقة
فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد وبعبارة اخرى فيظهر منه ان اسحق بن عمار الراوي
عن مولينا الكاظم ع هو الراوي عن مولينا الصادق ع وهو المطلوب والنوع الثالث ان يكون
الرواية مثل الاولى والثاني في وحدة السند الا ان السند فيه مغاير للسند في الاولين
كما في باب الرهن من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع
البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فلبس الثوب
وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن
دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض
ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احل له الا انه يزرع
بماله ويعمرها فان اسحق بن عمار هنا روى عن مولينا الكاظم ع بالسند الذي روى بذلك
السند عن مولينا الصادق ع ايضا كما في باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر
مما استاجرها من الكافي حيث قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع الى اخر ما سلف فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار في المقامين واحد
والمفروض ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون
هو الراوي عن مولينا الكاظم ع ايضا وهو المطلوب والنوع الرابع ان يكون
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع صفوان بن يحيى الراوي عن اسحق

عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع ايضا لكن لا على الانحاء الثلثة السالفة وهو كثيرة منها ما في باب
من اكل او شرب وهو شاك من كتاب صوم الكافي ل محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع يكون على اليوم
واليومان من شهر رمضان فنتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم
على صوم ذلك واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي
يوما اخر ومنها ما في باب المال الذي لا يحول عليه الحول من كتاب زكوة الكافي ل محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث
الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء
ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده ومنها ما في باب من يريد السفر او يقدم من
سفر متى يجب عليه التقصير والتمام من صلوة الكافي ل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله فنقول قد عرفت مما سلف ان اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الذي روى عنه صفوان بن يحيى هو ابن عمار بن حيان والصيرفي فيكون الراوي عن مولينا
الكاظم ع ايضا ذلك الموثق الراوي عنهما في المقامين وفي المقام الثاني
فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو عبد الله بن جبلة

فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار عن مولينا الكاظم عبد الله بن جبلة

فنقول منه فيما باب الرجل يتزوج المرأة من نكاح الكافي ل ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا بأس ومنها ما في باب
ميراث المفقود من مواريث الكافي ل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض
ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب قال يعزل حتى يجيء
فنقول في هذين الموضعين حيث روى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الكاظم ع وقد علمت مما اوردنا فيما سلف ان عبد الله بن بكير روى عن اسحق بن عمار الراوي عن
مولينا الكاظم ع وقد علمت ايضا ان الراوي عن مولينا الكاظم ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون
هو الراوي عن مولينا الكاظم ع ايضا ذلك هو الموثق وفي المقام الثالث فيما اذا
كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو ابن ابي عمير فنقول منه
ما في باب حبس المهر اذا اخلف من نكاح الكافي ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة متعة يشترط لها ان يأتيها
كل يوم حتى توفيه شرطها او يشترط اياما معلومة يأتيها فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما
عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب
ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا
ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما احل له فرجها فنقول قد روى هنا ابن ابي عمير

عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع وقد علم مما اوردنا فيما سلف ان ابن ابي عمير
روى عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع وانه اسحق بن عمار بن حيان فيكون الراوي
عن مولينا الكاظم ع الراوي عنه ابن ابي عمير ذلك وهو الموثق وفي المقام الرابع
فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع يونس بن عبد الرحمن
فنقول منه ما في باب زكوة الذهب والفضة من زكوة الكافي ل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت
له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا
الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات
ومنها ما في باب المال الذي لا يحول عليه الحول من كتاب زكوة الكافي ل علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته
عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين
يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ومنها ما في باب ان العقيقة لا تجب
على من لا يجد من كتاب العقيقة الكافي ل علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن العقيقة على المعسر
والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء ومنها ثلثة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع يونس بن عبد الرحمن بسند واحد لكن لعلم ما قدمنا

فيما سلفنا ان جملة من المواضع روى فيها يونس بن عبد الرحمن بعين السند المذكور عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع فيكون اسحق بن عمار في المقامين واحدا وقد
تبين مما سلف ان الراوي عن مولينا الكاظم ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون الراوي
عن مولينا الكاظم ع ايضا هو ذلك وهو الموثق ثم اقول من هذا القبيل ما في باب
الفطرة من كتاب صوم الكافي ل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء
جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ومنها ما في باب ميراث المفقود من مواريث
الكافي ل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال
ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ومنها ما في باب صفة صلوة
من صلوة الكافي ل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن ع قال المغرب يضرب بين الظهرين يضرب بجسده كله فهذه ثلثة
مواضع اخر يكون الراوي فيها عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع يونس بن
عبد الرحمن بسند واحد ايضا لكن مغاير للسند المذكور وقد علم مما اسلفنا
ان يونس بن عبد الرحمن روى بهذا السند بعينه ايضا عن اسحق بن عمار الراوي
عن مولينا الكاظم ع فلا خفاء في ان ذلك الحال في اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع
هو الراوي عن مولينا الكاظم ع وفي المقام الخامس فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو سيف بن عميرة كما في باب صفة الاحرام من الكافي

قال احمد بن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى ع قال الاصغا
احب الي قلت ولا يتم في باب الرجل يشتري الجارية الحامل من كتاب النكاح في الكافي عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت اباه ابراهيم عن
رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع قلت فما تقول فيه قال
عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به
فانه قد غذاه بنطفته وهذان موضعان روى فيهما سيف بن عميرة ان اسحق بن عمار الراوي
عن مولينا الكاظم ع بعين السند الذي روى فيه سيف بن عميرة الراوي عن اسحق بن عمار
الراوي عن مولينا الصادق ع فلاحظ ما اوردناه فيما سلف عن الصافي والكافي فيكون
اسحق بن عمار فيهما واحدا وقد علم مما نبهنا عليه ان الراوي عن مولينا الصادق ع هو ابن
عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم ع وهو المطلوب **والمقام السادس**
فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو الحسن بن محبوب
كما في باب ان الميت يزور اهله من جنائز الكافي لعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الميت
يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته
فقلت في اي صورة يأتيهم قال في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم
فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وعسر حزن واغتم فنقول قد روى فيه الحسن بن محبوب عن

عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع بالسند الذي روى فيه الحسن بن محبوب عن
اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع كما نبهنا عليه فيما رواه من باب الصرف من معيشة
الكافي عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الى آخر ما سلف فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد وقد علم ان
الراوي عن مولينا الصادق ع هو ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم ع
وهو المطلوب **والمقام السابع** فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن
مولينا الكاظم ع هو محمد بن سنان كما في الباب المذكور اي باب ان الميت يزور اهله
من جنائز الكافي لعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع يزور المؤمن اهله قال نعم فقلت في كم قال على قدر
فضائله منهم من يزور في كل ثلثة ايام الحديث فقد روى فيه محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع كما روى محمد بن سنان عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الصادق ع على ما علمت مما اوردناه فيما سلف وقد علمت ان الراوي عن مولينا الصادق ع هو
ابن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن مولينا الكاظم ع وهو المطلوب **والمقام الثامن**
فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو حماد بن عثمان
كما في باب الرهن من معيشة الكافي لعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان

ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف
الرهن قال على حساب ذلك قلت فيتراد ان الفضل قال نعم وكما في باب بيع العدد والمنه
من كتاب معيشة الكافي لعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم
فقد روى فيهما حماد بن عيسى عثمان عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع كما روى
حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع كما علمت مما اسلفناه فيكون بيننا
مرارا على ان الراوي عن مولينا الصادق ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون هو الراوي عن
مولينا الكاظم ع ايضا وهو المطلوب **والمقام التاسع** فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع ابان بن عثمان كما في باب بيع الولد بالنسبة من تجارة التهذيب
في الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل
يكون لبعض الرجال الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي
اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى
شاء فقد روى فيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان وهو ابان بن عثمان عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع وقد علمت مما سلف انه روى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ثم علمت ان اسحق بن عمار الراوي
عن مولينا الصادق ع هو اسحق بن عمار بن حيان فيكون الراوي عن مولينا الكاظم ع

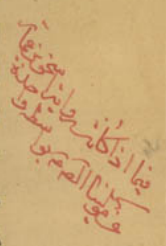
ذلك وهو المطلوب ومن هذا القبيل ما في باب بيع العقود بالمعين من الكتاب المذكور في الحسين بن
سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال
من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجيء فلا بيع له **والمقام العاشر** فيما اذا
كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو الحسين بن ابي العلاء كما في باب
هدية الغريم من كتاب معيشة الكافي لمحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون
له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله
من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا فنقول قد روى فيه الحسين بن
ابي العلاء عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع وقد علمت مما اوردناه فيما سلف
ان الحسين بن ابي العلاء روى عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع بعين السند
المذكور في لمحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع فيظهر من ذلك ان اسحق بن عمار فيهما واحد
وقد علمت مما سلف ان الراوي عن مولينا الصادق ع هو ابن عمار بن حيان فيكون الراوي
عن مولينا الكاظم ع ذلك وهو المطلوب فهذه عشرة كاملة يظهر منها ان اسحق بن عمار الراوي
عن مولينا الكاظم ع هو الراوي عن مولينا الصادق ع وقد علمت ان الراوي عن مولينا
الصادق ع هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي فيكون الراوي عن مولينا الكاظم ع
ايضا ذلك فيكون اسحق بن عمار الراوي عن الامامين عليهما السلام واحدا وهو

اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي و(المقام الحادي عشر) فيما اذا كان
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع هو عبد الله بن المغيرة كما
في باب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من زيادات التهذيب قال سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع انه
قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان
فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس والتقريب
ما مر ومما يدل عليه ايضا التصريح بالصيرفي عند الرواية عن مولينا الكاظم ع كما
في باب ابواب السبعة من الخصال قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال
حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا عباد بن سليمن عن محمد بن سليمن الديلمي عن
اسحق بن عمار الصيرفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث طويل يقول فيه
يا اسحق ان في النار لواديا يقال له سقر لم يتنفس منذ خلقه الله لو اذن الله
عز وجل له في التنفس بقدر مخيط لاحترق ما على وجه الارض وان اهل النار
ليتعوذون من حر ذلك الوادي ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك الوادي
لجبلا يتعوذ جميع اهل ذلك الوادي من حر ذلك الجبل ونتنه وقذره وما اعد الله
فيه لاهله وان في ذلك الجبل لشعبا يتعوذ جميع اهل ذلك الجبل من حر ذلك الشعب
ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان في ذلك الشعب لقليبا يتعوذ اهل
ذلك الشعب من حر ذلك القليب ونتنه وقذره وما اعد الله فيه لاهله وان

في ذلك

في ذلك القليب لحية يتعوذ جميع اهل ذلك القليب من خبث تلك الحية ونتنها وقذرها
وما اعد الله من السم في انيابها لاهلها وان في جوف تلك الحية لسبعة صناديق
فيها خمسة من الامم السالفة واثنان من هذه الامة قال قلت جعلت فداك ومن الخمسة ومن
الاثنان قال اما الخمسة فقابيل الذي قتل هابيل ونمرود الذي حاج ابراهيم في ربه
قال انا احيي واميت وفرعون الذي قال انا ربكم الاعلى ويهودا الذي هود اليهود
وبولس الذي نصر النصارى ومن هذه الامة اعرابيان فقد ظهر من جميع ما ذكر
ظهورا بينا ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار المذكورة ونحوها هو اسحق بن عمار بن
حيان الصيرفي سواء روى عن مولينا الصادق ع او روى عن مولينا الكاظم ع وسواء
كان الراوي عن اسحق بن عمار هو الاشخاص المذكورة ام غيرهم هذا كله فيما اذا
كانت رواية اسحق بن عمار عن مولينا الصادق ع او الكاظم ع من غير واسطة واما اذا
كانت روايته عنهما مع الواسطة فكذلك اي هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي
الثقة فينبغي الاشارة في ذلك لتستدعي ايراد عدة من المواضع التي يكون الامر فيها كذلك
ليتبين المراد فنقول اما الرواية عن مولينا الكاظم ع مع الواسطة فلم يحضرني
الا في موضع واحد فقد روى ثقة الاسلام ره في اواخر كتاب الحج في باب الطواف انه
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ

من حجه وقد اوردنا فيما سلف تسعة وعشرين موضعا يكون السند فيها الى اسحق بن عمار
الراوي عنهما ع بلا واسطة عين السند المذكور هنا الى اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الكاظم ع بواسطة واحدة مضافا الى المواضع الاخر التي يكون الراوي فيها عن اسحق بن
عمار الراوي عنهما ع بلا واسطة هو صفوان بن يحيى فيتضح من ذلك ان اسحق بن عمار في محل
الكلام هو اسحق بن عمار الراوي في تلك المواضع وقد علمت ان اسحق بن عمار فيها هو
ابن عمار بن حيان فيكون اسحق بن عمار فيما نحن فيه هو ذلك وهو المطلوب واما الرواية عن مولينا
الصادق ع مع الواسطة فكثيرة منها ما في باب الشكر من اصول الكافي قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجلين من اصحابنا سمعاه
عن ابي عبد الله ع قال ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه
فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد ومنها ما في باب زكوة مال الغائب من زكوة الكافي
قال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
العطار الحناط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عنده فيتجر به فقال اذا
حركته فعليك زكوته الحديث ومنها ما في باب فضل شهر رمضان من صوم الكافي قال
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير
من الف شهر ومنها ما في باب الفطرة من الكتاب المذكور قال ابو علي الاشعري



عن محمد

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع
قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا
فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت
ومنها ما في باب اصناف الحج من كتاب الحج من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع
الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج
ومنها ما في باب المحرم يقبل امراته من حج الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نظر الى
ساق امراته فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان
فقيرا فشاة ومنها ما في باب ما يفضل من صيد البر والبحر من الكتاب قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالته
عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه
قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس ومنها ما في باب اداء
الامانة من كتاب معيشة الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله ع امراة بالمدينة
كان الناس يضعون عندها الجواري فيصلحن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من
الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال

قال صفوان نعم سمعته من حفص بعد ذلك ومنها ما في باب ما يجب على الطالب من كتاب حدودها
قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما ع قال سمعته يقول لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة
ولكن اعزره ومنها ما في باب ان الجروح قصاص من الكتاب قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص فهذه عشرة مواضع يكون الراوي فيها عن اسحق بن
عمار الراوي عن مولينا الكاظم ع مع الواسطة هو الراوي عنه فيما اذا كانت الرواية عنه
بلا واسطة بل رجال السند كلهم الى اسحق بن عمار فيها هي السند الذي سبق ذكره في
موضع فيما اذا كانت روايته عنه ع عن مولينا الكاظم ع من غير واسطة فيكون ابن
عمار في الجميع واحدا وقد علمت مما سلف ان في تلك المواضع ابن عمار بن حيان الثقة
فيكون هو في هذه المواضع العشرة المذكورة ايضا وهو المطلوب فظهر الحال فيما
رواه اسحق بن عمار عن مولينا الكاظم ع بواسطة ويكون الراوي عن اسحق بن عمار صفوان
بن يحيى وان لم يكن بالسند المذكور وهي كثيرة ايضا لكن نذكر هنا مواضع فنقول منها
ما في باب الرجل يطأ على العذرة من طهارة الكافي قال محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال قلت له ان لي في مكان ممر في
المسجد فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا ومنها ما في باب وضع
الجبهة على الارض من صلوة الكافي قال محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله ع سوى الحصى حين اراد
السجود ومنها ما في باب الصلوة خلف من لا يقتدى به من الكتاب قال محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله ع
قال سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال
له ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا
جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي ومنها ما في باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض من الكتاب
قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت
وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الكاظم ع بواسط عبد الله بن جبلة او يونس بن عبد الرحمن ونحن نذكر الاشخاص
المذكورة فنقول اما عبد الله بن جبلة فكما في باب الكفر من كتاب الايمان والكفر من
اصول الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
طاعة علي ع ذل ومعصيته كفر بالله عز وجل قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة علي
ذلا ومعصيته كفرا بالله عز وجل قال ان عليا ع يحملكم على الحق فان اطعتموه
ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عز وجل ومنها ما في باب ميراث الحميل من كتاب

الكافي قال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سنة اخرى وجد الحد السرح واما
يونس بن عبد الرحمن فكما في باب صفة الرجم من كتاب حدود الكافي قال علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا اراد ان يرجموها ويبدي الامام
ثم الناس بعده ومنها ما في باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة من الكتاب المذكور
قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا اراد ان يرجموها ويبدي
الامام ثم الناس بعده ومنها ما في باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة من الكتاب
المذكور قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا زنى فجلد ثلثا يقتل في الرابعة
ومنها ما في باب الرجل يقذف امرأته من الكتاب قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قال
لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب فنقول رواية عبد الله بن جبلة في الاولى
ورواية يونس بن عبد الرحمن في غيرها مما ذكر بعدهما يشهد على ان اسحق بن
عمار الراوي عنه ع بواسطة هو الراوي عنه بلا واسطة وقد عرفنا انه اسحق بن عمار بن
حيان واما محمد بن الفضيل فكما في باب وجوب اكرام ذي الشيبة المسلم من كتاب

العشرة من الاصول قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الخطاب يحدث عن ابي عبد الله ع قال
ثلثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق ذو الشيبة في الاسلام وحامل
القران والامام العادل وقد روى محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا
الكاظم ع بلا واسطة كما في باب حق الجار من كتاب العشرة قال عدة عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه
وان رآك بشر سره وقد عرفت ان الراوي عنه بلا واسطة هو ابن عمار بن حيان او فيما
اذا كان الراوي عنه محمد بن الفضيل فيكون اسحق بن عمار الراوي عنه بواسطة الراوي عنه
محمد بن الفضيل هو ذلك وهكذا الحال فيما اذا كان الراوي عن اسحق بن عمار الراوي
عنه ع بواسطة غير الاشخاص المذكورة كعلي ابن الحكم كما في باب زيارة الاخوان
من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي قال عدة عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار
عن ابي غرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زار اخاه المؤمن في مرض او صحة
لا يأتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان طبت
وطابت لك الجنة فانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن ويعقوب بن سالم كما في باب
من الكتاب المذكور قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

ان يعقوب ع لما ذهب بنيامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني
فاوحى الله تبارك وتعالى لو امتهما لاحييتهما لك واجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة
التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا
وعبد الله بن المغيرة كما في باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض من طهارة في ق لعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض
بيومين فليس من الحيض وباب معرفة الفاء العول من مواريث الكافي ق لعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اربعة لا تدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة فقول اسحق بن عمار
الراوي عن مولينا الصادق ع بواسطة في الاسانيد المذكورة الذي يكون الراوي عنه في
الاول الحكم بن مسكين وفي الثاني محمد بن الفضيل وفي الثالث يعقوب بن سالم وفي الرابع
والخامس عبد الله بن المغيرة هو اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الثقة لما عرفت من قرينة
الحمل عليه فيما اذا كان الراوي عنه صفوان بن يحيى او عبد الله بن جبلة او يونس بن
عبد الرحمن فيكون الامر في غير ذلك ايضا كذلك اذ التشخيص في موضع الدليل
يكفي الحمل المطلق عليه مضافا الى ما عرفت مما اسلفنا من ان اسحق بن عمار منحصر
في هذا الشخص والقول باسحق بن عمار الساباطي اشتباه وهكذا الحال فيما اذا كان
الراوي عن اسحق بن عمار الراوي عن مولينا الصادق ع بواسطة غير الاربعة [illegible]

كما

كعبد الملك بن عتبة كما في باب كراهة الصوم في السفر من صوم الكافي ق احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
ق الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ومنصور بن يونس كما في باب
ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث من نكاح الكافي ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك
بن عمرو ق سالت اباعبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا
القبل بعينه ويحيى الحلبي كما في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب ق الحسين
بن سعيد عن النضر ويحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
اصلي على النبي وانا ساجد ق نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وثعلبة كما في باب
الارض لا تخلو من حجة من البصائر ق حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال
عن ثعلبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ق سمعته يقول لا يكون الارض
الا وفيها من يعرف الزيادة والنقصان فاذا زاد المسلمون بالزيادة ردهم
فاذا جاؤا بالنقصان اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على المسلمين امرهم هذا كله فيما
اذا كانت روايته عنه ع بواسطة واحدة وقد يروي عنه بواسطتين كما في باب وضع
الجبهة على الارض من صلوة الكافي ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل
فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله ع اثره فقال لي ما هذا فقلت لا استطيع

في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع بواسطتين

ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل
الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وكما في باب ان الامام يعرف الامام
الذي يكون من بعده من اصول الكافي ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس ق سالت اباعبد الله
عن قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ق امر الله
الامام الاول ان يدفع الى الامام الذي بعده كل شيء عنده وكما في باب [illegible]
من البصائر ق حدثنا احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور
عن معلى بن خنيس ق سالت اباعبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها ق امر الله ان يؤدي الامانة الى الامام
حاصل ما ينبغي ان يعلم في المقام هو ان يقال ان رواية اسحق بن عمار على انحاء الاول
روايته عن مولينا الكاظم ع بلا واسطة وهي كثيرة جدا سواء كانت الراوي عنه الاشخاص
المذكورين فيما سلف او غيرهم كحماد بن عيسى وعبد الملك بن عتبة وصباح الحذاء وابن
رباط وغيرهم كما في باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه من معيشة الكافي ق عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن
عمار ق قلت لابي ابراهيم ع الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه ليزيد وهو يريد بيعها
اعلى ثمنها ق لا شيء عليه
وهو ... باب اقل ما يعطى من الزكوة من زكوة الكافي ق محمد بن يحيى

في رواية اسحق بن عمار عن مولينا الكاظم ع بلا واسطة

عن احمد بن محمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ق قلت له اعطي
الرجل من الزكوة ثمانين درهما ق نعم وزده قلت اعطيه مائة ق نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه
وكما في باب المحرم يواقع امرأته من حج الكافي ق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار ق قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني
عن رجل محل وقع على امة له محرمة موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما ق هو امرها بالاحرام
او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما ق ان كان موسرا وكان عالما انه
لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة
وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صيام وكما في باب عدة المطلقة من طلاق الكافي ق حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع ق سالته عن المطلقة اين
تعتد فقال في بيتها وفي الثاني روايته عن مولينا الكاظم ع بواسطة ولم نجد
منه الا في موضع واحد تقدمت الاشارة اليه وفي الثالث روايته عن مولينا الرضا ع
بلا واسطة وهي كثيرة سواء كان الراوي عنه هو الاشخاص الاحد عشر السالف ذكرهم او غيرهم
كالمرزبان بن عمران كما في الباب السادس والحسين بن الصباح ومنصور بن يونس
كما في باب ان الارض لا تخلو من حجة من البصائر وباب الفرض من زكوة الكافي
وفي كتاب الحج من اصول الكافي وسعدان بن مسلم كما في كتاب الحج ايضا وفي كتاب
الايمان والكفر في باب قضاء حاجة المؤمن ايضا وبكر بن محمد كما في باب المصافحة

من كتاب الايمان والكفر من الاصول وعلي بن اسمعيل كما في باب الاصلاح بين الناس
بين الناس فيه وجعفر بن بشير كما في باب المؤمن وصفاته من الكتاب المذكور وابي
كما في باب ما اخذ الله على المؤمن ومن الصبر من الكتاب المذكور والقسم بن حبيب كما في
باب المعادين منه ايضا وصري كما في باب اللمم من الكتاب ايضا وعثمن بن عيسى كما في الباب
الذي بعد الباب في حوز المرابطة ومحمد بن الفضيل كما في باب حق الجار من كتاب العشرة
من الكافي ومحمد بن عذافر كما في باب التعزية من جنائز الكافي وباب لزوم ما ينفع من
المعاملات من معيشة الكافي وعبد الرحمن بن سالم كما في باب وقت الفجر من صلوة
الكافي وخلف بن حماد كما في باب صلوة الاستخارة من صلوة ايضا والحسين بن احمد كما في
باب البخل والشح من زكوة في وسليمن بن سفيان كما في باب النوادر من زكوة الكافي
ايضا وعبد الله بن سنان ومحمد بن ابي حمزة كما في باب طواف النساء من حج الكافي والحسين
بن عمار كما في باب النوادر من اواخر حج الكافي وباب بعض الورثة [illegible]
وصايا الكافي وباب اذا [illegible] ميراث الكافي والحسين بن الجمال
كما في باب النوادر من معيشة الكافي وحفص بن البختري كما في باب تزويج المرأة التي
طلق على غير السنة من نكاح الكافي والمثنى كما في باب تحليل المطلقة لزوجها من
الكتاب والحكم بن مسكين كما في باب نوادر من نكاح الكافي ايضا وابن ابي يعفور كما
في باب ميراث ذوي الارحام من الكافي وعلي بن ابي حمزة كما في باب الحد الذي
اخر في باب اخر منه من حدود الكافي وصالح بن عقبة كما في باب ما يجب فيه [illegible]

من ديات الكافي وغيرها والرابع روايته عنه بواسطة واحدة وهم لا يخلون من كثرة
كما عرفت والخامس روايته عنه بواسطتين وقد نبهنا على ثلثة مواضع منها والسادس
روايته عن مولينا الباقر عليه السلام بلا واسطة والذي يحضرني من ذلك ما في اواخر باب
في الفرية من التهذيب قال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد
الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك واما ما ذكره
صاحب كشف الرموز في كتاب المكاتبة من حيث قال فاما رواه اسحق بن عمار عن ابي جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد ولكن ينتظر عاما او عامين فلعله
من طغيان القلم اذ المذكور في التهذيب اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام الى آخره
كما هو الشايع المعهود والسابع روايته عنه بواسطة واحدة كما في الباب الذي بعد
باب الاستدراج من كتاب الايمان والكفر من الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي النعمن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
يا ابا النعمن لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطع
نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك فاحسن فاني لم ار شيئا احسن
دركا ولا اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم ومما في باب كراهة رد السائل
من زكوة الكافي قال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
سنان عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله

عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل ومما في باب النوادر
من كتاب فضل القرآن من الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القرآن على اربعة ارباع
ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام ومما في باب
الوقت الذي يبين فيه المطلقة من كتاب طلاق الكافي قال ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة
وفي الباب ايضا قال حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع
في الدم الثالث والثامن روايته عنه بثلث وسائط كما في الباب التاسع من
الصلاة قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن اسحق بن عمار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام فقوله روايته غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار في الا
ومحمد بن سنان عنه في الثالث وصفوان عنه في الرابع والخامس وعبد الله بن
جبلة عنه في السادس دليل على ان اسحق بن عمار هنا ايضا هو ابن عمار بن حيان
الثقة فيكون هو المراد في جميع الاقسام الثمانية وهو المطلوب تنبيه اعلم
انه ينبغي مما ذكر ان اسحق بن عمار بن حيان من اصحاب الائمة الثلثة الباقر والصادق
والكاظم عليهم السلام فلا اختصاص له بالاخيرين كما حققه غيره فليس بجيد الا ان يقال انه في الطبقة



والمبحث السادس فيما يتوهم منه قدح الرجل مع الجواب عنه وهو امور منها
الحكم بالفطحية كما صدر من شيخ الطائفة والعلامة وغيرهما وقد عرفت
ان شيخنا الشهيد الثاني في الخلاف في ذلك قال اسحق بن عمار فطحي بغير خلاف
والجواب عنه قد ظهر مما سلف حاصله ان اسحق بن عمار الذي حكم بفطحيته هو اسحق بن
عمار بن موسى الساباطي قال المحقق الاسترابادي الظاهر من التتبع ان اسحق بن
عمار اثنان ابن عمار بن حيان الكوفي وهو المذكور في كتب ابن عمار بن موسى الساباطي
وهو المذكور في ست وان الثاني فطحي دون الاول ثم لعل شيخنا اليه وقد يكون
الرجل متعددا فيظن انه واحد كما اتفق للعلامة في اسحق بن عمار فانه مشترك بين
اثنين احدهما من اصحابنا والاخر فطحي وقال المولى التقي المجلسي مشيرا الى المذكور
في جش وست والظاهر اتحادهما لان الاخير ما سلف في الفهرست في الصحيح
عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي وغيره وقال المحقق الشيخ محمد رحمه الله
تعالى في شرحه كما في ست هو اسحق بن عمار بن موسى الساباطي وهو غير ابن حيان في
سندنا الاسناد اسحق بن عمار المشترك بين الموثق والثقة وهذه الكلمات
الصادرة من هؤلاء الاوتاد صريحة في ان الحكم بالفطحية انما هو في حق ابن عمار بن
موسى الساباطي لا في حق ابن عمار بن حيان الثقة وقد ظهر مما بينا ان اسحق بن
عمار بن موسى الساباطي لا وجود له في اسانيد الاحاديث وان الموجود فيها
هو ابن عمار بن حيان فالمحكوم بالفطحية غير موجود في الاسانيد والموجود فيها

غير محكوم بالقطعية بل محكوم بالوثاقة فلا اشكال واما دعوى نفى الخلاف فعلى فرض
التسليم انما هو فى حق ابن عمار بن موسى الساباطى فى يزد لك من ان عمار بن حيان غاية
ما فى الباب انه انه وقع الاشتباه فى التشخيص فحكم بقطعية الموجود فى السند انه ابن
عمار بن موسى الساباطى وحيث قد علمت فساده وان الموجود فى غيره فلا التفات
اليه ومنها الحكم بالوثاقة كما صدر من المحقق فى نكت النهاية قال فى مسئلة من اشترى
جارية حبلى فوطاها قبل ان يمضى عليها اربعة اشهر وعشرة قال بعد ان اورد الحديث
الذى يكون الراوى فيه اسحق بن عمار وغيره ما هذا لفظه لكن الاحاديث المذكورة
ضعيفة لان فى اسحق طعنا بطريق انه كان واقفيا والجواب انه اشتباه من قدس الله سرا
نفسه رهصا او مسامحة لانا لم نجد احدا من ائمة الرجال وغيرهم انه نسبا اسحق بن
عمار الى الوقف فالظاهر ان الماخذ فيه هو لشيخ الطائفة فى ست مواضع انما بنا
على المذكور فى ست المواقع اولا فعلى الاول اشتباه وعلى الثانى مسامحة فهو مثل
ما صدر من العلامة فى ابان بن عثمن من الحكم بالقطعية تارة وغيرها اخرى
كما بينا فى الرسالة الموضوعة لتحقيق احوال اصحاب الاجماع فليلاحظ ومنها
ما استند مما رواه النفة الاقدم محمد بن الحسن الصفار فى باب المائة والاحد
والخمسين من البصائر قال حدثنا احمد بن الحسين عن ابى الحسين احمد بن الحسين
الحصينى والمختار بن زياد جميعا عن على بن ابى سكينة عن بعض رجاله عن اسحق بن
عمار قال دخلت على ابى عبد الله عم او جعفر فقال احلى شبر المعتب ثم قال

يا اسحق كانك ترى انا من هذا الخلق اما علمت ان الامام منا بعد الامام يسمع فى بطن
امه فاذا وضعته امه كتب الله على عضده الايمن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا
لكيلا تروحوا ليسمع العلم فاذا شب وترعرع نصب له عمود من السماء الى الارض
الذى ينظر به الى اعمال العباد فى القاموس ترعرع الصبى تحرك ونشا بوزن نشا
الصبى ينشا نشوا اشق اذا كبر وشب ومنها ما هو المدلول عليه بما رواه فى باب
حق المراة على الزوج من نكاح الفقيه قال سال اسحق بن عمار ابا عبد الله عم
عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم
خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان
مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب
ثم قال هذا والله قول رسول الله ص ومنها ما يظهر مما رواه فى باب النوادر من كتاب
صوم الكافى قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابى عبد الله ع ربما مرضت العلام فى بعض ما يجوز فقال له الحمى
فقلت ربما مر بين مائة فقال لعائشة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال لعل الحى انما
انتى الله فقلت جعلت فداك وكم ينبغى لى ان اضربه فقال لعاصا فقلت والله
لو علم انما اضربه الا واحدا ما ترك لى شيئا الا افسده قال فاثنين فقلت جعلت
فداك هذا هلاكى اذن قال فلم ازل اما كسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال
يا اسحق ان كنت تدرى حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله ومنها ما رواه

عليهما رواه الكشى فى رجاله عن نصر بن الصباح قال حدثنى سجادة قال حدثنى محمد بن
وضاح عن اسحق بن عمار قال كنت عند ابى الحسن عم جالسا حتى دخل عليه رجل من
الشيعة فقال له يا فلان جدد التوبة واحدث عبادة فانه لم يبق من عمرك الا شهر
قال اسحق فقلت فى نفسى واعجباه كانه يخبرنا انه يعلم آجال شيعته او قال آجالنا
قال فالتفت الى مغضبا وقال يا اسحق وما تنكر من ذلك وقد كان رشيد الهجرى مستضعفا
وكان عنده علم المنايا والامام اولى بذلك من رشيد الهجرى يا اسحق اما انه قد بقى من عمرك
سنتان اما انه يتشتت اهل بيتك تشتتا شديدا ويفلس عيالك افلاسا شديدا
والجواب اما عن الاخير فهو انه سيأتى ولكن دلالته على القدح لاسحق بن عمار الكوفى
فى سنده سجادة وهو الحسن بن على بن ابى عثمن وهو ضعيف جدا اورده شيخ
الطائفة فى الرجال فى باب اصحاب مولينا الجواد محمد الهادى عم وحكم فى الاول
بغلوه بل اكثر من النجاشى اطباق الاصحاب على تضعيفه قال ضعفه اصحابنا
وعن ابى الغضائرى انه قال فى مذهبه ارتفاع وفى رجال الكشى فى الطعن
فقال على السجادة لعنه الله وعنه لعنة اللاعنين والملائكة والناس اجمعين
فلقد كان من العليائية الذين يقعون فى رسول الله ص وليس لهم فى الاسلام
نصيب قال بعد ان عنون الحسن بن على بن ابى عثمن سجادة ما هذا لفظه
نصر بن الصباح قال السجادة الحسن بن على بن ابى عثمن يوما ما تقول فى محمد بن
ابى زينب ومحمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه فقال ايهما افضل

قلت له قل انت فقال لنا محمد بن ابى زينب الاترى ان الله عز وجل عاتب فى القرآن
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلوات الله عليه فى القرآن مواضع ولم يعاتب محمد بن
ابى زينب بشئ من ذلك انتهى اعلم ان محمد بن ابى زينب هو محمد بن مقلاص
ابو الخطاب الذى قيل انه ادعى الالوهية لمولينا الصادق ع والنبوة له قال شيخ
الطائفة فى رجاله فى باب اصحاب مولينا الصادق ع محمد بن مقلاص الاسدى الكوفى ابو الخطاب
الذى قيل انه ادعى الالوهية لمولينا الصادق ع والنبوة له قال شيخ الطائفة
فى رجاله فى باب اصحاب مولينا الصادق ع محمد بن مقلاص الاسدى الكوفى ابو الخطاب
ملعون غال ويكنى مقلاص ابا زينب البزاز انتهى فنقول ان الحديث المذكور
لاشتمال السند على سجادة الذى علمت حاله غير معول عليه مضافا الى ان الذى
يروى عنه هو محمد بن وضاح مهمل غير مذكور فى الرجال على انا نقول ان الحكاية
ربما نافت الاسلام فى اصول الكافى فى باب مولد مولينا الكاظم عم روى
على المحمدى غير ظاهرة فى القدح حيث قال احمد بن مهران رحمه عن محمد بن على عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سمعت العبد الصالح ينعى الى رجل نفسه فقلت
فى نفسه وانه ليعلم متى يموت الرجل من شيعته فالتفت الى شبه المغضب فقال
يا اسحق قد كان رشيد الهجرى يعلم علم المنايا والبلايا والامام اولى بذلك
ثم قال يا اسحق اصنع ما انت صانع فان عمرك قد فنى وانك تموت الى سنتين
واخوتك واهل بيتك لا يلبثون بعدك الا يسيرا حتى يتفرق كلمتهم ويخون بعضهم

بعضنا في بيت مع غيره فكان هذا في نفسك فقلت واني استغفر الله مما عرض في صدري فلم يلبث اسحق بعد هذا المجلس الا يسيرا حتى مات فما اتى عليهم الا قليل حتى قام بنوهما باموال الناس فخلوا سند ٢٠٤ اعلم ان رشيد الهجري بالثاء المصغرة على ما ضبط في الخلاصة من اصحاب امير المؤمنين ع وقد ذكره شيخ الطائفة في اصحاب امير المؤمنين والحسن والحسين ع وعلي بن الحسين ع قتله عبيد الله بن زياد ففي رجال الكشي حدثني ابو احمد ونسخت من خطه حدثني محمد عبد الله عن مهران قال حدثني محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن وهيب بن حفص الحريري عن ابي حسان العجلي عن قنواء بنت رشيد الهجري قال قلت لها اخبريني ما سمعت من ابيك قالت سمعت ابي يقول اخبرني امير المؤمنين فقال يا رشيد كيف صبرك اذا ارسل اليك دعي بني امية فقطع يديك ورجليك ولسانك قلت يا امير المؤمنين آخر ذلك الى الجنة فقال يا رشيد انت معي في الدنيا والآخرة قالت والله ما ذهبت الايام حتى ارسل اليه عبيد الله بن زياد الدعي فدعاه الى البراءة من امير المؤمنين ع فابى ان يبرأ منه فقال له الدعي فباي ميتة قال لك تموت فقال له اخبرني خليلي انك تدعوني الى البراءة فلا ابرأ منه فتقدمني فتقطع يدي ورجلي ولساني فقال والله لاكذبن قوله فيك قدموه فقطعوا يديه ورجليه واتركوا لسانه فقطعوا يديه ورجليه ثم حملوه فقلت يا ابه هل تجد الما لما اصابك فقال لا يا بنية الا كالزحام بين الناس

فلما احتملناه واخرجناه من القصر اجتمع الناس حوله فقال ائتوني بصحيفة ودواة اكتب لكم ما يكون الى يوم الساعة فارسل اليه الحجام حتى قطع لسانه فمات رحمه الله عليه في ليلته قال وكان امير المؤمنين ع يسميه رشيد البلايا وكان قد القى عليه علم البلايا والمنايا وكان في حياته اذا لقي الرجل قال له فلان انت تموت بميتة كذا وتقتل انت يا فلان بقتلة كذا وكذا فيكون كما يقول رشيد وكان امير المؤمنين ع يقول انت رشيد البلايا اي تقتل بهذه القتلة فكان كما قال امير المؤمنين ع والحاصل ان الحكاية على النحو المحكي في رجال الكشي دالة على القدح لكنها لضعف سندها لا يصح التعويل عليها واما على النحو المذكور في الباب المذكور عن الاصول فيستفاد منه القطع لقدح منها ممنوع مضافا الى ان في السند محمد بن علي وهو غير معلوم واما الجواب عن الثالث فلانا لا نعرف فيما يستفاد منه من القدح ثم الاشارة الى رفع فنقول المستفاد منه قدح الرجل من جهتين الاول اعترافه بالشك في الثاني حيث اعترف بانه عرض في صدره ما عرض فانكره ع بقوله ما ان الى ان قال ع هذا احد الوجوه اتق الله فلو لم يدل عليه ما ذكره اسحق بن عمار ان ما صدر عنه في مقام البيان بعد عن هدى يا الله نعم فيكون حاله حال الثاني اعتباره بانه ع غضب الى آخره بناء على ان غضبه ع لا يكون الا لارتكاب ما نهى الله عنه واما تقريب الدفع فنقول ان قوله عرض في صدره كما يحتمل ان يكون المراد هو الاعتبار بعدم

ما صدر عنه من الضرب يحتمل ان يكون المراد اراده ايقاع الضرب عليه لاجل المذكور فظهور قوله عرض في صدره في المعنى الاول ممنوع فظهور قوله ع ولم تضربه في المعنى الثاني فلا يتم الاحتمال لا يبطل الاستدلال وعلى تقدير تعين المعنى الاول قلنا انه يحتمل ان يكون المراد هو المعنى الاول فمنع ايجاب الفسق معلوم بكونه من الكبائر وكونه من عنوانات الاصرار غير معلوم مضافا الى ظهور قوله عرض في صدره في خلافه وانه يبعد ان الذنب واما التمسك ثانيا على انه ع غضب في كون الداعي لغضبه ع ارتكابه للحرام فغايته غير تام لما ان الظاهر من سياق الكلام ان الداعي لذلك اصراره السائل في طلب غاية ما يجوز له في مقام التاديب كما هو المعهود عند صيانة المستفتي في مقام الامتثال من المفتين واما الجواب عن الثاني فنقول ان الحديث المذكور صريح في نفي وليس فيه الذيل المذكور في الفقيه فلعله في الكافي فلا يعارض ظاهرها ما على الفقيه من قوله قلت من في لهذا فغضب الى آخره فنقول انه غير مختص بالمختار بل نظير هذا السؤال صدر من زرارة كما في الصحيح المروي في الكافي عن زرارة قال قلت لا في صدري ثم لا يجزيني من ابني علمت وقلت ان المسلم بعضها الى سواء ومعها الجلين فضحك ثم قال يا زرارة حرف به قال رسول الله ص ومن قبلها الكتاب من الله الى آخر الحديث ولم يتامل احد في جلالة قدره لمثل هذا السؤال عنه كما هو المدلول عليه بقوله فغضب يمكن ان يكون لاجل كون المقام منافيا لا لانه فعل

السؤال لا لاحتمال كون المقال العياذ بالله غير مطابق للواقع وعلى فرض التسليم نقول يمكن ان يكون ذلك من باب الخطورات القلبية والتشكيكات الخيالية التي تتفق للانسان واراد بقوله من في لذلك دفعها فغضبه ع انما لاجل انه ما كان ينبغي من مثله ذلك وان لم يكن منافيا للعدالة كما اتفق مثل ذلك بل افحش في حق زرارة ايضا ولم ار احدا انه قدحه لذلك ففي الصحيح المروي في باب ميراث الولد مع الابوين من مواريث الكافي وباب ميراث الوالدين من التهذيب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين صلوات الله عليه قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال

لي ما انت بناظر فيها الا علي ما قلت لك فقلت فداك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض
والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث اريد اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض
والوصايا الا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ
يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما في ايدي الناس من الصلة
والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت
الى آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرأه
باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر
فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال
قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت
والله يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول الله ص وخط علي عليه السلام
بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة
لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله
وخط علي ع بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين ع حدثه ذلك قال
قلت له لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت
قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف الحديث والحاصل ان
الثانية لا تنفع بمثل هذه الامور واما الجواب عن الاول فيظهر الحال من

التأمل فيما ذكر توضيح الحال في ذلك فندعي ان يقوى ان الموجب فيه للقدح
اصلها قوله ع له اجلس شبه المغضب والثاني قوله ع كانك ترى امامي
هذا الخلق وشيء منها لا يصلح لذلك اما الاول فلان غاية ما يظهر منه انه
شرفه بالامر بالجلوس حال كونه حاله شبيهة بحال المغضب وهو ليس بصريح
في غضبه ع بل احتمالها لم يكن شبيهة بحال المغضب واما الثاني فلو صح
اختلاف الناس في معرفة رتبة الامام بل نقول انه يدل على انه من اكابر الشيعة
لوضوح ان كل احد ليس له قابلية الدخول على الامام للوداع ولا يحظى بامر الامام ع
بالامر بالجلوس في حضرته والظاهر ان الحكاية كانت في مدينة واسحق بن عمار كان
من اهل الكوفة ومعلوم ان الوداع كان حين انشاء السفر منها ويظهر من ذلك انه
من اكابر الشيعة ووجوههم كما هو المدلول عليه بما ذكره النجاشي حيث قال هو في بيت
كبير من الشيعة ويدل لعله ايضا امره ع بالجلوس في حضرته وهو الظاهر من قوله ع كانك
ترى الناس نامن هذا الخلق الى اخره لوضوح ان مثل هذا الكلام لا يليق
الا الى الخواص واهل المعرفة لا الى العوام والسفلة لتمسك به في مقام
القدح ابقي غير صحيح مضافا الى ما في سنده مما لا يخفى على الخبير ومن الامور
المذكورة التي ربما تقدح في الرجل ما هو المستفاد مما رواه ثقة الاسلام
في باب الساعات من معيشة الكافي عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار
قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي غلام قال الا سميته قلت

فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت
لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب
الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار
ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله
قال شر الناس من باع الناس وجه الاستفادة هو انه ع نهى عن الصيرفية
وقد كان اسحق بن عمار صيرفيا ولم يسمع انه انتهى عنه بعده والجواب عنه ان النهي
فيه تنزيهي لا تحريمي ولا تعد هذه الصنعة من الصنايع المكروهة لا المحرمة
مضافا الى انه ع لم ينه اسحق بن عمار عن الاشتغال بذلك بل نهى عن تسليم ابنه
بالصيرفة واين ذلك مع النهي عن اشتغاله بذلك وتعليله ع بان الصيرفي لا يسلم
لا يسلم من الربا محمول على الاغلب كما لا يخفى وكيف مع ان الاشتغال بالصيرفة
من الواجبات الكفائية بل قد يكون عينيا فيمكن ان يكون الامر في اسحق بن عمار
كذلك وبالجملة انه ع لم يلتفت اليه فالامور المذكورة لا يصلح ان يتمسك
بها في مقام القدح والذي يظهر من الخبارات ان اسحق بن عمار من اجلة الرواة
واكابرهم فما ذكره النجاشي من انه شيخ من اصحابنا ثقة الى قوله وهو في بيت
كبير من الشيعة معروف بالصواب والصحة والتصحيح في الاخبار المنكرة المروية
عنه يوصل الى انه من اعاظم الرواة لما فيهما من كمال الدقة والاتقان وقد نقل
اليه ايضا اكابر الاعاظم الثقات في الرواية عنه كصفوان بن يحيى وحماد بن

عثمن وحماد بن عيسى وابن ابي عمير والحسن بن محبوب وابان بن عثمن ويونس بن عبد الرحمن
وعبد الله بن المغيرة وغيرهم ممن هو من اجلة الرواة واعاظمهم وثقاتهم ولا يبعد ان يكون
كتابه من الاصول الاربعمائة لما في الاخبار المنكرة المروية عنه من المتانة
السالمة من المنافرة والخلل والاعوجاج ومما يرشدك الى ان الرجل من اكابر الشيعة
وخواصهم هو ما رواه شيخنا الصدوق في كمال الدين في باب ذكر النصوص على القائم ع في اللوح
الذي اهداه الله الى رسوله ص عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة قال حدثنا ابو جعفر محمد بن
الحسين بن درست عن جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن عمران الكوفي عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله الصادق ع انه قال
يا اسحق الا ابشرك قلت بلى جعلت فداك يا ابن رسول الله فقال وجدنا صحيفة باملاء
رسول الله ص وخط امير المؤمنين ع فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز
الحكيم وذكر حديث اللوح كما ذكرناه في هذا الباب مثل سواء الا انه في آخره ثم قال الصادق ع
يا اسحق هذا دين الملائكة والرسل فصنه الا عن اهله يصنعك الله ويصلح بالك
ثم قال من دان بهذا امن من عقاب الله عز وجل وانت اذا تأملت المباحث السالفة
يتبين لك ان ثمرة الخلاف في هذا المرام ثمرة عظيمة اذ على المختار لا يكون الحديث
باعتبار اسحق بن عمار الا صحيحا وعلى مذهب ابن العلامة ومن شاركه لا يكون
حينئذ الا موثقا وعلى القول بالتعدد يكون صحيحا تارة وموثقا اخرى وعند انتفاء
القرينة على التشخيص والتعيين يحكم بالموثقية وهذه ثمرة عظيمة لا يمكن الغض عنها

الا بتأييد من الله الموفق لما يشاء لمن يشاء اذ الاشتباه الصادر من تبيّن الفاضل
الحاذق في كلمات العلماء السابقين بل اللاحقين قلّ بهم حتى تحقق المباحث عليه لكن
هذا لا يمكن التوصل اليه بالقوة اذ معه الا بهداية من الله الكريم الوهاب
فلما الحجة على الذي جاز عن الاحاطة بالعدد والحساب شبه و مما ينبغي
عليه في المقام هو انك قد عرفت من كلام النجاشي ان اسحق بن عمار جده حيان في
اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي وهو مقتضى ما ذكر
في ترجمة اخويه يوسف وقيس بن عمار قال يوسف بن عمار بن حيان ثقة وقيس بن
عمار بن حيان ثقة ايضا وهو المدلول عليه بالسند الثالث اذ المذكور فيه عمار بن
حيان فعلى هذا ما ذكره شيخنا الصدوق في المشيخة حيث قال وما كان فيه عن يونس
بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض
التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار انتهى فلعله من باب الاشتباه اذ يكون
لفظ الجد او بالعكس وا المبحث السابع في بيان ما يناسب وضع الرسالة
فنقول قد علمت من النجاشي ان لاسحق بن عمار اخوين يوسف وقيس وقد
يقال ان لاسمعيل احد الاخوة ولدين عليا وبشرا قال انهما كانا من وجوه من روى
الحديث ولا سحق بن عمار ابن اسمه محمد فها انا اورد في المقام ما حضرني من
مع الدلالة على حالها فنقول اما الروايات من يونس بن عمار بن حيان عن

الصادق ع فلنذكر منها الان عدة مواضع منها ما في باب الشكر من اصول الكافي
قال عنه اي عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله الحديث
ومنها ما في باب صلة الرحم من الكتاب قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اول ناطق من الجوارح
يوم القيمة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن
قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه ومنها ما في باب شدة ابتلاء المؤمن
من الكتاب وباب الدعاء للعلل والامراض من كتاب الدعاء من الكتاب وفي باب التحميد
والتسبيح والدعاء في الفرائض من كتاب الصلوة قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
انه هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة
قال فقال لي لقد كان مؤمن آل فرعون مكتع الاصابع فكان يقول هكذا ويمد
يده ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل
في اوله فتوضأ وقم الى الصلوة التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين
الاوليين فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي
الخيرات صل على محمد وآل محمد واعطني من خير الدنيا والآخرة ما انت اهله واصرف
عني من شر الدنيا والآخرة ما انت اهله واذهب عني بهذا الوجع وسميته فانه

قد غاظني واحزنني قال فالح في الدعاء قال فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله به عني
كله ومنها ما في كتاب فضل القرآن من الكتاب قال علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان فيه النعم وديوان
فيه الحسنات وديوان فيه الذنوب ومنها ما في باب صفة وضوء النبي ص من كتاب
الطهارة من الكافي قال محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط
عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ومنها
ما في باب من حافظ على صلوته من صلوة الكافي قال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له انا ما نرى
يكون في صلوته فالهانا فدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه
فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان ومنها ما في باب عمل
السلطان وجوائزهم من معيشة الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابراهيم السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله
عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم
الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل
ذلك منهم فابرأ منه برئ الله منه ومنها ما في باب حق المرأة على الزوج من نكاح
الكافي قال عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس

بن عمار قال زوجني ابو عبد الله ع جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها قلت وما الاحسان
اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله
ومنها ما في باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله ع قال
لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك
ومنها ما في روضة الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن شكى حاجته وضره الى كافر او الى
من يخالفه في دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل
حاجته او ضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ومنها ما في باب صلوة
الحاجة من الفقيه قال روي عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع
رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن
اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء
ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم
اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت
فما لبث ان هلك اعلم ان شيخنا الصدوق ذكر في المشيخة طريقه الى يونس بن عمار
كما حكينا عنه على ما عرفت ورواية عنه في الفقيه الا الموضع المذكور واما عن اسمعيل
بن عمار فعنه مواضع ايضا منها ما في باب تاريخ مولد النبي ص قال عدة من اصحابنا

في روايات اسمعيل بن عمار

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن
عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا رائي في الليلة الظلماء
لم تر كانه شقة القمر ومنها ما في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر من
الاصول قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن منصور بن الجهم
عن اسمعيل بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله (ع) جعلت فداك المؤمن رحمة
على المؤمن قال نعم الحديث ومنها ما في باب النهي عن الاشراف على قبر النبي (ص)
قال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنا بالمدينة
وسقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون
ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله (ع) الليلة فقال
مهران بن ابي نصر انا وقال اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا لهما سلاه عن الصعود لنشرف
على قبر النبي (ص) الى اخر ما سلف ولا يخفى عليك ان اسمعيل هذا هو الذي قال له
مولينا الكاظم (ع) كنت اصبر وقد ازددت ... ما اشتملت عليه الصحيحة السالفة
المذكورة في البحث الخامس وحده لا يدل على كمال المدح لما لا خفاء فيه فعلى هذا ذكر
رواية يونس بن عمار واسمعيل بن عمار الاخوين لاسحق بن عمار عن مولينا الكاظم (ع) واما
الاخوان اي يوسف ويونس فلم يحضرني روايتهما عنه (ع) ولذلك اورد شيخ الطائفة
الاولين في باب اصحاب مولينا الكاظم (ع) فقال في الباب المذكور اسحق بن عمار
الصيرفي الكوفي وفيه يونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفي وعنه ابنه اسمعيل

في رواية محمد بن اسحق بن عمار عن الكاظم (ع)

عمار الصيرفي الكوفي ولم يذكر يوسف ولا يونس لكن قد ذكرهما العلامة في الخلاصة كما
بينا عليه فقال يوسف بن عمار بن حيان ثقة ويونس بن عمار بن حيان قريب الامر
ولم يحتج بما اختص في نفسه هذا هو الكلام في اخوته الاربعة المذكورة واما ابنه
اي محمد بن اسحق بن عمار فقد روى عن مولينا الكاظم (ع) في مواضع منها ما في باب
الاشارة والنص على ابي الحسن الرضا (ع) من اصول الكافي قال الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن الاول (ع) الا تدلني الى من اخذ ديني فقال هذا ابني علي ان
ابي اخذ بيدي فادخلني الى قبر رسول الله (ص) فقال يا بني ان الله عز وجل قال اني
جاعل في الارض خليفة وان الله عز وجل اذا قال قولا وفى به ومنها ما في اخر كتاب
العشرة من اصول الكافي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن (ع) ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة
الاف فاقرضتها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا يقوم علي بالف درهم بعشرة
الاف درهم قال لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف
درهم واكتب عليها كتابين **بيان** اعلم ان سلسبيل اسم امراة قيل
انها كانت من بني العباس وكانت تاخذ مال مولينا الكاظم (ع) بالظلم والتعدي
ومنها ما في الباب المذكور من الكتاب المذكور قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع) يكون لي على الرجل

دراهم فيقول اقرضني بها وانا اربحك فيبيع جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف
درهم او قال بعشرين الف درهم واوخره بالمال قال لا باس ومنها ما في باب النوادر
من نكاح الفقيه قال روى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن (ع) يكون
للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى منهن شيئا قال لا ومنها
ما في باب من احل الله نكاحه من نكاح التهذيب قال الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله
كيف يحل له امها وقد دخل بها الحديث والظاهر ان الضمير له يعود الى ابي الحسن
الكاظم (ع) بقرينة غيره من الاخبار المذكورة وقد روى محمد بن اسحق بن عمار المذكور
الاخبار المذكورة عن مولينا الكاظم (ع) صريحا او ظاهرا وروى عن مولينا ابي الحسن
الرضا (ع) ايضا في باب العينة من الكتاب المذكور منها قال ابو علي الاشعري عن ابي
علي بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا (ع) الرجل يكون له المال
فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت
قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن (ع) عنها
فقال له مثل ذلك والظاهر ان الضمير في عنها عائد الى محمد بن اسحق بن عمار
والمخبر بذلك هو علي بن عبد الله الراوي عن محمد بن اسحق والمراد انه حكى المسالة عن
مولينا الرضا (ع) ثم اخبر الراوي بان محمد بن اسحق زعم انه الى اخره ...

المسالة ماخوذة من الامامية وما ذكرنا تبين ان محمد بن اسحق بن عمار كما روى عن
مولينا الكاظم (ع) روى عن مولينا الرضا (ع) ايضا فما اقتصر عليه النجاشي من انه روى
عن ابي الحسن موسى (ع) فليس على ما ينبغي فما صدر عن شيخ الطائفة في الرجال
من ايراده في اصحاب مولينا الكاظم والرضا (ع) حيث قال في الاول محمد بن اسحق
وفي الثاني محمد بن اسحق بن عمار الصيرفي كوفي كان اولى واقول ان محمد بن اسحق بن
عمار الصيرفي الكوفي هو محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي كما يظهر من النجاشي
حيث قال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي ثقة عين روى عن ابي الحسن
موسى (ع) له كتاب كثير الرواة اخبرنا احمد بن محمد الاهوازي قال حدثنا احمد بن محمد بن
سعيد قال حدثنا احمد بن عمر بن كيسبة قال حدثنا محمد بن بكر بن جناح قال حدثنا محمد بن
اسحق بن عمار ثم اقول من ملاحظة هذا الكلام الصادر من شيخ الطائفة في هذا
المقام مع ملاحظة كلام النجاشي يظهر ان المراد من اسحق بن عمار المذكور في كلامه
في اصحاب مولينا الكاظم (ع) حيث قال اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي هو اسحق بن عمار بن
حيان ولما لم يذكر هذا الاسم في ذلك الباب الا في عنوان واحد يكون ذلك قرينة
على العدول عما ذكره في الفهرست من جعل اسحق بن عمار ساباطيا اذ لو كان
باقيا على اعتقاده حين تصنيف ... ينبغي تعدد العنوان فيه واما ما ذكره في اصحاب
مولينا الكاظم (ع) حيث قال اسحق بن عمار ثقة له كتاب فالظاهر ان المذكور في اصحاب
مولينا الصادق (ع) لوجوه منها ما علمت مما فصلنا من رواية اسحق بن عمار بن حيان عن مولينا

الكاظم عليه السلام فلو لم يكن المراد مما ذكره هذا الشخص المذكور لذكره في عنوان آخر وعدّه
دليل على انه المراد في العنوان ومنها انّ المفيد بالتصريح عند الرواية عن مولينا
الكاظم عليه السلام اصحابنا بعض الاسانيد كما علمت مما اسلفناه فلو لم يكن مراده من
المذكور في الباب هذا الشخص ينبغي ذكره في ذلك الباب في عنوان آخر وعدّه علامة
من تصريح النجاشي بان الكتاب لاسحق بن عمار بن حيان ومنها تصريحه بانه ثقة
في كونه اماميا واسحق بن عمار الساباطي على فرض وجوده فطحي فظهر مما ذكر ان
مراده من المذكور في اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام هو ابن عمار بن حيان ولما لم يذكر في ذلك
الباب ولا في غيره من ابواب الكتاب المذكور هذا الاسم في عنوان آخر يظهر منه
عدوله عن اعتقاده الذي كان عليه حين تصنيف [illegible] اذ لو كان اسحق بن عمار الساباطي
موجودا في الاسانيد فكان ممن يحدث عن واحد من الائمة عليهم السلام ذكره في اصحابه ولا
اقل ممن لم يرو عنهم فعدمه دليل على عدمه فيظهر منه العدول عما كان عليه حال تصنيف
الفهرست ولعل الكلام على هذا الاحتمال اوضح من الاحتمالين الاخرين الذين
اشرنا اليهما في اول الرسالة كما لا يخفى على من دقق النظر اذا كان من اهل الفطانة
ان قيل ان ذلك مبني على كون الفهرست متقدما في التصنيف على الرجال وفي اثبات
ذلك خفاء قلنا نعم لكنه الظاهر منه في مواضع من الرجال منها ما في ترجمة ابراهيم بن
صالح الانماطي حيث قال روى عنه احمد بن حنبل ذكرناه في الفهرست ومنها ما في ترجمة
ابراهيم بن رجاء الجحدري من بني قيس بن ثعلبة قال له كتب ذكرناها في الفهرست

في ان تصنيف الرجال بعد الفهرست

ومنها

ومنها ما في ترجمة ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال له كتب ذكرناها في الفهرست
ومنها ما في ترجمة ابراهيم بن سليمن النهمي قال له كتب ذكرناها في الفهرست ومنها
ما في ترجمة محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السمرقندي قال صنف اكثر من مائتي مصنف
ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن احمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان
بن مهران الجمال قال وله مصنفات ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة محمد بن
علي بن محبوب الاشعري قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة
محمد بن علي بن الحسين القمي قال له مصنفات كثيرة ذكرناها في الفهرست ومنها ما في ترجمة
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست
ومنها ما في ترجمة الحسين بن عبيد الله الغضائري قال له تصانيف ذكرناها في الفهرست
سمعنا منه واجازنا جميع رواياته مات سنة ثلث عشرين وله اربعمائة انتهى ويظهر من ذكره
قدس سره من ذكر تصانيفه في الفهرست غير مطابق للواقع لعدم ذكره فيه اصلا فضلا
عن تصانيفه ومنها ما في ترجمة علي بن الحسين الموسوي الملقب بالمرتضى قال له تصانيف
كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست وسمعنا منه اكثر كتبه وقرانا عليه انتهى لكن هنا
دقيقة ينبغي التنبيه عليها وهي ان كلامه في الرجال لدى الفهرست مختلف في ذلك
فالمناسب ايراد عين كلامه في الكتابين ثم الاشارة الى المرام فنقول قال في الرجال
علي بن الحسين الموسوي يكنى ابا القاسم الملقب بالمرتضى ذي المجدين علم الهدى
ادام الله ايامه اكثر اهل زمانه ادبا وفضلا متكلم فقيه جامع للعلوم كلها

مدّ الله في عمره يروي عن التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وجماعة من شيوخنا له
تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست وسمعنا منه اكثر كتبه وقراناه كلها
انتهى كلامه في الرجال وقال في الفهرست علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن
ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام يكنى ابا القاسم
لقبه علم الهدى الاجل السيد المرتضى رضي الله عنه متوحد في علوم كثيرة مجمع على
فضله مقدم في العلوم مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والادب والنحو
والشعر ومعاني الشعر واللغة وغير ذلك الى ان قال توفي رحمه الله في ربيع الاول سنة
ست وثلثين واربعمائة وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة وكان عمره
ثمانون سنة وثمانية اشهر ايام نضر الله وجهه قرات اكثر هذه الكتب عليه وسمعت سائرها
يقرأ عليه دفعات كثيرة انتهى كلامه في الفهرست ولا يخفى التنافي بين كلاميه في الكتابين
اذ مقتضى ذكر تاريخ وفات السيد في الفهرست ان يكون تصنيفه بعد وفاته ومقتضى
كلامه المذكور في الرجال انه حين ادام الله ايامه وفي مد الله عمره ان يكون
تصنيف الرجال في حال الحيوة وقد علمت ان مقتضى كلامه السابق اذ ان يكون تصنيف
الرجال بعد تصنيف الفهرست فلازم منه ان يكون تصنيف الرجال بعد وفاته
وقبله كما يلزم ان يكون تصنيف الفهرست قبل وفاته وبعده ولا يخفى ما فيه من المنافاة
ويمكن الجواب عنه بان الظاهر ان تصنيف الكتابين في حال حيوة السيد اما كون
تصنيف الرجال كذلك فلقوله في ترجمته ادام الله ايامه وقوله مدّ الله في عمره

واما كون تصنيف الفهرست كذلك فلما علم من بعض المواضع المتكثرة من الرجال انه
حاول بتفصيل الكتب فيها الى الفهرست وغاية ما ان الظاهر منه في ديباجة الكتابين
ان تصنيفهما كان في حيوة شيخنا المفيد واشارة مع ان وفاته في سنة ثلث عشر واربعمائة
وقد علمت من الفهرست ان وفات السيد الاجل المرتضى في سنة ست وثلثين
واربعمائة فيكون وفات السيد بعد وفات شيخنا المفيد بثلث وعشرين سنة
ولا اشكال الا باعتبار ذكر تاريخ الوفات في الفهرست والظاهر انه الحاق
فنقول ان تصنيفهما كان في حال الحيوة لكن لما اتفق موته بعد ذلك الحق تاريخه
بالفهرست والحاقه بالفهرست اولى من الحاقه بالرجال كما لا يخفى وجهه على المطلع
بوضع الفهرستات فالحمد لله رب الارضين والسموات وصلواته على اكمل الموجودات
والشفيع في العرصات المنجي من الهلكات واله الهداة لمسالك النجاة والطاعات

تتمة

قال العلامة محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي بالغين المعجمة
الصيرفي ثقة عين روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قاله النجاشي وقال ابو جعفر بن بابويه
انه واقفي فانا في روايته من المتوقفين انتهى وفيه تامل اما اولا فلانه حكى توثيق
الرجل عن النجاشي والقول بالوقف عن ابن بابويه ثم قال فانا في روايته من المتوقفين
ومع ذلك اورده في القسم الاول الموضوع لان يذكر فيه مقبول الرواية فلازم
ذكره في القسم الثاني كما صنع والده رحمه الله في اول الخلاصة وقد نبه على هذا
الاول من اعتمد على روايته او ترجح عنده قبول قوله الثاني فمن ثم ترك روايته

ربما يشترك او يتوقف فيه ولما ثانيا فلان ما عزى اليه من الوقف عند حمش بل غير صحيح
اما اولا فلانك قد علمت مما اسلفنا ان محمد بن اسحق بن عمار قد حكى النص عن مولينا
الكاظم ع في امامة مولينا الرضا ع وقال شيخنا المفيد في ارشاده ممن روى
النص على الرضا علي بن موسى ع بالامامة من ابيه ع والاشارة اليه منه بذلك
من خاصته وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي
ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي بن يقطين الى ان قال بعد ذكره جماعة وفيهم كما لا يخفى
واما ثانيا فلانك قد علمت مما بيناه انه روى عن مولينا الرضا ع وهو دليل اعتقاده بما
فلا يصح نسبة الوقف اليه واما ثالثا فلان ثقة الاسلام روى في باب الشفاعة
من معيشة الكافي ما يدل على ان مولينا الكاظم ع دعا لمحمد بن اسحق بن عمار بانه
يجعله خلف صدق لوالده حيث روى في الباب المذكور عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال
دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قلت
قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف
صدق بعدك الى آخره ومعلوم ان الواقفي الفاسد العقيدة المشارك
مع الكفار في الخلود في النار لا يكون خلف صدق فالقول بنسبة الوقف اليه
غير صحيح فتفاد النجاشي في حقه على ما ذكر عليه علماء الشان الفقهاء مقرونا بالصحيح
والصحيحة لصاحب المدارك في شرحه على نكاح النافع ما هذا لفظه

الرواية

الرواية بالاخبار اذ من المعلوم ان هذا الراوي الذي هو من ثقات اصحابنا علمائهم
على ما ذكره النجاشي لا يحدث عن غير الامام ع انتهى اشار بقوله هذا الراوي الى محمد
اسحق بن عمار المذكور **تنبيه** اعلم ان شيخ الطائفة نور الله مرقده ذكر
في رجاله في باب علي بن محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار الصيرفي الكوفي الكسائي الى
آخر ما ذكره فعلى هذا يكون يعقوب بن اسحق بن عمار ومحمد بن اسحق اخوين لكن لم
الا ان يعقوب بن اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ثم اعلم قدس الله تعالى تربته
اصاب في هذا المقام فقال محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي الى
آخره فعلى هذا يكون اسحق بن عمار هو اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي وقد
في القسم الثاني في ترجمة اسحق كذلك ومع ذلك نزله على المذكور في ست
فجعلهما رجلا واحدا كما نبهنا عليه في اول الرسالة فقال اسحق بن عمار بن حيان
مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي كان شيخا من اصحابنا ثقة روى عن الصادق
والكاظم ع وكان فطحيا قال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه وفيه انه الحكم
بالفطحية في كلام شيخ الطائفة هو اسحق بن عمار الساباطي وقد علمت ان عمار
الساباطي هو من مشاهير الرواة ومعاريفها وقد علمت مما اسلفنا ايضا انه
استعمل في اسانيد الاحاديث على اربعة انحاء عمار بن موسى الساباطي
موسى عمار الساباطي عمار وهكذا في الفاموس الساباط موضع بالمداين
الكسرى وفي مجمع البحرين ساباط قرية من قرى مداين في اوائل كتاب الزكوة

من الكافي عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله ع
لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي
ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك
قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان
المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت
فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ورواه في باب فضل المعروف من الكتاب المذكور
ايضا فعلى هذا يكون اسحق بن عمار بن حيان التغلبي الصيرفي مغايرا لاسحق بن عمار
الساباطي فتنزيلهما على شخص واحد غير صحيح وقد علمت مما نبهنا عليه الداعي
للقول باسحق بن عمار الساباطي مع ابطاله ولعل الداعي للقول بفطحيته ما حكاه
ثقة الاسلام في باب ما يفصل به دعوى المحق والمبطل من الاصول عن هشام
بن سالم من انه قال لما لقينا الناس افواجا فكلما من دخل عليه قطع الا طائفة عمار واصحابه وبقي عبد الله لا يدخل عليه الا قليل من
الناس والمراد ان موسى قال لعبد الله بن جعفر بعد مولينا الكاظم ع رجعوا عنه الا
طائفة عمار واصحابه وشمول طائفة شخص لابنه مما لا خفا فيه فالمستفاد من هذا
الكلام فطحية اسحق بن عمار الساباطي وعدم رجوعه عن هذا الاعتقاد
وقد علم مما نبهنا عليه هنا وفيما سلف الوجه في حمل اسحق بن عمار في الاسانيد
على ابن عمار بن موسى الساباطي في الحكم بفطحيته والحاصل ان تنزيلهما في بيانها

النجاشي

النجاشي والفهرست على شخص واحد غير صحيح الا ان التنزيل مع قطع النظر عن الداعي
المذكور يا بنى ان اسحق بن عمار في اسانيد الاخبار ليس الا اسحق بن عمار بن
حيان في نظر الشيخ ايضا لكن التقييد بالساباطي فيه سهوا بمجرد ما سمعه عمار اما
من شيخ الطائفة او من بعض النساخ فسرى الى جميع النسخ الا ان اللائق على
التنبيه عليه لو كان الوجه في تنزيله ذلك مضاف الى ان الحكم بالفطحية لم
لم يوجد اصلا كما لا يخفى **تنبيه** روى ثقة الاسلام في باب هدية الغريم من
الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل
بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله اني دفعت الى اخي
جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سئلت من قبلنا فذكروا
ان ذلك لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان
تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ ما يعطيك فكل واشرب وحج وتصدق فاذا
قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ولا يخفى ان الظاهر من هذا السند
ان هذيل وجعفر اخوان لعمار بن حيان فيكونان عمين لاسحق بن عمار الكوفي وذكر
شيخ الطائفة في اصحاب مولينا الكاظم ع علي بن حيان وجعفر بن حيان لعلي بن حيان
الصيرفي واخوه جعفر ولم يذكر هذيل بن حيان في باب الهاء لكن ذكر في باب الجيم
بان جعفر بن حيان في ثلثة مواضع من ذلك الباب وذكر في الاخير انه اخو هذيل
فقال في موضع جعفر بن حيان الصيرفي ثم قال جعفر بن حيان الكوفي ثم قال جعفر بن حيان

البصري اخو صندل فعلى هذا يكون لعمار ثلثة اخوة علي بن حيان وجعفر بن حيان وصندل بن
حيان فيكون الاخوة اربعة من اصحاب مولينا الصادق (ع) اما رواية عمار عنه (ع)
فقد علمتها مما سلف واما رواية صندل بن حيان عنه (ع) فلم اعرفها هنا واما علي بن
وجعفر بن حيان فلان شيخ الطائفة اوردهما في اصحابه (ع) والحمد لله رب العالمين
والصلوة على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين

هذه رسالة بسم الله الرحمن الرحيم في تشخيص حسين بن خالد
ومنه الاعانة للفوز بجنات النعيم والاستعاذة للتحرز من الشيطان الرجيم
واليه الالتجاء للخلاص من عذاب الجحيم وبعد يقول المتمرغ في بوادي
والمسلك لدى المهمك في فيافي الجهالة والوبال ابن المستغرق في بحار معرفة الحق
العارف محمد تقي الموسوي محمد باقر رزقهما الله تعالى عن شر الباطن والظاهر هذه
رسالة في تحقيق الحال في حسين بن خالد الذي يتضح الحال في هذه المرام لتشيد
في مباحث الاول في انه واحد او متعدد والثاني في التنبيه على انه رواية
حسين بن خالد على انحاء الاول روايته عن مولينا الرضا (ع) والثاني روايته
عن مولينا الكاظم (ع) مقيدا بالصيرفي والثالث روايته كذلك او مقيدا بالصيرفي
عن ابي الحسن المطلق والرابع روايته مطلقا عنه (ع) والخامس روايته كذلك
عن ابي الحسن (ع) والسادس روايته مقيدا بالصيرفي عن مولينا الرضا (ع) والسابع
روايته مطلقا عنه (ع) والمبحث الثاني في التنبيه على ان الراوي
عن مولينا الرضا هو الصيرفي وان لم يكن مقيدا به وكذا الحال في الراوي
عن مولينا الكاظم (ع) وعلى ان المراد في الراوي عن مولينا الصادق (ع) ابيه فلانه
منه انه لا يكون الراوي في اسانيد الاخبار المروية عن الائمة الثلثة الا ابن
خالد الصيرفي وان لم يكن مقيدا به والمبحث الثالث في ان الحسين بن

خالد بن طهمان لم يكن مذكورا في الاسانيد الاخبار الا بان يذكر خالد لكنه
هكذا حسين بن ابي العلاء والمبحث الرابع في بيان حاله وان
بسبب سيدرج تحت اي قسم من الاقسام المعروفة فنقول اما المبحث الاول فلانه
انه متعدد فهو مشترك بين الحسين بن خالد بن طهمان وهو الحسين بن ابي العلاء
لما حكاه الكشي عن حمدويه انه قال الحسين بن ابي العلاء مولى بني اسد وهو الحسين بن
خالد بن طهمان الخفاف وكنية خالد ابو العلاء اخو عبد الله بن ابي العلاء وذكر
شيخ الطائفة في الرجال في باب اصحاب مولينا الباقر والصادق (ع) قال
في الاول الحسين بن ابي العلاء الخفاف وفي الثاني الحسين بن ابي العلاء العامري
ابو علي الزندجي الخفاف الكوفي مولى بني عامر بيع الزندج لعوه اخي الفهد
الحسين بن ابي العلاء له كتاب يعد في الاصول اخبرنا به جماعة من اصحابنا عن محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن
ابي الخطاب عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن الحسين بن ابي العلاء وقال
الحسين بن ابي العلاء الخفاف ابو علي الاعور مولى بني اسد ذكر ذلك ابن
وعثمن بن حاتم بن منتاب وقال احمد بن الحسين هو مولى بني عامر واخواه
علي وعبد الحميد روى الجميع عن ابي عبد الله (ع) وكان الحسين اوجههم له كتب
منها ما اخبرناه واجازه محمد بن جعفر الاديب عن احمد بن محمد بن سعيد
حدثنا محمد بن سالم بن عبد الرحمن الازدي ومحمد بن احمد بن الحسين القطوا

قال حدثنا احمد بن ابي بشر عن الحسين ابي العلاء ولا يخفى ان في هذه الكلمات دلالة على
ان ابا العلاء اسم خالد لكن قال النجاشي في باب الخاء ما هذا لفظه خالد بن
طهمان ابو العلاء اسمه خالد لكن قال النجاشي في باب الخاء الخفاف السلولي
قال البخاري روى عن عطية وحبيب بن ابي حبيب سمع منه وكيع ومحمد بن يوسف قال
مسلم بن حجاج ابو العلاء الخفاف له نسخة احاديث رواها عن ابي جعفر (ع) كان من
العامة اخبرنا ابن نوح قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا سعد عن السندي
عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عنه بالاحاد
انتهى وهو كما ترى صريح في ان ابا العلاء اسمه خالد بن طهمان لكن لم يظهر منه انه
حسين بن ابي العلاء اسمه خالد فيمكن ان لا يكون اسما لوالد حسين وان كان اسما
لابي العلاء فيمكن ان يكون ابو العلاء كنية لخالد بن طهمان ولم يكن هو والد الحسين
وان كان ابو العلاء كنية له فان كلام الشيخ في ان والد الحسين اسمه خالد بن
طهمان مصرح بما تقدم عن حمدويه لكن الخفاف في كلام النجاشي حينئذ لخالد بن
طهمان ابو العلاء الخفاف يومي الى ذلك فعلى هذا نقول ان حسين بن ابي العلاء
هو حسين بن خالد بن طهمان فنقول ان حسين بن خالد مشترك بين الحسين بن خالد
طهمان وبين الحسين بن خالد الصيرفي الذي ذكره شيخ الطائفة في باب مولينا
الرضا (ع) قال الحسين بن خالد الصيرفي والظاهر انه المراد ممن ذكره في باب
اصحاب مولينا الكاظم (ع) قال الحسين بن خالد له على ما في بعض النسخ حسن بن خالد

الصحيح هو الأول لما ستعرف في اسانيد الأخبار. والمبحث الثاني
في التنبيه على ان رواية الحسين بن خالد عن ائمتنا الأول رواية عن مولينا
الكاظم ع منها ما في باب المكاتب من كتاب عتق الكافي لعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الكاظم ع عن رجل كاتب امة له فقالت الامة
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر
ما ادت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت
تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب ومثله في باب حد الزنا
من التهذيب باسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن
خالد عنه ع ومنها ما في باب النوادر من حدود الكافي لعلي بن محمد عن محمد بن
احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد
ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب
عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ومنها ما في باب
القضاء في قتل [illegible] من كتاب ديات [illegible] لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
عثمن عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا

وهو راقد فلما صار على ظهره [illegible] فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ومنها ما في باب في كم يقرأ القرآن
ويختم من كتاب فضل القرآن من اصول الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
قلت في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا
مجزى اربعة عشر جزء. الثاني رواية حسين بن خالد [illegible] عن مولينا
الكاظم ع فيما نقل منها ما في باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة من زيادات
التهذيب قال محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد
الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله
تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان
ومثله في باب وجوب الغسل يوم الجمعة من طهارة الكافي لكن حسين بن
خالد غير مقيد بالصيرفي هكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف بن
عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع فاتم وضوء النافلة بغسل
يوم الجمعة ومنها ما في باب علة وجوب غسل الجمعة من العلل قال ابي رضي الله عنه قال حدثنا
سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله

تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة الى آخر الحديث المذكور ومنها
ما في باب الوصية لامهات الاولاد من كتاب وصايا الكافي وباب وصية الانسان
لعبيده من كتاب وصايا التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد
الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
لها شيئا في حيوته ثم مات فكتب ع لها ما اثابها به سيدها والثالث مثل
الا ان ابا الحسن فيه مطلق فحسين بن خالد فيه مقيد بالصيرفي وابو الحسن فيه غير مقيد
بالماضي ولا بالاول والذي يحضرني في هذا الوقت موضع واحد في الكافي فقد سبق
في [illegible] الاسئلة في باب الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها من كتاب
الكافي [illegible] عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت
ابا الحسن ع عن هذه المسألة فقال كرهها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق
مني ولدا فنعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها
قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وروى شيخ الطائفة
في باب الزيادات من فقه نكاح التهذيب قال اما الذي رواه الحسين بن خالد
الصيرفي قال سألت ابا الحسن ع عن هذه المسألة فقال كرهها علي فقلت له انه
كانت لي جارية الى آخرها ولما كان ابو الحسن المطلق في الاخبار منصرفا الى
مولينا الكاظم ع يمكن حملها من القسم الثاني الا انه لما لم يتبين في اللفظ ما
يوجب انصرافها اليه جعلناه فيما اخترناه لقوله قبل ان يكون لك يكون

في ان الراوي حسين بن خالد [illegible] المعصوم عليه السلام مطلقا

في ان حسين بن خالد روى عن ابي الحسن ع

من كلام صفوان هو حكي عن الحسين بن خالد انه فسر قبلك من كلامه ع حاصله انه
لا تزوج ولدها من ولد الذي ولدت قبل ان يدخل في ملكه ومقتضاه عدم جواز
التزويج فيما اذا ولدت بعد الخروج عن ملكه وهو محمول على المرجوحية والرابع
عكس الثالث فابو الحسن فيه مقيد بما يدل على ان المراد به مولينا الكاظم ع لكن
حسين بن خالد مطلق والحاصل ان الراوي مطلق والمروي عنه المعصوم ع مقيد منه
ما في باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها من كتاب ذبايح الكافي قال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع يعني
موسى بن جعفر ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله
الامساخ ولحم ما مثل به في صورها ومنه ما في باب وجوب الغسل يوم الجمعة من طهارة
الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن
عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة
الى آخر ما سلف وقد علمت انه روي في التهذيب وحسين بن خالد فيه مقيد بالصيرفي
فلا يكون من هذا القسم فعلى ما في الكافي يكون السند من القسم الثالث وعلى ما في ا
يكون من الذي كل منهما يحتمل ان يكون من رابع الاقسام والخامس رواية حسين بن
خالد غير مقيد عن ابي الحسن كذلك فلم يتعين المعصوم مطلقا كالراوي منه
الراوي حسين بن خالد عن ابي الحسن ع وهو كثير منه ما في باب فضل الحج
وثوابها من كتاب حج الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

خالد قال قلت لأبي الحسن ع لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر
قال ان الله اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر ثم وهب لمن حج من المؤمنين
البيت الذنوب اربعة اشهر ومنها ما في باب العلة في المهر من نكاح الكافي
قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال علي بن ابي حمزة عن ابيه
عن محمد بن عثمان الخزاز عن رجل عن حسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع عن
مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان
لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة
ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء
عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله تعالى الى نبيه ص ان سن مهور المؤمنات
خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص وهذان الحديثان رواهما شيخنا الصدوق
في العلل والعيون اما في العلل فقد رواهما الاول في باب العلة التي من اجلها لا يكتب
على الحاج ذنب اربعة اشهر قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع لاي شيء صار الحاج لا يكتب
عليه ذنب اربعة اشهر قال لان الله تبارك وتعالى اباح للمشركين الحرم اربعة
اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن حج من المؤمنين
البيت الذنوب اربعة اشهر اقول هكذا وجدت سند الحديث في نسختين من
العلل وفيه سقط لوضوح ان شيخنا الصدوق لا يروي عن الصفار عن احمد

فالعروب

قال في باب ما في العيون قال حدثنا محمد بن الحسن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار
الى آخره وروى الثاني فيها في باب العلة التي من اجلها صار مهر السنة خمسمائة درهم
منه قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
معبد عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار
خمسمائة درهم الى آخره واما في العيون فقد رواهما في باب ما جاء عن الرضا ع من
العلل منه قال حدثنا محمد بن الحسن احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع لاي علة صار
الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر الى آخر ما سلف وفيه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه
قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال سالت ابا
الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم الى آخر ما سلف عن الكافي ومنها
ما في الباب المذكور من العيون وباب العلة التي من اجلها تجزي البدنة عن نفس
واحدة وتجزي البقرة عن خمسة نفر في العلل حدثنا ابي رض قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال قلت له عن كم تجزي البدنة
قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة
قلت كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال لان
البدنة لم يكن فيها من العلة ما في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة
العجل كانوا خمسة انفس كانوا اهل بيت واحد يأكلون على خوان واحد

في العلل بعد ابي وفي العيون عن محمد بن الحسن ...... الحديث هكذا فحدثنا محمد كما في العلل ثم قال
من ذكر العلة ولكنه اكتفى بروايته ان البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر
من اهل بيت واحد ومن غيرهم **تنبيه** اعلم ان ابا الحسن المطلق ينصرف الى
مولينا الكاظم ع فعلى هذا ذكر هذه الاحاديث الثلاثة في الباب المذكور من العيون
لا يخلو من خدشة ثم اقول روى شيخنا الصدوق في العيون قبل الاحاديث الثلاثة بقليل
حديثا عن ابي الحسن ع قال حدثنا عن ابي الحسن ع قال حدثنا ابي رض قال حدثني سعد بن
عبد الله قال حدثني محمد بن عيسى عن ..... عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
قال دخل رسول الله ص على عائشة وقد وضعت شمعها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا
الى آخر ..... ثم قال ..... الكتاب بعد ..... لانه روي عن الرضا ع انه قال لما صنفت هذا
في ابو الحسن صاحب هذا الحديث يحتمل ان يكون الرضا ع ويحتمل ان يكون الرضا
ويحتمل ان يكون موسى بن جعفر ع لان ابراهيم بن عبد الحميد قد لقيهما جميعا وهذا الحديث
من المراسيل انتهى كلامه رفع في الجنة الخلد مقامه ولا يخفى ان ما ذكره جار في الاحاديث
الثلاثة فيقال ان ابا الحسن فيها يحتمل ان يكون موسى بن جعفر ع كما يحتمل ان يكون الرضا ع
لان حسين بن خالد قد لقيهما جميعا ثم لا يخفى ما في قوله هذا الحديث من المراسيل فانه
لا يخفى لوضوح ان الحديث على ما ذكره مسند فكيف يقال انه من المراسيل الا ان يقول
ان المراد من المراسيل في المقام غير ما هو المصطلح عليه والمراد ان ابا الحسن فيه
مرسل اي غير مقيد بما يميزه لكن لا يخفى ما فيه اما اولا فلانه هو الذي ذكره

اولا في قوله ابو الحسن صاحب هذا الحديث الى آخره واما ثانيا فلانه لو كان المراد
ذلك ينبغي الاتيان بالفاء لا بالواو واما ثالثا فلان ذكر الحديث في ما لا يم لكان
لا يخفى ويمكن التوجيه في ايراد الاحاديث الثلاثة في الباب المعنون بما ذكره من اخبار
ابي الحسن بما هو ان الغالب رواية السند المذكور عن مولينا الرضا ع فحملها
عليه لكن الحق لك ان تقول انه معارض بان ابا الحسن المطلق ينصرف الى مولينا
الكاظم ع مضافا الى ان دعوى الغلبة في السند مسلم فيما اشتمل على علي بن معبد
واما السند في الحديث الوارد في عدم كتابة الذنب على الحاج في اربعة اشهر فلا
ومنها ما في الذبائح والاطعمة وما لا يحل من ذلك وما يحرم منه من التهذيب
في اواخر الثلث الاخير منه قال احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن ع انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحا فقال صدقوا قلت وكيف
لا تحسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر
خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما
ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقي في مثانته اربعين يوما على
قدر انتقال خلقته ومنها ما في اواخر الثلث الاخير من باب حد حد الزنا
من يب قال علي عن ابيه عن محمد بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو فر من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد

قال يؤدى ولا يؤدى قلت كيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من
الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو
يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ومنها ما في باب دية عين الاعمى
منها قال ما الذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع فقلت انا روينا عن ابي عبد الله
حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل
ميت قال فقال رسول الله ص ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل
بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا
قال رسول الله ص قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون
في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار بيده
الخنصر فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال افتراه دية النفس قلت لا قال صدقت
قلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت قال ديته دية الجنين في بطن امه
قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه
ثم قال لم لا تستوفي مسائلك فقلت ما اعرف منها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا
اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليست

لورثته

لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه
وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها ومنها ما في كتاب
الزي والتجمل من الكافي عن سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول [illegible] ومنها ما في باب
نقش الخواتيم من كتاب الزي والتجمل من الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
معمر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال كان على خاتم علي بن الحسين ع خزي وشقي
قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليهم ومنها ما في باب الكفالة من معيشة الكافي
قال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على
الضامن غرم الغرم على من اكل المال ومنها ما في التهذيب في باب الكفالات
والضمانات منه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك والثامن رواية حسين بن خالد المتضمنة لوصف مولينا
ابي الحسن المتقدم بالرضا ع فنقول منها ما في المجلس السبعين من امالي ابي جعفر
بابويه عن الرضا ع من الاخبار المجموعة من الصدوق قال ابي رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي الحسين

الفارسي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يستنجي
وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك
او ليس كان رسول الله ص وكل واحد من آبائك ع يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه
قال بلى ولكن كانوا يتختمون في اليد اليمنى ومنها ما في الباب الخامس والسبعين
من العيون قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال
كنت عند ابي الحسن الرضا ع اذ دخل عليه حسين بن خالد الصيرفي فقال جعلت
فداك اني اريد الخروج الى الاعوص فقال حيث ما ظفرت بالعافية فالزمه فلم يقنعه
ذلك فخرج يريد الاعوص فقطع عليه الطريق فاخذ كل شيء كان معه من المال
ومنها ما ذكره النجاشي قال اخبرنا [illegible] احمد بن علي بن الحسين قال
حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد الصيرفي قال كنا عند الرضا ع ونحن جماعة فذكر محمد بن اسماعيل بن بزيع
فقال وددت ان فيكم مثله والتاسع رواية حسين بن خالد المتضمنة لتقييد وصف
مولينا ابي الحسن بالرضا ع وهي كثيرة منها ما في باب نقش الخواتيم من كتاب
الزي والتجمل من الكافي عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان
يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم
رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك

كانوا

كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى قال فسكت فقال اتدري
ما كان نقش خاتم آدم ع فقلت لا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش
خاتم النبي ص محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين ع الله الملك وخاتم
الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين خاتم ابيه
وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو
الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن
خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا [illegible] الظاهر ان الحاكي لقوله
فسكت والمخبر له هو محمد بن عيسى واما القائل في قوله فقال اتدري ما كان الى
آخره فلا يمكن ان يكون انه ع لما في آخره وهو قوله وابو الحسن الثاني ما شاء الله
لا قوة الا بالله وقوله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي الى آخره ويمكن ان
يكون ان القائل هو محمد بن عيسى او قال محمد بن عيسى لحسين بن خالد اتدري الى آخره
فيتم الكلام في الجزء الحاكي ولا يمكن ان يكون انه محمد بن عيسى كما يظهر للمتامل ويمكن
ان يكون انه سهل بن زياد لكن يحتاج الى تقدير قلت هكذا قال لمحمد بن عيسى قلت
لحسين بن خالد اتدري ما كان نقش خاتم آدم ع لكن ينافيه قوله فقلت لا اذا
[illegible] ان يكون قال لا فقلت لا اله الا الله الا ان يكون انه كان كل خبر الى ما في
ويمكن ان يكون ان القائل في قال اتدري هو المعصوم ع ويحمل ذيل الحديث
اما على انه نقل بالمعنى من الراوي او يحمل على الالتفات من التكلم الى الغيبة

ويكون له ع خاتمان دلالة على نقش احدهما بالقول وعلى الآخر بما يليه ع ويحيى
اليه لفظة ابقه في قوله ع في لفظ خاتم ابي ابقه ومن هذا القبيل ما رواه
الاسلام في باب ان رسول الله ص وفاطمة عقا عن الحسن والحسين ع عن علي
ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن التهنية
بالولد فقال انه قال لما ولد الحسن بن علي ع هبط جبرئيل ع على النبي ص بالتهنية
في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه
ومنها ما رواه في المجلس السابع والاربعين من الامالي وفي باب صفات الذات
وصفات الافعال من كتاب التوحيد وباب ما جاء عن الرضا ع من الاخبار في التوحيد
من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمن الكوفي عن الحسين بن خالد
قال سمعت الرضا علي بن موسى ع يقول لم يزل الله تبارك وتعالى عالما قادرا حيا
قديما سميعا بصيرا فقلت له يا ابن رسول الله ص ان قوما يقولون انه عز وجل لم يزل
عالما بعلم وقادرا بقدرة وحيا بحيوة وقديما بقدم وسميعا بسمع وبصيرا ببصر فقال ع
من قال ذلك ودان به فقد اتخذ مع الله آلهة اخرى وليس من ولايتنا على شيء
ثم قال لم يزل الله عز وجل ع قادرا حيا قديما سميعا بصيرا لذاته تعالى عما يقول
المشركون والمشبهون علوا كبيرا ومنها ما في باب المجلس الحادي والثمانين من ا[لامالي]
وباب القرآن ما هو من كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض

عن

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله اخبرني عن القرآن اخالق هو او مخلوق فقال
ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله عز وجل ومنها ما في المجلس المذكور من
الامالي وباب ما جاء عن الرضا ع من الاخبار المجموعة من العيون عن احمد بن
علي بن ابراهيم بن هاشم رض قال حدثني ابي عن جدي عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه محمد بن
علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع قال قال رسول الله ص اخبرني جبرئيل عن الله جل جلاله انه قال
علي بن ابي طالب حجتي على خلقي وديان ديني اخرج من صلبه ائمة يقومون بامري
ويدعون الى سبيلي بهم ادفع العذاب عن عبادي وامائي وبهم انزل رحمتي ومنه
ما في المجلس السادس والاربعين وباب ما جاء عن الرضا ع من الاخبار
المجموعة من العيون قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه
عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع
فاني سمعت جبرئيل ع يقول ان المكر والخديعة في النار ثم قال ع ليس منا من غش
مسلما وليس منا من خان مؤمنا ومنها ما في الباب المذكور من العيون والمجلس
التاسع والاربعين من الامالي قال حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض

عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال النظر الى ذريتنا عبادة فقيل له يا ابن
رسول الله النظر الى الائمة منكم عبادة او النظر الى جميع ذرية النبي ص قال النظر
الى جميع ذرية النبي ص عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا بالمعاصي ومنها ما في باب
العلة التي من اجلها اتخذ الله ابراهيم خليلا من العلل وباب ما جاء عن الرضا ع
من العلل والعيون قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع
قال سمعت ابي يحدث عن ابيه ع انه قال انما اتخذ الله ابراهيم خليلا لانه لم يرد
احدا ولم يسأل احدا قط غير الله عز وجل ومنها ما في باب تفسير قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه من كتاب التوحيد وباب ما جاء عن الرضا علي بن موسى ع من الاخبار
في التوحيد من العيون قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال
حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قلت
للرضا ع يا ابن رسول الله ان الناس يروون ان رسول الله ص قال ان الله عز وجل خلق
آدم على صورته فقال قاتلهم الله لقد حذفوا اول الحديث ان رسول الله ص مر برجلين
يتسابان فسمع احدهما يقول لصاحبه قبح الله وجهك ووجه من يشبهك فقال ص
يا عبد الله لا تقل هذا لاخيك فان الله خلق آدم على صورته ومنها ما في باب
القضاء والقدر من كتاب التوحيد والباب المذكور من العيون قال حدثنا

الحسين

الحسين بن ابراهيم بن احمد المؤدب رض عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه موسى بن جعفر
عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن
علي عن ابيه علي بن ابي طالب ع قال سمعت رسول الله ص يقول من لم يرض بقضائي
ولم يؤمن بقدري فليلتمس الها غيري وقال رسول الله ص في كل قضاء الله عز وجل
خيرة للمؤمن ومنها ما في باب حدوث العالم من الكتاب قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى
العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد
عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه دخل عليه رجل فقال له
يا ابن رسول الله ما الدليل على حدوث العالم قال انت لم تكن ثم كنت وقد علمت انك
لم تكون نفسك ولا كونك من هو مثلك ومنها ما في باب نفي التفويض والجبر من الكتاب
وباب ما جاء عن الرضا علي بن موسى ع من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا
احمد بن هارون الفامي رض عنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع
قال قلت له يا ابن رسول الله ان الناس ينسبونا الى القول بالتشبيه والجبر لما روي
من الاخبار في ذلك عن آبائك ع فقال يا ابن خالد اخبرني عن الاخبار التي رويت
عن آبائي الائمة ع في التشبيه اكثر ام الاخبار التي رويت عن النبي ص في ذلك
فقلت بل ما روي عن النبي ص في ذلك اكثر قال فليقولوا ان رسول الله ص كان

يقول بالتشبيه والجبر اذ قلت له انهم يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل بذلك شيئا وانما
رويت عليه في الخلق لو آبائه عليهم السلام انهم لم يقولوا بذلك شيئا وانما روي عليهم ثم
من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه براء في الدنيا والآخرة يا ابن خالد انما وضع
الاخبار عنا في التشبيه والجبر الغلاة الذين صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا
ومن ابغضهم فقد احبنا ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا ومن وصلهم فقد
قطعنا ومن قطعهم فقد وصلنا ومن جفاهم فقد برنا ومن برهم فقد جفانا ومن اكرمهم
فقد اهاننا ومن اهانهم فقد اكرمنا ومن قبلهم فقد ردنا ومن ردهم فقد قبلنا ومن احسن
اليهم فقد اساء الينا ومن اساء اليهم فقد احسن الينا ومن صدقهم فقد كذبنا ومن كذبهم
فقد صدقنا ومن اعطاهم فقد حرمنا ومن حرمهم فقد اعطانا يا ابن خالد من كان من شيعتنا
فلا يتخذن منهم وليا ولا نصيرا ومنه ما في الباب المذكور من العيون قال
حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن
معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يؤمن بحوضي فلا اورده الله حوضي ومن لم يؤمن بشفاعتي
فلا اناله الله شفاعتي ثم قال عليه السلام انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاما المحسنون
فما عليهم من سبيل قال الحسين بن خالد فقلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله فما معنى
قول الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى قال لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه
ومنه ما في باب حد البهيمة من عيون الكافي قال علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد

عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل
يأتي البهيمة قال لو اجمعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن
البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع
بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن
رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل
وهو مروي في باب الحد في نكاح البهائم من التهذيب قال يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام الى آخره ومنه ما في باب حمام البيوت
وغيرها من الدواجن قال الوشاء عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي
عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين قبلت حبالة
وهو نائم فقلبت عليه فظنته فوثب عليها الديك منها لها فاخذته انما
طائرت طلبا للعز والحزن ان كانت انما طائرت من الحزن لفرقت الدنيا على
عاملها ومنه ما في العيون من كتاب الذي والنحل من الكافي قال علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ فاخته فسقه ففقس لم ينفر ولم يحصن

الا بالتي هي احسن ومنه ما في باب الياقوت والزمرد منه قال علي بن ابراهيم عن
علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول
تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ومنه ما في باب العلة التي من اجلها صار عند الاكثر
حيث كانت ما وطئت من الملائكة حدثنا محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن
علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه موسى بن
جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليه السلام قال ان سليمان بن داود قال ذات يوم لاصحابه ان الله
تبارك وتعالى قد وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي سخر لي الريح والانس والجن والطير
والوحوش وعلمني منطق الطير وآتاني من كل شيء ومع جميع ما اوتيت من الملك ما تم
سروري يوما الى الليل وقد احببت ان ادخل قصري في غد فاصعد اعلاه وانظر
الى ممالكي فلا تأذنوا لاحد علي لئلا يرد علي ما ينغص علي يومي قالوا نعم فلما كان
من الغد اخذ عصاه بيده وصعد الى اعلى موضع من قصره ووقف متكئا على عصاه
ينظر الى ممالكه مسرورا بما اوتي فرحا بما اعطي اذ نظر الى شاب حسن الوجه واللباس
قد خرج عليه من بعض زوايا قصره فلما بصر به سليمان قال له من ادخلك الى هذا
القصر وقد اردت ان اخلو فيه اليوم فباذن من دخلت قال الشاب ادخلني هذا
القصر ربه وباذنه دخلت فقال ربه احق به مني فمن انت قال انا ملك الموت
قال وفيما جئت قال جئت لاقبض روحك قال امض لما امرت به فهذا يوم سروري

ابى الله عز وجل ان يكون لي سرور دون لقائه فقبض ملك الموت روحه وهو متكئ
على عصاه فبقي سليمان متكئا على عصاه وهو ميت ما شاء الله والناس ينظرون اليه
وهم يقدرون انه حي فافتتنوا فيه واختلفوا فمنهم من قال ان سليمان قد بقي متكئا على
عصاه هذه الايام الكثيرة ولم يتعب ولم ينم ولم ياكل ولم يشرب انه لربنا الذي يجب
علينا ان نعبده وقال قوم ان سليمان ساحر وانه يرينا انه واقف متكئ على عصاه
يسحر اعيننا وليس كذلك فقال المؤمنون ان سليمان هو عبد الله ونبيه يدبر الله
امره بما شاء فلما اختلفوا بعث الله عز وجل الارضة فدبت في عصا سليمان فلما اكلت
جوفها انكسرت العصا وخر سليمان من قصره على وجهه فشكرت الجن الارضة صنيعها فلاجل
ذلك لا توجد الارضة في مكان الا وعندها ماء وطين وذلك قول الله عز وجل
فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ثم قال
الصادق عليه السلام والله ما نزلت هذه الآية هكذا وانما نزلت فلما خر تبينت الجن ان الانس
لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين هكذا وجدت الحديث في تلك
النسخ من العلل والظاهر انه غير صحيح لما مر في العيون ثم قال الصادق عليه السلام والله ما نزلت
هذه الآية هكذا وانما نزلت فلما خر تبينت الانس ان الجن لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا في العذاب المهين ومنه ما في باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليه السلام من الاخبار
النادرة في فنون شتى من العيون قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد

موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان الله تبارك
وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال له بعض اصحابه يا بن رسول الله انا
لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا منه فكيف ذلك فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم
البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر
المختال في مشيه ومنها ما اورده في ضمن الاخبار المنثورة عن الرضا عليه السلام المذكورة
في الباب المعنون بباب ما جاء عن الرضا عليه السلام في صفة النبي صلى الله عليه وآله قال حدثنا احمد بن علي بن
ابراهيم بن هاشم رضي الله عنه قال حدثني ابي عن جدي ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد
عن الحسين بن خالد قال قال الرضا عليه السلام سمعت ابي يحدث عن ابيه عليه السلام ان اول
سورة نزلت بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك وآخر سورة نزلت اذا جاء
نصر الله ومنها ما في الباب المذكور قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن
علي بن ابراهيم بن هاشم واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم قالوا حدثنا
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا
علي بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن ابيه
علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل امة صديق وفاروق وصديق هذه الامة وفاروقها
علي بن ابي طالب عليه السلام وان عليا سفينة نجاتها وباب حطتها وانه يوشعها
وشمعونها وذو قرنيها معاشر الناس ان عليا خليفة الله وخليفتي عليكم بعدي

وانه لامير المؤمنين وخير الوصيين من نازعه فقد نازعني ومن ظلمه فقد ظلمني ومن غالبه
فقد غالبني ومن بره فقد برني ومن جفاه فقد جفاني ومن عاداه فقد عاداني ومن
والاه فقد والاني وذلك انه اخي ووزيري مخلوق من طينتي وكنت وهو نورا واحدا
ومنها ما في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في تزويج فاطمة عليها السلام قال حدثنا ابو محمد جعفر بن
نعيم الشاذاني رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا ابراهيم بن هاشم
عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه
عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لقد عاتبني رجال من قريش
في امر فاطمة وقالوا خطبناها اليك فمنعتنا وزوجت عليا فقلت لهم والله ما انا
منعتكم وزوجته بل الله منعكم وزوجه فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله جل
جلاله يقول لو لم اخلق عليا لما كان لفاطمة ابنتك كفو على وجه الارض آدم فمن دونه
قال شيخنا الصدوق بعد ايراده وحدثنا بهذا الحديث احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن
الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله
ومنها ما في المجلس الرابع عشر من الامالي قال حدثنا حمزة بن محمد بن احمد بن
جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال اخبرني علي بن ابراهيم بن
هاشم سنة سبع وثلثين وثلثمائة قال حدثني ابي عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن علي بن موسى عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي

انت اخي ووزيري وصاحب لوائي في الدنيا والآخرة وانت صاحب حوضي من احبك
فقد احبني ومن ابغضك فقد ابغضني ومنها ما في باب ما جاء عن الرضا علي بن
موسى عليه السلام في القائم من اكمال الدين قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد قال قال علي بن موسى الرضا عليه السلام لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية
له وان اكرمكم عند الله عز وجل اعملكم بالتقية فقيل له يا بن رسول الله الى
متى قال الى يوم الوقت المعلوم وهو يوم خروج قائمنا اهل البيت فمن ترك
التقية قبل خروج قائمنا فليس منا فقيل له يا بن رسول الله ومن القائم
منكم اهل البيت قال الرابع من ولدي ابن سيدة الاماء يطهر الله به الارض
من كل جور ويقدسها من كل ظلم وهو الذي يشك الناس في ولادته وهو
صاحب الغيبة قبل خروجه فاذا خرج اشرقت الارض بنوره ووضع
ميزان العدل بين الناس فلا يظلم احد احدا وهو الذي تطوى له الارض
ولا يكون له ظل وهو الذي ينادي مناد من السماء باسمه يسمعه جميع اهل الارض
بالدعاء اليه يقول الا ان حجة الله قد ظهر عند بيت الله فاتبعوه فان الحق
معه وفيه وهو قول الله عز وجل ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم
لها خاضعين وكذا البحث الثالث في التنبيه على ان الحسين بن خالد
في الاسانيد المذكورة هو الحسين بن خالد الصيرفي سواء كانت الرواية عن

مولينا الرضا او الكاظم او مولينا الصادق عليه السلام اما اذا كانتا لجد ابنه عن مولينا
الرضا عليه السلام فعندنا لتبيينا بالصيرفي ان لا ارغبة عن البيان فقد اوضحنا ثلثة مواضع منها
عند ذكر السادس من انحاء الرواية الثابتة عن الحسين بن خالد ولو كان الراوي
في الثاني منها صفوان بن يحيى لا حسين بن خالد لنبل الحسين بن خالد المقيد بالصيرفي
هناك ساير علينا الحظ حتى نصح للتحقيقة الحال واما عند الاطلاق كما استقصينا
في النحو السابع من انحاء السبعة من الروايات المجموعة فعند عدم تقاصر بين حسين بن
خالد الطهماني الى ذلك الزمان كما اقتضينا كلام شيخ الطائفة في رجال الذي ذكره
حسين بن ابي العلاء وحسين بن خالد الطهماني في اصحاب مولينا الباقر عليه السلام
يفتقر الى البيان لكون الحسين بن خالد هناك لا يكون الا الصيرفي واما مع نقائه
الى زمانه صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه عليهم السلام كما اقتضينا ما اورده ثقة
الاسلام في باب هدية الغريم من معيشة الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن ابي الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع
ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا
ومحمد بن الحسين فيه هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب من اصحاب مولينا الجواد
والهادي والعسكري عليهم السلام وهو يروي عن موسى بن سعدان الراوي عن الحسين بن ابي العلاء
ومقتضانا بقائه الى زمن مولينا الرضا حتى لك ان تقول ان شيخ الطائفة

اورد موسى بن سعدان في اصحاب مولينا الكاظم ع ولم يذكره في اصحاب مولينا الرضا ع
فرواية محمد بن الحسين عنه انما تدل على زمان الكاظم ع او بقاء موسى بن سعدان الى زمن
مولينا الجواد ع او بعد بتوسط الواسطة فلا يمكن التمسك بالسند المذكور لبقاء ابن
ابي العلاء الى زمن مولينا الرضا ع فلا يمكن الشك برواية حسين بن خالد لدخوله
الى زمن مولينا الرضا ع فيكون حسين بن خالد الراوي عنه ع هو الصيرفي لا غير وهو
المطلوب وعلى تقدير الاغماض عن ذلك نقول ان الحسين بن خالد المقيد بالصيرفي
ثبت روايته عن مولينا الرضا ع وهذا التقييد يرجح حمل حسين بن خالد المطلق
الراوي عن مولينا الرضا ع وكذا الحال في الراوي عن الراوي فيظهر منه ان الحسين بن
خالد في المقامين واحد والحاصل ان الطريق الى الحسين بن خالد المقيد بالصيرفي
الراوي عن ابي الحسن الرضا ع هو الطريق الى الحسين بن خالد المطلق الراوي
عن ابي الحسن الرضا ع وهو دليل على ان الحسين بن خالد المطلق الراوي عنه ع
هو المقيد المذكور وهو المطلوب فلاحظ ما حكيناه فيما سلف عن الخاتمة لما حكينا
عن شيخنا الصدوق حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن حسين بن خالد الصيرفي قال كنا عند الرضا ع ونحن جماعة
فذكر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال وددت ان فيكم مثله وهذا السند الى الحسين
بن خالد المطلق الراوي عن مولينا الرضا ع كثير اجد وهذا الطريق دليل على
ان الحسين بن خالد المطلق الراوي عنه ع هو الصيرفي ولو لم يكن بذلك الطريق

كما لا يخفى واما اذا كانت رواية حسين بن خالد عن مولينا الكاظم ع فعند التقييد
بالصيرفي كما في الاسانيد المذكورة في النحو الثاني من الانحاء السبعة المذكورة فيخرج
عن الباب واما عند الاطلاق فلما ذكرناه فيما اذا كانت الرواية عن مولينا الرضا ع
توضيح الحال في ذلك يستدعي ان نقول انك قد علمت مما اسلفنا رواية ابن الحسين بن
خالد المقيد بالصيرفي عن مولينا الكاظم ع في عدة مواضع منها ما في الباب المذكور
من العلل ابي رح قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن
معبد عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل الجمعة
واجبا الى اخر ما سلف وهو دليل على حمل الحسين بن خالد المطلق الراوي عن مولينا
الكاظم ع كما علمت مما حكيناه في الباب المذكور عن ذبائح الكافي لعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع يعني موسى بن
جعفر ع ايحل لحم الفيل الى اخر ما سلف في الاذان مما ذكر ان الحسين بن خالد المطلق
الراوي عن ابي الحسن المطلق كما استفدنا في النحو الخامس من الانحاء السبعة المذكورة
لا يكون الا الحسين بن خالد الصيرفي لوضوح ان ابا الحسن ع حين اطلاقه هو مولينا الكاظم
كما ان الاطلاق يحمل عليه او مولينا الرضا ع وقد تحقق مما ذكر ان الراوي عنهما
هو الحسين بن خالد الصيرفي لا غير وهو المطلق في الكلام في الحسين بن خالد الراوي
عن مولينا الصادق ع كما اوردناه في القسم الاول من الانحاء السبعة المذكورة فنقول
ان الظاهر ان الحسين بن خالد الصيرفي ايضا لهذا الطريق الى الحسين بن خالد

الراوي عن مولينا الكاظم ع والراوي عن مولينا الصادق ع فلاحظ ما اوردناه عن باب
علل التحريم من ذبائح الكافي لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن ع يعني موسى بن جعفر ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا الى اخر
ما سلف وما اوردناه من باب الحد ومن النوادر من كتاب حدود الكافي لعلي عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو زنى بامة
الحرة الى اخر ما سلف مع ما اوردناه من كتاب عتق الكافي لعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن الصادق ع عن رجل كاتب امة له فقالت الى اخر
ما تقدم وما اوردناه من كتاب ديات الكافي لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اخ رجلا الى اخر ما سلف
وهذه الجملة دليل ظاهر على ان الحسين بن خالد فيهما واحد وقد علمت ان الراوي
عن مولينا الكاظم ع هو الحسين بن خالد الصيرفي لا غير فيكون هو الراوي عن مولينا
الصادق ع ايضا وهو المطلوب ومن جميع ما ذكر ظهر ظهورا بينا ان الحسين بن خالد الراوي
عن الائمة الثلثة عليهم آلاف التحية هو ابن خالد الصيرفي لا ابن خالد بن طهمان
بل الظاهر ان الحسين بن خالد بن طهمان لم يذكر ابدا في الاسانيد الا بالكنية
هكذا حسين بن ابي العلاء ومما يؤكد المرام من ان الحسين بن خالد الراوي عن مولينا
الائمة الثلثة عليهم آلاف السلام والثناء والتحية ليس الا الصيرفي مغايرة الا
المنتهية الى الحسين بن خالد المنتهية الى الحسين بن ابي العلاء اما الاسانيد

السلام والثناء
٢

المنتهية

المنتهية الى الحسين بن خالد فقد اسلفناها اما الاسانيد المنتهية الى الحسين بن ابي العلاء
اما الاسانيد المنتهية الى الحسين بن خالد فقد اسلفناها واما الاسانيد المنتهية الى
فلا تحصى في كتب الاحاديث لكن لا بأس بايراد جملة منها تسهيلا للمرام فنقول منها ما في
صفة الوضوء من التهذيب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال
قال ابو عبد الله امسح الرأس على مقدمه ومنها ما رواه في الباب ايضا احمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على
الرأس ومنها ما في باب صفة الغسل والوضوء من طهارة الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسلت
قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره ومنها ما في باب الوقت الذي يوجب التيمم من
طهارة الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الرأس ومنها ما في باب صفة الغسل والوضوء
من طهارة الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ومنها
ما في باب غسل يوم الجمعة من الفقيه قال قال الحسين بن ابي العلاء للصادق ع
ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى
وقال في المشيخة وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن

القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف من جهة اسد ومنها ما رواه في باب
المياه من طهارة يب قال روى علي بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم في الحايض تشرب من سؤرها ولا تتوضأ
منه ومنها ما في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات من يب فيما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن المني يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب
ومنها ما في باب التيمم واحكامه من زيادات يب قال روى احمد بن محمد
عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألنا ابا عبد الله عم
عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او
يتيمم قال لا يتيمم الا انه ان حمل عليه نصف الطهور ومنها ما في شرح كلام المفيد في
ترك التشهد ناسيا قضاه بعد الصلاة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومنها ما في شرح العبارة ايضا روى سعد
اي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال
فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو ومنها ما في الموضع المذكور قال الحسين بن سعيد

ح

عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ركعتين
من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة فقال فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وغير ذلك من الموارد المتكثرة وانت اذا لاحظت هذه الاسانيد وغيرها من
الاسانيد المنتهية الى الحسين بن ابي العلاء مع الاسانيد السابقة المنتهية الى
الحسين بن خالد لا يظهر لك ظهورا مبينا انهما متغايران فالحسين بن خالد الراوي عن ابي
عبد الله عم مغاير للحسين بن ابي العلاء الراوي عنه عم بل الظاهر من التتابع في الاسانيد
ان الحسين بن ابي العلاء لم يذكر في الاسانيد بلفظ الحسين بن خالد كما نبهنا
عليه فيما سلف نعم في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه بيانه ان عمدة ما اوجب
الحكم باتحاد الحسين بن خالد الراوي عن مولينا الرضا مع الراوي عن مولينا الكاظم
وحدة الطريق اليهما كما فصلناه وهذا الطريق قد وجد في موضع من يب وظهر منه
الاسقاط قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن رجل عن حسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن عم عن حد المسكر الى اخر ما سلف ولك ان تقول ان ذلك لا يعتبر مجملا
عما كنا بصدده سواء قلنا بالاسقاط ام لا كما لا يخفى هنا انا نقول ان رواية
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد بواسطة واحدة كثيرة جدا والغالب ان
الواسطة هو علي بن معبد ومنه هذا الحديث على ما في العيون والعلل كما اوردناه
فيما سلف فليلاحظ والحاصل ان رواية ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد

بواسطة واحدة اكثر من ان تحصى وهي محمولة على ظاهرها لكنها غير منافية للرواية عنه بلا واسطة
كما لا يخفى فليكن السند المذكور من ذلك ان لم يحمل ما في العيون والعلل دليلا على
الزيادة من النساخ والثاني هو انك قد علمت مما اوردناه هنا وفيما سلف ان
ابراهيم بن هاشم يروي عن الحسين بن خالد اما بواسطة واحدة كما هو الاغلب او بغير واسطة
فقد وجد الرواية عنه من غير واسطة كما في خبر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عقا عن
الحسن والحسين من كتاب الخلاف لعلي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد
قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن التهنية بالولد الى اخر ما سلف والجواب
ان الرواية عنه وان كانت بلا واسطة كما علمت لكنها لا تنافي الرواية عنه بلا واسطة
فقد ورد في بعض الطائفة في الرجال في اصحاب مولينا الرضا والحديث المذكور اشتراكها
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن خالد عنه عم فلا داعي لصرفه عن ظاهره لما علمت من
ان الطبقة محمولة على ظاهرة وان كانت الرواية عنه في الغالب بواسطة وعلى
لا يكون ذلك مضرا بما نحن فيه بصدده لكن هنا شيء اخر ينبغي التنبيه عليه وهو
ان بعضا ربما يشكل بنحو اثبات التغاير للحسين بن خالد المذكور في الاسانيد
مع الحسين بن ابي العلاء هو مغاير في الاسانيد المنتهية اليهما وهو منقوض باختلاف
الطريقين لشيخنا الصدوق الى معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح مع اتحادهما
في الفقيه وما رواه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي

قال ابضا بعد ذلك بفاصلة طويلة وما رويته عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح
ولا يخفى ما بينهما من الاختلاف مع ان معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح واحد والطريقان
اليه الا انه لما كان ذكر في الاسانيد تارة بعنوان معوية بن ميسرة واخرى بعنوان
معوية بن شريح ذكره في المشيخة مرتين لذلك واقتصر في كل موضع بذكر طريق اليه
للاختصار وان اردت ان يتضح لك حقيقة الحال فعليك بما نقلنا في الرسالة التي
وضعناها في معوية بن ميسرة والمبحث الرابع في حالهما وبيان ترجيح احدهما
على الاخر وان الحديث بهما يندرج تحت اي قسم من الاقسام المعروفة فنقول ان
الحسين بن خالد مجهول لم يذكر في كتب الرجال بما يخرجه عن الجهالة بل لم يذكره علما
الرجال مما نبغ الطائفة في الرجال في باب اصحاب مولينا الرضا وكذا في باب
اصحاب مولينا الرضا وكذا في باب اصحاب مولينا الكاظم عم على ما في بعض النسخ
لكن التحقيق ان حديثه معدود من الحسان بل لا يقصر عن الصحاح لرواية جماعة من
عظماء الاصحاب كان ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وصفوان بن يحيى
ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم عنه ففي كتاب وصايا الكافي في باب احمد بن محمد بن ابي
عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عم الى اخر ما سلف في الباب
السالف من حج الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد
قال قلت لابي الحسن الى اخر ما سلف ورواية البزنطي عنه كثيرة مثلما علمت

ومنها ما في باب السنة في المهر من نكاح الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن صفوان بن خالد ومنها ما في باب الذبائح والاطعمة من ت قال احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن خالد وفي نكاح الكافي عنه عن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن ع وقول شيخ الطائفة
في العدة انهم لا يروون الا عن ثقة حيث قال اما اذا كان احد الراويين مرسلا والآخر
مسندا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا
ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون
الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم
عنهم وفي باب النوادر من الكافي قال علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن
يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع وايضا يرشد الى حسنه ان لم يدل على توثيقه
ملاحظة الاخبار المروية عنه فيها فكمال المتانة بل الظاهر منها انه من اهل الاخبار
في الاحكام الشرعية وان لم يدل على طول واحاطة تامة بالاخبار الآتية الى قوله ع
يا بن خالد اخبرني عن الاخبار التي رويت عن آبائي الائمة ع في التشبيه والجبر اكثر
ام الاخبار التي رويت عن النبي ص في ذلك اكثر فقلت بل ما رويت عن النبي ص في ذلك
اكثر قال ع فليقولوا ان رسول الله ص كان يقول بالتشبيه والجبر اذا فلا يخفى ان مثل
هذا السؤال عنه ع لا يليق الا بمن له احاطة كاملة بالاخبار وما صدر عنهم في مقام

بحار

الجواب عن هذا السؤال مؤكد لذلك كما لا يخفى على اولي الالباب فلنعطها ما سلفنا
ذكره من الاخبار المروية حتى يتضح لديك الحال ويظهر لك انه ع ثم اشار بها صعبه
الحسين بن خالد الى اليه لهذه الدعوى فلنتلو على اخبارهم فيه المستفيضة لا اقل من
الى آخر ما سلف بل الظاهر من قوله ع هذا عجزه ان لم تم اليه الثقات واظهر مما ذكر
في هذا المرام ما رواه شيخنا الصدوق في باب في اسماء الله تعالى والفرق بين
معانيها وبين معاني اسماء المخلوقين من كتاب التوحيد وباب ما جاء عن الرضا
علي بن موسى ع من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران
الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد المعروف بعلان عن محمد بن عيسى عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الرضا ع انه قال اعلم علمك الله الخير ان الله تبارك
وتعالى قديم والقدم صفة دلت العاقل على انه لا شيء قبله ولا شيء معه في ديمومته
فقد بان لنا باقرار العامة مع معجزة الصفة انه لا شيء قبل الله ولا شيء مع الله في بقائه
وبطل قول من زعم انه كان قبله او كان معه شيء وذلك انه لو كان معه شيء في بقائه
لم يجز ان يكون خالقا له لانه لم يزل معه فكيف يكون خالقا لمن لم يزل معه ولو كان
قبله شيء كان الاول ذلك الشيء لا هذا وكان الاول اولى بان يكون خالقا للاول
ثم وصف نفسه تبارك وتعالى باسماء دعا الخلق اذ خلقهم وتعبدهم وابتلاهم الى
ان يدعوه بها فسمى نفسه سميعا بصيرا قادرا قائما ظاهرا باطنا لطيفا خبيرا
قويا عزيزا حكيما عليما وما اشبه هذه الاسماء فلما راى ذلك من اسمائه الغالون المكذبون

وقد سمعونا نحدث عن الله انه لا شيء مثله ولا شيء من الخلق في حاله قالوا اخبرونا
اذا زعمتم انه لا مثل لله ولا شبه له كيف شاركتموه في اسمائه الحسنى فتسميتم بجميعها
فان في ذلك دليلا على انكم مثله في حالاته كلها او في بعضها دون بعض اذ قد جمعتم
الاسماء الطيبة قيل لهم ان الله تبارك وتعالى الزم العباد اسماء من اسمائه على اختلاف
المعاني وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين والدليل على ذلك قول الناس
الجائز عندهم الشائع وهو الذي خاطب الله به الخلق فكلمهم بما يعقلون ليكون
عليهم حجة في تضييع ما ضيعوا فقد يقال للرجل كلب وحمار وثور وسكرة وعلقمة واسد وكل
ذلك على خلافه لانه لم تقع الاسماء على معانيها التي كانت بنيت عليها لان الانسان
ليس باسد ولا كلب فافهم ذلك رحمك الله وانما سمي الله بالعالم بغير علم حادث علم
الاشياء واستعان به على حفظ ما يستقبل من امره والروية فيما يخلق من خلقه
ما مضى مما افنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلا ضعيفا كما
راينا علماء الخلق انما سموا بالعلم لعلم حادث اذ كانوا قبله جهلة وربما فارقهم العلم
بالاشياء فعادوا الى الجهل وانما سمي الله عالما لانه لا يجهل شيئا فقد جمع الخالق
والمخلوق اسم العالم واختلف المعنى على ما رايت وسمي ربنا سميعا لا بجزء فيه يسمع
الصوت ولا يبصر به كما ان جزءنا الذي نسمع به لا نقوى به على البصر ولكنه اخبر
انه لا يخفى عليه شيء من الاصوات ليس على حد ما سمينا نحن فقد جمعنا الاسم بالسميع
واختلف المعنى وهكذا البصر لا بجزء منه ابصر كما انا نبصر بجزء منا لا ننتفع

ب

به في غيره ولكن الله بصير لا يجهل شخصا منظورا اليه فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى وهو
قائم ليس على معنى انتصاب وقيام على ساق في كبد كما قامت الاشياء ولكن قائم يخبر انه
حافظ كقول الرجل القائم بامرنا فلان والله هو القائم على كل نفس بما كسبت والقائم
ايضا في كلام الناس الباقي والقائم ايضا يخبر عن الكفاية كقولك للرجل قم بامر بني
فلان اي اكفهم والقائم منا قائم على ساق فقد جمعنا الاسم ولم نجمع المعنى واما اللطيف
فليس على قلة وقضافة وصغر ولكن ذلك على النفاذ في الاشياء والامتناع من ان
يدرك كقولك للرجل لطف عني هذا الامر ولطف فلان في مذهبه وقوله يخبرك انه غمض فيه
العقل وفات الطلب وعاد متعمقا متلطفا لا يدركه الوهم فكذا لطف الله تبارك وتعالى
عن ان يدرك بحد او يحد بوصف واللطافة منا الصغر والقلة فقد جمعنا الاسم
واختلف المعنى واما الخبير فالذي لا يعزب عنه شيء ولا يفوته ليس للتجربة ولا للاعتبار
بالاشياء فعند التجربة والاعتبار علمان ولولاهما ما علم لان من كان كذلك كان جاهلا والله لم يزل خبيرا بما يخلق
والخبير من الناس المستخبر عن جهل المتعلم فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى واما الظاهر
فليس من اجل انه علا الاشياء بركوب فوقها او قعود عليها او تسنم لذراها ولكن
ذلك لقهره ولغلبته الاشياء وقدرته عليها كقول الرجل ظهرت على اعدائي واظهرني الله
على خصمي يخبر عن الفلج والغلبة فهكذا ظهور الله على الاشياء ووجه آخر انه الظاهر
لمن اراده ولا يخفى عليه شيء وانه مدبر لكل ما برأ فاي ظاهر اظهر واوضح من الله تعالى
لانك لا تعدم صنعته حيثما توجهت وفيك من آثاره ما يغنيك والظاهر منا البارز

بنفسه ما المعلوم عنده فقد جمعنا الاسم ولم نجمع المعنى واما الباطن فليس على معنى الاستخفاء
للاشياء بان يغور فيها لكن ذلك منه على استبطانه للاشياء علما وحفظا وتدبيرا
كقول القائل ابطنته يعني خبرته وعلمت مكتوم سره والباطن منا الغائب في الشيء
المستتر وقد جمعنا الاسم واختلف المعنى واما القاهر فليس على معنى علاج ونصب
واحتيال ومداراة ومكر كما يقهر العباد بعضهم بعضا والمقهور منهم يعود قاهرا والقاهر
يعود مقهورا ولكن ذلك من الله تبارك وتعالى على ان جميع ما خلق ملبس به الذل لفاعله وقلة
الامتناع لما اراد به لم يخرج منه طرفة عين ان يقول له كن فيكون وان كنا لم نجمعها
كلها فقد يكتفي الاعتبار بما القينا اليك والله عوننا وعونك في ارشادنا وتوفيقنا
ينبغي اولا تحقيق الحال في سنده ثم التكلم في معناه فنقول ان علي بن احمد بن محمد بن
عمران الدقاق وان لم يكن مذكورا في الرجال لكن ذكره شيخنا الصدوق قدس الله
روحه مترضيا كما في سند الحديث على ما في التوحيد والعيون وغيره من المواضع
الكثيرة يرشد الى وثاقته وهل هو الذي ذكره في المشيخة عند ذكر طريقه الى محمد بن
يعقوب في الكافي فيما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن
عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن
يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عن رجاله لعل الظاهر
من المحقق الاسترابادي ذلك في المتوسط علي بن احمد بن موسى يعني الدقاق في محمد بن
علي بن بابويه عنه عن محمد بن يعقوب ومحمد بن ابي عبد الله وغيرهما مترضيا عنه

وقد علمت ان الدقاق هو علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق فيكون المذكور في السند
الذي كلامنا فيه هو المذكور في المشيخة لكن لا يخفى ما فيه اذ المذكور في سند الكافي
جده محمد والمذكور في المشيخة جده موسى فيكونان متغايرين واستفادة الاتحاد
من المتوسط غير صحيح اذ الظاهر من اسانيد الصدوق ان علي بن احمد بن موسى يعرف
بالدقاق ايضا قال في المجلس السابع والعشرين من المجالس حدثنا علي بن احمد بن
موسى الدقاق رحمه الله قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران
النخعي وفي المجلس المذكور ايضا حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق رحمه الله قال حدثنا
محمد بن جعفر الاسدي قال حدثنا موسى بن عمران وفي المجلس الثامن والاربعين من
الكتاب حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي الى آخرها هنالك وفي المجلس الرابع والخمسين
حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا قالا حدثنا محمد بن
هرون الصوفي وفي المجلس الخامس والخمسين قال حدثنا احمد بن الحسن القطان
وعلي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم وفي المجلس السابع
والستين قال حدثني بذلك جميع المسائل التي فيها هذا الفصل علي بن احمد بن موسى
الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هرون الصوفي الى آخره وفي باب [illegible] من معاني
الاخبار قال حدثنا ابو القاسم علي بن احمد بن موسى الدقاق قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي وغيرها ذكرها كان مثل ما ذكره فعلى هذا يكون المراد بما في المجلس الخامس

والستين من الكتاب قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثني محمد بن
يعقوب قال حدثني علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر الى آخره
وغيره هو علي بن احمد بن موسى الدقاق فالدقاق في كلام المحقق الاسترابادي ذلك
لا للاشارة الى الاتحاد لكن الذهن يرشد الى الاتحاد امور الاول وحدة المروي
عنه لكل من علي بن احمد بن موسى وعلي بن احمد بن محمد بن عمران في طريق الصدوق الى
جابر بن عبد الله الانصاري قال وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي وفي طريقه الى حفص بن غياث قال وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله قال وما كان فيه من حديث
سليمن بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه وفي طريقه الى عبد العظيم قال وما كان فيه عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن سهل بن زياد الادمي وفي باب ما جاء عن الرضا من الاخبار في التوحيد
من العيون علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وفي الباب بعينه علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هرون الصوفي وفي الباب ايضا حدثنا علي بن احمد بن محمد بن
عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هرون الصوفي وفي الباب ايضا حدثنا علي

احمد

احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البرمكي وفي باب ما جاء عن الرضا من الاخبار النادرة في فنون شتى قال حدثنا
علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
ويرشد اليه ايضا ما في باب ما جاء عن الرضا في وصف الامامة والامام من العيون
قال حدثنا بهذا الحديث محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن محمد بن عمران
الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق والحسن بن احمد المؤدب والحسين بن ابراهيم بن
احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا
ابو محمد القاسم بن العلاء قال حدثنا القاسم بن مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم
عن الرضا وفي باب آخر مما جاء عن الرضا قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران
الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب رحمهم الله
قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد وفي باب
العلل التي من اجلها سمي الاكرمون على الله تعالى محمدا وعليا وفاطمة من العلل
حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي في هذه الموارد
رواية علي بن احمد بن محمد بن عمران في بعضها عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي وفي بعضها
عن محمد بن هرون الصوفي وفي بعضها عن محمد بن يعقوب كما علمت رواية علي بن احمد بن
موسى عن هؤلاء من المجالس وكذا لا يخفى ان محمد بن جعفر الاسدي كما في بعض المواضع

المذكورة من المجالس عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي ما لفظه ان شيخنا الصدوق كثيرا
ما يروي في كتبه عن علي بن احمد بن موسى عن مشايخه ويروي في كتاب آخر ذلك
الحديث بذلك السند عن علي بن احمد بن محمد بن عمران فيظهر منه ان علي بن احمد بن موسى
واحمد بن محمد بن عمران واحد لكنا لا نجزم بذلك انا ارشدناك الى ذلك لتنفعك مواضع عديدة لتكون
في هذه الدعوى على بصيرة فنقول منها ما في المجلس السابع والاربعين من المجالس
قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن الحسين بن خالد قال سمعت
الرضا علي بن موسى عليه السلام يقول لم يزل الله تبارك وتعالى عالما قادرا حيا قديما سميعا
بصيرا فقلت له يا ابن رسول الله ان قوما يقولون انه عز وجل لم يزل عالما بعلم
وقادرا بقدرة وحيا بحياة وقديما بقدم وسميعا بسمع وبصيرا ببصر فقال عليه السلام من قال
بذلك ودان به فقد اتخذ مع الله آلهة اخرى وليس من ولايتنا على شيء ثم قال عليه السلام
لم يزل الله عز وجل عالما قادرا حيا قديما سميعا بصيرا لذاته تعالى الله عما يقول
المشركون والمشبهون علوا كبيرا ورواه في باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى
الرضا عليه السلام من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن
عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن
اسمعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن محمد بن اسمعيل
قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن الحسين بن خالد قال سمعت الرضا عليه السلام

الى آخر ما سلف ورواه في باب صفات الذات وصفات الافعال من التوحيد ايضا
قال حدثنا احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا الفضل بن سليمان الكوفي عن الحسين بن
خالد قال سمعت الرضا عليه السلام الى آخره فرواية قدس الله سره هذا الحديث
في المجالس عن علي بن احمد بن موسى بالسند المذكور وفي العيون والتوحيد عن
علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق بهذا السند ليدل على ان علي بن احمد بن موسى
وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق واحد ومنها ما في المجلس الرابع والخمسين من
المجالس قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي
قال حدثنا عبيد الله بن موسى الروياني قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابراهيم بن ابي محمود قال
قال علي بن موسى الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
قال يعني مشرقة تنتظر ثواب ربها ورواه في باب ما جاء في الرؤية من التوحيد
وفي باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليه السلام من الاخبار في التوحيد من العيون قال
حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي
قال حدثنا عبيد الله بن موسى الروياني قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله بن الحسني
علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال علي بن موسى
في قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال يعني مشرقة تنتظر

ثواب ربها ومنها ما في المجلس الرابع والستين من المجالس قال حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه
قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال حدثنا عبيد الله بن موسى ابو تراب الروياني
عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول
في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله ينزل كل
ليلة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث
الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال
ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني
بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في باب ما جاء عن الرضا
علي بن موسى عليه السلام من الاخبار في التوحيد من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن
عمران الدقاق رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال حدثنا عبيد الله بن
موسى ابو تراب الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الى آخره ومنها
ما في المجلس الخامس والاربعين من المجالس قال حدثنا علي بن احمد الدقاق رضي الله عنه قال
حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا ابي عن [illegible] الياس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم قال حدثني

ابي عن جدي قال سمعت ابا طالب يحدث عن عبد المطلب قال بينا انا نائم في الحجر اذ رأيت
رؤيا هالتني فاتيت كاهنة قريش وعلي مطرف خز وجمتي تضرب منكبي فلما نظرت الي عرفت
في وجهي التغير فاستوت وانا يومئذ سيد قومي فقالت ما شأن سيد العرب متغير اللون
هل رابه من حدثان الدهر ريب فقلت لها بلى اني رأيت الليلة وانا نائم في الحجر كأن شجرة
قد نبتت على ظهري قد نال رأسها السماء وضربت باغصانها الشرق والغرب ورأيت نورا
يظهر منها اعظم من نور الشمس سبعين ضعفا ورأيت العرب والعجم ساجدة لها وهي كل
يوم تزداد عظما ونورا ورأيت رهطا من قريش يريدون قطعها فاذا دنوا منها اخذهم شاب
من احسن الناس وجها وانظفهم ثيابا فيأخذهم ويكسر ظهورهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي
لاتناول غصنا من اغصانها فصاح بي الشاب وقال مهلا ليس لك منها نصيب فقلت
لمن النصيب والشجرة مني فقال النصيب لهؤلاء الذين قد تعلقوا بها وسيعود اليها فانتبهت
مذعورا فزعا متغير اللون فرأيت لون الكاهنة قد تغير ثم قالت لئن صدقت ليخرجن
من صلبك ولد يملك الشرق والغرب وينبأ في الناس فتسرى عني غمي فانظر ابا طالب
لعلك تكون انت وكان ابو طالب يحدث بهذا الحديث والنبي صلى الله عليه وآله قد خرج ويقول
كانت الشجرة والله ابا القاسم الامين ورواه في كمال الدين بالسند المذكور قال
حدثنا علي بن احمد رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن
محمد قال حدثنا ابي عن [illegible] الياس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم قال حدثني
ابي عن جدي قال سمعت ابا طالب يحدث عن عبد المطلب الى آخره ورواه في [illegible]

احمد علي بن احمد بن محمد بن عمران لما ذكره قبل ذلك في حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران
رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن محمد بن اسماعيل الى آخر ما هنا
والمراد من علي بن احمد الدقاق في المجالس هو علي بن احمد بن موسى لاطراد عادته
في المجالس هو علي بن احمد بن موسى لاطراد عادته في المجالس بهذا التعبير اي بذكر
علي بن احمد بن موسى مع علي بن احمد الدقاق في المجالس والاشارة اليه واما الكمال الدين
فانه وان ذكر هنا ان يذكر تارة علي بن احمد بن موسى وتارة علي بن احمد بن محمد بن عمران
لكنه يظهر مما ذكره قبل السند المذكور ان مراده من علي بن احمد فيما نحن فيه علي بن احمد بن
محمد بن عمران كما علمت فنقول انه يظهر من صحة الحديث والسند وعدم الاختلاف الا
بذكر الدقاق في المجالس هو علي بن احمد بن موسى والا كما لعلي بن احمد بن محمد انهما واحد مع
المطعم ومنها ما في المجلس الثالث والخمسين من المجالس حدثنا علي بن احمد بن موسى رضي
الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن مبارك مولى
الرضا عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام قال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلث
خصال سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه فاما السنة من ربه فكتمان سره
قال الله جل جلاله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
واما السنة من نبيه فمداراة الناس فان الله عز وجل امر نبيه صلى الله عليه وآله بمداراة الناس
فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واما السنة من وليه فالصبر في
البأساء والضراء يقول الله عز وجل والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك

الذين

الذين صدقوا واولئك هم المتقون رواه في باب معنى السنة من الرب عز وجل والسنة
من النبي والسنة من الولي من المعاني بالسند المذكور ولا تفاوت بينهما الا ان
الراوي في المجالس علي بن احمد بن موسى وفي المعاني علي بن احمد بن محمد وهو قرينة
على اتحادهما كما لا يخفى ومنها حدثنا علي بن احمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن مبارك مولى الرضا عن الرضا علي بن موسى عليه السلام قال
لا يكون المؤمن مؤمنا ومنها ما في المجلس الثاني والستين من المجالس حدثنا
علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال حدثنا عبيد الله
موسى الروياني قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الامام محمد بن علي عن
الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عليهم السلام قال دعا سلمان ابا ذر رحمة الله عليهما الى منزله فقدم اليه رغيفين
فاخذ ابو ذر الرغيفين يقلبهما فقال له سلمان يا ابا ذر لاي شيء تقلب هذين الرغيفين
قال خفت ان لا يكونا نضيجين فغضب سلمان من ذلك غضبا شديدا ثم قال ما اجرأك
حيث تقلب هذين الرغيفين فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش
وعملت فيه الملائكة حتى القوه الى الريح وعملت فيه الريح حتى القته الى السحاب
وعمل فيه السحاب حتى امطره الى الارض وعمل فيه الرعد والملائكة حتى وضعوه
مواضعه وعملت فيه الارض والخشب والحديد والبهائم والنار والحطب والملح
وما لا احصيه اكثر فكيف لك ان تقوم بهذا الشكر فقال ابو ذر الى الله اتوب

واستغفره مما احدثت واليك اعتذر مما كرهت ورواه في باب ما جاء عن الرضا
من الاخبار المجموعة بهذا السند والمتن ولا تفاوت بينهما الا ان الراوي في المجالس
علي بن احمد بن موسى وفي العيون علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومنها ما في
العاشر من المجالس حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين
القاضي العلوي العباسي قال حدثني الحسن بن علي الناصر قدس الله روحه قال حدثني
احمد بن رشيد عن عمه ابي معمر سعيد بن خثيم عن اخيه معمر قال كنت جالسا عند الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء زيد بن علي بن الحسين عليه السلام فاخذ بعضادتي الباب فقال له الصادق
يا عم اعيذك بالله ان تكون المصلوب بالكناسة فقالت له ام زيد والله ما يحملك
على هذا القول غير الحسد لابني فقال عليه السلام يا ليته حسدا يا ليته حسدا ثلثا ثم قال
حدثني ابي عن جدي عليه السلام انه يخرج من ولده رجل يقال له زيد يقتل بالكوفة ويصلب
بالكناسة يخرج من قبره نبشا تفتح لروحه ابواب السماء يبتهج به اهل السموات
يجعل روحه في حوصلة طير اخضر يسرح في الجنة حيث يشاء ورواه في باب ما جاء عن
الرضا عليه السلام في زيد بن علي من العيون ولا تفاوت بينهما الا ان المذكور في صدر السند
في المجالس علي بن احمد بن موسى وفي العيون علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق
ويؤيد دليل الاتحاد قوله يخرج من قبره نبشا الظاهر ان الفعل فيه مبني للمفعول
وقوله نبشا اما حال من قبره اي يخرج من قبره في حالة كون القبر منبوشا او مجرد
اللازم والمعنى يخرج من قبره لنبشهم القبر ومنها ما في المجلس الخامس والخمسين من

مجالس

المجالس حدثنا احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد
السناني رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال
حدثنا محمد بن العباس قال حدثني محمد بن ابي السري قال حدثنا احمد بن عبد الله بن
يونس عن سعد بن طريف الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال لما جلس علي عليه السلام في الخلافة
وبايعه الناس خرج الى المسجد متعمما بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله لابسا بردة رسول الله
منتعلا نعل رسول الله صلى الله عليه وآله متقلدا سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فجلس عليه
متمكنا ثم شبك بين اصابعه فوضعها اسفل بطنه ثم قال يا معشر الناس سلوني قبل ان تفقدوني
هذا سفط العلم هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله هذا ما زقني رسول الله صلى الله عليه وآله زقا زقا
سلوني فان عندي علم الاولين والآخرين اما والله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها
لافتيت اهل التوراة بتوراتهم حتى تنطق التوراة فتقول صدق علي ما كذب لقد
افتاكم بما انزل الله في وافتيت اهل الانجيل بانجيلهم حتى ينطق الانجيل فيقول صدق
علي ما كذب لقد افتاكم بما انزل الله في وافتيت اهل القرآن بقرآنهم حتى ينطق القرآن
فيقول صدق علي ما كذب لقد افتاكم بما انزل الله في وانتم تتلون القرآن ليلا ونهارا
فهل فيكم احد يعلم ما نزل فيه ولولا آية في كتاب الله عز وجل لاخبرتكم بما كان وبما يكون
وما هو كائن الى يوم القيامة وهي هذه الآية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب ثم قال سلوني قبل ان تفقدوني فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو
سألتموني عن آية آية في ليلة انزلت او في نهار انزلت مكيها ومدنيها

نا سمعها ومعناها محكمها ومتشابهها تأويلها وتنزيلها الا اخبرته فقام اليه رجل
يقال له ذعلب كان ذرب اللسان بليغا في الخطب شجاع القلب فقال لقد ارتقى
ابن ابي طالب مرقاة صعبة لاخجلنه اليوم في مسألتي اياه فقال يا امير المؤمنين
هل رأيت ربك فقال ويلك يا ذعلب لم اكن بالذي اعبد ربا لم اره قال فكيف رأيته
صفه لنا قال ويلك لم تره العيون بمشاهدة الابصار ولكن رأته القلوب بحقائق
الايمان ويلك يا ذعلب ان ربي لا يوصف بالبعد ولا بالحركة ولا بالسكون ولا بقيام
قيام انتصاب ولا بجيئة ولا بذهاب الحديث فيه طويل ورواه في كتاب التوحيد قال
احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قالا حدثنا احمد بن يحيى بن
زكريا القطان وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا
القطان قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد الكناني عن الاصبغ بن نباتة
قال لما جلس علي ع الى آخره ولا تفاوت بينهما الا ان المذكور في صدر سند المجالس
حدثنا احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن موسى وفي التوحيد احمد بن الحسن
القطان وعلي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق قالا حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا
القطان الى آخر ما مر ومنه يظهر ان علي بن احمد بن موسى في المجالس وعلي بن احمد بن
محمد بن عمران في التوحيد واحد وهو الظاهر ومنها غير ما ذكرنا من الموارد التي يظهر
للمتتبع ولا حاجة الى استقصاء الجميع لكفاية ما ذكرنا الثالث هو انك قد عرفت
ان شيخنا الصدوق ذكر طريقه الى ثقة الاسلام اقتصر على ثلثة من المشايخ

وهم محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني ويظهر من
الصدوق في كتبه انه قد يكتفي بواحد منهم عن ثقة الاسلام احيانا وكلام في بعضها قد
يجمع بين اثنين منهم وغيرهما كما جمع بين علي بن احمد بن محمد بن عمران وبين محمد بن محمد بن
عصام وبينه وبين احمد السناني كما جمع بين علي بن احمد بن موسى وبين الاثنين
المذكورين وما جمع بين علي بن احمد بن موسى وبين علي بن احمد بن محمد بن عمران في موضع
ومنه يظهر اتحاد الوجه في ذلك وحيث ما نحقق النظر في ذلك فهي تتضح لديك صدق ما
قلنا انا ادلك على عدة من موارد الاجتماع للاطلاع على حقيقة الحال فنقول منها
ما في باب العلة التي من اجلها سمي علي بن ابي طالب امير المؤمنين ع من العلل قال
حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق ومحمد بن محمد بن عصام رضي الله عنهما قالا حدثنا
محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا القاسم بن العلا قال حدثنا اسمعيل الفزاري
قال حدثنا محمد بن جمهور العمي عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي حمزة ثابت بن
دينار الثمالي قال سألت ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع يا ابن رسول الله لم سمي
علي ع امير المؤمنين وهو اسم ما سمي به احد قبله ولا يحل لاحد بعده قال لانه
ميرة العلم يمتار منه ولا يمتار من احد ومنها ما في باب العلة التي من اجلها
قال رسول الله ص من بشرني بخروج آذار فله الجنة منه قال حدثنا محمد بن احمد
السناني واحمد بن الحسن القطان والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي
علي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن محمد الدقاق رضي الله عنهم قالوا حدثنا

ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان ومنها ما في باب علة فرض الحج مرة واحدة في
من العمر قال حدثنا علي بن احمد بن محمد ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن
هشام المؤدب قالوا حدثنا ومنها ما في باب ما جاء عن الرضا ع في وصف الامامة والامام
من العيون قال وحدثني بهذا الحديث محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن محمد بن
عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق والحسن بن احمد المؤدب والحسين بن ابراهيم بن
احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا ابو محمد
القاسم بن ابي العلا قال حدثنا القاسم بن مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم عن
الرضا ع ومنها ما في باب آخر ما جاء عن الرضا ع من الاخبار المجموعة قال حدثنا علي بن
احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب
قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني عن محمد بن ابي البلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول من لم
يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل ومنها ما في باب ذكر ما كتب به الرضا ع الى
محمد بن سنان في جواب مسائله من العيون قال حدثنا علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن احمد المكتب وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن
ابراهيم بن احمد بن هاشم المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
ومنها ما في باب معنى قول الله عز وجل ونفخت فيه من روحي من كتاب التوحيد
قال حدثنا محمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعلي

احمد

احمد بن محمد بن عمران الدقاق رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال
حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا علي بن العباس قال حدثنا عيسى بن هشام
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله ع في قول عز وجل فاذا سويته ونفخت فيه
من روحي قال ان الله عز وجل خلق خلقا وخلق روحا ثم امر ملكا فنفخ فيه وليست
بالتي نقصت من قدرة الله شيئا هي من قدرته ومنها ما في باب ما اخبر به علي بن الحسين
سيد العابدين ع من وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من الائمة ع من كتاب
اكمال الدين قال حدثنا علي بن احمد الدقاق ومحمد بن احمد السناني قالا حدثنا محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن حمزة بن حمران
بن اعين عن سعيد بن جبير قال سمعت سيد العابدين علي بن الحسين ع يقول في القائم سنة
من نوح وهو طول العمر ومنها ما في الكتاب المذكور في باب ما اخبر به علي بن الحسين ع من
انتظار الفرج قال حدثنا بهذا الحديث علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
وعلي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن صفوان عن ابراهيم بن ابي زياد
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي خالد الكابلي عن علي بن الحسين ع ومنها ما في باب
ما روي عن الصادق جعفر بن محمد ع من الكتاب المذكور قال حدثنا احمد بن الحسن القطان
وعلي بن احمد بن محمد بن الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق وعبد الله بن محمد الصائغ
ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم قالوا حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن زكريا القطان

قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول الى آخره ومنها
ما في باب ابواب العشرة من الخصال قال حدثنا احمد بن الحسن القطان واحمد بن
محمد بن الهيثم العجلي وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم
بن احمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو العباس
احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا محمد بن زكريا
قال حدثنا عبد الله بن الضحاك قال حدثنا زيد بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده
علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي بشر
شيعتك وانصارك بخصال عشر اولها طيب المولد وثانيها حسن ايمانهم بالله وثالثها
حب الله عز وجل لهم ورابعها الفسحة في قبورهم وخامسها النور على الصراط بين
اعينهم وسادسها نزع الفقر من بين اعينهم وغنى قلوبهم وسابعها المقت من
الله عز وجل لاعدائهم وثامنها الامن من الجذام يا علي وتاسعها انحطاط الذنوب
والسيئات عنهم وعاشرها هم معي في الجنة وانا معهم ومنها ما في باب الاربعين
من الخصال قال حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن
هشام المكتب ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي
الكوفي ابو الحسين قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل
بن الفضل الهاشمي واسماعيل بن ابي زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن
علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

اوصى

اوصى الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وكان فيما اوصى به ان قال له يا علي من حفظ
من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة حشره الله
يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
ومنها ما في اخر الخصال قال حدثنا علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
المكتب والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا
احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا
معوية عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين
عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ع قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله
الوفاة دعاني فلما دخلت عليه قال لي يا علي انت وصيي وخليفتي على اهلي وامتي
في حيوتي وبعد موتي وليك وليي ووليي ولي الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله يا علي
المنكر لامامتك كالمنكر لرسالتي في حيوتي لانك مني وانا منك ثم ادناني فاسر الي
الف باب من العلم كل باب يفتح الف باب ومنها ما في باب معنى الهلكة
والتوفيق والخذلان من معاني الاخبار قال حدثنا علي بن عبد الله الوراق ومحمد بن
احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن
زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه
عن جعفر بن سليمان البصري عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد

له وليا مرشدا ومنها ما في باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة
من المعاني قال حدثنا محمد بن احمد السناني واحمد بن الحسن القطان والحسين بن ابراهيم بن
احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالوا
حدثنا ابو العباس بن احمد بن موسى الدقاق قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن
زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم ومنها ما في مشيخة
الفقيه قال وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فقد رويته عن علي بن احمد بن
موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي قال وما كان فيه من كتاب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد
السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن
ابي عبد الله الكوفي قالوا حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس
قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا ع وما كان
فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني
وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني
ومنها ما في المجلس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حماد بن عيسى الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا افضل حمد الحامدين والصلاة
والسلام على اكمل الخلائق اجمعين وشافع العصاة يوم الدين وآله الطيبين الطاهرين

وبعد يقول العبد الجاني ابن محمد نقي الموسوي محمد باقر هذه
مقالة [illegible] في هذه الصفحات لتحقيق الحال في حماد بن عيسى الجهني وما
يناسب المقام اعلم ان الجهني بالجيم المضمومة والهاء المفتوحة والنون نسبة
قيل نسبة الى جهينة قبيلة واما الجهني الذي اضيف اليه ليلة الثلث والعشرين
من شهر رمضان فقيل انها ليلة الجهني ولعله من تلك القبيلة فنقول ان حماد بن عيسى
المذكور احد [illegible] الكشي في الطبقة الثانية من اصحاب الاجماع في الخمسة الفقهاء
من اصحاب ابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم
لما يقولون واقروا لهم بالفقه جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير
وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني
ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله ع
انتهى وقال في موضع آخر من حاله حمدويه وابراهيم ابنا نصير قالا حدثنا [illegible] عن
حماد بن عيسى البصري قال سمعت انا وعباد بن صهيب البصري من ابي عبد الله ع
فحفظ عباد مائتي حديث وقد كان يحدث بها عنه عباد وحفظت انا سبعين

حديثا

حديثا قال حماد فلم ازل اشكك نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين حديثا التي لم يدخلني
فيها الشكوك وروى ابن [illegible] عن حمدويه قال حدثني العبيدي عن حماد بن عيسى قال دخلت على ابي
الحسن الاول ع فقلت له جعلت فداك ادع الله لي ان يرزقني دارا وزوجة وولدا وخادما
والحج في كل سنة فقال اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقه دارا وزوجة وولدا وخادما
والحج خمسين سنة قال حماد فلما اشترط خمسين سنة علمت اني لا احج اكثر من خمسين سنة
قال حماد وحججت ثمانيا واربعين سنة وهذه داري قد رزقتها وهذه زوجتي وراء الستر
يسمع كلامي وهذا ابني وهذا خادمي قد رزقت كل ذلك فحج بعد هذا الكلام حجتين
تمام الخمسين ثم خرج بعد الخمسين حاجا فزامل ابا العباس النوفلي القصير فلما
[illegible] قبل ان يحج زيادة على الخمسين عاش الى وقت الرضا ع وتوفي سنة تسع ومائتين
وكان اصله كوفيا ومسكنه البصرة وعاش نيفا وتسعين سنة ومات بوادي قناة
وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة انتهى كلام الكشي وعده شيخ الطائفة في رجاله
في اصحاب مولينا الصادق والكاظم ع وعنونه في الثاني فقال في المقام الاول حماد بن
عيسى الجهني البصري اصله كوفي نيف الى زمن الرضا ع ذهب به السيل في طريق مكة
بالجحفة وفي المقام الثاني حماد بن عيسى الجهني بصري له كتب ثقة وعنونه في [illegible]
وقال النجاشي حماد بن عيسى ابو محمد الجهني مولى وقيل عربي اصله الكوفة سكن البصرة
وقيل انه روى عن ابي عبد الله ع عشرين حديثا وابي الحسن والرضا ع ومات في حياة
ابي جعفر الثاني ع ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ع ولا عن ابي جعفر وكان ثقة

في حديثه صدوقا قال انا سمعت من ابي عبد الله ع سبعين حديثا فلم ازل ادخل الشك
على نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين وقال في [illegible] حماد بن عيسى ابو محمد الجهني
البصري مولى وقيل عربي اصله الكوفة وسكن البصرة كان متحرزا في الحديث روى عن ابي عبد الله
عليه السلام عشرين حديثا وابي الحسن والرضا ع ومات في حيوة ابي جعفر الثاني ع ولم يحفظ
عنه رواية عن الرضا ولا عن ابي جعفر ع وكان ثقة في الحديث صدوقا الى ان قال
دعا له ابو عبد الله ع ان يحج خمسين حجة فحجها وغرق بعد ذلك وتوفي سنة تسع ومائتين
وكان من جهينة ومات بوادي قناة بالمدينة وهو واد يسيل من الشجرة الى المدينة
وهو غريق الجحفة وله نيف وتسعون سنة ره وينبغي التنبيه هنا على مطلبين احدهما
التنبيه على الاشتباهات الصادرة في المقام لجماعة من العلماء الاعلام فنقول منها
ما وقع من الكشي حيث قال عاش الى وقت الرضا ع ووافقه شيخ الطائفة في رجاله
في اصحاب مولينا الصادق ع وقد سمعت عبارته والسيد بن طاوس على ما يظهر من التحرير
الطاوسي وابن داود على ما ستقف عليه مع ان الكشي صرح بعد الكلام المذكور
من غير فصل انه توفي في سنة تسع ومائتين فعلى هذا قد بقي حماد بن عيسى بعد
الرضا ع بست سنين فيكون مماته في ايام امامة مولينا ابي جعفر الجواد ع كما صرح
به النجاشي وشيخ الطائفة في [illegible] فقوله عاش الى وقت الرضا ع ليس في محله
ومنها ما صدر من العلامة نور الله مرقده حيث قال دعا له ابو عبد الله ع
الى آخر ما سلف ووافق في ذلك السيد بن طاوس على ما يظهر من التحرير

الطاوسي

الطاوسي لحماد بن عيسى الجهني البصري ره وصاحب الكتاب ما ينبغي تجريد الحديث
وان ابا عبد الله ع دعا له بان يحج خمسين حجة فحجها وغرق بعد ذلك وعاش في زمن
الكاظم ع الى زمن الرضا ع وتوفي سنة تسع ومائتين وقد عرفت من الكشي ان
الدعاء المذكور انما هو من مولينا ابي الحسن الاول ع ومنها ما صدر عن ابن داود
فانه قال حماد بن عيسى ابو محمد الجهني ق م ضا اصله كوفي نيف الى زمن الرضا ع
ذهب السيل به في طريق مكة بالجحفة مولى وقيل عربي [illegible] لم يحفظ عنه رواية عن
الرضا ع ولا عن ابي جعفر ع كش حيث عزاه الى الكشي ما في [illegible] بالعكس فلاحظ
عباراتهما المذكورة حتى يتضح لك الحال ومنها ما صدر عن صاحب مجالس المؤمنين
[illegible] مختصر رجال ابن داود مذكور است كه در روايت حديث بسيار احتياط
مى نمود تا آنكه از حضرت امام جعفر صادق ع زياده از بيست حديث روايت
نكرده ولى از امام موسى كاظم و امام رضا ع روايتى از او شنيده اند [illegible]
[illegible] الصادر من العلامة وابن داود في الكتابين المذكورين [illegible]
المذكور في الرواية الى مولينا الرضا والجواد ع [illegible] عبارة النجاشي والخلاصة
وابن داود ايضا [illegible] كه چون بخدمت حضرت امام موسى
رسيدم [illegible]
[illegible]
بدعاى [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقه دارا وزوجة

وخادما فالحج مبني منسوا ان دعا درحق من مستجاب شد وچون دراند ماند خمسو
به پنجاه حج فرمود نه دانستم که زیاده از آن حج نخواهم کرد پس چون پنجاه هشت
حج کذارد و مصاحب خانه جعفر و فرزند و خادم شد و فرزند فضل هذا الکلام
با لدار ما لوجعتها لوله انما هو عبدان حج نما ناجعبن حجر ولیس فی الکلام
المحكي عنه دلالة عليه وانما حكى للعباس عبدان حج المقدار المذكور ان اثر عاد كرى
لا ان يكون الرجل اثر بذلك حيلة ولاحظ العبارة السالفة حتى يتبين لك الحال في
قول دره مختار اذا ومنقول است که کفت من و حماد بن وهب بصره ازحضرت امام جعفر
صادق ع استماع حدیث مینمودیم الی آخره مراد از مختار کتاب اختیار رجال شیخ
مذکور و ان حماد بن عیسی است نه حماد بن وهب فلاحظ عبارته السالفة

المطلب الثاني في توضيح ما ذكره النجاشي في ترجمة حماد المذكور من قوله
انه قال سمعت ما تقدم نقله عنه من حديث مع ابي الحسن موسى ع في دعائه بالحج الى
من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن سنان
وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع له كتاب الزكاة اكثره عن حريز وقليل عن
الرجال اخبرنا به الحسن بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر بن سفيان قال حدثنا احمد بن
زياد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب قال حدثنا محمد بن اسمعيل الخزاز عن حماد
به وكتاب الصلاة له اخبرنا محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا
علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال الحسن بن فضال

يق

يقرأ عليه كتاب حماد في الصلاة قال احمد بن الحسين رايت كتابا فيه عن حماد عظة
على منافع الاعضاء من الانسان والحيوان وهو من احسن الكلام في التوحيد
مسائل التليد وضيفه عن جعفر بن محمد بن علي وتحت الترجمة بخط الحسين بن احمد بن
شيبان القزويني هذا التليد حماد بن عيسى وهذا الكتاب له وهذه المسائل سأله عنها جعفر
واجابه وذكر ابن شيبان ان علي بن حاتم اخبره بذلك عن احمد بن ادريس قال
حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا محمد بن الحسن الطائي يفضل للحاد وهذا القول
ليس بثبت والاولى من سماعه من جعفر بن محمد انه ثبت انتهى كلامه رفع مقامه ونحن نقصد
اولا لتوضيح قوله له كتاب الزكاة الى آخره ثم نعود الى توضيح قوله حاكيا من صدقه
انه روى عن جعفر بن محمد الى الموضع المذكور فنقول توضيح الحال في ذلك يستدعي
التكلم في ثلاثة مواضع منه الاول من قوله له كتاب الزكاة الى قوله عن حماد به فنقول
اختلفت كلمات النقلة في لفظ حريز في قوله له كتاب الزكاة اكثره عن حريز وقليل عن
الرجال ففي بعض النسخ سيما كتاب رجال الكبير للفاضل الاسترابادي حريز بالحاء
والراء المهملتين ثم الياء المثناة التحتانية ففيه كذا كتبه وهو غير صحيح لان حريزا اما عطف
على حريز او على اكثره وعلى الثاني فلان التقدير هكذا له كتاب الزكاة
اكثره عن حريز وحريز عن الرجال ولا معنى له والظاهر انه بالياء المثناة التحتانية ثم
السين المهملة ثم الياء المثناة التحتانية بمعنى قليل فيكون عطفا على قوله اكثره
اي روى اكثر كتاب الزكاة عن حريز واقله عن عدة من الرجال والثاني من قوله

وكتاب الصلاة له الى قوله قال احمد بن الحسين فنقول الظاهر ان المقصود من هذا الكلام
التنبيه على انه له كتاب الصلاة كما كان له كتاب الزكاة على ما ظهر مما سلف والمقصود
من قوله اخبرنا محمد بن جعفر الى آخره ذكر طريقه الى الكتاب المذكور اي كتاب الصلاة
لحماد بن عيسى والطريق المذكور اشتمل على جمع الاول محمد بن جعفر لم يحضرني الآن حاله
لكن يظهر من حسن ظني به عليه والثاني احمد بن محمد بن سعيد وهو المعروف بابن عقدة
والثالث علي بن الحسن بن فضال الفقيه الكوفي والنجاشي وشيخ الطائفة وغيرهم
حكموا بفطحيته والرابع عبد الله بن محمد بن ناجية ولم يحضرني الآن حاله والمقصود
ان علي بن الحسن بن فضال حكى عن عبد الله بن محمد بن ناجية انه حكى عن الحسن بن علي بن
فضال وهو يقرأ عليه انهما اشارا الى كتاب فقالا انه كتاب حماد في الصلاة
فعلى هذا يكون جملة قوله وهو يقرأ عليه عطفا على الحسن بن فضال فيكون قوله
كتاب حماد في الصلاة خبرا عن مبتدأ محذوف والظاهر من النجاشي قدس الله روحه
انه لم يعثر على هذا الكتاب بخلاف كتاب الزكاة واختلاف التعبير في المقامين دليل
عليه حيث قال في الاول اخبرنا به وقال في الآخر اخبرنا وفي آخر
الكلام في الاول عن حماد به بخلافه في الثاني فلعله لذلك قدم كتاب الزكاة
على كتاب الصلاة في الذكر والثالث من قوله قال احمد بن الحسين رايت كتابا
الى قوله والاولى من سماعه من جعفر بن محمد انه ثبت فنقول ان احمد بن الحسين هو
الذي يذكره النجاشي كثيرا مترحما كما في هذا المقام وقد استقصينا حاله

في مجلد

في المجلد الثالث من مجلدات مطالع الانوار في مباحث صلاة عند البحث عن درك
المأموم الركعة فيما اذا ادرك الامام راكعا وهذا هو الذي يعبر عنه بابن الغضائري
وقوله رايت عبرها لعين المكسورة والباء الموحدة المفتوحة جمع العبرة بمعنى التعجب قال
في القاموس العبرة بالكسر العجب واعتبر تعجب وبالفتح الدمعة قيل ان تفيض او تردد
البكاء في الصدر او الحزن بلا بكاء جمع عبرات وعبر والمعنى ان الكتاب المذكور
مشتمل على امور غريبة عجيبة والحافظ وقوله وهو من احسن الكتاب الكلام في التوحيد
الظاهر انه بالصاد المهملة المراد انه من جملة فصول هذا الكتاب في التوحيد وقوله
وترجمته مسائل التليد وضيفه عن جعفر بن محمد بن علي والضمير في ترجمته عائد الى
ذلك الكتاب والظاهر ان المراد من الترجمة ما يكتب في اول الكتاب او آخره من
اسم الكتاب ومصنفه فالمراد ان المكتوب في اول ذلك الكتاب او في آخره هذا
مسائل التليد وضيفه عن جعفر بن محمد والضمير في تصنيفه يعود الى التليد
كما هو الظاهر والمعنى ان هذا هو مسائل التليد اخذها عنه ع ولما لم يظهر ان المراد
من التليد من هو اشار احمد بن الحسين الى بيانه بقوله وتحت الترجمة بخط الى
آخره اي كتب ابن شيبان القزويني ان المراد من التليد هو حماد بن عيسى وهو مصنفه
واشار الى تفسير قوله عن جعفر بن محمد بن علي بقوله وهذه المسائل سأله عنها جعفر
واجابه والمقصود من قوله ذكر ابن شيبان ان علي بن حاتم الى آخره ذكر طريق
العلم لابن شيبان في هذه الاخبار ثم ان هذا القول ليس بثبت الى آخره من

الغاشي وغرضه من هذا الكلام هو الحكم بعدم ثبوت مثل هذا الكتاب المشتمل
على عبره وهو لفظا التنبيه علينا نحو الصفنا الانسان والحيوان وصاحبنا التوحيد من حماد
على النحو المسطور اي مسائل المطالب المدفونة باسرها عن مولينا الصادق ع وادرج
في الكتاب ما صدر منه من الجواب عنها وكون حماد من تلامذته ع وانما الثابت كونه
راويا عنه ع واشار اليه بقوله الاول عن سماعة من جعفر بن محمد ما ثبت يكون هذا مع
كله من بيانا للاول والمراد من الاول ما هو المدلول عليه من قوله قال سمعت من ابي
سبعين حديثا فالمراد ان تصنيف مثل هذا الكتاب من حماد غير ثابت وانما الثابت
كونه راويا منه ع فعلى هذا يكون الضمير في سماعه عائدا الى حماد والحاصل ان
ما حكي عن حماد من انه قال حفظت من ابي عبد الله ع سبعين حديثا فلم ازل اشكك
نفسي حتى اقتصرت على هذه العشرين اقتضى ان يكون مسموعه عنه ع منحصرا في هذه
العشرين وهو ينافي كون الكتاب المذكور بامره من مسموعه والاحاديث المسموعة
موجودة في الكتب وهو يستلزم عدم ثبوت الكتاب على الوصف الموصوف ولا يخفى
وهنا القول ليس يثبت الى آخره اذا علمت ذلك فلنعد الى توضيح صدر العبارة
اي قوله بلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله
فنقول ان قوله بلغ من صدقه انه روى عن جعفر بن محمد يحتمل وجوها الاول ان يكون
انه اسما مضافا الى الضمير العائد الى ابي ج ويكون قوله روى منفصلا عما قبله ويكون
من في قوله صدقه للتعليل كما في قوله تع مما خطيئاتهم اغرقوا والمعنى ولاجل

مع ابي الحسن موسى ع في دعائه بالحج وبلغ الى الحج في وقت اشار في اوله فقوله بلغ من صدقه
في اخباره بانه ع دعا له في بلوغه الى الحج في اول ذلك العام وهكذا الى اخر الخمسين
متواليا دليل على صدقه في اخباره بعد حصول ذلك الدعاء منه ع له والثاني ان يكون
انه من احرف المشبهة بالفعل ويكون منفصلا عما قبله وكلمة من كما تقدم والمعنى
بلغ الى الحج خمسين سنة لصدقه في لا ابن داود دعا له ابو الحسن الاول ع بالدعا
والتعجيل له الولد والخادم والحج خمسين سنة فبلغ ذلك والثالث ان يكون
بلغ بمعنى بالغ ويكون من بمعنى في كما في قوله تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
ويكون انه روى عن جعفر بن محمد فاعلا لبالغ والمعنى بالغ في صدقه روايته عنه
لما سلف من انه سمع منه ع سبعين حديثا وما زال يشكك حتى اقتصر على العشرين
لانه يدل على كمال صدقه واحتياطه والرابع ان يكون بلغ فعلا ماضيا من ابلغ
ويكون من في صدقه بمعنى الى ويكون انه روى فاعلا ايضا والمعنى بلغ واوصل الى صدقه
روايته عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله لعل
المقصود من هذا الكلام التنبيه على ان رواية حماد بن عيسى عن مولينا الصادق ع
على اقسام منها الرواية عنه ع بلا واسطة ومنها الرواية عنه بواسطتين ومنها
الرواية عنه بواسطة واحدة اشار الى الاول بقوله روى عن جعفر بن محمد والى الثاني
بقوله روى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان والى الثالث بقوله
وعبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع فعلى هذا يكون قوله عن ابي عبد الله ع

قيد للاخير فالتقدير روى حماد عن عبد الله بن المغيرة عنه ع ولعل الداعي الى الفصل عبد الله
المغيرة في المقام تقدم بعد رواية حماد عنه لكون حماد على ما ذكره الكشي من الطبقة
الثانية من اصحاب الاجماع وعبد الله بن المغيرة من الطبقة الثالثة منهم واما الرابع
ايضا وعبد الله بن سنان في الواسطة الثانية في حمل الرواة الى كانت كذلك
فلعله اجتماعه مع عبد الله بن المغيرة في الاسانيد كما في كتاب الحج من يب في شرح
واما عقد الاحرام بعد الصلوة قال الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع بناء
على ان حماد انما عطف على النضر بن سويد فالتقدير الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع وكما في باب بعد حد
الثاني من طلاق يب روى عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع
حملها وكما في باب تحريم المدينة وفضلها من زيارات يب قال الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله ع
يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرمين وكما في باب القضاء في الاحرام
من كتاب ديات يب قال الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن النضر بن
سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع

في الخطاء شبه العمد ان تقتل بالسوط الخ وكما في باب الذبح من حج يب في شرح وكلا يجزي اذا
ايام التشريق مع الاختيار قال لعله ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام الخ
لا يخفى انه على هذا التقدير يكون عبد الله بن المغيرة من اصحاب مولينا الصادق ع
ايضا ولم يعلم من ذلك الا نادرا لكنه يكون طريق التوسل بذلك ذكره الشيخ كذا
ذلك الذكر من جش وفهرست في ترجمة عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع كما في لكن
لم يعده شيخ الطائفة في الرجال من اصحابه مضافا الى ثبوت روايته عنه ع في
اوائل كتاب الصلوة في رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع في الاقراء في صلوة جعفر
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وحمل العبارة على المعنى المذكور بعيد ولا
في ذلك الا ان ذكر كلمة الواو غير ملائم لهذا المعنى بل المناسب تبديلها بعن بان
روى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عنه ع ووقفت على المفضل
في اغلب رواية حماد بن عيسى عن مولينا الصادق ع ويمكن ان يحمل الواو في قوله وعبد الله بن
سنان على ظاهره بان يكون المراد رواية حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي
كما في باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء في القتل من زيادات يب قال
اي عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه وجبت عليه الدية الى آخره وكما في

الثالثة يكون تزويج العبد من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
زوج ام ولد له مملوكه له امرأة لكن يتوجه عليه امران احدهما ان التكرار في
المعيرة لم يظهر له وجه كما لا يخفى على المتأمل والثاني لم يظهر وجه لاختصاص عبد الله بن
سنان من بين الاشخاص الذين روى عنهم حماد بن عيسى بجلالة فيما اذا حمل
الراوي بعض من كان منهما عليه فدقق النظر حتى يتضح لك حقيقة الحال كما ينبغي
التنبيه عليه في المقام ايضا امران الاول قد علمت انه روايته حماد عن مولينا ع
عليه امتناع الرواية بلا واسطة والمدلول عليه بعبارته السالفة انه عدد ما
في الاول كان سبعين لكن باعتبار التشكيك اقتصر على عشرين منها انا احدثكم ما
من ذلك ١ منها ما في باب فرض الصلاة من الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال للصلاة اربعة آلاف حد ٢ ومنها صحيحه
المشهورة في الكافي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع ما
احسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال لا عليك
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة الى آخره ٣

ومنها ما في كتاب الصوم من يب قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في الوصية زكاة الفطر عن مكاتبه ومن يعولهم من
وعبيده النصارى والمجوس ولما اغلق عليه بابه ٤ ومنها ما في كتاب الحج من يب
قال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع قال قال علي ع صام
ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ٥ ومنها ما في كتاب الحج
منه ايضا قال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي النعمان عن ابي عبد الله الرازي عن
علي بن مهزيار رواه ابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من
مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين بن علي ع ٦ ومنها ما في كتاب الحج من في قال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن
له ان يخرج حتى يقضي الحج الحديث ٧ ومنها ما في باب الصلاة في السفينة من في قال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلاة
في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٨ ومنها ما في باب
السنة في المهور من نكاح في قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله ص شيئا
من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية

اربعون والنش عشرون درهما ٩ ومنها ما في كتاب الطلاق من يب قال الحسين بن
سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد
مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد
تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت
المرأة ثقة صدقت في قولها وحماد فيه وان كان مطلقا لكن رواية الحسين بن سعيد
عنه قرينة على انه حماد بن عيسى كما في الحديث الرابع من الاحاديث المذكورة ١٠
ومنها ما في باب الزيادات من كتاب القضايا من يب قال محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال
اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ١١ ومنها
ما في العيوب الموجبة للرد من تجارة التهذيب قال الحسين ابي علي عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ع كان
القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطأها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم
وله ارش العيب ١٢ ومنها ما رواه في باب البينات من شهادات يب قال الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله
ص قضى بشاهد ويمين ١٣ ومنها ما في باب الزيادات في القضايا والاحكام
قال محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي
بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه

ولا تقروه عنده ١٤ ومنها ما في اواخر كتاب الحج من يب قال العباس عن علي بن السندي
جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام التشريق ١٥ ومنها ما في باب الذبح من كتاب حج يب قال موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة
فامر بها رسول الله ص فطبخت واكل هو وعلي ع ولا يخفى ان الظاهر من هذا الكلام
ان جميل بن دراج وحماد بن عيسى وغيرهما رووا هذا الحديث عن مولينا الصادق ع فيكون
الحديث المذكور من الاحاديث التي رواها حماد بن عيسى عنه ع من غير واسطة

تنبيه اعلم ان الظاهر من هذا الكلام ان يكون حماد بن عيسى ممن
روى عن مولينا الكاظم ع وعد من اصحابه مع ان الظاهر منه ان يكون ابن
عيسى راويا عن مولينا الصادق ع بل عن مولينا الباقر ع ايضا ولا يخفى ما فيه ثم ان
الظاهر من السند المتقدم عليه ان يكون صفوان فيه هو صفوان بن يحيى وقد
عده شيخ الطائفة من اصحاب مولينا الكاظم والرضا والجواد ع لا من اصحاب مولينا
الصادق ع ويقتضي هذا السند روايته عن مولينا الصادق ع بل عن مولينا الباقر ع ولا
يخفى ان السند المذكور قد اشتمل على خلاف ما هو المعهود من وجوه منها رواية
حماد بن عيسى عن مولينا الباقر ع ومنها رواية جميل عنه ع وقد عده الكشي في الطبقة

الثانية من اصحاب الاجماع اعني الذين رووا عن مولينا الكاظم عليه السلام بعد ان عدّ الطبقة
الاولى من اصحاب مولينا الباقر عليه السلام ومحمد بن عيسى شيخ الطائفة من اصحاب مولينا الكاظم عليه السلام
والكاظم عليه السلام ولم يذكره في اصحاب مولينا الباقر عليه السلام ومنها رواية صفوان بن يحيى
عن مولينا الكاظم بل الباقر عليه السلام ومنها رواية ابن ابي عمير عنهما عليهما السلام وقد وفق له شيخ الطائفة
في ست في جنبه انه ادرك من الائمة عليهم السلام ثلثة ابا ابراهيم عليه السلام ولم يرو عنه وروى عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام والمصرح به في هذا الكلام انه لم يرو عن مولينا الكاظم
فضلاً عن الباقر عليه السلام ثم اقول ان هذا الكلام وان اقتضى عدم روايته عن مولينا الكاظم
لكنا وجدنا روايته عنه في عدة مواضع منها ما عرفته ومنها ما في باب وقت صلوة الجمعة
من صلوة التهذيب قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن
محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل
مضيقة ومنها ما في باب صلوة النوافل من الكافي قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت
به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ومنها ما في باب تطهير الثياب وغيرها من
النجاسات من طهارة التهذيب في شرح عبارة المقنعة وكذا سوار بحبل الاشنان
على ازار انه قد اصابه من النجاسات قال ليدل عليها اجز به انتهى عن
احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي في
الثوب الذي كونه وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس ومنها ما في اواخر كتاب الحج

قال

قال لصفوان عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ايحل له ان يدعو وينفق لعمرة الله سوى [illegible] ومنها ما في اواخر باب دعاء
الاعتكاف من التهذيب عن ابن ابي عمير عن صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن
بالمؤمن الا خيرا وكذبك عطافه حيا وميتا سوى في هذه المواضع روايته عن ابي ابراهيم
عن مولينا الكاظم عليه السلام ولا استبعاد فيه وان ظهر انكاره مما سمعت من شيخ الطائفة لان
انتقال الروح المطهر من مولينا الكاظم عليه السلام الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثمانين
ومائة على ما في الكافي وغيره وقد صرح النجاشي بان ابن ابي عمير مات في سنة سبع عشرة
ومائتين فلذا التخلل بين التاريخين ست وثلثون سنة فلو فرضنا ان يكون عمره اربعا
وعشرين سنة يكون عمره حين انتقال الامامة الى مولينا الكاظم عليه السلام خمسة عشر سنة فجاز
انه رواية ابن ابي عمير عن مولينا الكاظم عليه السلام في كتب الاخبار موجودة ولا داعي لحملها على الغالب
لما علمت لكن في الاسانيد المذكورة شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انه قد روى في بعضها
حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير وفي بعضها القاسم بن عروة عن ابن ابي عمير وفي بعضها
عبد الله بن مسكان عنه مع انه قد عهد رواية ابن ابي عمير عن كل واحد من الثلاثة
المذكورة اما روايته عن حماد بن عثمان ففي كثير منها ما في باب النكاح من نكاح الكافي
قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ومنها ما في كتاب الطلاق من التهذيب في شرح عبارة المقنعة وكذلك من طلق وهي
لم تبلغ المحيض قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض من الحيض ومنها ما في باب كيفية الصلوة من زيادات
التهذيب قال احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
والحاصل ان رواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان في الاسانيد لا تخفى وفي كثرتها
على المتتبع واما رواية ابن ابي عمير عن القسم بن عروة ففيما في باب الرجل يحل جاريته
لاخيه من نكاح الكافي قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني القسم بن
عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وهو عنده عن عزل
الفرج فقال حرام مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه
واما روايته عن عبد الله بن مسكان ففي باب ما يجزى الصلوة فيه من اللباس والمكان
من زيادات التهذيب قال لعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي
عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى
جالسا [illegible] ان الكشي جعل ابن ابي عمير من الطبقة الثالثة من اصحاب الاجماع
اي من الذين رووا عن مولينا الكاظم والرضا عليهما السلام وقد عدّ كلا من عبد الله بن
مسكان وحماد بن عثمان من الطبقة الثانية منهم اي من الذين رووا عن
مولينا الصادق عليه السلام فهما من اصحاب الامام السابق عن اصحاب الامام الثاني
لا يخفى ما فيه ويمكن الجواب عن الاول بانه لا استحالة في رواية المشارك في
الطبقة كل واحد منهم عن الاخر كما لو فرض حصر بعضهم في حياة المعصوم

منه حليا بخلاف الاخر فبلغه البين وانفق في حين اخر عكسه فاتفق حصول الفائدة
وعن الثاني بان ذلك انما هو على اعتقاد الكشي ولا يلزمه مطابقته
الواقع كما هو الواقع على انه يمكن ان يكون ذلك للغالب لا كثيرة ومن اراد ان ينكشف
له حقيقة الحال فليرجع الى ما اوردنا في مقام تحقيق اصحاب الاجماع في رسالتنا
الموضوعة في ابان بن عثمان ومنها اي من الاحاديث التي رواها حماد بن عيسى عن مولينا
الكاظم عليه السلام قال كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين ومنها
ما في طلاق العبد من طلاق الفقيه قال روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد لم يطلقها فقال لعله الطلاق والعدة بالنساء
ومنها ما في باب طلاق الفقيه قال روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اذا كانت الحرة تحت العبد لم يطلقها فقال لعله الطلاق والعدة بالنساء
ومنها ما في اواخر كتاب الحج من التهذيب قال العياشي وعلي بن السندي جميعا عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام التشريق ومنها ما في باب النوادر من نكاح الكافي قال محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع
السنانير واختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب

ومنها ما في روضة الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي بن محمد القاساني
عن سليمن بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمان لابنه
يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك
ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا
الا في معصية الله عز وجل هذه عشرون مستبارها حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
ثم اقول وجدت في كتب الاصحاب غير ما ذكر ايضا منه ما في روضة الكافي ايضا عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله ع
قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك اياهم في امرك وامورهم
واكثر التبسم في وجوههم الحديث فانه طويل ومنه ما في باب العلامات الثلث
من الخصال قال حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني القاسم بن محمد الاصبهاني عن
سليمن بن داود قال حدثني حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه يا بني
لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها وان للدين ثلث علامات العلم والايمان
والعمل به وللايمان ثلث علامات الايمان بالله وكتبه ورسله وللعلم ثلث علامات
العلم بالله وبما يحب وبما يكره ومنها ما في باب المذكور من الخصال ايضا قال حدثنا
ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود قال
حدثني حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كان فيما وعظ به
لقمان ابنه ان قال له يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته في طلب الرزق ان الله

تبارك

تبارك وتعالى خلقه في ثلثة احوال من امره واتاه رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب
ولا حيلة ان الله تبارك وتعالى سيرزقه في الحالة الرابعة اما اول ذلك فانه
كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم اخرجه من ذلك
واجرى له رزقا من لبن امه يكفيه به ويربيه وينعشه من غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك
واجرى عليه رزقا من كسب ابويه برأفة ورحمة له من قلوبهما لا يملكان غير ذلك حتى انهما
يؤثرانه على انفسهما في احوال كثيرة حتى اذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره
وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة اقتار رزقه
وسوء اليقين بالخلف من الله تبارك وتعالى في العاجل والاجل فبئس العبد هذا
يا بني الخ الثاني روايته عنه بواسطة واحدة وهي وان لم يكن محتاجا الى ذكرها
لكنا نذكر جملة منها اتفاقا كلها لنقول منها في اواخر باب التجارات من تهذيب
قال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك
الى الرجل يطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ومنها ما في الباب المذكور
ايضا قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع
قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل ومنها ما في باب التسليم على النساء
من نكاح الكافي قال علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلعم يسلم على النساء ويرددن عليه والثالث روايته مع حماد

وهي كثيرة ونذكر منها مواضعها فنقول منها ما في الباب المذكور من تجارة يب قال عنه
اي عن الحسين بن مختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحرم هي ما اشتد من
زينة كلها بذات محرم مثلها له وعمه ومنها ما في باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج
حر او عبد من نكاح يب قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة تباع ولها زوج
فقال صفقتها طلاقها ومنها ما في باب السهو في السجود من صلوة يب قال علي بن ابراهيم
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم هذه الاقسام الثلثة
التي اشرنا اليها عند توجيه العبارة المذكورة من النجاشي وهنا قسم اخر وهو ما
لا مناص وهو روايته عنه ع بلا واسطة الذي هو حجتي الان منها ما في باب العمل
في يوم الجمعة من صلوة يب قال احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن ضبيا عن زرارة بن خارجة قال قال لي ابو عبد الله ع
اما انه اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت
صلوة المغرب صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فالثاني هو ان المستفاد
من الكلمات المذكورة من علماء الرجال وبعض النصوص المذكورة في المطالب الاول له
ان حمادا توفي في سنة تسع ومائتين وهو المدلول عليه بعبارة الكشي والخلاصة ومنها
الاشارة عبارة حتى من انه مات في حيوة ابي جعفر الثاني ع واما الثاني انه عاش

ينف

نيفا وتسعين سنة وهو المدلول عليه عبارة كش وصه وغيرهما والثالث انه عاش
سيان دعا له مولينا الكاظم ع خمسين سنة والرابع انه ع كان عند تعليمه الكم ع
الصلوة له ستين سنة او سبعين لقوله ع ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة الى اخره لا يخفى المنافات بين المطالب المذكورة اذا سقط
الروح المطهر من مولينا الصم ع الى على غرفات الجنان في سنة ثمان واربعين ومائة
والمدة المتخللة بين هذه السنة وبين سنة وفات حماد اي تسع ومائتين احدى وستون
سنة فلو فرض ان التعليم المسطور من مولينا الصم ع كان في اواخر ايام امامته
ويكون عمر حماد في ذلك الوقت ستين سنة يلزم ان يكون بعد الالتفات الى سنة
وفاته عمره مائة واحدى وعشرين سنة مع ما عرفت من تصريحهم بانه عاش نيفا وتسعين
سنة ولا محيص عن ذلك الا بارتكاب احد امور اما بالمصير الى الاشتباه في سنة
تاريخ وفاته او بالاشتباه في مدة عمره بان يقال انه كان مائة واحدى وعشرين سنة
او سبعون سنة على ان المراد منه المثل لان المراد منه المثل لان المراد ان يكون
عمر حماد في ذلك الوقت ستون سنة والاخير هو الاولى وعليه ذكر العددين فلو كان
المراد منه خصوص حماد ينبغي الاقتصار على واحدة منهما فعلى هذا يكون عمر حماد في ذلك
الوقت نيفا وثلثين سنة فبانضمامه بالمدة المتخللة المذكورة يبلغ نيفا وتسعين
ويؤيده ايضا انه لو كان عمر حماد في اوائل امامة مولينا الصم ع ستين فقد ادرك ايام
مولينا الباقر ع اذ مدة امامة مولينا الصم ع اربع وعشرين سنة حين انه لا

البتة بكون عمره اكثر من ست وعشرين سنة فلو كان الامر كذلك لا يصح الحكم بانه عمره
ستين وستون سنة ويكون قد [illegible] لينا البائمة ايضا هنا [illegible] ان
ابا السعيد في كلامه مجهول على المثال

سهل بن زياد الآدمي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المقدس بقدسه عما لا يليق من مناسبة الاشباه
المنزه بعلو جلاله عن معاونة الاضداد والاشباه والصلاة والسلام على من اصطفاه الله
تعالى بخاتمية الرسالة وآله وعترته الهداة لما ينجي من شدائد الاصعاد
سيما ابن عمه الخليفة من اوليائه من السلالة الغر اما بعد
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني المتعال ابن محمد تقي
الموسوي محمد باقر اعان الله هذه
مقالة في تحقيق الحال في سهل بن زياد الآدمي ابي سعيد الرازي فنقول الذي يدل
على قدحه امور منها ما ذكره الكشي في رجاله [illegible] علي بن محمد القتيبي سمعت الفضل بن
شاذان يقول في ابي الخير وهو صالح بن ابي حماد الرازي كما كتب [illegible] على
ابو محمد الفضل يفتيه ويقول هو الاحمق ومنها
ما حكاه العلامة في الخلاصة عن ابن الغضائري من انه قال في سهل بن زياد انه كان ضعيفا جدا
فاسد الرواية والمذهب وكان احمد بن محمد بن عيسى الاشعري اخرجه عن قم واظهر
البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل
وهذه كلها [illegible] على القدح كما لا يخفى على الفطن ومنها ما ذكره
النجاشي حيث قال سهل بن زياد ابو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفا في الحديث

غير معتمد فيه وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم
الى الري ومنها ما ذكره شيخ الطائفة في [illegible] سهل بن زياد الادمي الرازي
يكنى ابا سعيد ضعيف ومنها ما ذكره المحقق في مسألة [illegible] الوضوء [illegible]
الطعن في السند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان [illegible]
في المعتبر ما هذا لفظه لكن سهل ضعيف ومنها ما ذكره ايضا في مسألة [illegible]
ومساجد الميت [illegible] الروايات كلها ضعيفة لان سهلا ضعيف والحسين بن المختار ضعيف
واقفي ومنها ما ذكره في مقام البحث عن [illegible] عند الميت [illegible]
وعثمان بن عيسى واقفي ومنها ما ذكره في كتاب [illegible] من الشرائع في مقام بيان
مقدار [illegible] المفقود [illegible] الى رواية في طريقها سهل بن زياد وهو
ضعيف ومنها ما ذكره في نكت النهاية بعد ان اورد رواية [illegible]
[illegible] لكن سهل ضعيف
ومنها ما ذكره في كتاب الفرائض في مسألة ميراث المفقود في نكت النهاية ايضا
[illegible] رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله [illegible] اسحق
[illegible] وطريقها سهل بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره العلامة في [illegible] من كتبه
الفقهية [illegible] في مباحث صلاة الاموات عند التكلم
في [illegible] التكبيرات الخمس ما هذا لفظه وفي رواية يونس في طريقها

سهل بن زياد ومنها ما ذكره في المنتهى في [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] في طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف ومنها ما ذكره العلامة وابن
داود ايضا في الباب الثاني من كتابيهما الذي عقداه في بيان الضعفاء والمجروحين
ومنها عدم [illegible] العلامة في آخر الخلاصة الى بيان الطريق الشيخ الى سهل مع
انه لا يتعرض حال الطريق الى من يرد روايته [illegible] اذا [illegible]
الكلام [illegible] ما ذكره في المسالك في شرح العبارة [illegible]
[illegible] اسحق بن عمار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجوه التي تدل على قدح هذا الرجل واما ما يدل على مدحه فوجوه ايضا منها
ان شيخ الطائفة ذكره في رجاله في اصحاب مولانا الجواد والهادي والعسكري
[illegible] في الثاني [illegible] في الاول والثالث قال سهل بن زياد الادمي
يكنى ابا سعيد ثقة رازي ومنها ما ذكره النجاشي حيث قال في ترجمته وقد كاتب ابا محمد
العسكري على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس
وخمسين ومائتين ذكر ذلك احمد بن علي بن نوح واحمد بن الحسين ره له كتاب التوحيد
رواه ابو الحسن العباس بن احمد بن الفضل بن محمد الهاشمي عن ابيه عن ابي سعيد الادمي

وله كتاب النوادر اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب قال حدثنا
علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن رواه عنه جماعة انتهى ولا يخفى ان فيه دلالة على مدحه
من وجوه منها كونه ممن كاتب ابا محمد العسكري ع لا سيما على يد محمد بن عبد الحميد الثقة
ونقل النجاشي والعلامة ايضا انه كان ثقة من اصحابنا الكوفيين بناء على ما بينا في
الفوائد من ظهور الالفاظ من كون التوثيق له لا لوالده ومنها كونه صاحب كتاب
التوحيد وغيره ومنها اخبار جماعة من فحول المحدثين على الرواية من كتابه لا سيما
مثل شيخنا المفيد قدس الله تعالى روحه ان الظاهر انه المراد من قول النجاشي اخبرنا
محمد بن محمد وشيخه ابن قولويه الذي هو المراد من جعفر بن محمد في كلامه وهو الذي
قال النجاشي والعلامة في حقه كلما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه
ومنها روايته من ثلاثة من ائمتنا الطاهرين عليهم السلام الا انه ليس من رجال العسكري
كما علمت مما حكاه عن رجال شيخنا الطائفة وحكى الشيخ في رجاله عن جعفر بن ابي الصباح
انه قال ان سهل بن زياد الرازي ابا سعيد الادمي يروي عن ابي جعفر وابي
الحسن وابي محمد صلوات الله عليهم وهذا دال على المدح لا تكاد تخفى على احد ومنها
ما رواه الكشي في اول رجاله عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اعرفوا منازل الرجال
منا قدر رواياتهم عنا ومنها ما رواه هناك ايضا عن ابي اسحاق بن محمد بن العباس
الختلي عن احمد بن ادريس القمي المعلم عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن سليمان

الخطاب

الخطابي عن محمد بن محمد عن رجاله عن محمد بن حمران العجلي عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا الظاهر ان كلمة منا في هذين
الحديثين في موضع الحال والمعنى اعرفوا منازل الرجال حال كونهم منا او الينا
وشيعتنا كما ستعرف التصريح بذلك في الحديث الآتي فعلى هذا لا يمكن التمسك بها
في جعل كثرة الاحاديث دليلا على المدح مطلقا وهذا الحديث رواه ثقة الاسلام
في باب النوادر من كتاب فضل العلم من الاصول عن محمد بن الحسن الظاهر انه
الصفار عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن مروان العجلي عن علي بن حنظلة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا ومحمد بن العجلي
كما في الكافي وابن حمران العجلي كما في الكشي لم اجده في كتب الرجال وللقائل ان يقول ان الخصوص
المذكورة وعمومها ان دلت على كون كثرة الرواية مدحا لكن لا مطلقا بل فيما اذا كانت
الرواية عنهم ع من غير واسطة لظهور انه لهم ع متعلق برواياتهم ومقتضاه ذلك
فعلى هذا لا يمكن التمسك بها في كون كثرة الرواية مطلقا مدحا وكثرة الرواية من سهل بن
زياد عنهم ع من غير واسطة غير مسلمة ويمكن الجواب عنه بان دعوى ظهور ذلك النجاشي
في كتب الرجال لا سيما في رجال الشيخ وغيره وان كانت مسلمة لكنها غير مسلمة في الخبر
العام ومعلوم ان الاخبار محمولة على المعاني العرفية لا يبقى ان نقول انه ع اعرفوا
للحاضرين وهو قرينة على ان المراد الرواية من غير واسطة لانا نقول الاستدلال
ثم لان الرواة الموجودين في زمنهم ع كما يكون الرواية منهم من غير واسطة يكون معها

ايضا كما لا يخفى فتخصيص النصوص المذكورة اشتراكهما في الفضيلة ولا يتفاوت الحال
في الرواية مع الواسطة في زمنهم ع وبعده كما لا يخفى ثم على فرض تسليم الرواية
في الرواية من غير واسطة نقول غاية ما يلزم منه عدم امكان التمسك بها في الرواية
من غير واسطة نقول غاية ما يلزم منه عدم امكان التمسك بها في الرواية مع الواسطة
ولا يلزم منه ان لا يكون كثرة الرواية عنهم ع معها مدحا لظهور ان كثرة الرواية
عن الائمة ع في الامور المتعلقة بالامور الدينية يدل على اهتمام الراوي في امور
الدين وهو مما لا يخفى فضيلته وعلوه ولهذا ترى علماء الرجال يتمسكون في مقام
المدح بكثرة الرواية ولو مع الواسطة كما لا يخفى على المتتبع ثم لا يخفى ان الظاهر
من قوله ع على قدر رواياتهم عنا ان المراد من حيث الكم فدلت النصوص المذكورة
على كون كثرة الرواية دالة على الرجحان والفضيلة ثم قد اورد الكشي في اول رجاله
ايضا خبرا آخر مقتضاه اعتبار الكيف لكن لا منافاة بين الاصل وهو ما رواه عن محمد بن
سعيد الكشي وابن يزيد وابو جعفر محمد بن ابي عوف عن ابي علي بن محمد بن احمد بن
حماد المروزي المحمودي يرفعه قال قال الصادق ع اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون
من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن
والمفهم المحدث توضيح كان السائل فهم من المحدث في قوله ع حتى يكون محدثا
المحدث من الله تعالى اي يسمع كلامه ولهذا استبعد واجاب ع يكون مفهما والمفهم
من جانب الله وقوله ع والمفهم المحدث لعل المراد منه ان الملهم منه تعالى بمنزلة

الحرث

المحدث منه تعالى ولذا اطلق عليه المحدث ومنها اكثار المشايخ العظام في الرواية عنه لا سيما
ثقة الاسلام في الكافي اصوله وفروعه وهو يظهر انه معول عليه عنده قال المحقق الاستاد
قدس الله تعالى روحه السعيد لم نجد من احد من المشايخ القدماء تأملا في حديثه بسببه
الا الشيخ مع انه كثيرا ما تأمل في احاديث جماعة بسببهم لم يتفق له في كتبه مرة
ذلك في حديث بسببه بل وفي خصوص الحديث الذي هو صالح في سنده ربما يطعن بل
ويتكلف في الطعن من غير جهته ولا يتأمل فيه اصلا الى ان قال ان المفيد في رسالته
في الرد على الصدوق ذكر حديثا دالا على مطلوب الصدوق سنده محمد بن يحيى عن
سهل بن زياد الادمي عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن الصادق ع ثم طعن عليه
بوجوه كثيرة وبذل جهده في الاثبات بجهات شتى في قدحه بما امكنه وقدر عليه
ولم يقدح في سنده الا من جهة الارسال في الكلام في الجواب عما تقدم من القوم
القادح المذكور فنقول اما حكاية غلوه وفساد مذهبه فكما ترى في هذا الباب
ما رواه شيخنا الصدوق في التوحيد في الصحيح عن سهل بن زياد انه قال كتبت
الى ابي محمد ع قد اختلف يا سيدي اصحابنا في التوحيد منهم من يقول هو جسم ومنهم
من يقول صورة فان رأيت يا سيدي ان تعلمني من ذلك ما اقف عليه ولا اجوزه
فعلت متطولا على عبدك فوقع ع بخطه سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول
الله تعالى واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اعلم ان الغلاة
على ما صرح به في المواقف ثمانية عشر فرقة وعلمهم السبائية ثم قال

سبا لعنه الله انه لا اصحابنا علي (ع) الى المدائن فلذيه يظهر من الشهرستاني
انه كان يهوديا فاسلم قال انه في حال كونه يهوديا كان يقول في يوشع بن نون وصي
موسى مثل ما قال في علي وقال في المواقف ان ابن سبا المذكور كان يقول ان عليا
لم يمت لم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانا وعلي في السحاب والرعد صوته والبرق
سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض فيملؤها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع
الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين وما لذيه يظهر من الشهرستاني ان الغلاة
هم الذين افرطوا في تعظيم الامام علي بن ابي طالب (ع) واولاده الائمة (ع) حتى شبهوهم
بالله تعالى وهذا المعنى هو المعروف وقال في المسالك المراد بالغلاة من يعتقد الهية
علي (ع) او احد الائمة (ع) وما لذيه يظهر من تتبع الاخبار الصادرة عن سهل بن زياد
انتفاء الغلو فيه من المتبين في حضرة المحقق الاستاد قدس الله سره اعلم
ان الظاهر من القدماء سيما القميين منهم وابن الغضائري كانوا يعتقدون للائمة
عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب
اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي عنها
ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم حتى انهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا بل ربما
جعلوا مطلق التفويض اليهم او التفويض الذي اختلف فيه او المبالغة في معجزاتهم
ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم او الاغراق في شانهم واجلالهم وتنزيههم
عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض

ارتفاعا

ارتفاعا او مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين
بهم مدلسين انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولعل نسبة الغلو الى سهل وما ضاهاه من
هذا القبيل وما في النجاشي عند ذكره له في ترجمته ان له كتاب التوحيد ومعلوم ان
تصنيف كتاب التوحيد الذي يذكر فيه مثل الصحيح المذكور ينافي المصير الى
الغلو بالمعنى المزبور وما الظاهر من الكلام المذكور من النجاشي من عدم تسليم تلك النسبة
حيث نسبها الى ابن عيسى في قوله وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب
ولعل ابن الغضائري ايضا فلا يبعد ان يكون الداعي لحكمه بانه كان ضعيفا جدا فاسد الرواية
والمذهب كلام ابن عيسى مضافا الى ما عرفته من كلام المحقق الاستاد من عادة القميين
ان كلا منهما هو الباعث لذكر العلامة وابن داود اياه في باب المجروحين واما كلام
النجاشي وفي قوله كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه فالظاهر انه غير دال على القدح
في نفس الرجل بل الظاهر ان المراد منه انه ضعيف في الحديث لروايته عن الضعفاء ويؤيده
قوله غير معتمد عليه فعلى هذا لا منافاة بين قول النجاشي وما للشيخ الذي صدر
من شيخ الطائفة ثم ان توثيقه معارض بتضعيفه الذي ذكره في ست ولم يظهر المتقدم
منهما والمتأخر فالتعارض يوجب التساقط لان ذلك لا يمكن المصير الى توثيقه
بناء على ان التعارض بينه وبين ما ذكره ابن الغضائري من تعارض العموم والخصوص
مطلقا لان لفظ ثقة ظاهر في كون الرجل اماميا عادلا ضابطا فعند التعارض
بالتصريح على فساد العقيدة يحمل على ان المراد الموثقية لكن الظاهر من حال

ان ضعيفه عن ست في ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن بابويه له مصنفات كثيرة ذكرناها
في ست وفي ترجمة محمد بن يعقوب الكليني له مصنفات الى ان قال وقد ذكرنا كتبه في
ست وفي ترجمة محمد بن مسعود صنف اكثر من مائتي مصنف ذكرناها في ست وغير ما ذكر
من الموارد المتكثرة فعلى هذا نقول ان ما صدر منه في الرجال من التوثيق دليل على
العدول عن الاعراض عما صدر منه في ست من التضعيف فحكم بوثاقته حينئذ لما ذكر
مضافا الى امكان القول بذلك ولو لم يعلم تاخر الرجال عن ست في التضعيف
كما لا يخفى على المتامل الخبير هذا على تقدير فساد العقيدة وقد عرفت الحال في ذلك
واما ما حكي عن الفضل بن شاذان فلا دلالة له على عدم الارتضاء على القدح
واما الحكم بالاحمقية فلان المعهود اطلاق هذا اللفظ في مقام التنبيه على البلادة
لا الفسق او فساد العقيدة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية ومن الانصاف تعليل
الطاعنين ائمة الرجال على المقالات المذكورة واشتهار الحكم بالضعف بين الاصحاب
بكل التعلق عند اشتهار المتقدمين الخارج واما معضل فيبعد التعويل على
نعم يرجح قوله عند المعارضة بالضعف الذي لم يثبت في حقه مثل الامور المذكورة
كلا او بعضا كما يتفق في كثير من الاوقات والحاصل ان الارجح عندنا الموافقة
روى شيخ الطائفة في يب عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار حديثا في السعاية
انه حيث قال سهل عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن الحسن بن راشد
ابي جعفر في رواية سهل عن علي بن مهزيار اشكال لان الذي يظهر ما ذكره

شيخنا الصدوق في كمال الدين انه كان في غيبة مولانا الصاحب (ع) في مدة طويلة
حيث قال حدثنا ابو الحسين علي بن موسى بن احمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) قال وجدت في كتاب ابي رضي الله عنه حدثنا
محمد بن احمد الطوال عن ابيه عن الحسن بن علي بن مهزيار قال سمعت ابي يقول سمعت جدي
علي بن مهزيار يقول كنت نائما في مرقدي اذ رايت فيما يرى النائم قائلا يقول لي حج فانك
تلقى صاحب زمانك قال علي بن مهزيار فانتبهت فرحا مسرورا فما زلت في الصلاة
حتى انفجر عمود الصبح وفرغت من صلاتي وخرجت اسال عن الحاج فوجدت فرقة تريد
الخروج فبادرت مع اول من خرج فما زلت كذلك حتى خرجوا وخرجت بخروجهم اريد الكوفة
فلما وافيتها نزلت عن راحلتي وسلمت متاعي الى ثقات اخواني وخرجت اسال عن ال
ابي محمد (ع) فما زلت كذلك فلم اجد اثرا ولا سمعت خبرا وخرجت مع اول من خرج اريد المدينة
فلما دخلتها لم اتمالك ان نزلت عن راحلتي وسلمت رحلي الى ثقات اخواني وخرجت اسال
عن الخبر واقفو الاثر فلا خبرا سمعت ولا اثرا وجدت فلم ازل كذلك الى ان نفر الناس
الى مكة وخرجت مع من خرج حتى وافيت مكة ونزلت واستوثقت من رحلي وخرجت
اسال عن ال ابي محمد (ع) فلم اسمع خبرا ولا وجدت اثرا فما زلت بين الاياس والرجاء
متفكرا في امري وعاتبا على نفسي وقد جن الليل فاردت ان يخلو لي وجه الكعبة لاطوف
بها واسال الله ان يعرفني املي فيها فبينا انا كذلك وقد خلا لي وجه الكعبة اذ قمت
الى الطواف فاذا انا بفتى مليح الوجه طيب الرائحة متزر ببردة متشح باخرى وقد عطف

بردائه على عاتقه فحركني لبعث الي فقال ممن الرجل فقلت من الاهواز فقال اتعرف
بها ابن الخصيب فقلت رحمه الله دعي فاجاب فقال رحمه الله فلقد كان بالنهار صائما وبالليل قائما
وللقرآن تاليا ولنا مواليا اتعرف بها علي بن مهزيار فقلت انا علي بن مهزيار فقال اهلا
وسهلا بك يا ابا الحسن اتعرف الضريحين قلت نعم قال ومن هما فقلت محمد وموسى قال ما فعلت
العلامة بينك وبين ابي محمد عليه السلام فقلت معي فقال اخرجها الي فاخرجت اليه خاتما حسنا
على فصه محمد وعلي فلما رآه بكى مليا واجهش بكاء طويلا وهو يقول رحمك الله يا ابا محمد
فلقد كنت اماما عادلا ابن ائمة وابا امام اسكنك الله الفردوس الاعلى مع
آبائك ثم قال لي يا ابا الحسن صر الى رحلك وكن على اهبة السفر حتى اذا ذهب الثلث
من الليل وبقي الثلثان فالحق بنا فانك ترى مناك قال ابن مهزيار فصرت الى رحلي
اطيل التفكر حتى هجم الوقت فقمت الى رحلي فاصلحته وقدمت راحلتي وحملتها وصرت
في متنها حتى لحقت الشعب فاذا انا بالفتى يقول اهلا وسهلا بك يا ابا الحسن
طوبى لك فقد اذن لك فسار وسرت بسيره حتى جاز بي عرفات ومنى وصرت في اسفل
ذروة الطائف فقال لي يا ابا الحسن انزل وخذ في اهبة الصلاة فنزل ونزلت حتى
اذا فرغ من صلاته وفرغت ثم قال لي خذ في صلاة الفجر واوجز فاوجزت فيها وسلم
وعفر وجهه في التراب ثم ركب وامرني بالركوب فركبت ثم سار وسرت بسيره حتى
علا الذروة فقال الحظ هل ترى شيئا فلحظت فرأيت بقعة نزهة كثيرة العشب والكلا
فقال لي هل ترى في اعلاها شيئا فلحظت فاذا انا بكثيب من رمل فوق بيت من شعر

يتوقد

يتوقد نورا فقال لي هل رأيت شيئا فقلت ارى كذا وكذا فقال لي يا ابن مهزيار طب
نفسا وقر عينا فان هناك امل كل مؤمل ثم قال لي انطلق بنا فسار وسرت حتى صار
في اسفل الذروة ثم قال لي انزل فههنا يذل كل صعب فنزل فنزلت حتى قال لي يا ابن مهزيار
خل عن زمام الراحلة فقلت على من اخلفها وليس هنا احد فقال لي ان هذا حرم لا يدخله
الا ولي ولا يخرج منه الا ولي فخليت عن الراحلة فسار وسرت معه فلما دنا من الخباء
سبقني وقال لي هناك الى ان يؤذن لك فما كان الا هنيئة فخرج الي وهو يقول طوبى
لك فقد اعطيت سؤلك قال فدخلت عليه صلوات الله عليه وهو جالس على نمط عليه
نطع اديم احمر متكئ على مسورة اديم فسلمت فرد علي السلام ولمحته فرأيت وجهه مثل فلقة
قمر لا بالخرق ولا بالنزق ولا بالطويل الشامخ ولا بالقصير اللاصق ممدود القامة صلت
الجبين ازج الحاجبين ادعج العينين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن خال فلما
ان بصرت به حار عقلي في نعته وصفته فقال لي يا ابن مهزيار كيف خلفت اخوانك في العراق
قلت في ضنك عيش وهناة قد تواترت عليهم سيوف بني الشيصبان فقال قاتلهم الله
اني يؤفكون كأني بالقوم قد قتلوا في ديارهم واخذهم امر ربهم ليلا ونهارا
فقلت متى يكون ذلك يا ابن رسول الله فقال اذا حيل بينكم وبين سبيل الكعبة باقوام
لا خلاق لهم والله ورسوله منهم براء وظهرت الحمرة في السماء ثلاثا فيها اعمدة كاعمدة اللجين
تتلألأ نورا ويخرج الشروسي من ارمينية واذربيجان يريد الجبل الاسود المتلاحم
بالجبل الاحمر لزيق جبل طالقان فيكون بينه وبين المروزي وقعة صيلمانية يشيب

فيها الصغير ويهرم منها الكبير ويظهر القتل بينهما فعندها توقعوا خروجه الى الزوراء
فلا يلبث فيها حتى يوافي ماهان ثم يوافي واسط العراق فيقيم بها سنة او دونها ثم يخرج
الى كوفان فيكون بينهم وقعة من النجف الى الحيرة الى الغري وقعة شديدة تذهل
منها العقول فعندها توقعوا خروجه الى الزوراء فلا يلبث فيها حتى يوافي ماهان ثم
وسط العراق فيقيم بها سنة او دونها ثم يخرج الى كوفان فيكون بينهم وقعة من النجف
الى الحيرة الى الغري وقعة شديدة تذهل منها العقول فعندها يكون بوار الفئتين
وعلى الله حصاد الباقين ثم تلا بسم الله الرحمن الرحيم اتاها امرنا ليلا او نهارا
فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس فقلت سيدي يا ابن رسول الله ما الامر قال نحن
امر الله وجنوده قلت سيدي يا ابن رسول الله حان الوقت قال اقتربت الساعة وانشق
القمر ولا يخفى ان الظاهر من هذه الحكاية بل صريحها ان علي بن مهزيار كان في غيبة
مولانا الصاحب عليه آلاف التحية والشرف ولا يخفى ما فيه اذ قد سمعت الكاشف
من ثقة الاسلام في الغيبة الصغرى وهو لا يروي عن سهل بن زياد الراوي عن علي
بن مهزيار الا بواسطة كما يروي عن العدة او غيره عنه فعلى الحكاية المذكورة يلزم
ان يكون علي بن مهزيار معاصرا لثقة الاسلام بل متأخرا عنه وهو قطعي الفساد
وكيف مع انه لا يروي عنه الا بواسطتين او اكثر وايضا انه قد عد علي بن مهزيار
في الرجال من اصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام واورد شيخ الطائفة
في كتاب الغيبة عن الحسن بن شمعون قال قرأت هذه الرسالة على علي بن مهزيار

من ابي

من ابي جعفر الثاني عليه السلام بخطه بسم الله الرحمن الرحيم يا علي احسن الله جزاك واسكنك
جنته ومنعك من الخزي في الدنيا والآخرة وحشرك الله معنا يا علي قد بلوتك وخبرتك
في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك فلو قلت اني لم ار
مثلك لرجوت ان اكون صادقا فجزاك الله جنات الفردوس نزلا فما خفي علي مقامك
ولا خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار فاسأل الله اذا جمع الخلائق للقيامة
ان يحبوك برحمة تغتبط بها انه سميع الدعاء ولم يعده من اصحاب مولانا العسكري
فضلا عن بقائه الى زمان الغيبة بل ربما يحكى انه توفي ان الظاهر من الحكاية المذكورة
انها في الغيبة الكبرى والصواب ان يقال ان علي بن مهزيار هنا وان كان الظاهر منه انه
من باب التسامح لا الاستبعاد مبني عليه لكن الظاهر انه لم يكن له ملجأ
الى الجد والمراد علي بن مهزيار المذكور في السند هو ابن اخ لعلي بن مهزيار المعروف
لا انه نفسه كما يوهمه ظاهر الكلام والدليل عليه كلام الشيخ الطائفة في كتاب الغيبة
حيث قال اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن احمد بن علي الرازي عن علي بن الحسين عن رجل
ذكر انه من اهل قزوين لم يذكر اسمه عن حبيب بن محمد بن يونس بن شاذان الصنعاني
قال دخلت الى علي بن مهزيار الاهوازي فسألته عن آل ابي محمد فقال يا اخي لقد سألت
عن امر عظيم حججت عشرين حجة كلا اطلب به عيان الامام فلم اجد الى ذلك سبيلا
فبينا انا ليلة نائم في مرقدي اذ رأيت قائلا يقول يا علي بن ابراهيم قد اذن الله لي
في الحج فلم اعقل ليلتي حتى اصبحت فانا مفكر في امري ارقب الموسم فلما اصلحت امري وخرجت

متوجها الى المدينة فما زلت كذلك حتى دخلت يثرب فسالت عن آل ابي محمد فلم اجد له
اثرا ولا سمعت له خبرا فقمت متفكرا في امري حتى خرجت من المدينة اريد مكة فلما اتيت الجحفة
اليها صليت وعرفت واجتهدت في الدعاء وابتهلت الى الله لهم وخرجت لهم اريد
عسفان فما زلت كذلك حتى دخلت مكة فاقمت بها اياما اطوف بالبيت واعتكف
فبينا انا ليلة في الطواف اذ انا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة يتبختر في مشيته طائف
حول البيت فحس قلبي به فقمت نحوه فحككته فقال لي من اين الرجل فقلت من اهل العراق
فقال لي من اي العراق من الاهواز فقال لي تعرف بها الخصيبي فقلت رحمه الله دعي فاجاب
فقال رحمه الله فما كان اطول ليله واكثر تبتله واغزر دمعته افتعرف علي بن ابراهيم المازيار
قلت انا علي بن ابراهيم فقال حياك الله ابا الحسن ما فعلت بالعلامة التي بينك وبين
ابي محمد الحسن بن علي فقلت معي قال اخرجها فادخلت يدي في جيبي فاستخرجتها فلما ان
راها لم يتمالك ان تغرغرت عيناه وبكى منتحبا حتى بل اطماره ثم قال اذن لك الان
اذن لك الان يا ابن المازيار سر الى رحلك وكن على اهبة من امرك حتى اذا لبس
الليل جلبابه وغمر الناس ظلامه سر الى شعب بني عامر فانك ستلقاني هناك فسرت
الى منزلي فلما ان احسست بالوقت اصلحت رحلي وقدمت راحلتي وعكمتها شديدا
وحملت وصرت في متنه واقبلت مجدا في السير حتى وردت الشعب فاذا انا بالفتى
قائم ينادي الي يا ابا الحسن الي فما زلت نحوه فلما قربت بداني بالسلام وقال لي
سر بنا يا اخ فما زال يحدثني واحدثه حتى تخرقنا جبال عرفات وسرنا الى جبال منى

والفجر

والفجر الاول وقد توسطنا جبال الطائف فلما ان كان هناك امرني بالنزول
وقال لي انزل فصل صلاة الليل فصليت وامرني بالوتر فاوترت وكانت فائدة منه ثم امرني
بالسجود والتعقيب ثم فرغ من صلاته وركب وامرني بالركوب وسار وسرت معه حتى
علا ذروة الطائف فقال هل ترى شيئا قلت نعم ارى كثيب رمل عليه بيت شعر يتوقد
البيت نورا فلما ان رايته طابت نفسي فقال لي هناك الامل والرجاء ثم قال سر بنا يا اخ
فسار وسرت بمسيره الى ان انحدر من الذروة وسار في اسفله ثم قال انزل فههنا
يذل كل صعب ويخضع كل جبار ثم قال خل عن زمام الناقة قلت فعلى من اخلفها فقال
حرم القائم لا يدخله الا مؤمن ولا يخرج منه الا مؤمن فخليت عن زمام راحلتي وسار
وسرت معه الى ان دنا من باب الخباء فسبقني بالدخول وامرني ان اقف حتى يخرج
الي ثم قال لي ادخل هناك السلامة فدخلت فاذا انا به جالس قد اتشح ببردة واتزر
باخرى وقد كسر بردته على عاتقه وهو كاقحوانة ارجوان قد تكاثف عليها الندى
واصابها الم الهوى واذا هو كغصن بان او قضيب ريحان سمح سخي تقي نقي ليس بالطويل
الشامخ ولا بالقصير اللازق بل مربوع القامة مدور الهامة صلت الجبين ازج
الحاجبين اقنى الانف سهل الخدين على خده الايمن خال كانه فتات مسك على رضراضة
عنبر فلما ان رايته بدرته بالسلام فرد علي احسن ما سلمت عليه وشافهني وسالني
عن اهل العراق فقلت سيدي قد البسوا جلباب الذلة وهم بين القوم اذلاء
فقال لي يا ابن المازيار لتملكونهم كما ملكوكم وهم يومئذ اذلاء فقلت سيدي لقد بعد

الوطن وطال المطلب فقال يا ابن المازيار ابي ابو محمد عهد الي ان لا اجاور قوما
غضب الله عليهم ولعنهم ولهم الخزي في الدنيا والآخرة ولهم عذاب اليم وامرني ان لا اسكن
من الجبال الا وعرها ومن البلاد الا قفرها والله مولاكم اظهر التقية فوكلها
بي فانا في التقية الى يوم يؤذن لي فاخرج فقلت يا سيدي متى يكون هذا الامر فقال اذا حيل
بينكم وبين سبيل الكعبة واجتمع الشمس والقمر واستدار بهما الكواكب والنجوم فقلت
متى يا ابن رسول الله فقال لي في سنة كذا وكذا تخرج دابة الارض من بين الصفا
والمروة معه عصا موسى وخاتم سليمن تسوق الناس الى المحشر قال فاقمت عنده اياما
واذن لي بالخروج بعد ان استقصيت لنفسي وخرجت نحو منزلي والله لقد سرت من مكة
الى الكوفة ومعي غلام يخدمني فلم ار الا خيرا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما
ان شيخنا الراوندي روى نحو اول الكلام عن علي بن مهزيار ابن حيث قال في الخرائج
وهنا ما روي عن علي بن مهزيار قال حججت عشرين حجة اطلب به عيان الامام الى آخر
ما ذكره لكن يظهر في اثناء الحديث ان المراد علي بن ابراهيم بن مهزيار ثم ان ما اشتمل
عليه الحديث على النحو المروي في اكمال الدين من قوله اتعرف الخصيبي قلت نعم رحمه
ومن هنا قلت محمد وموسى الى آخره لا يخفى ما فيه اذ الظاهر من الحديث الصحيح
في ذلك الكتاب قبل الحديث المذكور ان المراد بهما مولانا الصاحب ثم واضح حيث
روى شيخنا الصدوق هناك عن محمد بن موسى المتوكل رحمه قال حدثنا عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابي ابراهيم بن مهزيار قال قدمت مدينة الرسول فبحثت عن اخبار آل

ابي محمد الحسن بن علي ثم فلم اقع على شيء منها فرحلت منها الى مكة مستبحثا عن ذلك
فبينا انا في الطواف اذ تراءى لي فتى اسمر اللون رائع الحسن جميل المخيلة يطيل التوسم
في فعدت اليه مؤملا منه عرفان ما قصدت له فلما قربت منه سلمت فاحسن الاجابة
ثم قال من اي البلاد انت قلت رجل من اهل العراق قال من اي العراق قلت من الاهواز
قال مرحبا بلقائك هل تعرف بها جعفر بن حمدان الحصيني قلت دعي فاجاب قال رحمة الله
عليه ما كان اطول ليله واجزل نيله فهل تعرف ابراهيم بن مهزيار قلت انا ابراهيم بن مهزيار فعانقني
مليا ثم قال مرحبا بك يا ابا اسحق ما فعلت بالعلامة التي وشجت بينك وبين ابي محمد صلوات الله
عليه فقلت لعلك تريد الخاتم الذي آثرني الله به من الطيب ابي محمد الحسن بن علي
فقال ما اردت سواه فاخرجته اليه فلما نظر اليه استعبر وقبله ثم قرا كتابته فكانت يا الله
يا محمد يا علي الى ان قال يا ابا اسحق اخبرني عن عظيم ما توخيت بعد الحج قلت وابيك
ما توخيت الا ما ساستعلمك مكنونه قال سل عما شئت فاني شارح لك ان شاء الله قلت هل
تعرف من اخبار آل ابي محمد الحسن بن علي شيئا قال لي وايم الله اني لاعرف الضوء بجبين
محمد وموسى ابني الحسن بن علي ثم اني لرسولهما اليك قاصدا لانبائك امرهما فان
احببت لقاءهما والاكتحال بالتبرك بهما فارتحل معي الى الطائف وليكن ذلك في خفية
من رجالك واكتتام قال ابراهيم فشخصت معه الى الطائف اتخلل رملة فرملة حتى اخذ
في بعض مخارج الفلاة فبدت لنا خيمة شعر قد اشرفت على اكمة رمل تتلالا تلك
البقاع منها تلالؤا فبدرني الى الاذن ودخل مسلما عليهما واعلمهما بمكاني فخرج علي

اصلها وهو انه اكبر سنا من ... دين الحسن صلوات الله عليه الى آخر ما ذكره ولا يخفى
ما فيه اذ المعروف بين علماء الشيعة انه ليس لمولينا ابي محمد الحسن عليه السلام ولد غير مولينا
الصاحب عليه آلاف التحية
والشرف
تم

شهاب بن عبد ربه — بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اختلف العلماء في شأنه فقيل ان حديثه معدود في الحسان وهو مختار شيخنا الشهيد
الثاني في بعض حواشيه على الخلاصة عند الاشارة الى ما ورد في ذمه ما هذا كلامه طرف
الذم ضعيف لا اعتماد في المدح على كلام الكشي السابق الموجب لادخاله في الحسن
والحق وفاقا للمحققين من الاعلام ان حديثه معدود من الصحاح والمستند للقول
بالحسن ما ذكره الكشي مما يدل على مدحه قال لشهاب وعبد الرحمن وعبد الخالق وقد
ولعبد ربه من موالي بني اسد من صلحاء الموالي وحكى عن ... هو
من مشايخنا ... فضلا مضافا الى ان الشيخ وغيره وثقاه في الرجال ... الظاهر
في زمانه كثرة العلماء والعارفين حسن المذهب انه ذكره بعضهم ممن ... لشهاب بن
عبد ربه من فضل ... او ان كان كافيا في الحكم بالحسن لكنه لا يكفي في الحكم بالصحة
لكنه لا يكفي في الحكم بصحة حديثه كما لا يخفى وهنا لم يتفق ... في ... ولم يطلع على ...
في ... حكم ... فلسند الحكم بالصحة حكم النجاشي والعلامة وابن داود
بوثاقته ... اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي ميمون بن
يسار مولى بني اسد ... من وجوه اصحابنا وفقهائنا وهو من بيت الشيعة
عمومته شهاب وعبد الرحيم ... وعبد الخالق كلهم ثقات ... الثاني
والثالث ... ذلك ... فنحن هنا ... تدل على ذمه

في المنقول الدال على ذمه

منها الصحيح المروي في كتاب الزكوة من الكافي والتهذيب عن الوليد بن صبيح
الصادق عليه السلام في الايضاح ... قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله
واعلمه انه يصيبني فزع في منامي ... فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول
لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله فابلغت شهابا ذلك فقال
لي فبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا
عن الرجال ليطيقونه اني ازكي مالي قال فابلغته قال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك
تخرجها ولا تضعها في موضعها ومنها ما في الكشي قال حدثني محمد بن مسعود عن جبرئيل بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن كردين ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله
يقول لحالها شهاب ... شر من الميتة والدم ولحم الخنزير ... ومنها ما فيه ايضا قال
محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن الحسين بن ... الواسطي عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله
فذكر شهاب بن عبد ربه فقال ... الا ... فلا ...
... ومنها ما رواه فيه ايضا عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن
محمد قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن عبد ربه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم
الى الخلافة فيأباها ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت هؤلاء فقال لشهاب
اشهد انه عنا ... يمكن الجواب اما عن الاول فلا نسلم دلالته على الذم لانها

في الجواب عن ...

منهم من امره ... كونه عالما انه عليه السلام اعتقد انه لا يخرج ... فقال ان الصبيان
الى آخره اراد بذلك انه لم يترك الزكوة جهلا انه امر لا يعرفه كل احد فافهمه
من كلامه عليه السلام واما عن غيره فجاب عنه شيخنا الشهيد الثاني بان طريق الذم ضعيف
فلا يجوز التعويل عليه اقول الضعف في الثاني وان كان مسلما لان علي بن محمد الذي
روى عنه محمد بن مسعود العياشي هو علي بن محمد بن يزيد القمي على ما يظهر من كلام
الكشي في رجاله وهو غير مذكور في الرجال لكن الضعف في الاول غير مسلم اذ ليس فيه
ما يحتمل الضعف الا جبرئيل بن احمد والظاهر ان حديثه معدود في الحسن لما يظهر من
رجال الكشي اعتماده عليه حتى انه يعتمد على خطه حيث قال في عدة مواضع من رجاله
وجدت بخط جبرئيل بن محمد وقال شيخ الطائفة في رجاله انه كثير الرواية وهو كذلك
ما يظهر من التتبع في رجال الكشي وغيره وجعله الفاضل المسيح الحلبوي ... من
ممدوحا فالحق في الجواب ان يقال ان هذا الحديث وان كان حسنا لكن لما كان
في سنده جبرئيل بن احمد وهو لم ... فهو لا يصلح لمعارضة قول النجاشي الثقة الضابط
وغيره فلترجيح جانب التوثيق مضافا الى ما في متنه ... فعلى هذا
من المعصوم عليه السلام الا ان يكون المراد شيئا آخر غير ظاهر بان يكون المراد انه
شر من الميتة الى آخره عند العامة او لعله اراد بذلك الكلام الدال على ذمه
صونه عن اذية العامة كما في شأن زرارة واما الحديثان الاخيران فيمكن ان ...
مضافا الى ما فيهما من الضعف منع دلالتهما على المذمة اما الاول فلان قوله عليه السلام

لا افضلية كما يحتمل ان يكون بالضاد المعجمة واللام المشددة وكذا يحتمل ان يكون بالصاد المهملة من الفصلة فيكون مدحا له وعلى الاول يمكن منع دلالته على المدح لقوله لا اجزته اذ معنى قوله لا افضلية ابقيه على الضلال ومعنى قوله لا اجزته اي اجزته بان ذلك مما يوجب الصلة له ويمكن ان يكون لا افضلية له اقول لها يوجب الصلة له لئلا يعرفه الحما لعوته ويفوتهم كما تقدم على الثاني يمكن ان يكون لا يعرفه بالجيم من الجيران واما الثاني فيمكن ان يكون شهابا من اهل الاسلام ويكون مقصوده ثم لا تقل عنده من ليس له اهلية ذلك وفعله امثاله

عنا محمد عفي عنه

م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه مقالة في حال عبد الحميد بن سالم العطار وحال ابنه محمد بن عبد الحميد فنقول اما عبد الحميد فالظاهر انه ثقة وقد نقله العلامة وابن داود في الحلي عن عبد الحميد بن سالم العطار روى عن موسى ع وكان ثقة وقال ابن داود عبد الحميد بن سالم ق ج ثقة وقال النجاشي بالمنقول في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع فعلى هذا كان المناسب ان يعده في ترجمته من اصحاب مولينا الكاظم ع ايضا كما لا يخفى ولا يخفى ان ما ذكره في ترجمة ابنه محمد مطابق لما ذكره في ترجمته حيث قال محمد بن عبد الحميد بن سالم ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع فاحكما السيد السند الامير مصطفى في رجاله عن قول النجاشي عند ترجمة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن ع موسى ع فظنا للواقع كما عرفت ثم انه ليس مما يومي الى وثاقة عبد الحميد المذكور لعله المروي في باب الزيادات من كتاب وصايا التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر

القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال اذا كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس وهذا الحديث رواه ايضا في باب ابتياع الحيوان من كتاب التهذيب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة عبد الحميد القيم بما له وخلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد عبد الحميد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته الى آخره ومما رواه في باب الوصايا يظهر ان محمد بن اسمعيل في هذا السند هو ابن بزيع وان عبد الحميد هو ابن سالم ولا يخفى ان شيخ الطائفة ذكر عبد الحميد بن سالم من اصحاب مولينا الصادق ع كما علمت وعجزه ذكرها انه روى عن مولينا الكاظم ع وعن الحديث المذكور يظهر انه بقي الى زمن امامة مولينا الجواد ع اذ الظاهر انه المراد من ابي جعفر ع ولا يخفى ان ما ذكر محمد بن يحيى ع في الاول عن محمد بن اسمعيل بتوسط علي بن مهزيار وفي الثاني عن غير واسطة وهو غير مضر واما محمد بن عبد الحميد ففي ترجمته محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عنه بالكتاب بقوله وكان ثقة فيه احتمالان احدهما ان يكون الضمير في كان

بيان احوال محمد بن عبد الحميد

عائدا الى عبد الحميد كان تثنيته السياق والثاني ان يعود الى ابنه ولا يبعد ان يقال ان هذا هو الظاهر لكون العنوان فيه ولكون الضمير في قوله له الكتاب راجعا اليه عائدا اليه ولعدم ذكره عبد الحميد بن سالم في باب العين وهو غير ملائم لكون التوثيق له فيكون كان عطفا على قوله روى وعبد جملة المعطوف في مقام المعطوف عليه ويكون الكلام في قوة ان يقال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر كان ثقة وفي ابن داود الظاهر لذلك انه على قول محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر عن ابي الحسن الكاظم ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ثم الظاهر منه انه اعتقد ان محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار المكي بابي جعفر متعدد لذكره اياه في عنوانين حيث قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر لم جش روى عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع ثم قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن موسى ع ثم قال محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى ابوه عن ابي الحسن الكاظم ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين جش وهو مما لا يخفى لان النجاشي لم يذكر محمد بن عبد الحميد بن سالم الا في عنوان واحد وذكر في ترجمته انه من اصحابنا الكوفيين فلينقل الى عنوان وذكر اصحابنا الكوفيين في عنوان آخر عن غير جيد ولعله لكون ما نقل عنه الكاظم لم جش واما المذكور فيه محمد بن عبد الحميد روى عنه ابن الوليد ولم يذكر فيه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ثم ذكر في اصحاب مولينا العسكري ع محمد بن عبد الحميد العطار كوفي مولى بجيلة وذكر في اصحاب مولينا الرضا ع محمد بن عبد

الحميد العطار ابو عبد الحميد بن سالم العطار وعلي بن جبلة ثم نقول ان دلالة كلام النجاشي
المذكور من ابن داود على كون التوثيق للابن اظهر من كلام النجاشي لقوله ره في
ابيه الى آخره ثم حتى ينكشف لك وجه الاظهرية فقد ظهر مما ذكر ان كلام النجاشي
وابن داود كليهما يقتضي الحكم بوثاقة محمد بن عبد الحميد وهكذا الحال في العلامة فانه قال
في الخلاصة محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر روى عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى ع وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين ولما ذكر عبد الحميد في باب العين ووثقه
كما سمعت آنفا يظهر منه في هذا المقام ان التوثيق المذكور هنا انما هو للابن
لا للاب لان توثيقه اياه في باب العين هذا في جهة الاب الا ان يقال ان الظاهر
من كلامه في عبد الحميد انه استفاد توثيقه من كلام النجاشي بناء على جعله التوثيق
في كلامه للاب لا للابن وذكر الكلام المشتمل على التوثيق في عنوان الابن حيث انه لم يكن
مناسبا لكنه يكون مثل قوله ره في عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع فقد ذكره في باب
العين في ترجمة عبد الحميد كما علمت ومع ذلك اعاد ذكره هنا فليكن قوله وكان
ثقة من اصحابنا الكوفيين ايضا كذلك وعلى هذا يقتضي توثيق الابن اي محمد بن ... مضافا
الى ما سلف تصحيح العلامة طريق الصدوق الى منصور بن حازم لاشتماله عليه قال
شيخنا الصدوق وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد

رسالة عدة بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله عدد الاوراق والاحجار وزنة الجبال والاشجار وصلواته على الكمل من
المختار وآله امناء الله الائمة الاطهار وبعد يقول العبد الراجي الى رحمة ربه
ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي قد اكثر ثقة الاسلام في الرواية بقوله عدة من اصحابنا في كتاب
الكافي فتارة يروي عنهم عن احمد بن محمد بن عيسى واخرى يروي بواسطتهم عن احمد بن محمد بن
خالد ومرة يروي عنهم عن سهل بن زياد فنقول ان المهم في هذا المقام معرفة احوالهم
لتشخيص حال الحديث فاعلم ان العدة في المواضع الثلثة مختلفة اما في الاول فعلى ما حكاه
العلامة قدس الله روحه عنه خمسة نفر ثلثة منها ثقات هم احمد بن ادريس القمي الاشعري
وعلي بن ابراهيم القمي ومحمد بن يحيى العطار الذين وثق الاولين منهم شيخ الطائفة
في ست والنجاشي والعلامة في صه والعلامة المجلسي في الوجيزة والاخير منهم
الاخيرون واثنان منهم لم يوثقوهما وهما داود بن كورة بالكاف المضمومة والواو
الساكنة والراء المفتوحة على ما صنعه العلامة وعلي بن موسى الكمنداني لكنه ذكر شيخ
الطائفة في الرجال داود بن كورة القمي ... ذلك كتاب المشيخة
ابن الحسن بن محبوب وقال له كتاب الرحمة في الوضوء والصلوة والزكوة والصوم والحج
فعلى هذا ينبغي ان يجعل حديثه من الحسان عملا بما في الوجيزة ليس على ما ينبغي فيها الكلام في
علي بن موسى الكمنداني فنقول الذي يظهر من النجاشي في ترجمة احمد بن محمد بن عيسى انه

انه علي بن موسى بن جعفر الكمنداني الكمذاني على ما ضبطه العلامة في صه بضم الكاف والميم
واسكان النون وفتح الذال المعجمة لا يرويه عن ثقة ثم ولم يذكروا له مدحا ولا ذما
لكن يظهر من رواية ثقة الاسلام عنه يعول عليه واما العدة في الثاني فعلى ما حكاه عنه
ايضا اربعة منهم علي بن ابراهيم الثقة المذكور والباقون علي بن الحسين واحمد بن عبد الله بن
امية وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة ومنه يظهر ان محمد بن يحيى العطار ليس من جملة العدة
الذين يروي بواسطتهم عن البرقي فعلى هذا ما ذكره صاحب المنتقى حيث قال والمستفاد
من كلامه في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة وهو كاف في المطلوب وقد اتفق هذا البيان
في اول حديث ذكره في الكتاب وظاهره انه احال الباقي عليه ومقتضى ذلك عدم الفرق
بين كونه رواية العدة من احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد مع ان البيان
انما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى فانه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة
يسيرة من الاخبار ويبعد مع ذلك كونهما مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن
ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك البيان اولا روايته عنه كما بيّنه في اول روايته عن ابن عيسى
وهو وان كان استبعادا حسنا لكنه انما يكون معولا عليه اذا لم يوجد ما يدل على خلافه
وقد عرفت التصريح من ثقة الاسلام على ما حكاه العلامة عنه بخلافه فح ذلك التعويل
على ما ذكره انما هو من قبيل الاجتهاد في مقابلة النص فلا نعول عليه ثم ان تحقيق
الحال في الجماعة المذكورة ليستدعي التكلم في تعيينهم وبيان احوالهم فنقول اما علي بن
الحسين السعدابادي الذي ضبطه العلامة بالذال المعجمة لان شيخ الطائفة ذكر

في بيان احوالهم

في رجاله ان الكليني روى عنه حيث قال في باب من لم يرو عن الائمة ع علي بن الحسين
السعدابادي روى عنه الكليني وروى عنه الزراري وكان معلمه ولانه روى عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي على ما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة في ست حيث قال بعد ان ذكر اسامي كتب البرقي
اخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وغيرهم عن احمد بن محمد بن
سليمان الزراري قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدابادي ابو الحسن القمي قال حدثنا
احمد بن ابي عبد الله الى آخر ما ذكره واحمد بن ابي عبد الله هو احمد بن محمد بن خالد
المذكور ويظهر ذلك من طريقي الصدوق الى احمد بن محمد البرقي وكذا من طريقه الى
اسحق بن يزيد والى ربيع المؤذن والى الحسن بن زياد الصيقل والى سليمان بن جعفر الجعفري
وكذا من طريقه الى سيف التمار والى سعيد النقاش والى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
طريقه الى عبد الله بن فضالة والى فضيل بن يسار والى الفضل بن ابي قرة والى عمرو بن
شمر وكذا الى محمد بن عبد الله بن مهران اذ في جميع ذلك روى علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن خالد البرقي ولعل المتقول الذي يدل على مدحه امور منها ما صرح به
المجلسيان من انه من مشايخ الاجازة اما المولى التقي المجلسي ففي شرحه على مشيخة
الفقيه في ترجمة احمد بن محمد بن خالد وكذا في ترجمة فضيل بن يسار واما العلامة
المجلسي ففي الوجيزة وغيرها وهو الظاهر ممن حكي عن رسالة ... في ذكر
طريقه الى كتاب البرقي المحاسن وهو هذا حدثني مؤدبي ابو الحسن علي بن الحسين

السعدآبادي يروي بكتب المحاسن اجازة عن ابي عبد الله عن رجاله ومنها كلام شيخ
الطائفة في ست حيث قال روى عنه الزراري وكان معلوما ان الزراري هو احمد بن محمد بن
سليمان كما عرفت مما حكينا عن ست وعنه انه ابي الزراري شيخ اصحابنا في عصره واستاذهم
وفقيههم وصنف كتبا في رجال ذكر باب من لم يرو عن الائمة ع ابن سنسن الزراري
الكوفي نزيل بغداد ويكنى ابا غالب جليل القدر كثير الرواية ثقة روى عنه التلعكبري
وسمع منه سنة اربعين وثلثمائة وله منه اجازة وكان ابو غالب شيخ العصابة في زمنه
ووجههم وصرح بتوثيقه في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك حيث قال روى عنه ... كيف
عنه شيخ النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري
رحمهما الله ومن كان هذا حاله لا يكون معلوما من العلماء الذين جاء فيه جميع النظائر
من الكلام المذكور لاحمد بن محمد بن سليمان المذكور ايضا حيث قال حدثني مؤدبي
ابو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي الخ ومنها ما صرح به بعضهم من انه كثير الرواية
وهو كذلك كما يظهر ذلك مما حكينا عن مشيخة الفقيه ومما ذكرنا يظهر انه لا يبعد ان يجعل
حديثه من الصحاح اعلم ان نسخ الخلاصة التي عثرنا بها مطبقة على علي بن الحسن
ولا يبعد ان يكون ذلك من تحريف النساخ لما عرفت من رواية علي بن الحسين
عن البرقي ورواية ثقة الاسلام راويا عن علي بن الحسن ولا علي بن الحسين راويا
عن البرقي بخلاف علي بن الحسين فقد عرفت ان شيخ الطائفة صرح بان الكليني روى
عنه واما رواية علي بن الحسين عن البرقي فهو اكثر من ان تحصى كما عرفت ...

على المطلبين مضافا الى ما ذكرنا في رجال الكافي عند رواية خطبة امير المؤمنين ع
حيث قال علي بن الحسين المؤدب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل
الى اخر ما ذكره. **تنبيه** اعلم ان شيخ الطائفة في ست والعلامة في صه ذكرا
توقيعا من مولينا ابي محمد ع في ابي طاهر الزراري وذكر في الكشي ان ابا طاهر الزراري
كتبه لمحمد بن عبيد الله بن احمد بن محمد بن سليمان الذي مر الكلام فيه فيتوهم من ذلك
ان يكون التوقيع في ابي طاهر وبه صرح مولينا الفاضل ميرزا محمد في رجاله الوسيط
حيث قال في ترجمة محمد بن عبيد الله ما هذا لفظه وتقدم في جده احمد بن محمد بن سليمان
ذكر توقيع فيه فيما الزراري رعاه الله يعني محمدا انتهى كلامه فيما الزراري
رعاه الله في كلامه بيانا للتوقيع والمراد ان التوقيع هذا اشاره بقوله يعني محمدا اهذا
الى ان مراده ع من الزراري محمد المذكور وفيه نظر ظاهر لان المصرح به في كلام
النجاشي ان ولادة احمد بن محمد بن سليمان في سنة خمس وثمانين ومائتين ووفاة
مولينا ابي محمد الحسن ع في سنة ستين ومائتين فيكون وفاته ع قبل ولادة احمد هذا
بخمس وعشرين سنة فكيف يمكن ان يقال ان التوقيع منه ع الى ابن ابنه والحق
انه توهم نشا من الاشتراك في الكنية ولما لم يذكر الفاضل المذكور في باب
الكنى غير محمد بن عبيد الله بن احمد المذكور يعني انه لم يجعل ابا طاهر الزراري
كنية لغير محمد بن عبيد الله حمل التوقيع الوارد في ابي طاهر على محمد بن عبيد الله بن
احمد المذكور من غير ملاحظة الطبقات والغفلة من الانسان لو كان من شانه

الاعلام من غير بينة فالحق ان يقال ان التوقيع في محمد بن سليمان الذي هو جد احمد
المذكور يعني التوقيع في الوالد لا في ابن الوالد لان ابا طاهر الزراري كنية له كما
ذكر النجاشي هنا انا اورد كلامه بالتمام للتنبيه على حقيقة المرام قال محمد بن سليمان بن
الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري حسن الطريقة ثقة عين وله الى
مولينا ابي محمد ع مسائل والجوابات له كتب منها كتاب الاداب والمواعظ كتاب
الدعاء اخبرنا محمد بن محمد وغيره قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد بن سليمان قال حدثني
بها جدي ومات محمد بن سليمان في سنة احدى وثلثمائة وكان مولده سنة سبع وثلثين ومائتين
انتهى والتوقيع المذكور في كلام ست ينبغي ان يقال انه في هذا الرجل لا في من ذكره
مولينا الفاضل المذكور في الكلام المذكور منها النجاشي قرائن عليه منها ذكر
ابي طاهر الزراري كنية له ومنها ما ذكره ان له الى مولينا ابي محمد ع مسائل
والجوابات ومنها ما ذكره من تصريحهم بتاريخ ولادته حيث قال مولده سبع وثلثين
ومائتين فيكون عمره حين وفات مولينا ع ثلث وعشرين سنة وعاش بعده ع احدى واربعين
سنة وهكذا ينبغي تحقيق الحال في المقام وهو من ارشاد الله الموفق العلام في
الكلام في الاثنين الباقيين من العدة وهما احمد بن عبد الله بن امية وعلي بن
محمد عبد الله بن اذينة فنقول اما احمد بن عبد الله بن امية فهو غير معنون في كتب
الرجال لعلم نجد فيه ما يدل لعله مدحه الا ما تراه من رواية ثقة الاسلام بلا اكثار
في الرواية عنه فيظهر منه اعتماده عليه واحتمل بعضهم انه احمد بن عبد الله بن

في الكلام في احمد بن عبد الله بن امية وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة

البرقي لما يظهر من شيخ الطائفة في ست في ترجمة احمد بن محمد بن خالد انه روى عنه حيث قال بعد ذكر
كتب البرقي ما هذا لفظه اخبرنا بهذه الكتب كلها عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري قال حدثنا احمد بن
عبد الله بن بنت البرقي قال حدثنا جدي احمد بن محمد الى اخر ما ذكره بان يكون امية في بيان
العدة تصحيف ابنة ويكون الاصل احمد بن عبد الله بن ابنة ويكون هذا لقبا لاحمد
المذكور فيكون عبد الله بن بنت ولقب احمد لجده ولما كانت رواية احمد بن عبد
على تقدير كون عبد الله بن بنت البرقي عنه بعيدة احتمل بعض الاعلام كون عبد الله هو
صهر البرقي على بنته ويكون احمد بن بنت البرقي من غير واسطة وهذا الاحتمال لا يخفى ما فيه
من الاشكال لان الظاهر من الكلام المذكور من ست حيث قال حدثنا احمد بن عبد الله بن
بنت البرقي ان عبد الله هو ابن بنت البرقي وكذا من طريق الصدوق الى محمد بن مسلم
حيث قال وما كان فيه عن محمد بن مسلم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد الخ
فالاحتمال لكون عبد الله صهر البرقي ينافي كونه ابا له وجعل ابن احمد بن عبد الله صفة
لاحمد مع منافاته للظاهر جدا ينافي ما هو المعهود من علماء الرجال من هذا التعبير كما
لا يخفى فارتكاب ذلك الاستبعاد اولى من هذا مراتب واما علي بن محمد بن عبد الله بن
اذينة فهو ايضا غير معنون في الرجال لكن الظاهر من رواية ثقة الاسلام عنه
تعويله عليه ايضا مضافا الى ان مجهوليتهما غير مضرة بما نحن فيه لما عرفت من كون علي بن
ابراهيم ثقة من جملة العدة ايضا **تنبيه** اعلم ان هذه العدة هم الذين

يروي عنهم ثقة الإسلام من غير واسطة ويروي بواسطتهم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي كما في هذا
مثله باب الحركة والانتقال من أصول الكافي حيث قال عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد ولا يخفى ما فيه ثم إن الضمير في قوله عنه عائد إلى علي بن محمد الذي هو من جملة
العدة الذين يروي بواسطتهم عن سهل فلا يبعد أن يكون لفظ عنه وعن بعدها زائدة من
من النساخ بقي الكلام في حال العدة المتوسطين بين ثقة الإسلام وسهل بن زياد
فنقول إنهم أربعة على ما ذكر في شرحه أربعة علي بن علان ومحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن
ومحمد بن عقيل الكليني قال مولانا الفاضل الأسترابادي اتفقت النسخ على علي بن محمد
علان وفي الرجال علي بن محمد المعروف بعلان فكأنه علي بن محمد بن علان والظاهر أن محمد بن
أبي عبد الله هو محمد بن جعفر الأسدي الثقة وأن محمد بن الحسن هو الصفار فلا يضر إذن
ضعف سهل مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته على أن اتفاق الجماعة المذكورين على الكذب
بعيد جدا انتهى كلامه رفع الله تعالى مقامه في توضيح المرام من هذا الكلام ليتضح الكلام
في مقامين الأول في وجه ظهور ... فنقول إن المراد من علي بن محمد بن علان
في المقام هو علي بن محمد بن علان في المقام هو علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي
الكليني المعروف بعلان لأن رواية ثقة الإسلام في الكافي عن علي بن محمد وروايته
عن سهل بن زياد أكثر من أن يحصى وهنا كلام لأن الكلام في العدة عن سهل ...
لم يلاحظ الجملة كما ستقف عليه وإنما الكلام في أن ما وجد في عبارة العلامة
وهو علي بن محمد بن علان هل هو صحيح أو لا الظاهر من الفاضل المذكور الثاني

ويمكن أن يوفق بالأول بناء على أن يكون العلامة لقب الأربعة محمد بن إبراهيم وعلانة
إبراهيم ابنه أبي إبراهيم أما الأول فلما في رجال الشيخ في باب من لم يرو عنهم الأئمة
حيث قال محمد بن إبراهيم المعروف بعلان الكليني خير ومثله في شرحه وأما الثاني فلما
ذكره النجاشي حيث قال علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف
بعلان ومثله العلامة ونظيره في شرحه وأما الثالث فلما في رجال الشيخ في باب من لم يرو
عن الأئمة أيضا قال أحمد بن إبراهيم المعروف بعلان الكليني خير فاضل من أهل
الري ومثله الخلاصة وأما الرابع فلما في حواشي الفاضل الأستاد أعلى الله مقامه
حيث قال الظاهر أنه لقب إبراهيم نفسه فعلى هذا علي بن محمد بن علان تارة ذكره
باسمه كما في الرجال وأخرى بلقبه كما في بيان العدة فلا اشتباه والحاصل أن
أن علي بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني لما عرفت من أن رواية ثقة الإسلام
عن علي بن محمد الذي يروي عن سهل بن زياد أكثر من أن يحصى وعلي بن محمد هذا هو
علي بن محمد بن إبراهيم المذكور لأنه الذي صرح به جماعة من العلماء ولشهادة الطبقة
لأنه كان في زمن الغيبة الصغرى ومات فيها قال النجاشي له كتاب أخبار القائم
قتل علان في طريق مكة وكان استأذن الصاحب عليه السلام في الحج فخرج توقف عنه في هذه
السنة فخالف فتحقيق الحال لشيوعه أن يقال إن الذي صرح به الأكثر من رواية ثقة الإسلام
عن علي بن محمد بن علي على ثلاثة أقسام ما في الرواية من غير تقييد فتارة يروي بواسطته
عن سهل بن زياد وهو الأكثر كما لا يخفى على من تتبع موارده قليلا ومن في أصول الكافي

أم لا وهو أقل من الأول ومن جملته في باب العقل والجهل منه حيث قال علي بن محمد عن أحمد بن
خالد البرقي ومن جملته أيضا ما ورد في الكافي في علي بن محمد عن يونس ومن جملته باب الأخذ
بالسنة قال علي بن محمد عن يونس ومن جملته باب النوادر من طهارة الكافي حيث قال
علي بن محمد عن يونس ومن جملته باب النوادر من طهارة الكافي حيث قال علي بن محمد بن
عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وغير ذلك من الموارد المتكثرة ومنها الرواية
معتمدا على ابن بندار كما في باب السواك من كتاب الطهارة حيث قال علي بن محمد بن بندار
عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وفي باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل قال علي بن محمد بن
بندار ومحمد بن الحسن بن بندار ومحمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق وفي باب الخز من
الكتاب المذكور علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وفي باب اللباس من
الكتاب علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله وفي باب النبيذ من كتاب
الأشربة محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن إبراهيم بن إسحاق وفي باب ...
إلى الخمر الذي من الكتاب علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله ...
وفي باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة من كتاب الأطعمة علي بن محمد بن بندار وغيره عن
أحمد بن أبي عبد الله وفي الباب أيضا علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله وفي باب
البصل علي بن محمد بن بندار عن أبيه وغير ذلك من الموارد التي لا يخفى على المتتبع والظاهر
أن علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن عبد الله واحد عبد الله اسم جده وبندار لقبه
والدليل عليه كلام النجاشي في ترجمة الولد والوالد ... في الأول علي بن أبي القاسم

عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه يكنى أبا الحسن ثقة فاضل فقيه أديب
رأى أحمد بن محمد البرقي وتأدب عليه وهو ابن بنته وصنف كتبا ... الثاني محمد بن أبي القاسم
عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي أبو عبد الله الملقب ماجيلويه وأبو القاسم يلقب
بندار سيد من أصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف بالأدب والشعر والغريب
وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله البرقي على ابنته وابنه علي بن محمد منها وكان أخذ عنه
العلم والأدب انتهى ومقتضى ما ذكره أن علي الذي هو ابن بنت البرقي والد محمد بن أبي
القاسم كنية جده واسم جده عبد الله ولقبه بندار وماجيلويه لقب محمد فعلى هذا
يكون علي بن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن بندار واحدا فتارة يذكر جده باسمه
وأخرى بلقبه هذا ومما ذكرنا ... علي بن محمد بن بندار في الرجال لعدم ... التوثيق
لعلي بن محمد بن عبد الله من النجاشي والعلامة وقد عرفت أنه علي بن بندار ...
ومما ذكرنا يظهر أن عبيد الله في ترجمة ابنه وعبيد الله في ترجمة الوالد ليس على
ما ينبغي وأن علي بن أبي القاسم في الأول نسبة إلى الجد والمقصود علي بن محمد بن
أبي القاسم كما في شرحه والعلامة أعلى الله مقامه محل الكرامة مع تصريحه في ترجمة
الابن بعبيد الله أيضا أن في ترجمة الوالد بعبيد الله وكتب عبد الله للثاني
ومما يؤيد اتحادهما ما في الكافي يروي علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد البرقي أو عن إبراهيم بن إسحاق وعلي بن محمد بن بندار كذلك فلاحظها في ...
من الموارد المذكورة إذا تحققت ذلك نقول إن علي بن محمد في أول سند الكافي

اثنان وكلاهما ثقة فلا يهمنا البحث عن التعيين مع انه يمكن ان يقال ان الذي يروي عن سهل
هو علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بعلان لاطراد اعادة ثقة الاسلام بعلان في
علي بن محمد حال الرواية عنه بخلاف ما اذا كانت الرواية عن غيره فانه قد يطلقه
وقد يقيده بابن بندار او ابن عبد الله وهو الاكثر ومنه يظهر ان الراوي عن سهل
غير ابن بندار هو علان ويؤيد كون علان راويا عن سهل بن زياد وملكا منه
الرواية في المنع عن سهل فنقول انه علان مضافا الى ما عرفت من ان احتمال الاتحاد
غير مضر واما كون المراد بمحمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي فلم يصرح به
النجاشي والعلامة قدس الله سرهما في ترجمة محمد بن جعفر المذكور من انه يقال
له محمد بن ابي عبد الله فعلى هذا يكون محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن ابي عبد الله واحدا
تارة ذكروه بالاسم واخرى بالكنية لكن هذا انما يجدي فيما نحن فيه اذا انضم
اليهما وجدنا في كلام ثقة الاسلام منها الرواية تارة عن محمد بن جعفر الاسدي عن
محمد بن اسماعيل البرمكي واخرى عن محمد بن ابي عبد الله عنه قال في باب حدوث العالم
حدثني محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي الرازي وفي باب الحركة والانتقال
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل البرمكي وروايته عن محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن اسماعيل اكثر ومع ذلك يظهر ان المراد منه محمد بن جعفر الاسدي في باب
الاستطاعة محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد في الباب الذي قبله محمد بن ابي
عبد الله وغيره عن سهل بن زياد ومع ملاحظة ذلك مع ما ذكره شيخ الطائفة

لما عرفت ان الكلام في العدة الذين يروي بواسطتهم عن سهل بن زياد واما الظاهر
من تتبع الرجال ان محمد بن ابي عبد الله اثنان احدهما هو محمد بن جعفر الاسدي لما عرفت
من النجاشي والعلامة ايضا ذكر في ترجمته انه يقال له محمد بن ابي عبد الله والثاني ذكره
شيخ الطائفة في ست حيث قال محمد بن ابي عبد الله له كتاب لك انه قال رويناها كلها بهذا
الاسناد عن حميد عن ابي اسحق ابراهيم بن سليمان بن حيان الخزاز عنه وحميد في السند
هو حميد بن زياد كما يظهر ذلك مع قوله بهذا الاسناد مما ذكره قبل ذلك في ترجمة محمد بن
خالد قال له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد بن زياد عن ابن سليمان بن حيان
ابي اسحق الخزاز عنه وليس المراد من محمد بن ابي عبد الله الذي يروي عنه ثقة الاسلام
في ضمن العدة الغير ما هو الثاني لان طبقته على طبقة ثقة الاسلام لان وفاة حميد بن
زياد الذي يروي عن ابراهيم بن سليمان الذي يروي عن محمد بن ابي عبد الله المذكور قبل
قبل وفاة ثقة الاسلام بنحو عشر سنين فبعيد درك ثقة الاسلام لابراهيم بن سليمان
المذكور فكيف لمن يروي ابراهيم عنه وتظهر هذه الدعوى من ملاحظة تاريخ الوفاتين فهنا
قال النجاشي في ترجمة حميد بن زياد اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن جعفر بن
سفيان عن حميد بكتبه قال ابو المفضل الشيباني اجازنا سنة عشر وثلثمائة قال
ابو الحسن علي بن حاتم لقيته سنة ست وثلثمائة وسمعت منه كتابه الرجال قراءة
واجاز لنا كتبه ومات حميد سنة عشر وثلثمائة وقد ذكر في ترجمة ثقة الاسلام
انه مات في سنة تسع وعشرين وثلثمائة فلا يكون المذكور في سند هذا الحديث

بخلاف محمد بن جعفر الاسدي الذي قد عرفت انه يقال له محمد بن ابي عبد الله ايضا فانه
كان في عصر ثقة الاسلام وتاريخ وفاته بعد تاريخ حميد بن زياد كما يظهر مما حكاه
النجاشي في ترجمته حيث قال اخبرنا ابو العباس بن نوح قال حدثنا ابن حمزة قال
حدثنا محمد بن جعفر الاسدي بجميع كتبه قال وقال مات ابو الحسين محمد بن جعفر ليلة الخميس
لعشر خلون من جمادى الاولى سنة اثنتي عشرة وثلثمائة ان قيل يمكن ان يورد
هنا نظير ما اورد في السابق بان يقال كما قلتم ان يكون محمد بن ابي عبد الله الذي
يروي عنه ثقة الاسلام من ذكره شيخ الطائفة في ست لما ذكرت نقول لا يمكن
ان يكون محمد بن جعفر الاسدي ايضا لان النجاشي اورد في ترجمته ما يدل على ان
احمد بن محمد بن عيسى يروي عنه فهو مقدم في الطبقة على احمد بن محمد بن عيسى لانه
لا يروي عنه ثقة الاسلام الا بواسطة فكيف يمكن روايته عمن يروي عنه احمد من غير
واسطة قلنا هذا التوهم وان كان مما يتوهم من كلام النجاشي في بادي الراي لكن
العارف بطبقات الرواة ينكشف لديه الحال ويدري انه ليس مراده من المقال
ها انا اورد كلامه بتمامه ليتبين حقيقة المرام فنقول قال النجاشي محمد بن جعفر بن محمد بن
عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري يقال له محمد بن ابي عبد الله كان
ثقة صحيح الحديث الا انه روى عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه
وكان ابوه وجها روى عنه احمد بن محمد بن عيسى له كتاب الجبر والاستطاعة اخبرنا
ابو العباس بن نوح قال حدثنا الحسن بن حمزة قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي

بجميع ما ذكره وقوله روى عنه احمد بن محمد بن عيسى في ترجمة محمد بن جعفر فانه راجع الى ابيه لا اليه
بعد كونه من دأب علماء الرجال خصوصا بعد عود الضمير في قوله له كتاب الجبر والاستطاعة
اليه لان الظاهر ان هذا الكتاب للابن لا للاب والظاهر ان هذا الكتاب هو الذي
ذكره شيخ الطائفة في ست في ترجمة محمد بن جعفر الاسدي يكنى ابا الحسين له كتاب الرد
على اهل الاستطاعة لكن الظاهر ان الضمير في عنه في قوله روى عنه عائد الى الابن
في قوله وكان ابوه وجها بل هو مقطوع فيه عند من له تتبع بالاخبار ولذا ترى العلامة
مع ذكره هذا الكلام في ترجمة الولد ذكر فيما قبل ذلك في ترجمة الوالد حيث قال جعفر بن
محمد بن عون الاسدي وجه روى عنه احمد بن محمد بن عيسى بقي الكلام في حاله فنقول الذي
يظهر من النصوص المروية في اكمال الدين وكتاب الغيبة للشيخ انه من الاجلة الثقات
قال شيخ الطائفة وقد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات
من قبل المنصوبين للسفارة من الاصل منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله اخبرنا ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
يحيى عن صالح بن ابي صالح قال سألني بعض الناس في سنة تسعين ومائتين قبض شيء
فامتنعت من ذلك وكتبت استطلع الراي فاتاني الجواب بالري محمد بن جعفر
العربي فليدفع اليه فانه من ثقاتنا وروى محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن يوسف
الساسي قال قال لي محمد بن الحسن الكاتب المروزي وجهت الى حاجز الوشاء
مائتي دينار وكتبت الى الغريم بذلك فخرج الوصول وذكر انه كان له قبلي الف دينار

وانى بعثت اليه مائتي دينار وقال ان اردت ان تعامل احدا فعليك بابي الحسن الاسدي
بالري فورد الخبر بوفاة حاجز رضي الله عنه بعد يومين او ثلاثة فاعلمته بموته فاغتم فقلت له
لا تغتم فان لك في التوقيع اليك دلالتين احداهما اعلامه اياك ان المال الف دينار
والثانية امره اياك بمعاملة ابي الحسن الاسدي لعلمه بموت حاجز وبهذا الاسناد
عن ابي جعفر محمد بن علي بن نوبخت قال عزمت على الحج وتاهبت فورد علي نهي عن ذلك
فكرهت فصار في صدري واغتممت وكتبت انا مقيم بالسمع والطاعة غير اني مغتم بتخلفي
من الحج فوقع لا يضيقن صدرك فانك تحج من قابل فلما كان من قابل استاذنت فورد
الجواب فكتبت اني عادلت محمد بن العباس وانا واثق بديانته وصيانته فورد
الجواب الاسدي فعادلته محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شاذان النيسابوري قال
اجتمع عندي خمسمائة درهم ينقص عشرون درهما فلم احب ان تنقص هذا المقدار فوزنت
من عندي عشرين درهما ووجهتها الى الاسدي ولم اكتب بخبر نقصانها واني اتممتها
من مالي فورد الجواب قد وصلت الخمسمائة التي لك فيها عشرون قال شيخ الطائفة
بعد ان اورد الحكايات المذكورة ما هذا لفظه مات الاسدي على ظاهر العدالة
لم يتغير ولم يطعن عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثنتي عشرة وثلثمائة وفي كمال الدين
قال حدثنا ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي رضي الله عنه قال حدثنا ابو علي بن ابي الحسين الاسدي
عن ابيه قال ورد علي توقيع من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ابتداء
لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على

من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين الاسدي رضي الله عنه فوقع في نفسي ان ذلك فيمن
استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له فقلت في نفسي ان ذلك
في جميع من استحل محرما فاي فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره قال فوالذي بعث محمدا
بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي
بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما قال ابو جعفر
محمد بن محمد الخزاعي اخرج الينا ابو علي بن ابي الحسين الاسدي هذا التوقيع
حتى نظرنا اليه وقراناه اذا علمت ذلك فنقول ان قول النجاشي بانه كان يقول بالجبر
والتشبيه يعارضه قول شيخ الطائفة حيث ذكره تارة بانه من الابواب واخرى بانه
كان في زمن السفراء اقوام ثقات الى ان قال منهم ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
ولا يخفى ما في هذا الكلام من الدلالة على شدة توثيقه عليه حيث جعله اولا من جملة
الثقات ثم اكتفى بذكره من غيره وثالثا لتصريحه بانه مات الاسدي على ظاهر العدالة
لم يتغير ولم يطعن عليه ولا يبعد ان يكون هذا الكلام تعريضا على النجاشي حيث حكم
بانه كان يقول بالجبر والتشبيه والحاصل ان الترجيح لقول الشيخ لان كلامه اصرح
في المدح ولان الظاهر من ثقة الاسلام الذي كان معاصرا للاسدي ان له كمال
الوثوق به والاعتماد عليه اكثر الرواية عنه وذكره مترحما عليه حيث قال في باب مولد
الصاحب حدثني محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله ولم يحضرني الان من ذكره كذلك وقد ذكر
بعض الاعلام انه من اساتيده ومشايخه فلو كان ممن يقول بالجبر والتشبيه كيف لم يطلع

عليه بلديه ثقة الاسلام واطلع عليه النجاشي المتاخر عنه بكثير حيث لم يرو عن ثقة الاسلام
الا بواسطتين واعجب من ذلك ان شيخنا الصدوق مع كونه كان في الغيبة الصغرى وكان
ابوه معاصرا للاسدي المذكور قد ذكره مترحما عليه ويروي عنه بواسطة واحدة قال في المشيخة
الفقيه وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب
رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وقد حكى المولى التقي
المجلسي قدس الله سره عن بعض الفضلاء المتبحرين انه قد ذكر ان اصلا في
الجبر والتشبيه ليس لمحمد بن بابويه وذكر المولى المذكور ان الوجه في تلك النسبة ان
الصدوق اذا ذكر خبرا يدل على اصحابنا لم يقولوا به امانيا على الظهور
اقتصرنا على عدم جوازهم بان يقولوا بمنزلته بل يقولون محال ان لم يحمل على المعصوم
الى آخر ما ذكره فلو كان الاسدي ممن يقول بالجبر والتشبيه كيف يذكره الصدوق
الذي هذا حاله مع ترحمه عليه مترحما ويؤيده ان ثقة الاسلام روى عن محمد بن
جعفر الاسدي ما يدل على فساد القول بالتشبيه وبطلانه في باب النهي عن الجسم
والصورة عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله عن الجسم والصورة فكتب سبحان من ليس كمثله شيء لا جسم ولا
صورة وفي رواية محمد بن ابي عبد الله الا انه لم يسم الرجل وفي هذا الباب
عن محمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن علي بن العباس عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن محمد بن حكيم قال وصفت لابي ابراهيم عليه السلام قول هشام بن سالم الجواليقي وحكيت له
قول هشام بن الحكم انه جسم فقال ان الله لا يشبهه شيء اي فحش او خنا اعظم من قول
من يصف خالق الاشياء بجسم او صورة او بخلقة او بتحديد واعضاء تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وفي الباب ايضا عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال سمعت يونس بن
ظبيان يقول دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان هشام بن الحكم يقول قولا عظيما الا
اني اختصر لك منه احرفا فزعم ان الله جسم لان الاشياء شيئان جسم او فعل الجسم فلا يجوز
ان يكون الصانع بمعنى الفعل ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل فقال ابو عبد الله عليه السلام ويله اما
علم ان الجسم محدود متناه فاذا احتمل الحد احتمل الزيادة والنقصان واذا احتمل الزيادة والنقصان كان مخلوقا قال قلت
فما اقول قال لا جسم ولا صورة وهو مجسم الاجسام ومصور الصور لم يتجزأ ولم يتناه ولم يتزايد
ولم يتناقص لو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ
لكن هو المنشئ فرق ولا بين المنشأ بين من جسمه وصوره وانشاه اذ كان لا يشبهه
شيء ولا يشبه هو شيئا وغير ذلك من الروايات الدالة على فساد القول بالتشبيه
كيف يمكن ان ينسب اليه انه قائل به وهكذا الحال في القول بالجبر فان ثقة الاسلام
روى عنه ما يدل على فساده في باب الجبر والقدر عن محمد بن ابي عبد الله عن حسين بن
محمد عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر
بين امرين قال قلت وما امر بين امرين قال مثل ذلك رجل رايته على معصية فنهيته
فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي

امره بالمصيبة هذا مع انك قد عرفت من الحكايات السابقة المروية في كمال الدين
وكتاب الغيبة للشيخ ان لهذا الشخص عند مولينا الصاحب عليه آلاف التحية والثناء
منزلة جليلة لم يصل اليها غيره حتى قال صلوات الله عليه محمد بن جعفر العربي فليدفع اليه فانه من
ثقاتنا ولو لم يكن له الا هذا لكفاه فخرا او شرفا ومعلوم ان من كان يقول بالجبر
والتشبيه لا يكون ثقة عنده صلوات الله عليه فالظاهر انه حكم النجاشي بذلك لما فعله
بعض الاعلام من رواية الاخبار الدالة على المذهبين في كتابه فكيف كان الظاهر
ان الرجل من الثقات والاجلاء المعتمدين ولذا عده العلامة السيد الجليل في
الوجيزة من غير ان يرتضه ثم اعلم ان الذي يظهر من ثقة الاسلام انه محمد بن
جعفر الذي يروي عنه في سند الكافي انه محمد بن جعفر الاسدي ومحمد بن جعفر
الرزاز وحكى المحقق الاستاد اعلى الله مقامه في التعليقة انه حكى عن بعض مشايخه
اتحاده مع الاسدي وهو غير صحيح لان الاسدي يكنى بابي الحسين والرزاز بابي العباس
وايضا قد عرفت ان الاسدي توفي في سنة اثنتي عشرة وثلثمائة وستعرف ان الرزاز توفي
في سنة اثنتي عشرة وثلثمائة ولعل الداعي الى توهم الاتحاد عدم عنوان الرزاز في كلام
النجاشي وشيخ الطائفة لكنه من الثقات الذين ... الدليل على التعدد
الى ان الرزاز وان لم يكن معنونا في رجال النجاشي لكن ذكره في رجال بعض التراجم
منها في ترجمة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي حيث قال له كتب منها كتاب الجامع قرأناه
على ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله رحمه الله قال قرأته على ابي غالب احمد بن محمد

الرزاز

الزراري قال حدثني به خالي ابو محمد بن جعفر انتهى ومحمد بن جعفر هذا هو الرزاز كما نص
عليه ومنها في ترجمة سيف بن عميرة قال له كتاب يرويه جماعات من اصحابنا اخبرنا الحسين بن
عبيد الله عن ابي غالب الزراري عن جده وخال ابيه محمد بن جعفر عن محمد بن خالد
عن ... الطيالسي ... عبد الله ... ببغداد اخبرنا عدة من اصحابنا عن الزراري عن
محمد بن جعفر عنه بكتابه ومنها في ترجمة عبد الله بن عمر بن بكار ... قال له كتاب اخبرنا
محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا خال ابي محمد بن جعفر قال حدثنا
يحيى بن زكريا عن عبد الله بن عمر بكتابه ومنها في ترجمة عبيد الله بن الوليد ... له كتاب يرويه
عنه جماعة اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب ومنها في ترجمة عبد الرحمن بن ابي نجران قال له كتب كثيرة قال
ابو العباس لم ارها الا كتابه في البيع والشراء الى ان قال حدثنا علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خالد ومنها في ترجمة عبد الملك له كتاب
الى ان قال اخبرنا ابو عبد الله بن شاذان قال حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن
جعفر الرزاز قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد ومنها في ترجمة القاسم بن خليفة قال
له كتاب اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد بن جعفر
قال حدثنا يحيى بن زكريا اللؤلؤي ومنها في ترجمة محمد بن عيسى حيث قال وذكر محمد بن
جعفر الرزاز انه سكن سوق العطش ومنها في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى قال اخبرنا
الحسين بن عبيد الله قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا

محمد بن احمد والمراد محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي ومنها في ترجمة محمد بن ابي
قال له كتاب اخبرنا محمد بن احمد قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال حدثنا يحيى بن زكريا
اللؤلؤي ومنها في ترجمة موسى بن عمر بن بزيع قال له كتاب اخبرنا محمد بن محمد قال
حدثنا ابو غالب احمد بن محمد الزراري قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز وغير ذلك من
التراجم الاخر ويظهر من جملة من التراجم المذكورة ان محمد بن جعفر الرزاز هو خال ابي
محمد بن سليمان الزراري كما هو الظاهر مما حكي عن رسالة ابي غالب الى ابن ابنه
ابي طاهر في آل اعين حيث ... ام ابي فاطمة بنت جعفر بن محمد الى ان قال واخوها
محمد بن جعفر الى ان قال وكان مولد محمد بن جعفر سنة ست وثلثين ومائتين ومات سنة
عشر وثلثمائة فعلى هذا لا وجه لتوهم الاتحاد اصلا اذا عرفت ذلك فنقول انه اختلفت
عادة ثقة الاسلام في الرواية عن هذا الرجل فتارة يذكره بالاسم والكنية واللقب
جميعا ومنه ما في باب تفسير الطلاق ... من كتاب الطلاق من الكافي قال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح ومنه ما في باب المطلقة التي لم يدخل بها قال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وتارة يقتصر على اللقب فقط
ومنه ما في باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الرزاز عن ايوب بن نوح وابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومنه ما في باب طلاق المريض ... قال ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح في باب لو كان له

بالطلاق

في الطلاق ايضا مثل ما ذكر وتارة يجمع بين الكنية واللقب ومنه ما في باب طلاق التي لم يدخل
بها حيث قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومنه ما في باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى
لها قال ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
في باب المتوفى عنها زوجها ... حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح وتارة يجمع بين الاسم والكنية ومنه ما في باب المباراة قال ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن
جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد ومنه ما في باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها
حيث قال ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وتارة يجمع بين الاسم واللقب
ومنه ما في باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة حيث قال محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى وايضا في الباب محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومنه ما في باب
الرهن قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد وتارة يقتصر على الاسم فقط
ومنه ما في باب مدمن الخمر في باب ... قال محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد
ان الاحتمالات العقلية بملاحظة الاقتصار بكل من الاسم واللقب والكنية والتركيب
من الثلثة والاثنين يرتقي الى سبعة وقد وجدنا الرواية من ثقة الاسلام في جميعها
الا الاقتصار بالكنية فقط فانه لم يحضرني في الكتابة فاذا اوردنا الرواية
من ثقة الاسلام عن محمد بن جعفر فكان مقرونا بابي العباس او الرزاز او كليهما
فلا اشتباه وان كان مطلقا فكانت الرواية عن محمد بن عبد الحميد ...

نوح او محمد بن عيسى بن ابي الخطاب او محمد بن عبد الله بن محمد بن خالد البرقي الطيالسي او محمد بن
خالد المذكور او يحيى بن زكريا اللؤلؤي او محمد بن يحيى بن عمران فالظاهر انه الثاني
وان كان الرواية عن محمد بن اسمعيل البرمكي او محمد بن اسمعيل فقط او البرمكي
كذلك فهو الاسدي وان كان الغالب اذا كانت الرواية عن الاسدي يذكر اباه
بالكنية هكذا محمد بن ابي عبد الله ولا يبعد ان يكون الوجه فيه رفع الاشتباه

تنبيه اعلم ان الغالب ان محمد بن ابي عبد الله هو الذي يروي عنه
ثقة الاسلام من غير واسطة وربما يروي في الكافي ما يتوهم منه انه يروي عنه مع واسطة من
ذلك ما في الحركة والانتقال من اصوله حيث قال وعنه عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن
عيسى فنقول اما الاول فالظاهر ان لفظ عنه فيه زائدة اذ المذكور قبل ذلك في
الباب ليس الا محمد بن ابي عبد الله فرجاع الضمير اليه مع ذكر عن محمد بن ابي عبد الله
يوجب الاتحاد بين الراوي والمروي عنه وحمل محمد بن ابي عبد الله على غير الاسدي
ينافيه الرواية عن محمد بن اسمعيل واما الثاني فان الضمير في عنه فيه عايد الى علي بن
محمد عن سهل المذكور قبله متصلا به وعلي بن محمد هذا قد عرفت انه العلان وقد عرفت ان
ثقة الاسلام عن كل منهما من غير واسطة اكثر من ان يحصى كما عرفت الا انهما لما كانا
في طبقة واحدة فلا يبعد رواية احدهما عن الاخر وذلك كما ان رواية ثقة الاسلام
عن كل من محمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسن اي الصفار من غير واسطة كثيرة
ومع ذلك قد روى ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار لما

كون المراد بمحمد بن الحسن هو الصفار فلكونه في ثقة الاسلام وهو بعد موته بنحو او ثمان وثلثين
سنة لان النجاشي والعلامة ذكرا ان محمد بن الحسن هذا مات في سنة تسعين
ومائتين وقد تقدم ان موت ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين وثلثمائة وايضا كان
رواية ثقة الاسلام عن محمد بن الحسن في اول سند الكافي اكثر من ان يحصى ولم يقيده
في شيء من المواضع ويظهر من عدم تقييده في موضع بقيد انه احد وهو اما الصفار
وغيره والجزء الذي يحتمل ان يكون ذلك اما هو الذي يروي عنه الكشي وهو محمد بن الحسن
البرناني ونحوه ممن كان في طبقته ويبعد في الغاية ان ينفرد ثقة الاسلام في الرواية
عن محمد بن الحسن البرناني مع مجهولية حاله ولم يرو عن الصفار الذي هو من اعاظم
المحدثين والعلماء وكتبه معروفة مثل بصائر الدرجات ونحوه وايضا قد اكثر ثقة الاسلام
في الرواية عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق منها ما في باب قلة
عدد المؤمنين من الاصول حيث قال محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن
ومنها ما في باب الخضاب من كتاب الزي والتجمل من الفروع قال علي بن محمد بن بندار
ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق ومنها ما في باب الجبن من كتاب الاشربة قال
محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابراهيم بن اسحق وهذا هو ابراهيم بن اسحق
الاحمر المصرح به في كثير من المواضع وقد ذكر شيخ الطائفة في ست في ترجمة ابراهيم
هذا ان محمد بن الحسن الصفار يروي عنه حيث قال بعد ان اورد جملة من كتبه ما هذا لفظه
اخبرنا بها ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

عن ابراهيم الاحمر انتهى واتفق ان محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد الذي يكون
في مرتبة ثقة الاسلام بل [illegible] اربع عشرة سنة لما في جش من ان محمد بن الحسن بن الوليد
مات في سنة ثلث واربعين وثلثمائة وقد مر عن جش ان وفات ثقة الاسلام في سنة
تسع وعشرين وثلثمائة يروي عن الصفار كما صرح به شيخ الطائفة في رجاله فرواية ثقة
الاسلام عنه اولى المقام الثاني في توضيح التفريع المذكور في العبارة
وهو قوله فلا يضر اذن ضعف سهل مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته فان الذي يظهر
في بادي النظر انه لا وجه لوضوح ان الجماعة المذكورة ليسوا في مرتبة سهل بل هم
الراوون عنه ومتأخرون لا في [illegible] تسليم الضعف في سهل كما لا يخفى ويمكن ان يقال
التفريع المذكور جواب عن سؤال مقدر تقريره هو ان التحقيق في تعيين العدة الذين
يروون عن سهل وكونهم عبارة عن الجماعة الثقات المذكورة مما لا ثمرة له لتحقق
الضعف في سهل الذي هم يروون عنه لكون الضعف فيه كافيا في الحكم بضعف الخبر
سواء كان العدة ثقات ام لا اجاب بما حاصله انه تعيين العدة وكونهم عبارة
عن الثقات المذكورين لا يضر ضعف سهل فيما اذا وجد ثقة مع سهل في مرتبته وطبقته
ويؤيد هذا المعنى قوله مع سهل اذ لو كان المراد المعنى الاول لا حاجة الى قيد المعية
اذ يقول فلا يضر اذن ضعف سهل لوجود ثقة في مرتبته كما لا يخفى فالمعنى
الذي ذكرنا اشار اليه بعض في الحاشية حيث قال انه وجد معه ثقة فلا يضر
ضعفه وحاصل المعنى هو انه قد يتفق وجود ثقة او [illegible] مع سهل في طبقته

في سند الحديث كما يكون رواية العدة عن كل من سهل وغيره من الثقة مثلا فحينئذ يتحقق
الوثاقة للعدة لا يكون ضعف سهل مضرا كما في باب [illegible] احوال [illegible] من الاصول
حيث روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وكذا في الباب الذي بعده حيث روى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وهو ابن عيسى الثقة في مرتبة سهل وعديله تامل
والحق ان يمثل بما في باب مدمن الخمر من كتاب الاشربة من الفروع حيث روى
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ونحوه مما اتفق وجود
ثقة في طبقة سهل ويكون مثل ذلك ويتوجه عليه انه بناء على هذا المعنى ينبغي ان يقول
فلا يضر اذن ضعف سهل مع وجود ثقة في مرتبته وكذا فيه [illegible] المعصوم [illegible]
ان يقال انه سهل لما كان مشهورا بالضعف وكان المفروض وجوده في السند اختص
بالذكر تتميم ومما ينبغي التنبيه عليه في المقام امور الاول لا يخفى
ان مقتضى ما حكاه العلامة قدس الله سره في الفائدة الثالثة من الفوائد المذكورة
في اخر الخلاصة انحصار رواية ثقة الاسلام بواسطة العدة في الفائدة الثالثة
من الفوائد المذكورة في اخر الخلاصة انحصار رواية ثقة الاسلام بواسطتها
عن هؤلاء الثلثة المذكورة اي احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد البرقي وسهل بن
زياد حيث قال الفائدة الثالثة قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني
في كتابه الكافي في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال والمراد

بقوله عدة من اصحابنا محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم قال العلامة اذكر في آخر كتاب المشار اليه عدة من اصحابنا احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن قال العلامة اذكر في كتاب المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني انتهى ما في الخلاصة ولا يخفى ان حصر الا بهذا المذكور في كتب الرجال لا يستقيم لانا وجدنا من تتبع الكافي انه كما يروي بواسطة العدة عن هؤلاء الثلثة كذلك يروي بواسطتها عن غيرهم ايضا ومنه ما في باب النهي عن الاسم من الاصول حيث قال عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول وسئل عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه ومن ذلك ما في الباب الذي بعده وهو باب في الغيبة حيث قال عدة من اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن احمد الى آخره وفي حديث آخر حيث قال عدة من اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح الخ ومن ذلك ايضا ما في باب انه ليس شيء من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلام حيث قال عدة من اصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد الخ ومنه ما في باب الذبح من كتاب الصيد والذبايح حيث قال عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم هكذا رأيته في ثلث نسخ من الكافي وفي بعض النسخ لبعضه عدة من اصحابنا بل هكذا عن علي بن ابراهيم

كما هو المعهود ثم لم يحضرني رواية ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم بواسطة بل المعهود المعروف المتكرر الواضح في رواياته عنه عن غيرها فيمكن ان يقع انه من زيادة النساخ وان كان بعيدا جدا ومنه ما في اواسط روضة الكافي قال عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران الى آخره ثم اقول قد وجدت رواية عن ابن ابي نجران كما في باب ما يلزم من يحضر الجنائز من زيادات الكافي قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الى ان قال ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة والمراد عدة من اصحابنا عن ابن ابي نجران كما لا يخفى على المطلع بعادة ثقة الاسلام ويمكن ان يقع ان الامر وان كان كذلك لكن العدة لما كانت غير العدة عن سهل لم يتعرض الى الذكر والحاصل انه وجد خارجا رواية ثقة الاسلام عن العدة في غير الثلثة او الاربعة المذكورة بل الخمسة ولم يعلم ما حكاه العلامة عن حال العدة فيها ويمكن ان يقع ان التعرض في بيان العدة في المواضع الثلثة الاول لكثرة دورانها في الكافي كما لا يخفى بخلاف غيرها فانه نادر وتامل والثالث ان ما عبر ثقة الاسلام في اول السند بلفظ جماعة ولا يبعد ان يقع انها انما هو عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم العدة المذكورة ومن ذلك ما في باب غنائم السجود من كتاب الصلوة حيث قال جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى في باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرايض والنوافل في مواضع من الباب المذكور ومنها قال جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومنها قوله في الباب

قال جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عايشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عايشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عايشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك ورواية عن جماعة عن احمد بن محمد او محمد ابن عيسى اكثر من ان يحصى في كتاب الصلوة وقد عرفت ان الظاهر اتحادهم مع العدة التي يروي بواسطتها عن ابن عيسى وكذا الحال فيما لو وقف الرواية عن جماعة عن احمد بن محمد بن خالد او عن سهل ولعلها لو وجدت رواية في الكافي عن جماعة عن غير الثلثة المذكورة فهم غير معلومين لكن لا يبعد قبول الحديث لو لم يكن فيه عيب من جهة آخر لوضوح ان اتفاق الجماعة على الكذب بعيد لا سيما بعد كونهم ممن يروي عنهم ثقة الاسلام والثالث قد يروي شيخ الطائفة عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا كما في

سهو بابي كل الجسد من الاستبصار قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب الى آخره والظاهر ان المراد من العدة هنا على ما يظهر من شيخ الطائفة في ست في ترجمة محمد بن يعقوب ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وغيرهما ممن ذكره فيه حيث قال في جملة طرقه الى ثقة الاسلام ما هذا لفظه اخبرنا الحسين بن عبيد الله قرأه عليه اكثر كتابه الكافي عن جماعة منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو عبد الله احمد بن ابراهيم الصيمري المعروف بابن ابي رافع وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه رفع مقامه وقد صرح به في باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة في الوضوء من الاستبصار حيث قال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله ابن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب تم الكلام في حال هؤلاء الجماعة فنقول اما ابو غالب احمد بن محمد فقد عرفت في اول الرسالة جلالة قدره وتوثيق النجاشي له واما ابو القاسم فجلالة قدره اوضح من ان يبين فقد وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم وقال النجاشي والعلامة وكلما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه اعلم ان النجاشي في شان هذا الرجل كلامين بينهما منافات احدهما ما اورده في ترجمته حيث قال

وكان ابو القاسم من ثقات اصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه روى عن ابيه
واخيه عن سعد وقال ما سمعت من سعد الا اربعة احاديث وقال في ترجمة سعد
ما هذا لفظه قال الحسين بن عبيد الله ره جئت بالمنتخبات الى ابي القاسم بن
قولويه ره اقراءها عليه فقلت حدثك سعد فقال لا بل حدثني ابي واخي عنه
وانا لم اسمع من سعد الا حديثين وحينئذ المنافاة ظاهرة حيث ان المصرح به في ترجمته
انه سمع من سعد اربعة احاديث وفي ترجمة سعد انه لم يسمع منه الا حديثين ويمكن
رفعه باحتمال ان يكون المراد من حصر المسموع من سعد في حديثين من الاحاديث
المذكورة في المنتخبات لا مطلقا فلا منافاة واما احمد بن ابي الجهم العيسري بفتح الصاد
المهملة واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين وضم الجيم على ما في الايضاح فقد
ايضا وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم واما هرون بن موسى
التلعكبري بالتاء المنقطة فوقها نقطتين واللام المشددة والعين المهملة المضموم
والكاف الساكنة والباء المنقطة تحتها نقطة المضمومة والراء على ما في الايضاح
فجليل القدر عظيم المنزلة وقد وثقه النجاشي وشيخ الطائفة والعلامة وغيرهم
ايضا واما محمد بن عبد الله بن المطلب ففي ست انه كثير الرواية حسن الحفظ
غير انه ضعفه جماعة من اصحابنا لكنه غير مضر فيما نحن فيه كما لا يخفى ثم قد اتفق
رواية شيخ الطائفة باواسط السند غير ما مر عن عدة من اصحابنا ولم يظهر لي
منهم كما رواه في باب صلاة الكسوف من زيادات التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب

عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت
الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال
فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

عمر بن يزيد حمد الحمد الفياض العلام والصلوة على سيد الانام اشرف
الانام واله الاماجد الافاخم العظام وبعد فيقول العبد الظالم على نفسه
المعترف بالتقصير حفيد سيد محمد باقر بن محمد نعي الموسوي عاملهما الله بلطفه
الخفي هذه كلمات وافية وعبارات شافية في تحقيق حال عمر بن يزيد فنقول ان
الذي يحصل من ملاحظة جميع ما في كتب الرجال ان في هذا الاسم عنوانان احدهما
عمر بن يزيد الثقفي ذكره الشيخ في رجاله عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل ذكره النجاشي
وعمر بن يزيد الصيقل الكوفي ذكره الشيخ في رجاله وعمر بن يزيد بياع السابري
ذكره الكشي والشيخ في رجاله وعمر بن محمد بن يزيد ذكره جش وصه لكن الظاهر
ان عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل وعمر بن يزيد الصيقل واحد ذكرهما
في احد العنوانين دون الاخر وذلك لان النجاشي لم يذكر الا في عنوان
واحد وكذا الشيخ في رجاله والتفاوت بينهما هو ان النجاشي ذكر اسم جده
دون الشيخ وقيده بالكوفي ولو كانا رجلين لذكرهما في عنوانين كما لا يخفى واما
عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن محمد بن يزيد فهما ايضا كذلك لان جش وصه
لم يذكرا الا عمر بن محمد بن يزيد بل جد كر عمر بن وقال انه بياع السابري كوفي
وكذلك الحال في الكشي ولو كانا متغايرين لذكرهما في عنوانين كما لا يخفى

على المطلع بتتبع اصحاب الرجال ويرشد اليه ان النجاشي والعلامة ذكرا بياع
السابري في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد وكذا ذكره الكشي وقد عرفت ان الشيخ ذكره في ترجمة
عمر بن يزيد وايضا ذكر العلامة في صه في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد انه اثنى عليه الصادق ع
والظاهر انه اشارة الى ما ذكره الكشي في ترجمة عمر بن يزيد حيث قال له ابو عبد الله ع
يا ابن يزيد انت والله منا اهل البيت قلت له جعلت فداك من آل محمد قال اي والله
من انفسهم قال اي والله من انفسهم اما تقرأ كتاب الله عز وجل ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المؤمنين فيكون عمر بن محمد بن
يزيد على ما في جش وصه وعمر بن يزيد بياع السابري على ما في كش ورجال الشيخ واحدا
والظاهر انه مما لا ينبغي التامل فيه واما عمر بن يزيد الثقفي فعمر بن يزيد الظاهر
انهما واحد ايضا لعدم ذكرهما الكشي وجش والعلامة في عنوانين ولو كانا متغايرين
لذكروهما كذلك ولان الكشي اورد تثقيفه في ترجمة بياع السابري مولى ثقيف والوضح
منه في الخلاصة عليه كلام جش حيث قال عمر بن محمد بن يزيد ابو الاسود بياع
السابري مولى ثقيف كوفي ومثله العلامة في صه فالظاهر من هذا لا الا ما حدا للعطا
ان بياع السابري والثقفي شخص واحد وهو الظاهر من شيخ الطائفة ايضا في ست
لانه لم يذكر منه الا عنوانا واحدا بالجملة لم يوجد ما يدل على تعددهما الا ان شيخ
الطائفة ذكرهما في رجاله في عنوانين منفصلين حيث قال اولا عمر بن يزيد بياع
السابري كوفي ثم قال بفاصله عنوانات عمر بن يزيد الثقفي مولاهم البزاز كوفي

لكن الامر فيه سهل لان ذكر شخص واحد في رجال الشيخ في عنوانين غير عزيز فلعلهما
ايضا واحد فقد تحقق بما تقرر ان عمر بن يزيد الثقفي وعمر بن يزيد بياع السابري
وعمر بن محمد بن يزيد واحد وكذلك الحال في عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل فانه
الظاهر من العلامة انهما واحد لانه لم يذكر هذا الا مع الاخر في عنوان واحد
وكذا الحال في الكشي والشيخ في ست لما ذكر وهو الذي يظهر من كلام النجاشي في ترجمة
احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل حيث قال لجده عمر بن يزيد بياع السابري روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن ع انتهى وعلى هذا صنع العلامة في صه وهو الظاهر انه
في عدم ذكره عمر بن يزيد منفردا في بابه كما علمت وهذا مبني على انه جعل الصيقل
صفة لعمر بن يزيد فيكون عمر بن يزيد بياع السابري واحد او لهذا لم يذكره في باب
عمر بن يزيد الا في عنوان واحد او لهذا لم يذكر في باب عمر بن يزيد الا عنوان واحد
والظاهر انه ليس كذلك بل هو صفة لاحمد وعبارة النجاشي هكذا احمد بن الحسين بن عمر بن
يزيد الصيقل ابو جعفر كوفي ثقة من اصحابنا جده عمر بن يزيد بياع السابري روى
عن ابي عبد الله وابي الحسن ع ولا يبعد انه في ان الاثبات فهو لجده على
التنبيه على ان الصيقل ليس وصفا لعمر بن يزيد لما فعل فيما بعد ذلك في باب العين
من ذكرهما في عنوانين وتوثيق احدهما دون الاخر والحكم بان عمر بن يزيد بياع
السابري من اصحاب الصادق والكاظم وعمر بن يزيد الصيقل من اصحاب الصادق
المستلزم للتغاير بينهما وبالجملة ان جميع ذلك قرينة على ان الصيقل فيما نحن فيه

صفة لاحمد لا لعمر بن يزيد فالظاهر ان ذلك بعد التامل التام مما لا ينبغي الشك فيه
فنقول ان عمر بن يزيد بياع السابري مغاير لعمر بن يزيد الصيقل فما اشتهر من انهما واحد
فيما ذكر النجاشي والشيخ لهما في عنوانين متغايرين لا سيما الاول حيث ذكر اولا لعمر بن
محمد بن يزيد بياع السابري ثم ذكر بعد ذلك بفاصلة عنوانات عمر بن يزيد بن ذبيان
الصيقل وهو دليل على تعددهما لا سيما بعد ما علم من حال النجاشي من اتقان امره
في امثال هذه الامور كما لا يخفى على المتتبع في رجاله ومنها ان النجاشي صرح في
عمر بن يزيد بن ذبيان انه روى عن ابي عبد الله ع وهو صريح في انه على التعدد كما لا يخفى
على احد وهكذا فعل شيخ الطائفة في ذكره في اصحاب مولينا الصادق ع الا انه اولهما
انه او رده فيما يظهر منه ان الراوي عن الاول محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد وعن الثاني
محمد بن زياد ومنها انه صرح بتوثيق الاول دون الثاني بل لم يذكر فيه ما يدل
على مدح الا قوله له كتاب وكذا الشيخ في رجاله فانه وثق عمر بن يزيد بياع السابري
في اصحاب مولينا الكاظم ع دون عمر بن يزيد الصيقل وبالجملة ان دلالة الوجوه
المذكورة على التعدد مما لا يخفى على احد ولم يوجد ما يعارض ذلك الا كلام النجاشي
في ترجمة احمد بن الحسين وقد تقدم وعدم ذكر العلامة الا في عنوان واحد وكذا
الكشي وشيخ الطائفة في ست لكن شيء منها لا يصلح للمعارضة اما الاول
والثاني فقد عرفت الحال فيهما واما الثالث فلانه من تاملها في رجاله يعلم انه ليس
من عادته استقصاء جميع الرواة واما الرابع فلانه معارض بما يظهر منه في صه

كما علمت بل هو في الدلالة على التعدد اقوى منه مع ان الشيخ في ست على الوحدة فلعلهما
متعددان ومن جميع ما ذكر ظهر لك ان المسمى بهذا الاسم في الحقيقة رجلان فظهر فساد
ما صدر من الفاضل المروج المسمى المجلسي رحمه الله تعالى من تصحيحه في الوجيزة لعمر بن يزيد
بياع السابري ثقة وهو عمر بن محمد بن يزيد والباقون مجاهيل مبنيا على ما يظهر لنا
من ان المسمى بهذا الاسم شخصان لا غير في الكلام في حال هذين الشخصين فنقول
اما عمر بن يزيد بياع السابري فهو ثقة وثقه النجاشي والشيخ والعلامة قدس الله
ارواحهم واما ابن يزيد الصيقل فلم يحك ابن داود عن النجاشي توثيقه لكنه غير معلوم
للواقع لعدم وجوده في كتابه ولهذا ترى انه لم يحك عنه بل لم يذكره في مدحه الا
ما قال النجاشي وغيره من ان له كتابا ويحتمل ان يكون الوجه في حكايته عن جش توثيقه
حمل كلامه على انهما واحد لما ذكره في ترجمة احمد بن الحسين المذكور لكنك قد عرفت
الجواب عنه فنقول ان هذا الاسم مشترك بين الثقة والمدح فيما اذا كان الثاني
عن مولينا الصادق ع ويحمل على انه الثقة فيما اذا كان الراوي عنه محمد بن عذافر كما
يظهر من الكشي والنجاشي او محمد بن عبد الحميد كما يظهر من جش او ابنه الحسين كما
يظهر من ست وكذلك فيما اذا كانت الرواية عن مولينا الكاظم ع لما عرفت
مما سلف ويحمل على المدح فيما اذا كان الراوي عنه محمد بن زياد كما يظهر من جش واما
اذا كان الرواية عن مولينا الصادق ع ولم يكن الراوي عنه واحدا من الجماعة المذكورة
فلا يمكن الحكم بصحة الحديث لتردده بين الثقة والممدوح كما علمت فظهر فساد ما صدر

من صاحب المدارك وجماعة من الحكم بصحة الحديث فيما لم يوجد فيه شيء من المميزات المذكورة
فليس على ما ينبغي وهو في ذلك الحديث المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات
يب من رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان في اسعف يوم الجمعة فليصلي
في جماعة والظاهرات الوجه في ذلك الا لما ذكر ابن داود العلامة من الاتحاد سيما
او كلام النجاشي الموهم لذلك وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك ويمكن ان يكون الوجه
في ذلك الحكم بما صدر عن ابن داود من حكاية التوثيق عن النجاشي من دون مراجعة
الى كتابه وقد عرفت انها غير مطابقة للواقع فالتحقيق عدم الحكم بصحة الحديث عند
المميزات المذكورة الا ان يقال ان عمر بن يزيد المطلق ينصرف الى بياع السابري
وربما يمكن ان يقال في وجه ذلك هو ان بياع السابري وربما يمكن ان يقال في وجه
ذلك هو ان بياع السابري اكثر رواية فينصرف الاطلاق اليه اما الاول فلانه
يرشد اليه ما ظهر من كلام كش وجش وست من ان الراوي عنه ثلثة وهم محمد بن عذافر
ومحمد بن عبد الحميد والحسين وقد عرفت من جش ان الراوي عن عمر بن يزيد الصيقل هو
محمد بن زياد واما الثاني فلان الحاف المشتبه بالاكثر اولى ثم اقول هب انه وصل
الى هذا المقام وقد خلل وصل طويل عثرت بكلام بعض الافاضل الذي صنف في
حيث قال ويعرف ابن يزيد بياع السابري الثقة برواية الحسين بن عمر بن يزيد عنه
ورواية محمد بن عذافر عنه وعلي السندي ومحمد بن يونس والحسن بن عطية والحسن بن
ربعي بن عبد الله وعمر بن اذينة وحريز وهشام بن الحكم وسيف بن عميرة

وحماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى وابان بن عثمن ومعوية بن عمار والحسن بن
محبوب ويونس بن عبد الرحمن انتهى كلامه فعلى هذا وجه الحكم بصحة الحديث ظاهر لكن الى
عمر هنا ربعي ثم اقول ان شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن عمر بن
يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وفي رواية اخرى عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن يزيد عن ابيه
عمر بن يزيد وفي رواية اخرى عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ومنه يظهر ان من جملة الامارات المرجحة للحمل على عمر بن يزيد بياع السابري
المتقدمة رواية الصفوان بن يحيى كما ذكر في كلام المشتركات انتهى وكذا رواية محمد بن
عباس وذلك لان عمر بن يزيد وان كان في كلامه مطلقا لكن الظاهر ان مراده عمر بن يزيد
بياع السابري لانه جعل في الطريقة الثانية الراوي عنه ابنه الحسين وقد ظهر مما
سلف ان الحسين هو ابن عمر بن يزيد بياع السابري وايضا من جملة الامارات
المرجحة لذلك رواية علي بن ايوب عنه على ما يظهر من الاستبصار في باب
كراهية متابعة المضطر حيث قال فيما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمن
عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري فقد ظهر من جميع ما ذكر ان
الداعي للحمل على بياع السابري رواية محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد ومحمد بن الحسين

ابنه

ابنه او صفوان بن يحيى او محمد بن عباس او علي بن ايوب مع قطع النظر عن كلام المشتركات
ومن جملة من ذلك حماد بن عثمن انتهى فعلى هذا يمكن التمسك في اثبات وثاقة عمر بن
يزيد بياع السابري مضافا الى ما مر بالصحيح المروي في كتاب الشهادات من التهذيب في
باب عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني
على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال
لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وهو مروي في باب الاحتياط
في اقامة الشهادة من الفقيه ايضا وجه الدلالة ان الظاهر من قوله عليه السلام ومعك رجل ثقة يدل
على ان عمر بن يزيد كان ثقة عنده عليه السلام لوضوح اعتبار العدالة في كل من الشاهدين
ولهذا ذهب بعض الاصحاب الى جواز التعويل على شهادة عدل بكون شهادته
مسندة الى الخط اذا كان معه عدل ويكون المدعى ايضا عادل

هذه رسالة في بيان بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الامتحانات التي [illegible]
الحمد لله المعين لمن استعان في كل شدة وصعاب والهادي لمن استهدى في كل
ظلمة الى الصواب والصلوة والسلام على افضل سفن النجاة في كل باب وآله
الهداة لاصابة الحق والرشاد وحسن المآب وبعد فيقول المبتلى
بذيل رحمة ربه الغني ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي ان ماجيلويه لقب لاربعة منهم
محمد بن علي بن ابي القاسم وعمه محمد بن ابي القاسم وابن عمه علي بن محمد بن
ابي القاسم وهو ابن اخ عمه محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم اما الاول فيشهد له
اسانيد شيخنا الصدوق في كتبه منها ما في باب الواحد من الخصال قال حدثنا
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال حقيقة السعادة ان يختم الرجل عمله بالسعادة وحقيقة الشقاوة ان يختم
الرجل عمله بالشقاوة ومنها ما في الباب ايضا قال حدثني محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه قال حدثني عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الناس
ومنها ما في الباب ايضا قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني
عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن

سنان عن حمزة بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما ابتلى الله العباد
بشيء اشد عليهم من اخراج الدرهم ومنها ما في الباب ايضا قال حدثنا محمد بن علي
ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي
حسان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لما احمل الجبال لم ينكر المعز وجها يعز لكم
فيها اكثر من ان يمكن استقصائه فلاحظ اسانيد العيون والخصال والامالي
وكمال الدين وغيرها فتبته واما الثاني فيشهد له ما في اواخر العلل باب العلة
التي من اجلها لا تورث المرأة مما ترك من العقار شيئا قال حدثنا محمد بن
ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن علي ابن الحكم عن ابان عن ميسر وما في باب
ما اخبر به امير المؤمنين ع من وقوع الغيبة من كمال الدين قال حدثنا ابي ومحمد بن
ومحمد بن علي ماجيلويه قالا حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي وما في باب
علة سهولة النزع وصعوبته على المؤمن والكافر من العلل قال حدثنا ابي رحمه الله
قال حدثنا محمد بن القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي والظاهر محمد بن ابي القاسم
كما لا يخفى ولا يبعد ان اسقاط ابي من طغيان القلم وما في باب معنى ما روي انه ليس
لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن من معاني الاخبار قال حدثنا محمد بن ابي القاسم
ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلده وليس لامرأة
خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة

خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب خير منها ومنها ما في
المثنى عليه وهو باب معنى مشاورة الله عز وجل قال حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا محمد بن
ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اراد احدكم امرا فلا يشاورن فيه احدا من الناس
حتى يشاور الله قلت وما مشاورة الله عز وجل قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا
ثم يشاور فيه فاذا بدأ بالله عز وجل اجرى له الخيرة على لسان من احب من الخلق
وما في المجالس في ترجمة محمد بن ابي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي
ابو عبد الله الملقب ماجيلويه انه صرح في ترجمة ابنه علي ايضا قال المعروف
ابوه بماجيلويه كما ستقف عليه وفي ترجمة محمد بن علي بن ابراهيم بن موسى ابو جعفر
القرشي قال حدثنا محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عنه واما الثالث فيشهد له
ما في باب علة قتل المأمون الرضا ع بالسم من العلل حدثنا ابو الطيب الحسين بن
احمد بن محمد الملي لوي قال حدثنا علي بن محمد بن خالد البرقي الجزري ابي وما في
علة الطبائع منه قال حدثنا محمد بن موسى البرقي قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان وما في المجلس الثامن والاربعين من
الامالي حدثنا علي بن عيسى رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه قال
حدثنا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن
ثابت عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب

٤٣٩

عليه السلام ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل بلق
مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فيطير بهم في الجنة
حيث شاؤوا فيقول الذين اسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول
الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون النهار ولا
يأكلون ويجاهدون العدو ولا يجبنون ويتصدقون ولا يبخلون وما في المجلس الثالث
والسبعين من الامالي لمحمد بن عيسى رحمه الله قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه قال
حدثنا احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن محمد بن
علي عن ابيه عن آبائه ع قال لما نزل جبرئيل على النبي ص قال يا محمد يقرئك السلام
ويقول خلقت السموات السبع وما فيهن والارضين السبع وما عليهن وما خلقت
موضعا اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعا في هناك منذ خلقت السموات
والارضين ثم لقيني جاحد الولاية علي لاكببته في سقر وما في المجلس الخامس
والسبعين منه حدثنا علي بن عيسى رحمه الله قال حدثنا علي بن ماجيلويه عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان الحاجب عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو
قال سمعت ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع ان عيسى روح الله مر بقوم مجلبين فقال
ما لهؤلاء قيل يا روح الله ان فلانة بنت فلان تهدى الى فلان بن فلان في ليلتها
هذه قال يجلبون اليوم ويبكون غدا فقال قائل منهم ولم يا رسول الله قال
لان صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه فقال القائلون بمقالته صدق الله

وصدق رسوله وقال اهل النفاق ما اقرب غدا فلما اصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها
لم يحدث بها شيء فقالوا يا رسول الله ان التي اخبرتنا امس انها ميتة لم تمت فقال
عيسى ع يفعل الله ما يشاء فاذهبوا بنا اليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب
فخرج زوجها فقال له عيسى ع استأذن لي على صاحبتك فدخل عليها فاخبرها
ان روح الله وكلمته بالباب مع عدة قال فتخدرت ودخل عليها فقال لها ما صنعت
ليلتك هذه قالت لم اصنع شيئا الا وقد كنت اصنعه فيما مضى انه كان يعترينا سائل في كل
ليلة جمعة فننيله ما يقوته الى مثلها وانه جاءني ليلتي هذه وانا مشغولة بامري واهلي في مشاغل
فهتف فلم يجبه احد ثم هتف فلم يجب حتى هتف مرارا فلما سمعت مقالته قمت متنكرة
حتى انلته كما كنا ننيله فقال لها تنحي عن مجلسك فاذا تحت ثيابها افعى مثل جذعة عاض
على ذنبه فقال ع بما صنعت صرف عنك هذا وما في المجلس الحادي والثمانين من الامالي
قال حدثنا علي بن عيسى رحمه الله عنه قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان الى آخره وما في المجلس الخامس والثمانين من الامالي
قال حدثنا علي بن عيسى رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن ابي
البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب القرشي عن الصادق ع وما في المجلس الجامع والتسعين
منه قال حدثنا علي بن عيسى القمي رحمه الله قال حدثنا علي بن محمد ماجيلويه قال حدثني احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه وما في الباب الثامن والعشرين من الخصال قال حدثنا
علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد

ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور رضي الله عنهم قالوا
حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن السياري قال
حدثنا علي بن اسباط قال قلت للرضا ع يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس
في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال لي ائت فقيه البلد
فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وما في باب علل
الصوم من العيون ايضا قال حدثنا ابو القاسم علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي
قال حدثني ابي وعلي بن محمد ماجيلويه جميعا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي الى آ[خره]
وما في النجاشي في ترجمة احمد بن محمد بن خالد البرقي عند ذكر تاريخ وفاته قال قال احمد بن
الحسين ره توفي في سنة اربع وسبعين ومائتين وقال علي بن محمد ماجيلويه سنة ثمانين
وما في نقل هذا ما ذكره في ترجمته لكن المعروف ابوه بماجيلويه ليس على ما ينبغي
لايهامه بان ابن علي بن محمد يلقب بماجيلويه او لم يعرف به ثم اعلم ان علي بن محمد
هذا هو المذكور في اوائل اسانيد الكافي ووقع بعنوان في رسالتنا الموضوعة في تحقيق
حال العدة انه اختلف الغير من ثقة الاسلام فيه على ثلثة انحاء علي بن محمد علي
محمد عبد الله علي بن محمد بن بندار علي بن محمد الذي كلامنا فيه وهو علي بن محمد بن بندار
ابن بنت البرقي وما يشترك اليه مضاف الى الظهور الاقرب ان احاط ما ابيناه
في بيان حال الرسالة المذكورة وما اوردناه في هذا المقام ما في المجلس من
الثامن والثمانين من المجالس قال حدثنا علي بن عيسى المجاور قال حدثنا علي بن محمد بن

عن

عن ابيه عن محمد بن علي المقرئ الى آخره اعلم ان الظاهر ان المراد من المجاور علي بن
عيسى مجاورة مسجد الكوفة كما وقع التصريح به في باب ما جاء عن الرضا ع من الاخبار
النادرة من العيون قال حدثنا علي بن عيسى في مسجد الكوفة رض عنه الى آخره واما
الرابع اي كون ماجيلويه لقبا لمحمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم فيدل عليه كلام النجاشي
في ترجمة محمد بن ابي القاسم عند ذكر طريقه اليه حيث قال له كتب منها كتاب المشارب
الى ان قال اخبرنا ابو علي بن احمد ره قال حدثنا محمد بن علي الحسين قال حدثنا محمد
علي ماجيلويه قال حدثنا ابو علي بن محمد عن ابيه محمد بن ابي القاسم وما الظاهر انه المراد مما
في المجلس العاشر من المجالس قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا علي بن محمد بن ابي القاسم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير المدني بمكة عن ابي العباس حمزة بن احمد بن سوار
عن عبد الله بن عاصم عن سلمة بن صردان عن انس بن مالك قال قال لي رسول الله ص
المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة
سترا فيما بينه وبين النار واعطاه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة
اوسع من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم الا ناداه
ربه عز وجل جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لاسكنتك الجنة معه ولا ابالي
فعلى هذا نقول ان محمد بن علي ماجيلويه في اوائل اسانيد شيخنا الصدوق فيتردد
بين محمد بن علي بن ابي القاسم وبين محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم ويحمل على
الاول فيما اذا كانت الرواية عن العم وقد علمت انه اكثر من ان يحصى ومن

المجلس السابع من المجالس قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا عمي
محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ثابت بن
دينار عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال قلت يا رسول الله ارشدني
الى النجاة فقال يا ابن سمرة اذا اختلفت الاهواء وتفرقت الآراء فعليك بعلي بن
ابي طالب ع فانه امام امتي وخليفتي عليهم من بعدي وهو الفاروق الذي يميز بين
الحق والباطل من سأله اجابه ومن استرشده ارشده ومن طلب الحق من عنده
وجده ومن التمس الهدى لديه صادفه ومن لجأ اليه آمنه ومن استمسك به نجاه
ومن اقتدى به هداه يا ابن سمرة سلم من سلم له ووالاه وهلك من رد
عليه وعاداه يا ابن سمرة ان عليا مني روحه من روحي وطينته من طينتي وهو اخي وانا
اخوه وهو زوج ابنتي فاطمة سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين وان من
ابنيه امامي امتي وسيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وتسعة من ولد
الحسين تاسعهم قائمهم يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وصلى الله
على رسوله محمد المراد الظاهر محمد بن علي الثاني فيما اذا كانت الرواية عن ابيه مثل
ما في المجلس الثامن من المجالس محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا ابي عن
ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم وهشام
العشاب جميعا عن ابي جعفر الباقر ع قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل
منه في اربع من اصاب مالا من غلول او ربا او خيانة او سرقة لم يقبل منه

في زكوة

في زكوة ولا في صدقة ولا في حج ولا في عمرة قال ابو جعفر ع لا يقبل الله عز وجل حجا ولا
عمرة من مال حرام ومنها ما في المجلس الخامس والسبعين من المجالس قال حدثنا
محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا ابي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه الى
آخره ومنها ما في علل الغيبة من العلل حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا بد للغلام من غيبة فقيل له ولم
يا رسول الله قال يخاف القتل ومنها ما في باب العلة التي من اجلها يجب على من
اخرج الحصاة من المسجد ان يردها في مكانها او في مسجد آخر منها العلل حدثنا
محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد
فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ومنها ما في باب الثلثة من الخصال
قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثني ابي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن السياري عن الحرث بن دلهاث عن ابي الحسن الرضا ع قال ان الله
عز وجل امر بثلثة مقرون بها ثلثة اخرى امر بالصلوة والزكوة فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلوته
وامر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله وامر باتقاء الله
وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل وغير ذلك اما الحمل على محمد بن
علي بن ابي القاسم فيما اذا كانت الرواية عن العم فظاهر لوضوح انه اذا كان

محمد بن ابي القاسم عمه لئلا يكون علي ما لا ان اخا لمحمد بن ابي القاسم فيكون ابو القاسم
والدا لما صرح محمد بن علي بن ابي القاسم اما الحمل على محمد بن علي بن محمد بن ابي
القاسم فيما اذا كانت الرواية عن الاب فلما علمت من النجاشي عند ذكر طريقه
الى محمد بن ابي القاسم ان محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم صرح بنسبته على محمد
محمد بن علي الراوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم فيما اوردناه من الحلبي الثاني
على كون الرواية من الولد عن الوالد واما علي بن ابي القاسم فلا ذكر له
في الاسانيد بهذا العنوان سواء كانت الرواية عن الولد هكذا محمد بن علي عن
علي بن ابي القاسم او عنه بخلاف محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم فانه ربما
عنه لا عن علي بن محمد بن ابي القاسم ثانيا بل كما علمت فعلى هذا يكون هو المراد في
في كلام شيخنا الصدوق محمد بن علي ماجيلويه في حدثنا ابي او محمد بن علي
ماجيلويه عن ابيه وهو المطلوب ويحتمل ان الاب في الاسانيد الثلاثة
روى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وابنه علي بن محمد بن ابي القاسم وهو علي بن
محمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد البرقي منظور فيه
مما يعرف لي ينبغي التامل في ذلك فقد اتضح مما ذكر ان محمد بن علي في اوائل
شيخنا الصدوق انه روى عن محمد بن ابي القاسم يكون محمد بن علي بن ابي القاسم
وانه روى عن الاب سواء كان البقية محمد بن علي في حدثنا ابي او محمد بن علي
عن ابيه او محمد بن علي عن ابيه او محمد بن علي عن علي بن محمد بن ابي القاسم

واما

واما اذا كانت الرواية عن غيرهما كمحمد بن يحيى او علي بن ابراهيم او غيرهما فهو كثير
منها في باب الاثنين من الخصال قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حكم بن
بهلول عن اسمعيل بن همام عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول لابي الطفيل عامر بن واثلة الكناني يا ابا الطفيل
العلم علمان علم لا يسع للناس الا النظر فيه وهو صبغة الاسلام وعلم يسع الناس
ترك النظر فيه وهو قدرة الله عز وجل ومنها في باب الثلاثة من الخصال قال
حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حكم بن بهلول عن اسمعيل بن همام عن عمر بن اذينة عن ابان
بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول لابي الطفيل
عامر بن واثلة الكناني يا ابا الطفيل العلم علمان علم لا يسع للناس الا النظر فيه
وهو صبغة الاسلام الخ وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امر
بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن امر بسوء او دل
عليه او اشار به فهو شريك مردد بين الشخصين لكن الظاهر انه محمد بن علي بن
ابي القاسم لكثرة روايته عن محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم كما لا يخفى
على من تصفح كتب شيخنا الصدوق فعلى هذا الحمل على ان المراد منه محمد بن علي

محمد بن ابي القاسم فيما اذا كانت الرواية عن غير الولد وعلى محمد بن علي بن ابي القاسم
فيما اذا لم يكن الامر كذلك سواء كانت الرواية عن عمه محمد بن ابي القاسم او غيره هكذا
الحال فيما اذا وقع محمد بن علي ماجيلويه في الطبقة الثامنة في اسانيد شيخنا الصدوق
كما في باب العيون في باب ذكر ما كتب به الرضا الى محمد بن سنان في جواب مسائله
قال حدثنا علي بن احمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر
محمد بن موسى البرقي بالري رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن ابيه وذلك لان محمد بن علي بن ابي القاسم وعلي بن محمد بن ابي القاسم
كل واحد منهما ابن عم للاخر فهما في طبقة واحدة ومحمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم
في طبقة متاخرة عن طبقتهما فلو وقع احدهما في الطبقة الاولى والاخر في الطبقة
الثانية باسانيد الصدوق يكون المذكور في الاولى محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم
والمذكور في الطبقة الثانية محمد بن علي بن ابي القاسم ولك ان تقول ان الامر
وان كان كذلك لما ذكر لكن الظاهر ان محمد بن علي ماجيلويه في السند المذكور
غلط والصحيح علي بن محمد لتبيينه المقال لستدعي ايراد اول السند فنقول ان
شيخنا الصدوق اورد الحديث في الباب المذكور بثلاث طرق قال حدثنا علي
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
الى ان قال وحدثنا علي بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة
وابو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رحمهم الله قالوا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه

عن احمد

عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان انتهى والمذكور في الاول
هو محمد بن علي بن ابي القاسم بقرينة روايته عن عمه فالظاهر ان الثاني هو علي بن محمد لما
اوردناه في عدة من الاسناد روى علي بن عيسى المجاور عن علي بن محمد بن ابي القاسم فلا بد
تنبيه المقام يستدعي بيان ما صدر هنا لبعض الاعلام مكنه الله تعالى دار السلام
من الاشتباهات في المقام فنقول لعل ما صدر من شيخ الطائفة مكنه الله تعالى في غرف جنانه
قال في الرجال في باب لم يروي محمد بن علي ماجيلويه البرقي روى عنه محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه لوضوح ان المستفاد منه اعتقاد الاتحاد لمناسبة اللاحق الكتاب ثم
في الرجال انه محمد بن علي بن ابي القاسم روى عنه محمد بن علي بن الحسين محمد بن علي بن
محمد بن ابي القاسم روى عنه ابنه كما لا يخفى على من احاط خبرا بما ابرزناه وصدق ما صدر
من شيخنا النجاشي اسكنه الله تعالى المكان العالي قال علي بن ابي القاسم عبد الله
عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه فان المستفاد منه ان عليا لم يكن ملقبا
بماجيلويه او لم يكن معروفا به كما نبهنا عليه فيما سلف وقد علمت خلافه بل المتعين لقبه
بل الاكثر من الملقب والده به كما يظهر وجهه من التامل فيما اوردناه من تحليل الحال فتامل
ما صدر منه ثم ما في كلام اخيه لانه ذكر في ترجمة الابن الجد بلفظ عبيد الله في ترجمة
الوالد بلفظ عبيد الله فلاحظ ما ستقف عليه من كلامه ومنها ما صدر من ابن داود
لم يذكره لا في الجزء الاول ولا في الجزء الثاني من كتابه وسيجي ذكره ومنها ما صدر
العلامة نور الله مرقده فانه ايضا لم يذكره لا في الباب الاول من الخلاصة

وكذا في الباب الثاني مع ان مقتضى ما اسلفناه من تصحيح جملة من طرق شيخنا الصدوق
المشتملة على محمد بن ماجيلويه ايراده في القسم الاول كما لا يخفى كطريقه الى اسمعيل بن
رياح والحرث بن المغيرة ومنصور بن حازم ومعاوية بن وهب فقال وما كان فيه عن اسمعيل بن
رياح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة
النضري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة وما كان
فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن احمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الا ما كان
عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي
الكوفي قال في الخلاصة وعن بكر بن محمد الازدي صحيح وكذا عن اسمعيل بن رياح
الكوفي وعن خالد بن نجيح الجواز وكذا عن الحرث بن المغيرة البصري وعن منصور بن
حازم صحيح وعن محمد بن يحيى صحيح الى ان قال وكذا عن معوية بن وهب ابي
القاسم البجلي الكوفي ومنها ما اسلفناه من المحقق الاسترابادي في ان الملقب
ماجيلويه يلقب به محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم عبد الله او عبيد الله احد
محمد بن ابي القاسم وهما ثقتان والثاني مصرح به في موضعه لما عرفت

من انهما كما يلقبان بماجيلويه يلقب به محمد بن علي بن ابي القاسم وعلي بن محمد بن ابي القاسم
بل قد علمت ان القابهما به اظهر لان شيخنا الصدوق قد اكثر في المجالس والعيون والعلل
والخصال وكمال الدين في الرواية عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
فلاحظ الكتب المذكورة حتى يتضح لك الحال وقد اوردنا عدة مواضع من اسانيد
المشتملة على علي بن محمد الذي اقترن فيها بماجيلويه والظاهر ان الموقع له في ذلك التحير
على كلام النجاشي وقد اوضحنا فيه الحال بحيث لا يبقى للشك مجال ولله الحمد
وحال مما ذكر في هذا المقام يظهر الحال فيما ذكره في نقد الرجال في ماجيلويه
اسم محمد بن ابي القاسم ويطلق على محمد بن علي ماجيلويه ايضا انتهى فانه ان الاطلاق
ماجيلويه في محمد بن ابي القاسم اشهر من الاطلاق في علي محمد بن علي وقد علمت ان الامر
على خلافه ثم ان الظاهر منه ان محمد بن علي واحد وليس الامر كذلك لما علمت انه رجلان
احدهما محمد بن علي بن ابي القاسم والثاني محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم وانه كان
الاطلاق في الاول اكثر ثم انه اغفل ذكر علي بن محمد وقد علمت ان ماجيلويه يطلق
عليه ايضا ومنها ما اتفق للعلامة السيد الجليل قدس الله نفسه وصرح في الوجيزة
علي بن ابي القاسم ماجيلويه ثقة ثم قال بعده بفاصلة علي بن محمد بن بندار من مشايخ
الكليني والاشتباه فيه من وجوه منها ان مقتضى ما ذكره مغايرة علي بن محمد بن
بندار لعلي بن ابي القاسم كما لا يخفى ولذا وقع الاول في ذكره في الثاني انه من
مشايخ الكليني وهو غير صحيح بل الصحيح انه هو لما عرفت ان بندار لقب لعبد الله

وابي القاسم كنيته له ومنها ان مقتضى ما ذكره ان علي بن ابي القاسم
وليس كذلك بل هو نسبة الى الجد والمطابق للواقع علي بن محمد بن ابي القاسم
وهو علي بن محمد بن بندار كما فصلنا في الاول ذكر الجد بالكنية ومنها انه
جعل ماجيلويه لقبا لابي القاسم وهو غير صحيح بل هو لقب لولده محمد والموقع له
في ذلك ملاحظة ظاهر عبارة النجاشي في علي بن ابي القاسم عبد الله بن عمران
البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة الى اخره وهو وان كان موهما
لذلك لكن ما ذكره في ترجمة والده دليل على ما ذكرنا حتى قال محمد بن ابي القاسم
عبيد الله بن عمران الجنابي البرقي ابو عبد الله الملقب بماجيلويه وابو القاسم
يلقب بندار سيد من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف بالادب والشعر
والغريب وهو صهر احمد بن ابي عبد الله البرقي على ابنته وابنه علي بن محمد منها
انتهى وهو صريح في ان علي بن ابي القاسم في قوله نسبة الى الجد وهو علي بن محمد بن
ابي القاسم فمعنى قوله المعروف ابوه بماجيلويه ان محمدا يعرف بماجيلويه لكن
لما كان ظاهر قوله علي بن ابي القاسم مع قوله المعروف ابوه بماجيلويه موهما
لكون ماجيلويه لقبا لابي القاسم عبر بما عبر مكتفيا بما ذكره في ترجمة الولد
من عينا الثالث الى ما ذكره في ترجمة الوالد ويمكن ان يكون المراد من عبارة
الوجيزة ان ماجيلويه لقب لعلي بن ابي القاسم وهو وان كان مطابقا للواقع ومناسبا
للعنوان لكن لما كان خلاف ما تقتضيه كلام النجاشي بعيد حمله عليه

الكلام في حال الاشخاص المذكورة حتى يتضح ان الحديث بهم يندرج تحت اي قسم من
الاقسام المعروفة فنقول اما علي بن محمد وابوه محمد بن ابي القاسم فقد علمت التصريح
بوثاقتهما من النجاشي وعن افضل العلماء فقال في الخلاصة علي بن محمد بن ابي القاسم عبد الله بن
عمران البرقي المعروف ابوه بماجيلويه يكنى ابا الحسن ثقة فاضل فقيه اديب وكذا
في هذا المطلب كونه من مشايخ ثقة الاسلام وكونه ممن اكثر رواية عنه ثم قال في الخلاصة
محمد بن ابي القاسم عبيد الله بالياء بعد الباء وقيل عبد الله بغيرها ابن عمران الجنابي
بالخاء المعجمة المفتوحة والباء المنقطة نقطة قبل الالف وبعدها البرقي ابو عبد الله
الملقب بماجيلويه بالجيم والياء المنقطة تحتها نقطتين قبل اللام وبعد الواو ايضا
وابو القاسم يلقب بندار ايضا بالنون بعد الباء والدال المهملة والراء سيد
من اصحابنا القميين ثقة عالم فقيه عارف بالادب والشعر انتهى فلا ينبغي التامل
في وثاقتهما واما محمد بن علي بن ابي القاسم ومحمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم فالظاهر
انهما يعدان من الصحاح ايضا بل هما ثقتان لكونهما من مشايخ شيخنا الصدوق
ولذكرهما بطريق الترحم والترضي في المشيخة والخصال والمجالس والعيون والعلل
والتوحيد والمعاني بل لم يخل ذكرهما في الكتب المذكورة الا كذلك ولتصحيح العلامة
طريق الفقيه الى منصور بن حازم ومعاوية بن وهب وفيهما محمد بن علي بن ابي القاسم
وطريقه الى الحرث بن المغيرة واسمعيل بن رياح وفيه محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم
ولعدهما التوثيق من الاسترابادي لمن صاحب الالقاب في رجاله الوسيط

قال مشيرا الى محمد بن علي بن محمد بن ابي القاسم وعمه ثقتان ومنها ما صدر من شيخنا الصدوق
قدس الله سره في العيون في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
في جواب مسائله في العلل حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الى آخر وحدثنا علي بن احمد بن عبد الله
البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وابو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري رحمهم الله
قالوا حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
انتهى اتفقت نسخ العيون فيما اعلم على ذلك والصواب حدثنا علي بن ماجيلويه
عن احمد بن محمد اذ المعهود في اسانيد الصدوق وقوع محمد بن علي ماجيلويه في اول
السند وايضا قد علمت مما اسلفنا ان علي بن عيسى المجاور انما يروي عن علي بن محمد
عيسى المجاور انما يروي عن علي بن محمد ماجيلويه لا عن محمد بن علي ماجيلويه وكذلك
ان البرقي انما يروي عن احمد بن محمد البرقي هو علي بن محمد ماجيلويه كما علم مما بيناه ويدلك
على ذلك ايضا ما في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المتفرقة قال
حدثنا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى
البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلي بن عيسى المجاور رضي
الله عنهم قالوا حدثنا علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد ومنها ما صدر
من المحقق ونبه السيد السند المرتضى والعلامة ثم المحقق المجلسي حيث حكوا
عن العلامة انه صحح طريق الصدوق الى الحسين بن يزيد قال المحقق

الثاني

الاسترابادي في رجاله الكبير والى الحسين بن يزيد صحيح على ما في الخلاصة وفي رجاله
الوسيط والى الحسين بن يزيد صحيح على ما في الخلاصة وفيه محمد بن علي ماجيلويه وقال
السيد السند في نقد الرجال والى الحسين بن يزيد صحيح كذا في الخلاصة وقال العلامة
المجلسي في الوجيزة والى الحسين بن يزيد حسن وفي الخلاصة صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول المفتقر الى عفو ربه الغافر ابن محمد تقي المدعو محمد باقر عفي عن جرائمهما انه
السائل قد تكرر وكثر في الاسانيد رواية محمد بن احمد عن العمركي فمن ذلك ما في باب
في شرح مبادي المقنعة ولا باس ان يصلي الانسان في ازاره وحده قال محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة او ما حاله قال لا اعادة
عليه وقد تمت صلاته ومنها ما في باب كيفية الصلاة من الزيادات قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون
في الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم ورحمة الله وصحح كثير من العلماء هذه الرواية في المختلف قال لما رواه علي بن
جعفر في الصحيح عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى الكاظم ع قال سالته
عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به الى آخره والمنتهى قال ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد بني
جعفر يسلمون في الصلاة على اليمين والشمال الى آخره ما نقله العلامة المحقق الاردبيلي
قده في مجمع الفائدة ومنها ما في الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت اخوي
موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة الى آخره وشيخنا البهائي

قال

قده في الحبل المتين الاولى من الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد
ابني جعفر يسلمون في الصلاة الى آخره وصاحب المدارك قال قال ابو الصلاح
الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولعل مستنده ما رواه علي بن
جعفر في الصحيح قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة
الى آخره وصاحب الذخيرة قال ولعل مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلاة الى آخره
والفاضل المعتمد الشهير بالفاضل الهندي قال في كشف اللثام وفي الصحيح عن علي بن
جعفر انه راى اخويه موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون ... في ... ثم
الامام قال وربما يستدل بصحيحة علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد
ابني جعفر يسلمون في الصلاة الى آخره ولعل التصحيح منهم لا لانهم مبني على حمل محمد بن
احمد في السند على محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكان الداعي لهم على حمله
الشيخ ره في اسانيد كثيرة منها ما في باب كيفية الصلاة من الزيادات قال محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل
له ان يجهر في التشهد والقول في الركوع والسجود قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
... فليلزق ... او عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن المراة ... ان ذا ... بعض ...
ومنها غير ما ذكر من الموارد المتكثرة ... ان تقول ان ذلك ... اذا ...

محمد بن احمد الى ان قال عن العمركي في الاشعري وهو غير صحيح لانه كما يروي عنه محمد بن احمد بن
يحيى الاشعري يروي عنه محمد بن احمد العلوي بل الظاهر ان محمد بن احمد الذي يروي
عنه محمد بن علي بن محبوب وهو يروي عن العمركي هو محمد بن احمد العلوي للتصريح به في
كثير منها ما في باب الصلاة في السفر من زيادات التهذيب قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل
جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك قال لا يجزيه وهو مسافر
قال نعم ومنها ما في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات
قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل ... من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس
الا ان يكون شيء اتى ايغسله ومنها ما في الصبيان متى يؤمرون بالصلاة من الزيادات
قال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم وعرف
الصلاة والصوم ومنها ما في باب التيمم واحكامه من كتاب طهارة التهذيب قال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج
اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل فليتيمم ومن ذلك ما في باب

نعم

فضل المساجد والصلاة فيها من الزيادات وعنه اي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن السفر ايصلح
ان يتشهد في المسجد قال لا باس فان الظاهر ان محمد بن احمد الهاشمي هو محمد بن
احمد العلوي ويؤيده انه لم يظهر رواية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
لم يذكر في كتب الرجال ذكر حديثه سواء في اول السند كما اذا ذكر الطريق
اليه او لا كما اذا ذكر السند باسره واما محمد بن احمد الذي يروي عنه محمد بن علي
بن محبوب فانه يذكره تارة مطلقا واخرى مقيدا بالعلوي كما علمت فيظهر منه ظهورا بينا ان
محمد بن احمد الذي يروي عن العمركي الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب هو العلوي
كما لا يخفى بقي الكلام في حاله فنقول انه غير مذكور في الكتب ولا معنون في رجال
... ولا في الخلاصة في رجال ... ولا مع ... في الطائفة في الرجال
في باب لم ... قال محمد بن احمد العلوي روى عنه احمد بن ادريس انتهى والوجه في عدم
عنوانه في النجاشي والفهرست ظاهر لانه وصفهما في ذكر ارباب التصانيف
لكن الوجه في اعراض الخلاصة وابن داود ظاهر وعلم بذكره في الرجال الا انه
روى عنه احمد بن ادريس وقال النجاشي وحسب والخلاصة انه كان ثقة فقيها
في اصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية فروايته عنه كرواية محمد بن علي بن محبوب عنه
تدل على حسن حاله مضافا الى ما قاله النجاشي في ترجمة العمركي قال العمركي بن
ابو علي البوفكي وبوفك قرية من قرى نيشابور شيخ من اصحابنا ثقة روى عنه شيوخ

اصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميري له كتاب الملاحم اخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن
اسمعيل العلوي عن العمركي انتهى ومحمد بن احمد العلوي هو هذا الرجل اي محمد بن
احمد بن اسمعيل العلوي وقوله رضي عنه شيوخ اصحابنا يقتضي ان محمد بن احمد
من شيوخ اصحابنا ولك ان تقول ان ما ذكر يقتضي ان شيوخ اصحابنا يروون
عنه لا ان كل من يروي عنه هو من الشيوخ كما لا يخفى الا ان الظاهر من امثال
عزا النجاشي اليه يقتضي حسن حاله فيمكن ان يقال ان امثاله معدود من الحسان
فما صدر من بعض اعاظم علمائنا من الحكم بصحة المذكور ليس على ما ينبغي

اصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميري له كتاب الملاحم اخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن
اسمعيل العلوي عن العمركي انتهى ومحمد بن احمد العلوي هو هذا الرجل اي محمد بن
احمد بن اسمعيل العلوي وقوله رضي عنه شيوخ اصحابنا يقتضي ان محمد بن احمد
من شيوخ اصحابنا ولك ان تقول ان ما ذكر يقتضي ان شيوخ اصحابنا يروون
عنه لا ان كل من يروي عنه هو من الشيوخ كما لا يخفى الا ان الظاهر من امثال
عزا النجاشي اليه يقتضي حسن حاله فيمكن ان يقال ان امثاله معدود من الحسان
فما صدر من بعض اعاظم علمائنا من الحكم بصحة المذكور ليس على ما ينبغي

محمد بن اسمعيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انشأ السموات والارضين وجعلها وما بينهما مسالك لاهل الاهتداء
وصلى الله على سيد الاولين والآخرين محمد وآله واصحابه مصابيح مشكوة الدين وبعد
فيقول العبد المذنب الى رب الارباب سيد الغافلين محمد بن محمد الموسوي محمد باقر وفقه الله
من شر الباطن والظاهر هذه رسالة لدفع الغائلة في البين في تعيين محمد بن
اسمعيل الذي يروي عنه الثقة الجليل محمد بن يعقوب الكليني الرازي عن الفضل بن
شاذان الذي في اوائل سند جميل فنقول انه قد شاع وذاع رواية ثقة الاسلام
عن محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان غاية الشيوع والذي وقع في الحروب ان نصرف
زمام الكلام الى تعيينه وتشخيصه اذ هو صار معترك الآراء ومطرح انظار
العلماء فنقول قد اختلفوا في ذلك على اقوال الاول ما هو المحكي عن جماعة
من الاعلام من انه ابن بزيع وهو مما يشبه او فساده لان الكشي ذكر ان محمد بن
اسمعيل بن بزيع من رجال ابي الحسن موسى ع وادرك ابا جعفر الثاني ع فيظهر
ان الظاهر من هذا الكلام ان وفاة ابن بزيع في زمان ابي جعفر الثاني ع
وبالجملة انه ممن ادرك عهده لا سيما في مثل هذا الكلام حيث لم يذكر اسم مولينا
الرضا عليه السلام الا في الحجة والثاني فيظهر منه ان مراده التنبيه على انه ممن ادركهم
من الائمة عليهم السلام الا في الحجة وربما يمكن تأييده مع تأمل فيه بما رواه الكشي

في موضع آخر من رجاله عن علي بن محمد القتيبي قال حدثنا بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث
الي به فقلت له كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره ان قيل لا نسلم كون
المفهوم من هذا الكلام ما ذكر لان الكشي في موضع آخر من رجاله ذكر ان محمد بن
اسمعيل المذكور ادرك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما اذ لو سلم ذلك لزم ان يكون
مراده انه لم يدرك بعد مولينا الكاظم ع وقد عرفت فساده قلنا يمكن الجواب عنه بوجهين
الاول ان المدعى ان المفهوم الظاهر من هذا الكلام هو ما اشرنا اليه والواجب
حمله عليه عند انتفاء القرينة على خلافه وهنا في مورد النقض موجودة فلا يجوز لنا
ذلك المعنى هنا لكن صرف اللفظ عن ظاهره في موضع بمعونة قرينة لا يوجب صرفه
فيما انتفت فيه وهو الثاني وهو الحق ان الكلام المذكور قد يجيء بالنسبة الى ما بعد
المعمول وقد يكون بالنسبة الى ما بعد المعمول وفيما نحن فيه بالنسبة الى ما قبله ومن
من القسم الاول ومورد النقض من الثاني كما لا يخفى فلا نطول اذا علمت ذلك فاعلم
ان وفاة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني اسكنه الله تعالى في المكان العالي
في سنة تسع وعشرين وثلثمائة كما حكاه جماعة عن النجاشي او في سنة ثمان
وعشرين وثلثمائة كما حكاه جماعة عن النجاشي او في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة
كما هو المحكي عن شيخ الطائفة اعلى الله درجته في دار الكرامة ووفاة مولينا ابي جعفر
الثاني الجواد ع على ما ذكر في سنة عشرين ومائتين ولا يخفى ان الفاصلة

بين التاريخين مائة وتسعة عشر سنة ومع ذلك كيف يكون روايته عنه من غير واسطة
وان كنت في ريب من ذلك فتتبع لما ابهمنا عليه فاعلم ان ولادة ثقة الاسلام
وان لم اعثر في كلمات علمائنا الاعلام على التنبيه على هذا المرام لكن المشهور
المصرح به في كلام جماعة من الفحول انه صنف كتاب الكافي في مدة عشرين سنة
ولا يخفى على المتتبع في كتابه انه قد روى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
من بدو اوله الى نهايته فلو كان هو ابن بزيع يلزم ان يكون تصنيف مجموع الكافي قبل
وفاة مولينا الجواد ع وهو مما يقطع بفساده لوجوه الاول انه لو كان الامر
كذلك كان لا محالة انه اعلى الله مقامه حريصا في ضبط الاخبار وغاية تتبعه
في جمع الآثار يأخذ بعض الروايات عن مولانا الجواد ع ويرويه عنه من غير
واسطة وهو معلوم انتفاؤه والثاني انه لو كان كذلك لكان الكتاب الكافي
من رتبة لا يوجد في عصره وحينئذ لا تخفى نباعده وكان اللازم تنبيه ارباب
الرجال عليه كما لا يخفى على المتتبع انه ديدنهم التنبيه على امثال ذلك والثالث
انه بناء عليه يلزم ان يكون عمر ثقة الاسلام زائدا على مائة وثلثين سنة
لما تقدم من ان التفاوت بين وفاته ووفاة مولانا الجواد ع مائة وتسع سنين فضم اليه
العشرين سنة المفروض ان تصنيف مجموع الكافي في عشرين سنة حين تم عمره
اذا لم يكن شرع في اوائل سن عمره بل التصنيف بل لابد من زمان طويل حتى يكون
قابلا للتصنيف وما لم نطلع على نص من الاصحاب على انه كان من المعمرين

ان يكون ثقة الاسلام معمرا لو فات اربعة من الائمة عليهم السلام والغيبة الصغرى
وهو معلوم الفساد بين البطلان اذ لو كان كذلك يكون لا محالة مشرفا بلقاء بعضهم
ومشهورا بانه من رجالهم ومشرفا بأشرافه فيجلله ويكون لغاية جهده في ضبط الروايات
اخذ من بعضهم لو لم يأخذ من جميعهم وقلة الوسائط عند المحدثين امر مرغوب فيه وعلو الاسناد
عندهم شيء محبوب فكيف انتفاء الواسطة بالمرة واخذ الاحاديث من منابع
الحكمة وليس الامر كذلك اما بالنسبة الى الثاني فلانه تتبع الاحاديث لو حصل الينا
بواسطتهم رفع الحجاب عن ذلك واما بالنسبة الى الاول فلانه لو كان الامر كذلك لنبه
ارباب الرجال عليه واوصل ارباب التصانيف اليه والحال خلافه نعم الظاهر
بل المقطوع به عدم دركه بالنسبة الى عصر مولينا الصاحب عليه الاف التحية ما
بالنسبة اليه صلوات الله عليه فهو وان كان ممكنا لانه كان في الغيبة الصغرى
لعدم تاريخ وفاته ونقل الحكاية الاتي هو تاريخ وفاة ابي الحسن علي بن محمد
السمري آخر نوابه ع لكن الظاهر خلافه فيظهر منه في اول الكافي انه صنفه
في زمان الغيبة لا في زمان شهود الائمة عليهم آلاف السلام والتحية وبالجملة
احتمال دركه لزمان مولينا الجواد ع واخذ الحديث عن ابن بزيع في ذلك
الاوان مما لا يقطع بفساده ويعلم انتفاؤه وانما تصدينا لبطلانه سد الاحتمال
وابرازا لشناعة المقال واما بقاء ابن بزيع الى زمانه اي بعد زمان الائمة
بناء على ما تقدم من عدم دركه زمانهم ع فهو ايضا كذلك لوجوه اما الاول

فلما تقدم من ان الظاهر من كلام الكشي انه ما ادرك بعد مولانا الجواد عليه السلام الا الثاني فلانه لو كان الامر كذلك لكان ممن لا يستنكر من الائمة عليهم السلام الا الثاني والنجس ولو كان كذلك لنبه ارباب الرجال لعلمهم لان ذلك خروج عما في زمنها احد من الرواة وحيث لم ينبه احد من الاشراف مع اخذ بعضهم التنبيه على امثال ذلك كيف جاز من نقل الكشي رحمه الله في ترجمة ابن بقاح محمد بن اسمعيل
ابي الحسن موسى عليه السلام وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام ولما الثالث فلان الكشي وغيره من اهل الرجال ذكروا ان الفضل بن شاذان انه روى جماعة كثيرة وعدوا منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد عرفت ان الكلام في محمد بن اسمعيل الذي في اول سند الكافي الذي عن الفضل بن شاذان فليس في ذلك
بزيع لما عرفت من ان الفضل يروي عنه لا انه يروي عنه اذ مقتضى رواية الفضل عنه ان يكون متاخرا عنه وهو متقدم عليه في الطبقة ومقتضى روايته عنه على ما هو المفروض تقدمه عليه وتاخره عنه فيلزم ان يكون تارة متقدما عليه في الطبقة وتارة متاخرا عنه وهو خلاف ما نقول لا شبهة
ان رواية الفضل عن ابن بزيع بالنسبة الى رواية محمد بن اسمعيل في اول سند الكافي مما يتلج في هذا الذي بالنسبة الى ذلك في غاية الشيوع والكثرة فهي اولى بتنبيه اهل الرجال لعلمهم من عكسه فلا يقتصر على الاول مع ذلك لا يحصر له لا يقال ان الاول لما كان نادرا يمكن ان يختفي فيه الخفاء والغفلة واما الثاني

فنقول

فلشيوعه وكثرته عند ذلك ولهذا اخصوا الاول بالتنبيه دون الثاني اذا اشتهر الكثرة فيه اغنت عن ذلك لانا نقول هذا الوجه لو تم لما افاد لان الكثرة لو كانت بحيث في الجهالة امكن ان يستند عدم تنبيههم عليه الى تلك المقالة لكنه ليس كذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان رواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان مستبعدا بلا دعوى الاشتباه فيه دون عكسه فلا ح على ارباب الرجال ان ينبهوا عليه لدفع الاستبعاد فهو اولى بالتنبيه من عكسه واما ثالثا فلان عادة اهل الرجال استمرت على ان ينبهوا ان فلانا راوي عن فلان سواء كانت روايته عنه شايعة ام لا فلا غدر لعدم التنبيه بالاشتهار على الاوجه واما الرابع فلما عرفت من ان الكلام في محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل وهو لا يمكن ان يكون ابن بزيع لما عرفت من ان الظاهر من الكشي انه مات في حيوة مولانا الجواد عليه السلام والفضل بن شاذان مات في حيوة مولانا العسكري عليه السلام نور الله مرقده في ترجمة الفضل حاكيا عن سعد بن جناح انه قال سمعت محمد بن ابراهيم الوراق السمرقندي يقول خرجت الى الحج فردت ان امر على رجل كان من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير يقال له بورق البوشنجاني قرية من قرى هراة وكان في النسخ البوشنجاني وازوره واحدث به عهدي فاتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان فقال لي قال بورق كان الفضل به بطن شديد العلة في الليلة والايام وحين ..... فقال بورق فخرجت حاجا فاتيت محمد بن عيسى العبيدي فرايته شيخا

فاضلا في انفه اعوجاج وهو القنا ومعه عدة رايتهم مغتمين محزونين فقلت لهم ما لكم قالوا ان ابا محمد عليه السلام قد حبس قال بورق فحججت ورجعت ثم اتيت محمد بن عيسى ووجدته قد انجلى عنه ما كنت رايت به فقلت ما الخبر قال قد خلى عنه قال بورق فخرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك ان رايت ان تنظر فيه فتصفحه ورقة ورقة فقال هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون انه من دعوتك بموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال وصي ابراهيم خير من وصي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال نعم كذبوا رحم الله الفضل قال بورق فرجعت فوجدت الفضل قد مات في الايام التي قال ابو محمد رحم الله الفضل انتهى فظهر من ذلك ان وفاة الفضل في ايام مولانا العسكري عليه السلام وقد عرفت من ظاهر كلام الكشي ان وفاة ابن بزيع في حيوة مولانا الجواد عليه السلام فلا يكون الذي يروي عن الفضل هو ذلك كما لا يخفى واما الخامس فلان ثقة الاسلام لم يروي عن الفضل فلم يحصر من غيرها سطحمدم ذكره لابن بزيع وروايته عنه اولى لما عرفت من انه ممن يروي عنه الفضل واما السادس فلان ثقة الاسلام يروي في اصول الكافي وفروعه عن ابن بزيع بواسطتين وروايته عنه على هذا الوجه اكثر من ان تحصى وكتب الاصول والفروع من كتابه مشحونة من ذلك بل قد يروي بثلث وسايط ففي ذلك بل اوردي في باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الائمة عليهم السلام من كتاب التوحيد حيث

قال

قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وفي ذلك ما اورده في باب الركوع من كتاب الصلوة عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ... مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع بالنسبة اليه امام في الطبقة الرابعة او الثالثة ذلك كيف يمكن ان يكون متحدا في الطبقة الاولى واما السابع فلان ثقة الاسلام في غالب المواضع الذي يروي عن ابن بزيع بواسطتين او اكثر صرح باسمه واسم ابيه وجده هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثلا وروايته عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان في غاية الكثرة في الاصول والفروع ولم يصرح في موضع منه باسم ابيه ولا شبهة ان وقوع محمد بن اسمعيل بن بزيع في اول سنده على فرض الامكان كان غريبا في الغاية فكان اللازم التصريح باسم ابيه لدفع الجهالة صدا عن الاغراء بالجهل وعدم التصريح في موضع من اول السند مع التصريح في غيره ظاهرة ولعله جلية وعلامة باهرة على انه ليس ذلك فالقول بانه محمد بن اسمعيل بن بزيع ضعيف في الغاية وفي ساير التنبيهات قال الحسن بن داود في اواخر التنبيهات آخر رجاله اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة ففي صحتها قول لان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى اقول انك ان منشا الاشكال حمل محمد بن اسمعيل على ابن بزيع فلا اشكال في اللقاء بل لا شبهة فيه بل يمكن بعونه جمع ما ذكره حق انه لا شك فيه الاشتباه لكن لا شبهة في فساد حمله لما علمت وان لم يكن المنشا ذلك فلا

في اللقاء ما لا وجه له لان الكلام فيه عرفت في محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل
وقد علمت ان وفاة الفضل كان في حيوة مولينا العسكري عم ويذكر الكشي في موضع
من رجاله انه توفي ثم كان قبل ابي محمد في وفاة مولينا العسكري عم ووفاته عم في
في سنة ستين ومايتين فقدر ان وفاة ثقة الاسلام اما في سنة تسع وعشرين وثلثمائة
او في سنة ثمان وعشرين وثلثمائة على اختلاف القولين فيكون التفاوت بين الوفاتين
ثمانا او تسعا وستين سنة ومحمد بن اسمعيل الذي يروي عنه ثقة الاسلام وهو عن الفضل
مقتضى الرواية عنه من غير واسطة ان يكون في طرف تلك المدة فما وجه الاشكال
في لقائه اياه نعم لو لم يكن مراده رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بل عن محمد بن اسمعيل ممن كان في طبقة ابن بزيع كمحمد بن عمار على ما حمله
عليه بعض الافاضل يكون الامر كما ذكره من الاشكال في هذا الفايدة لجهالة الواسطة
لكن الشان في ثبوت مثل هذا الحاجة عن ثقة الاسلام وفي لم يعهد في الان ذلك التتبع
انه يدل نه في كتاب الكافي انه بلغ جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم كما
عينه من اول السند اصلا اللهم الا ان يقول يكون المراد في غير الكافي فلم يكن
داينه هناك مثل ذلك ثم اني عثرت على هذا القول وغيره مما يأتي في محمد بن اسمعيل
الذي كان هنا حين في بعض حواشي الاستبصار قبل ان اظفر بكلام احد من العلماء
بد لعلي قد جهلت او تعويتها اجهدت نفسي في تحقيقها وتحقيق الحال فيها فظهر لي بعونه
العيان من عثرت على الكلام العالم الوافي والفاضل الذي ليس له ثاني شيخنا

البهائي اعلى الله مقامه في المقام العالي حيث استدل على بطلان القول المذكور ببعض
الوجوه المتقدمة مع ايراد المناقشة في ذلك فلا باس بالاشارة اليها ودفعها
تكميلا للغرض وتحقيقا للمقصد فنقول منها المناقشة في الاستدلال بعدم الكشي
انه ادرك ابا جعفر الثاني عم على عدم ادراكه لمن بعده من الائمة عم حيث ان المنع
كون تلك العبارة نصا في ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان
فقط ومنها المناقشة في السند بعدم تنبيه اهل الرجال على ادراك محمد بن اسمعيل بن بزيع
لستة من الائمة عليهم السلام مع الحجة على عدم ثقاته الى زمان ثقة الاسلام
بان المزية العظمى رؤية الائمة والرواية عنهم عم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون
رؤيته ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلام لكنه لم يتفق له
الجواب اما عن الاول فلانا لم ندع نصية العبارة ولم نكن ممن يفي البراءة اذا
كان في امثال المقام وما ذكره بعد التسليم من احتمال كون المراد الرؤية لا ادراك
الزمان فقط نقول سلمنا ذلك لكنا نقول احتماله ركه لزمان باقي الائمة عم
لشرف بقريهم وانتفاء تبركه بلقائهم معه مستبعد جدا فيبين الاول وهو العطف
عن الثاني فقد ظهر مما ذكر خلل الحاجة الى الذكر وبالجملة لا شبهة في ضعف القول
المذكور وفساده وما القول الثاني ان محمد بن اسمعيل المذكور هو البرمكي وهو
الذي اختاره شيخنا البهائي اسكنه الله في المكان العلي لان الصدوق يروي
عن ثقة الاسلام بواسطتين عن البرمكي بواسطتين فظهر بحسب الطبقة انه ذلك

ولان الكشي المعاصر لثقة الاسلام يروي عن البرمكي تارة بواسطة واخرى بدونها
فينبغي ان يكون هو كذلك ليشترك المعاصران في ذلك ولان محمد بن جعفر الاسدي
المعروف بابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب
من سنة عشر سنين فيقرب زمانه من زمان البرمكي ويمكن الجواب اما عن الاول فبانه
غاية ما يلزم منه احتمال كونه يعني استحالة كونه ذلك ولا يلزم منه رفع الاحتمال
التعيين لجواز ان يكون معمرا في تلك الطبقة من يشاركه في الاسم المذكور كما هو الحال
على ما ستقف عليه ومع ذلك لا يحصل العلم بل ولا الظهور بانه ذلك نعم لما كان
الكلام في محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل فيحصله سند الكافي فلو كان الذي
بينهما له سند الصدوق بواسطتين لو رواه عن الفضل وكانت الثانية لثقة الاسلام
لكان للظهور وجه على ان اللازم اجتماع الامرين فلا يكفي احدهما لا سيما الثاني
واما عن الثاني فبعدم الدليل على لزوم اشتراك المعاصرين في ذلك لجواز ان يكون
احدهما مدركا لواحد لتقدم عهده في الجملة او لحق احدهما تارة من غير واسطة
معها بخلاف الاخر فانه لعدم ادراكه اياه لا يروي الا مع الواسطة سلمنا لكنه
لا يعين ان يكون محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل هو ذلك نعم انما يلزم
لو لم يكن في تلك الطبقة من يشارك البرمكي في الاسم المذكور وهو ممنوع لما يأتي
فتم ثم ان التمسك بمثل هذا الدليل على كونه البرمكي اولى من التمسك بكونه
اياه وبيانه هو ان ثقة الاسلام لا يروي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل الا من

واسطة فيلي انه يشبه لعدم اشتراك المعاصرين في الحكم فنقول ان الكشي لكونه معاصرا
لثقة الاسلام لا بد ان يكون هذا الشخص ممن يروي عنه الكشي من غير فقط كما هو
الواقع على ما ستقف عليه فلا يكون ذلك الشخص البرمكي لعدم اختصاص رواية
الكشي عنه بغير واسطة واما عن الثالث فلان محمد بن جعفر الاسدي المذكور
يروي ثقة الاسلام عن محمد بن اسمعيل البرمكي بواسطته فيبعد الرواية عنه من غير
سيما بعد كون وفاة الاسدي المذكور قبل وفاة ثقة الاسلام بتلك المدة المذكورة
على التامل في حال الوسايط والطبقات فالتمسك بوفاة الاسدي قبل وفاة ثقة الاسلام
بتلك المدة لعدم روايته عن البرمكي من غير واسطة اولى من التمسك به على روايته عنه بدونها
ثم الحكم بان وفاته قبل وفاة الكليني بقريب من عشر سنين لعله من جهة ان وفاة الاسدي
على ما هو المنقول عن شيخ الطائفة والنجاشي اعلى الله مقامهما في اثنى عشر وثلثمائة
ووفاة الكليني في ثمان وعشرين وثلثمائة لم يعلم في اي وقت من السنة لا في الاول
ولا في الثاني فيحتمل ان يكون التفاوت بين الوفاتين ازيد من ست عشرة سنة ويحتمل
ان يكون اقل من ذلك ويحتمل ان يكون هو ذلك من غير زيادة ولا نقصان لكن الحكم
مستبعدا لحكم بقريب من ست عشرة سنة ليشمل حالة الاقل والازيد ثم ان هذا انما يصح
اذا كان وفاة الكليني قدس الله روحه في ثمان وعشرين واما اذا كان في تسع وعشرين
كما هو القول الاخر على ما تقدم فالتفاوت بين الوفاتين يكون سبع عشرة سنة
مهادا حقه متوجه على الجميع نظير ما قدمنا في ابطال القول الاول في ان قضية

الاسلام رفع الله مقامه يروي عن محمد بن اسمعيل بواسطة الاستاد المتقدم بعينه
بالبرمكي تارة كما في باب حدوث العالم من كتاب التوحيد حيث قال حدثني محمد بن جعفر
الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي الرازي الخ. وفي باب الحركة والانتقال منه
حيث قال محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي الخ وغيرهما وبطلان ويما اذا
ورد بصدر السند كان يقول محمد بن اسمعيل عن الفضل لم يقيده به مع كثرته
جدا فيظن من ذلك ظنا متاخما بالعلم بل لا يبعد دعوى العلم في ذلك اذ لو كان ذلك
لكان تقييده بهذا النسب لانه فرع البرمكي في صدر سنده ابعد بحسب الطبقة
على ما تطمئن لك مما اسلفنا ومعلوم ان التقييد انما هو لدفع الاشتباه فكلما كان
الاشتباه فيه اشد اقتضى كان التقييد اوفر اهم واحوط وعدم التقييد فلذلك
في موضع من صدر السند مع ما عرفت من بعد وقوعه فيه عن التقييد في غيره مع علمه
البعد ليس الا لاجل انه غير ذلك وهو المطلوب وايضا ان محمد بن اسمعيل البرمكي
على ما يظهر من النجاشي عند ترجمة عبد الله بن داهر انه من اصحاب الصادق
حيث قال عبد الله بن داهر بن يحيى الاحمر ضعيف له كتاب يرويه عن ابي عبد الله
قال الحسن بن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي حدثنا ابي عن احمد بن يحيى بن زكريا
عن محمد بن اسمعيل البرمكي عنه به انتهى فبعيد بقاؤه الى زمان الكليني قدس الله
روحه فهذا القول ايضا ضعيف فالحق الذي ليس عنه محيص انه محمد بن اسمعيل
النيسابوري المكنى بابي الحسن وهو من شيوخ الرجال الغير المعول عليه

ابو الحسين لوجوه الاول انه احد مشايخ الكليني كما صرح به سيد المدققين الفاضل
السيد الداماد قدس الله روحه فيظن انه الذي يروي عنه والثاني انه تلميذ الفضل بن
شاذان كما نص عليه الفاضل السيد المذكور والمحدث الكاشاني رحمهما الله
ومعها فيغلب في الظن ان ذلك بسما كثرة رواية عنه والثالث ان الكشي الفاضل
ثقة الاسلام يروي عن محمد بن اسمعيل المذكور بلا واسطة فيظهر منه الذي يروي
عنه ثقة الاسلام كذلك من غير واسطة ينبغي ان يكون هو ذلك والرابع انه يروي
احوال الفضل بن شاذان فيظن منه ان الذي يروي عنه هو ذلك ويظهر الثالث
والرابع مما ذكره الكشي في ترجمة الفضل حيث ذكر ابو الحسن محمد بن اسمعيل البندقي
النيسابوري ان الفضل بن شاذان الجليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور
بعد ان دعا به واستعلم كتبه الى اخر ما ذكره مضافا في الاول الى ما ذكره في موضع
من رجاله حيث قال محمد بن اسمعيل قال حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارتد الناس الا
ثلثة ابو ذر وسلمان والمقداد قال فقال فاين ابو ساسان وابو عمرة الانصاري
الا شارة وقال ايضا بعد ذلك محمد بن اسمعيل قال حدثني الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير الى اخر ما ذكره وقال ايضا في ترجمة علي بن ابي حمزة الثمالي محمد بن
اسمعيل قال حدثنا الفضل عن الحسن بن محبوب الى اخره والخامس انه
النيسابوري مثل الفضل بخلاف ابن بزيع والبرمكي وبالجملة ان هذا القول

سالم من المناقشات السابقة ومعتضد بالمؤيدات المذكورة فلا بد من القول به ولكن
يرد عليه شيء لا بحسب الطبقة ولا في حد ذاته الا ما يظهر من بعض نسخ الكافي في بعض
المواضع من انه لم يقع في صدر السند بل يروي عنه مع الواسطة كما وقع في باب الصرف
من كتاب المعيشة حيث قال علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان حيث ان ظاهره انه روي عنه بواسطة علي بن ابراهيم لكنه لا شبهة في انه
من اغاليط الناقلين واكاذيب الناسخين بل الصواب علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ووقوعه في الكافي على هذا النهج بلغ
في الكثرة حدا يندفع بها احتمال التشبه وينحسم طريق الشك والريبة كما لا يخفى
على من لاحظه في مباحثه فلذا نصفح عن كثيره وبالجملة الظاهر بل لا يبعد دعوى
القطع ان محمد بن اسمعيل المذكور هو من تقدمت اليه الاشارة لكن ينبغي
الفرض في ان الحديث بسببه يندرج تحت اي قسم من الاقسام المعروفة اذ لم
ذلك في كتب الرجال بالوثاقة فنقول الظاهر ان الحديث الذي هو في سنده
يعد من الصحاح لعلم يكن فيه عيب من جهة اخرى يكون لوجوه الاول
تصحيح العلامة وابن داود قدس الله روحهما طريق الشيخ الى الفضل بن
شاذان وهو فيه قال العلامة في الفائدة الثامنة من الفوائد المذكورة في
اخر الخلاصة طريق الشيخ الموصوف الى محمد بن يعقوب صحيح الى ان قال وكذا
عن الفضل بن شاذان وقال الفاضل الحسن بن داود في بعض الفوائد

المذكورة في اخر كتابه ان كلا من الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الصدوق
ابي جعفر محمد بن بابويه روي عن رجال لم يلقهم لكن بينه وبينهم رجال اخبر المصنف
المستقصي منهما بذلك السند صحيح الى ان قال اما الصحيح فما يتعلق بالشيخ ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي مما رواه في التهذيب والاستبصار عن محمد بن يعقوب الى ان قال
وعن الفضل بن شاذان انتهى وجه ذلك الحكم منهما على الاجمال لوثاقة محمد بن اسمعيل
وذلك لان الشيخ قدس الله روحه الى الفضل بن شاذان طرق على ما يظهر من فهرسته في اخر الاستبصار
ويثبت حيث قال وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
الحسني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال واخبرني
ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان قال
ايضا واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله
محمد بن الصولي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وروي ابو محمد
جماعة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الطريق
الاول ابن قتيبة وصحته معهود من الحسان وفي الثاني والثالث الرابع ابراهيم بن
هاشم وهو ايضا كذلك ولم يبق الا ان يكون الصحة باعتبار الطريق الذي فيه
محمد بن اسمعيل وهو في قوة توثيقه من هذين الفاضلين ولا يخفى عليك ان

استبصار

هذا التصحيح من ابن داود بناء على ما تقدم منه من انه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل بلا واسطة فهو محمد بن اسمعيل ... الى ان يحمل هذا القرينة
على الحمل المتقدم لكلام وهو ان مراده رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
لا عن الفضل بل عن صحيح طريقه ابن بزيع والثاني ان محمد بن اسمعيل المذكور من
مشايخ الاجازة كما صرح به جماعة من المحققين كالفاضلين السميين المدققين الكاملين
والمحقق الحلي وغيرهما اعلى الله مقامهم ولا يضرّ في الحكم هيدا لانه المسلّم
الى التنصيص بالوثاقة اذ الظاهر منهم العدالة لاسيما بالنسبة الى من كان من مشايخ
مثل ثقة الاسلام كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني قدس الله سره في درايته ان مشايخ
الاجازة الى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وصححها الثالث
المباني العلما على ما حكاه بعض الاجلة على تصحيح الحديث الذي وقع فيه ثقة الاسلام
عن محمد بن اسمعيل وبالجملة اطباقهم على تصحيح الحديث الذي في سنده محمد بن
اسمعيل لو لم يكن منعقدا فيه وقد استدل بعض علما الرجال على وثاقة بعض
الرجال الغير الموثق في كتب الرجال بحكم العلامة في بعض كتبه الفقهية بصحة
الحديث الذي هو في سنده فما اذا اتفق العلما على صحة الحديث كما علمت
من بعض الاجلة ومن يتتبع كتب الاصحاب يظهر صحة الدعوى ومن اطلعت عليه
من الناصين بصحة حديثه العلامة في المختلف والمنتهى والتذكرة والفاضل
المقداد في التنقيح والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد

والشهيد

والشهيد الثاني في الروضة والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان
وان اردت ان تطلع على صدق المقال فارجع الى موضع في ... جميع الكتب المذكورة
في مسألة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة حتى يظهر لك ذلك وممن حكم
بصحة حديثه صاحبا المنتقى ... صاحب المدارك والفاضل السيد الجليل قدس الله
روحهما في المدارك والمنتقى في مباحث الركوع في الدعا الذي بعد الانتصاب منه
حيث حكما بصحة الحديث الذي دل على ان وظيفة المأموم ... الذي يشتمل
سنده عليه والعجب ان شيخنا الشهيد الثاني في مباحث الوقف من المسالك في
كلام المحقق ... اذا وقف على اولاده ... ان يشرك معهم صحح الحديث
الذي اشتمل سنده عليه فقال ويشهد القول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار الى اخره وفي المنتقى في مسألة انه يجب على
المستحاضة ان تعتبر الدم في قلته وكثرته ما هذا لفظه وقد روى محمد بن يعقوب في الكافي
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان الى اخره والعجب ان العلامة
في ... صاحب المدارك في مسألة الصلاة ... والمواسعة حكما بصحة الحديث
الذي في سنده محمد بن اسمعيل قال في المختلف لنا ان الاول ... ما رواه
صفوان في الصحيح عن ابي الحسن قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
الى اخره وفي المدارك لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن صفوان عن ابي الحسن الى اخره وقد رواه في ... عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن صفوان والحاصل ان محمد بن اسمعيل المذكور وان لم ينص
عليه في كتب الرجال بالتوثيق لكن ذكر مدحه ما يبلغ حد ... لسيد المدققين الشيخ البهائي
انه الفاضل الجليل القدر في الحديث الفاضل انه ابو الحسن المتكلم
المتكلم الفاضل المتقدم البارع تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به ...
شيخ الطائفة في رجاله في باب من لم يرو ... محمد بن اسمعيل يكنى ابا الحسن وفي بعض النسخ ابا
الحسين نيسابوري يدعى بندفر بفتح الباء الموحدة وسكون النون في لغة الفارسي
العلم الكبير ... بالفاء المهموزة كما فيه ...
وهذا اما بالاضافة كما هو الظاهر فيكون معناه علم كبير ...
اي هو العلم الكبير ... في القاموس ...
وجميع ما الظاهر ان هذا المدح يبلغ حد الوثاقة لعلم ... عليه على انه
كفاك في جلالة قدره وعظم منزلته اكثار ثقة الاسلام في الرواية عنه
مع عدم تقييده بما يميزه عن غيره وهذا يدل على غاية وثوقه واعتماده
عليه ونهاية شهرته في ذلك الاوان حيث لم يفتقر الى ما به يحصل البيان
مع ان ضبط رجال الحديث واسانيده انما هو لامتياز رجال الحديث ...
بين رواته ولذا استمرت عادتهم باقتران الرواة بما يميز بعضهم من بعض الا
من بلغ في الاشتهار حدا يغني عما به الامتياز في ذكره من غير احتياج
الى توجه الانتساب ... على الاشتهار ... القدر ...

بيان

بهذا الرجل فضلا عن الامور المذكورة ولم يختلف من قدح في الحديث لاجله عدا
السيد الخراساني فانه قد اكثر المقال في تضعيف الحديث وقدحه بسببه في الذخيرة
قال في مفتاح الاستدلال بالمناقشة في ضعف الغوائب ما هذا لفظه ومنها
ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة بطريقين احدهما من الحسن لابراهيم بن هاشم
والاخر من الضعاف لمحمد بن اسمعيل الراوي عن الفضل بن شاذان وفي الذخيرة
في المسألة المذكورة احتج المحقق ومن تبعه على وجوب تقديم الفائتة الواحدة
بما رواه صفوان المذكور وعدها جماعة من الصحاح والجواب ان هذه الرواية
غير نقية السند لان في طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل فقد بان انه غير ثقة
ولا ممدوح انتهى ولا خفاء في ضعف ما ذكر لما عرفت من ... وفاقته ... كما
في الباب الطائفة في الحكم بصحة حديثه كما عرفت مما فصلنا ... والحمد لله العزيز
الغفار وصلواته على سيدنا المختار واله وعترته الاماجد الاطهار

محمد بن خالد بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رسالة البرقي

بعد حمد الله المنعم بكل النعماء والصلاة على من انتجب إليه قاطبة البرية حتى الأنبياء
وآله الأكرمين الأطيبين الأمناء عليهم آلاف التحية والثناء والسلام على الأحباء
يقول الخاسر الجاني ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر حشرهما الله مع سادات
الأوائل والأواخر هذه مقالة في تحقيق الحال في محمد بن خالد البرقي الذي عليه المدار
نسخ الطائفة أحلهما الله محل الكرامة في رجال ساداتنا الكاظم والرضا والجواد
عليهم السلام والصلاة فنقول اختلف مقال أهل الأعلام جرحا للنجاشي
انه كان ضعيفا في الحديث وابن الغضائري على ما حكاه العلامة حديثه يعرف
حديثه يعرف وينكر وانه يروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل وقال العلامة
قدس الله سره رحمه في المنتهى في مبحث كيفية صلاة الكسوف لا يقال قد روى الشيخ
عن محمد بن خالد البرقي عن أبي عبد الله ع أن عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين
في أربع سجدات وأربع ركعات لأنا نقول هذان الخبران لم يعمل
بهما أحد من علمائنا فكانا مدفوعين وأيضا فهما معارضان للأحاديث المتقدمة
وأيضا الحديث الأول رواية محمد بن خالد تارة عن الحسن وتارة عن أبي البختري
وذلك يوجب تطرق التهمة وأيضا أن محمد بن خالد ضعيف في الحديث انتهى
كلامه رفع في الخلد مقامه وقال شيخنا الشهيد الثاني في مبحث تعارض الجرح

بالعقد

بالعقد المنقطع ماهذا لفظه والعمل بها أي رواية سعيد بن يسار جيد وما في الباب
لكن في طريقها البرقي مطلقا وهو مشترك بين ثلاثة محمد بن خالد وأخيه الحسن وابنه أحمد
والكل ثقات على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي لكن النجاشي ضعيف محمدا وقال ابن
الغضائري حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وإذا تعارض الجرح
والتعديل فالجرح مقدم وظاهر حال النجاشي انه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال
هذا غاية ما يمكن أن يورد في جرح هذا الرجل وضعفه وأما ما يذكر في مقابلته فيكشف
لأن شيخ الطائفة قدس الله روحه وثقه في رجاله في أصحاب مولينا الرضا حيث قال
محمد بن سليمن الديلمي بصري ضعيف محمد بن الفضيل الأزدي محمد بن خالد البرقي ثقة
من أصحاب أبي الحسن موسى ع وقال العلامة في الخلاصة محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن
محمد بن علي البرقي أبو عبد الله مولى أبي موسى الأشعري من أصحاب الرضا ثقة وقال
ابن الغضائري ان حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيرا ويعتمد المراسيل
وقال النجاشي انه ضعيف الحديث والاعتماد على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي
من تعديله وذكره ابن داود تارة في باب الممدوحين ووثقه وأخرى في باب المجروحين
وسكت عن توثيقه العلامة المجلسي في الوجيزة قال محمد بن خالد البرقي
ثقة وشيخنا الصدوق غفر الله ذنوبه ترضى عنه مترضيا في باب اللقطة
الفقيه حيث قال روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي عن وهب بن وهب
قال المولى المحقق الأردبيلي في مباحث الزكاة في جواز إخراج القيمة ما هذا

وأما دليل الجواز بإخراج القيمة من غير الأنعام فهو صحيحة أحمد بن محمد عن البرقي وكأنه محمد بن
خالد البرقي الثقة وإنه قال بعد البحث عن نجاسة البول والغائط مبان ذكر
رواية الحلبي ما هذا لفظه وأظن أن سندها معتبر وإن كان في الطريق البرقي وأبان
لأن الظاهر انه أحمد بن محمد أو أبوه أو أبو عمه وهم ثقات ثم أقول ان الترجيح لقول
الموثقين لعراضة قولهم في ذلك بخلاف قول الجارحين أما قول النجاشي فلوضوح الفرق
بين قولك فلان ضعيف وضعيف في الحديث ولعل المراد منه انه ضعيف في الحديث
لروايته عن الضعفاء فالحكم بالضعف إنما هو للحديث لا لنفس الرجل وقال المولى
المحقق الأردبيلي في مباحث صلاة الكسوف من مجمع الفائدة مشيرا إلى قول النجاشي
المذكور وهو أيضا ليس بصريح بالتضعيف في نفسه وقال المولى الشيخ الجليل الفاضل
في الملاذ ثم انه ضعيف في الحديث أي يروي عن كل أحد حتى لو عن ضعيف في الحديث
ليس جرحا لنفس الرجل مضافا إلى ما في كلام النجاشي من مدح هذا الرجل حيث قال
وكان محمد ضعيفا في الحديث وكان أديبا حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب
وله كتب وأما كلام ابن الغضائري فظاهره أن قوله حديثه يعرف وينكر ليس دالا
على تفسيق الراوي وكذا الحال في قوله يروي عن الضعفاء فان المنساق منه إن أن روايته عن الضعيف
الضعيف لا الرواية عنه مضافا إلى انه يمكن أن يقال ان الرواية عن الضعيف
يمكن أن يكون لكون روايته مقرونة بقرائن صحتها لصدوره كذلك العمل بها
الصعيف فلا يمكن أن يجعل رواية الضعيف في نفسه موجبا للقدح فلا

عن الرواية عنه ومنه يظهر الحال في الاعتماد على المراسيل ومما ذكر يظهر الوجه في قول
العلامة والاعتماد على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي مع أن مقتضى ما قرره في كتبه الأصولية
تقديم قول الجارح على قول المعدل وأما الجواب عما ذكره العلامة في المنتهى فمع أن
الظاهر أن ما ذكره مأخوذ من كلام النجاشي كما لا يخفى يرده ما ذكره في الخلاصة
من ترجيح قول الشيخ على قوله مضافا إلى انه كثيرا ما صحح الحديث في كتبه الفقهية ومحمد بن
خالد في سنده ومن ذلك ما في المختلف في مسألة الصلاة في جلد الخز حيث أن حكى القول
بالمنع عن ابن إدريس قال والأقرب عندي الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن أبي الحسن
إلى آخر ما ذكره من الحديث وفي الكافي في مسألة محمد بن خالد النهاية انه في
الخلاصة صحح عدة من طرق الصدوق ومنها محمد بن خالد منها طريقه إلى اسمعيل بن رباح
قال أبو بكر بن محمد الأزدي صحيح وكذا عن اسمعيل بن رباح الكوفي قال شيخنا الصدوق
وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن أبي عمير عن اسمعيل بن رباح ومنها
طريقه إلى الحرث بن المغيرة النصري حيث قال بعد ذكر الخالد بن نجيح الجوان صحيح وكذا عن
الحسن بن السري وكذا عن الحرث بن المغيرة النصري قال شيخنا الصدوق وما كان
فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعا عن
الحرث بن المغيرة النصري ومنها طريقه إلى حفص بن غياث قال بعد ذكر الخطاب

في حقه انه صحيح قال شيخنا المدقق وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث
وله اليه طريقان آخران لكنهما ضعيفان نعم لتصحيح انما هو باعتبار النظر الى الطريق
المذكور ومنها طريقه الى الحكم بن حكيم حيث قال وعن محمد بن علي الحلبي صحيح وكذا عن عبد الله بن
ابي يعفور وكذا عن حكم بن حكيم قال شيخنا المدقق وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن
اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن
تنبيه اعلم ان ما ذكره العلامة في المنتهى من رواية محمد بن خالد البرقي عن مولينا
الكاظم عليه السلام يستدعي ان يكون محمد بن خالد من اصحابه عليه السلام وهو خلاف ما عرفت من شيخ
الطائفة في الرجال حيث جعله من اصحاب مولينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام
دون اصحاب الصادق عليه السلام وايضا ان ما نسبه الى الشيخ من انه روى عن محمد بن خالد
عن الصادق عليه السلام مخالف للواقع لان الحديث الذي اشار اليه رواه شيخ الطائفة
في باب صلوة الكسوف من زيادات التهذيب وفي باب عدد ركعات صلوة الكسوف
من الاستبصار عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام واما رواية
محمد بن خالد البرقي هذا الحديث عنه فلم نجدها في التهذيب ولا في الاستبصار وعلى تقدير
كون الحديث مرويا في موضع آخر يكون الراوي محمد بن خالد البرقي عن مولينا الصادق عليه السلام فالظاهر
انه من اسقاط الكتاب بان يكون الراوي عنه عليه السلام ابا البختري في سقطة البين

ولينه

ويؤيده عدم ذكره الشيخ في رجال في اصحابه عليه السلام ثم اقول الاغرب من ذلك ما يظهر من
المجلسي الثاني والثالث من مجالس الصدوق من روايته ابن محمد بن خالد البرقي وهو
احمد بن محمد عن مولينا الصادق عليه السلام حيث روى في آخر المجلس المذكور قال حدثنا احمد بن هرون
الفامي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكنه محمول على السقط
كما بينا في الرسالة الموضوعة لتحقيق حال ابي حال احمد بن محمد بن خالد فيلاحظ
لكن وجدنا في روضة الكافي رواية عن مولينا الصادق عليه السلام وهو هذا علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وكنتم على شفا حفرة من النار
فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله والحديث منكوفي الى
نبل غرم صالح بتعليل فلاحظه يحتمل الارسال باسقاط الراوي كما في الحضر
ايضا حيث روى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه الى ابي عبد الله
قال الحج يجزح في ثلث في العرف في العرف والبطون والبطن الظاهر ان العرف
بالعين المكسورة والراء الساكنة والمراد به الفصد ويمكن ان يكون بالعين
والراء المفتوحتين والمعنى ظاهر وكلامه في قوله عليه السلام في ثلث للسببية واما ما ذكره
شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فهو ما خوذ من كلام النجاشي وابن الغضائري
كما يظهر من كلامه هناك وحيث قد عرفت حاله ظهر لك حاله مضافا الى الغضائري
ما حكي عنه في حاشيته على الخلاصة حيث قال الظاهر ان اقول النجاشي لا

الطعن فيه نفسه بل فيمن يروي عنه ويؤيد ذلك كلام ابن الغضائري فحديثه لا
متوقفا له لتوثيق الشيخ له وخلوه من المعارض انتهى فلاحظ انه قد وثقه معددا
في الصحاح

محمد بن سنان بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي جعل منازل الرجال على قدر روايتهم عن النبي وآله الائمة الاطهار
صلوات على اكمل الخلق وعترته الامجاد الاطهار عليه وعلى آله الاوان النجب
من الله العزيز الغفار **وبعد** فيقول الملتجي الى باب سيده العالي
ابن محمد تقي محمد باقر الموسوي هذه رسالة في تحقيق الحال في محمد بن سنان فنقول ان
تحقيق الحال فيه يستدعي التكلم في مقامات **الاول** في بيان القادحين فيه وذكر
كلماتهم القادحة فنقول منهم الثقة الجليل الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان
من الكاذبين المشهورين محمد بن سنان وليس بعبد الله ومنها ما حكاه الكشي في رجاله
قال ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان
وليس بعبد الله ومنها ما حكاه عن محمد بن انه قال قال عبد الله بن حمدويه سمعت
الفضل بن شاذان يقول لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان ومنها ما حكاه
عن حمدويه انه حكى عن ايوب بن نوح وسنقف على كلامه ومنها ما حكاه النجاشي عن
الكشي انه ذكر ان ابا الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال ابو محمد الفضل بن
شاذان ردوا احاديث محمد بن سنان عني وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن
سنان عني ومنهم الثقة المعتمد ايوب بن نوح وهو ايوب بن نوح بن دراج قال النجاشي
انه كان وكيلا لابي الحسن وابي محمد عليهما السلام المنزلة عندهما مامونا وكان شديد الورع

بيان حال [illegible] محمد بن سنان

كتبنا العبادة فهي في روايات ... الكشي عن شيخه حمدويه انه قال كتبت احاديث
محمد بن سنان عن ايوب بن نوح وقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان ومنهم
الكشي قال في ترجمة مفضل بن عمر حدثني ابو القاسم نصر بن الصباح قال
غالبا قال ... محمد المصري وهو غال ركن من اركانهم ايضا
قال حدثني محمد بن شمعون وهو ... قال حدثني محمد بن سنان وهو كذلك
ومنهم شيخنا المفيد قدس الله روحه فقد حكى عنه انه قال في رسالته التي
كتبها في الرد على الصدوق في ان شهر رمضان لا ينقص ما هذا كلامه فاما ذلك فهو حديث
على انها لا ينقص حديث رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا فهذا
حديث شاذ نادر غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة
في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعتمد عليه في الدين وانه قال في جواب
المسائل عن معنى الاخبار المروية عن الائمة الهادية في الاشباح وخلق الله
الارواح قبل خلق آدم عليه السلام ما هذا لفظه ان الاخبار بذكر الاشباح
تختلف الفاظها وتتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها اباطيل كثيرة وصنفوا
فيها كتبا لغوا فيها واضافوا ما حوته الكتب الى جماعة من شيوخ اهل الحق وتخرصوا
في الباطل باضافتها اليهم من جملتها كتاب سموه كتاب الاشباح والاظلة ونسبوا تأليفه
الى محمد بن سنان ولسنا نعلم صحة ما ذكر في هذا الباب عنه فان كان صحيحا فان ابن

سنان

سنان قد طعن عليه وهو متهم بالغلو فان صدقوا في اضافة هذا الكتاب اليه فهو ضلال
لضال عن الحق وان لم يصدقوا فقد نحلوه اياه ومنهم الشيخ الجليل ابو العباس
احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي قدس الله روحه قال في ترجمة محمد بن سنان
هو ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به ومنهم احمد بن الحسين بن عبيد الله
الغضائري فقد حكى انه قال في ترجمة محمد بن سنان هو ضعيف جدا لا يعول عليه ولا يلتفت
الى ما انفرد به ومنهم احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري فقد حكى انه قال انه غال
لا يلتفت اليه ومنهم شيخ الطائفة فانه في رجاله لم ... اورده في اصحاب مولينا
الكاظم والجواد عليهما السلام من غير تعرض بمدح ولا قدح وقال في الاول محمد بن سنان كوفي
وفي الثاني محمد بن سنان من اصحاب الرضا عليه السلام لكن ضعفه في اصحاب مولينا الرضا فقال
محمد بن سنان ضعيف وفي الفهرست محمد بن سنان له كتب وقد طعن عليه وضعف
وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها وقال في الاستبصار في باب ان الرجل
اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه ما هذا لفظه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه
قال فقال مهر السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء
عليه اكثر من خمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك
ثم دخل بها فلا شيء عليه قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها

خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان يستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء
لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد
موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن مفضل بن
عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه
فيه غيره لا يعمل عليه ويتعلق في بعض ... ايراد الحديث المذكور قال محمد بن سنان
مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه انتهى
ومنهم المحقق في النهاية في مسألة كراهة بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق
ما هذا كلامه ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان في مسألة تجديد القبور ومحمد بن سنان
وكذا ابو الجارود ومنهم العلامة فانه مع توقفه في قبول روايته في ترجمته في الخلاصة
حيث قال والوجه عندي التوقف فيما يرويه ضعف طريق الصدوق الى الميسر مولى
الحارث بن المغيرة قال لان في طريقه محمد بن سنان وهو عنده ضعيف وكذا الى
المفضل بن عمر قال لان في طريقه محمد بن سنان وكذا طريقه الى الصباح ... العقرقوفي
والى النعمان الرازي ومحمد بن حمران ابي المقدام ويوسف بن يعقوب وغيرها في هذه
المواضع وان لم يصرح بان تضعيفه لمحمد بن سنان لكن الظاهر انه كذلك اذ لا يخفى
من يمكن ان يكون الضعيف لاجله فيها ولذا صرح المحقق الاسترابادي بان تضعيفه
لذلك وقال في المختلف عند البحث في ان ترك السجدة موجب لسجدتي السهو
ما هذا لفظه والجواب المنع من صحة السند بان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول

ومنهم

ومنهم ابن داود فانه اورده في القسم الثاني في كتابه المختص بالمجروحين والمجهولين وقال
في ترجمته روى انه قال عند موته لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها
من السوق قال والغالب في حديثه الفساد وضعف طريق الصدوق الى الميسر والى
الحارث والمفضل بن عمر ومبارك العقرقوفي والنعمان الرازي ويوسف بن ابراهيم ويعقوب بن
يعقوب والظاهر ان التضعيف انما هو لاشتمال الطرق في المواضع المذكورة على محمد بن
سنان ويقرب مما عزاه الى الرواية ما حكاه الكشي عن حمدويه بن نصير ان ايوب بن
نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال لنا ان شئتم ان تكتبوا ذلك
فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال قبل
موته كلما حدثتكم به لم يكن لي سماعا ولا رواية انما وجدته ومنهم شيخنا الشهيد
فانه قد صرح في مواضع من كتبه بتضعيفه منها ما في مباحث الرضاع من الروضة قال وفيه
نظر لمنع الخبر الدال على النشر فان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين
واشهرهما **والمقام الثالث** في التنبيه على اختلاف العلامة في هذا
الرجل فنقول للعلامة فيه اربعة اقوال التوقف في قبول روايته وهو الذي بني
عليه الامر في الخلاصة في ترجمته كما علمت والتضعيف وهو الذي ذكره في بيان
الحال في طرق الصدوق والتصحيح حيث ذكر في اوائل كتاب النكاح في باب الرضاع
من المختلف رواية الفضل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع

في التنبيه على اختلاف العلامة في محمد بن سنان

عشر رجعات يرد الجميع منها ثم قال لا يخفى ضعف طريقه فان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول الى الآن

قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال انتهى كلامه رفع مقامه وقال

الفاضل المدقق الشيخ سليمان في حواشيه على رجال الكشي كثيرا ما يتفق العلامة تحليت

في الطريق محمد بن سنان انتهى وما ذكره العلامة من انه بين في الرجال رجحان

العمل برواية محمد بن سنان ينبغي حمله على غير الخلاصة لما سمعت من انه توقف في

روايته فيه في ترجمته وضعفه في آخره فينبغي ان حال الطرق الصحيحة مع الاقوال

الحكم بموثقية حديثه وهذا هو الظاهر منه في مواضع منها ما ذكره في المنتهى عند

البحث عن وجوب السورة بعد الحمد حيث قال بعد الحكم بذلك ويؤيده ما رواه الشيخ

في الموثق عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة

فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس ووجه الاستدلال ...

من يوجب الحكم بموثقية الحديث هنا محمد بن سنان لان شيخ الطائفة رواه باسناده

الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وطريقه الى

الحسين بن سعيد صحيح ومحمد كعبد الله بن مسكان من اعاظم الرواة واكابرهم وجلالتهما

لا يكاد يخفى واما الحسن فهو وان لم يذكر في الرجال بما يخرجه عن الجهالة لكن

ان الحكم بالموثقية مع قطع النظر عنه لا يتجه فلا في الثاني مضافا الى ان الحسن

المذكور مجهول الحال على التسليم فلا يوجب الحكم بموثقية الحديث فظهر ان الحكم

بموثقيته انما هو لمحمد بن سنان فقط في طريق

ومنه

الى آخره ما رواه الشيخ في الموثق عن عن زياد

ما يجزي من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة عن محمد

علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان سالم

عن اذينة ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة في مسألة ان نسيان التحريمة

الواحدة لا يوجب بطلان الصلاة حيث قال وما رواه ابو بصير في الموثق قال سألت

عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة واحدة من الركعتين فذكرها وهو قائم قال ليكبرها اذا ذكرها

ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو رواه

في التهذيب باسناده الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير

والحكم بالتوثيق في هذين الحديثين وان امكن باعتبار ابي بصير بناء على ما في الاول

عليه قدس الله روحه في الخلاصة لكن لما كان السند فيهما مشتملا على محمد بن سنان

فلا بد ان يكون حديثه عنده اما صحيحا او موثقا لقدحه المتفق على الثاني فلهذا

نقول ان الحديثين الاولين والثاني الامر فيهما كما ذكر لكن الحديث الثالث لم يرو

عن الشيخ وهو في الفقيه ايضا باسناده الى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير

وطريقه اليه صحيح فعلى هذا يمكن ان يكون الحديث مأخوذا من الفقيه ويكون الحكم

بالموثقية باعتبار ابي بصير بناء على اعتقاده فعلى هذا لا ينبغي ذكره في امثالهم

ويمكن الجواب عنه بان ابا بصير لانه اعتقد العلامة موثقيته انما هو يحيى

المشترك ابو بصير لانه يروي عنه ابن مسكان الظاهر انه المراد كما نبهنا عليه

في المسألة المتقدمة في ابي بصير فلا يكون الحكم بموثقية الحديث الا من جهة محمد بن سنان

وهو المطلوب **والمقام الثالث** في ايراد ما لعله اوجب نسبة الغلو اليه

وهو امور منها ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد النبي صلى الله عليه وآله من اصول الكافي عن الحسين

بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابي الفضل عبد الله بن ادريس عن محمد بن سنان

قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام فاجريت اختلاف الشيعة فقال يا محمد ان الله تبارك

وتعالى لم يزل متفردا بوحدانيته ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة فمكثوا الف دهر ثم خلق

جميع الاشياء فاشهدهم خلقها واجرى طاعتهم عليها وفوض امورها اليهم فهم يحلون

ما يشاؤون ويحرمون ما يشاؤون ولن يشاؤوا الا ان يشاء الله تبارك وتعالى ثم قال

يا محمد هذه الديانة التي من تقدمها مرق ومن تخلف عنها محق ومن لزمها لحق خذها

اليك يا محمد **توضيح** مرق اي خرج محق اي بطل ومعنى لحق اي من لزمها اي لزمها

المذكور لحق بالسعادة الدائمة والظاهر ان المفعول الاخر محذوف والتقدير لحقها

اليك ومنها ما اورده الكشي في رجاله قال وجدت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب

الدور عن الحسن بن شعيب عن محمد بن سنان قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلام

فقال لي يا محمد كيف انت اذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين اهدي بك من اشاء

قال قلت له تفعل بعبدك ما تشاء يا سيدي انك على كل شيء قدير قال يا محمد انت عبد

قد اخلصت لله اني ناجيت الله فيك فابى الا ان يضل بك كثيرا ويهدي بك كثيرا ومنها

ما اورده عن حمدويه قال حدثنا ابو سعيد الآدمي عن محمد بن مرزبان عن محمد بن

سنان

سنان قال شكوت الى الرضا صلوات الله عليه وجع العين فاخذ قرطاسا فكتب

الى ابي جعفر صلوات الله عليه وهو اقل من شبر فدفع الكتاب الى الخادم وامرني ان

اذهب معه وقال اكتم فاتيناه والخادم قد حمله قال ففتح الخادم الكتاب بين يدي

ابي جعفر عليه السلام قال فجعل ابو جعفر ينظر في الكتاب ويرفع راسه الى السماء ويقول ناج ففعل

ذلك مرارا فذهب كل وجع في عيني وابصرت بصرا لا يبصره احد قال فقلت لابي جعفر

جعلك الله شيخا على هذه الامة كما جعل عيسى بن مريم عليه السلام شيخا على بني اسرائيل قال ثم قلت

يا شبيه صاحب فطرس قال فانصرفت وقد امرني الرضا عليه السلام ان اكتم فما زلت صحيح البصر

حتى اذعت ما كان من ابي جعفر عليه السلام في امر عيني فعاودني الوجع قال قلت لمحمد بن سنان

ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطرس فقال ان الله غضب على ملك من الملائكة

يدعى فطرس فدق جناحه ورمي في جزيرة من جزائر البحر فلما ولد الحسين صلوات الله

عليه بعث الله عز وجل جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله ليهنئه بولادة الحسين صلوات الله

عليه وكان جبرئيل صديقا لفطرس فمر به وهو في الجزيرة مطروح فخبره بولادة الحسين

صلوات الله عليه وما امر الله به فقال له هل لك ان احملك على جناح من اجنحتي

وامضي بك الى محمد صلى الله عليه وآله يشفع فيك قال فقال له فطرس نعم فحمله على جناح من اجنحته

حتى اتى محمدا صلى الله عليه وآله فبلغه تهنئة ربه تعالى ثم حدثه بقصة فطرس فقال محمد صلى الله عليه وآله لفطرس

امسح جناحك على مهد الحسين صلوات الله عليه وتمسح به ففعل ذلك فطرس فجبر الله

جناحه ورده الى منزله مع الملائكة ومنها ما اورده فيه ايضا عن حمدويه

بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن سنان جميعا قال كنا بمكة وابو الحسن الرضا عليه السلام بها فقلنا له جعلنا الله فداك نحن خارجون وانت مقيم فان رايت ان تكتب لنا الى ابي جعفر عليه السلام كتابا نلم به فكتب اليه كتابا فقدمنا فقلنا للموفق اخرجه فاخرجه الينا وهو في صدر موفق فوقف يقرأه ويطويه وينظر فيه ويتبسم حتى اتى على آخره يطويه من اعلاه وينشره من اسفله قال محمد بن سنان فلما فرغ من كتابه حرك رجله فقال ناج ناج فقال ثم قال ابن سنان عند ذلك نظر سبيله ظهر سبيله وفهمنا ما امر به فيه ايضا حيث قال الحديث بخط جبرئيل بن احمد حدثني محمد بن عبد الله بن مهران قال اخبرني عبد الله بن عامر عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وباهلي حبل فقلت جعلت فداك ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال اذهب فان الله يرزقك غلاما ذكرا ثلاث مرات قال فقدمت مكة فصرت الى المسجد فاتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من اصحابنا منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن ابي عمير وغيرهم فاتيتهم فسالوني فخبرتهم بما قال فقالوا لي فهمت عنه زكيا ام ذكيا فقلت ذكر قد فهمت قال ابن سنان اما انت سترزق ولدا ذكرا اما انه يموت على المكان او يكون ميتا فقال اصحابنا لمحمد بن سنان اسات قد علمنا الذي علمت فاتى غلام في المسجد فقال ادرك فقد مات اهلك فذهبت مسرعا فوجدتها على شرف الموت ثم لم تلبث ان ولدت غلاما ميتا بيان يمكن ان يقرا في

الاستفادة من ان الغلام لا يكون الا ذكرا وان الولد اعم من الذكر والانثى وكان في المذكور في السؤال الولد وكان مطلوب السائل الذكر فقيده به فقال ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا ولما اتى عليه السلام في مقام الجواب بالغلام تبين منه ان المولود لا يكون الا ذكرا فلما انتقل عليه السلام الى التقييد بالذكر فهم منه ان مراده عليه السلام مما قيد به الغلام ليس الذكر لكن السائل لما لم يتنبه لذلك فهم ان مراده هو الذكر واما محمد بن سنان وصفوان بن يحيى وغيرهما فلما تنبهوا لذلك علموا ان المراد ليس ما اعتقده السائل فقالوا للسائل فهمت من كلامه عليه السلام زكيا او ذكرا ولما اجاب السائل انه فهم من كلامه عليه السلام ذكر علموا انه ليس مراده الزكية بل له ابدا بالذال فيكون المراد منه الممات المشابهة الظاهرة فلذا قال محمد بن سنان للسائل انت سترزق ولدا ذكرا اما يموت على المكان او يكون ميتا اي يتولد ميتا ويكون استفادة الكون من لفظ الغلام والموت في الحال ايضا لتولده ميتا من الذكر ومما ذكرنا استبان ان محمد بن سنان كان في غاية الفطانة والفهم والذكاء

المقام الرابع في النصوص الدالة على مدحه منها ما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن علي وعبيد الله بن المرزبان عن ابن سنان قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام من قبل ان يقدم العراق بسنة وعلي ابنه جالس بين يديه فنظر الي فقال يا محمد اما انه سيكون في هذه السنة حركة فلا تجزع لذلك قال قلت وما يكون جعلت فداك فقد اقلقني ما ذكرت فقال اصير الى الطاغية اما انه

فيما هو نص في مدح محمد بن سنان

لا يبدأني منه سوء ومن الذي يكون بعده قال قلت وما يكون جعلت فداك قال يضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال قلت وما ذاك جعلت فداك قال من ظلم ابني هذا حقه وجحد امامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن ابي طالب عليه السلام حقه وجحده امامته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت والله لئن مد الله لي في العمر لاسلمن له حقه ولاقرن له بامامته قال صدقت يا محمد يمد الله في عمرك وتسلم له حقه وتقر له بامامته وامامة من يكون بعده قال قلت ومن ذاك قال ابنه محمد قال قلت له الرضا والتسليم ومنها ما رواه الكشي في رجاله عن حمدويه عن الحسن بن موسى قال حدثني محمد بن سنان قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام قبل ان يحمل الى العراق الى ان قال قلت له الرضا والتسليم ومنه بعد قال لكن ذلك فقد وجدت ذلك في صحيفة امير المؤمنين عليه السلام اما انك في شيعتنا ابين من البرق في الليلة الظلماء ثم قال يا محمد ان المفضل انسي ومستراحي وانت انسهما ومستراحهما حرام على النار ان تمسك ابدا يعني ابا الحسن وابا جعفر صلوات الله عليهما

توضيح الظاهر ان الطاغية في الحديث الاول الطاغية العباسي وقيل ان المراد منه الهادي اخو الرشيد فيكون قوله عليه السلام لا يبدأني منه سوء اي لا يصل الي منه سوء ومن الذي يكون بعده الى آخره اي يصل سوء من الذي بعده وهو هرون الرشيد وهذا الحديث مروي في ارشاد شيخنا المفيد ايضا وفي بعض النسخ ولا من الذي يكون من بعده وقيل ان المراد مما ذكره في الاول هو مهدي العباسي ومما ذكره في الثاني ابنه موسى بن مهدي لكن السياق يقتضي عدم كلمة ذكرها كما لا يخفى فيكون المراد هو المعنى المذكور وقيل

ويمكن ان يكون المراد من المفضل في كلام الكشي هو مولينا الرضا عليه السلام والمراد ان الذي فضل على غيره باثبات الامامة هو انسي ومحل استراحتي وانت يا محمد بن سنان انسهما اي انس الرضا وابنه محمد بن علي ومحل استراحتهما ويمكن ان يكون المراد بالمفضل بعض اصحابه بان يكون المفضل لقبا له فالمراد ان المفضل اي ذلك الشخص انسي ومحل استراحتي وانت يا محمد بن سنان بالاضافة الى ابي الحسن الرضا وابنه محمد الجواد بمنزلة المفضل بالنسبة الي انسهما ومحل استراحتهما ومنها ما رواه الكشي في ترجمة صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثني احمد بن محمد عن رجل عن علي بن الحسين بن داود القمي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير وقال رضي الله عنهما فانهما لم يخالفاني قط ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام من الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن سنان قال دخلت على ابي الحسن الثالث عليه السلام فقال يا محمد حدث بآل فرج حدث فقلت مات عمر فقال الحمد لله حتى احصيت له اربعا وعشرين مرة فقلت يا سيدي لو علمت ان هذا يسرك لجئت حافيا اعدو اليك قال يا محمد اولا تدري ما قال لعنه الله لمحمد بن علي ابي قال قلت لا قال خاطبه في شيء فقال اظنك سكران فقال ابي اللهم ان كنت تعلم اني امسيت لك صائما فاذقه طعم الحرب وذل الاسر فوالله ان ذهبت الايام حتى حرب ماله وما كان له ثم اخذ اسيرا وهو ذا قد مات لا رحمه الله وقد اداله الله عز وجل منه وما زال يديل اولياءه من اعدائه

توضيح فرج قيل كان من موالي علي بن يقطين وما ليكه وآل فرج عبارة عن اولاده

وافر رحمة وعفا والاده وهو كان شديد البأس في المدينة من قبل المتوكل وعن شغله وشدة عمله
ما حكاه بعض اهل السير انه لما استعمل المتوكل على المدينة ومكة منع الناس من البر
الى ابي طالب والاحسان اليهم حتى انه اذا بلغه ان احدا بر احدا منهم بشيء وان قل
انهكه عقوبة واثقله غرما حتى كان القميص بين جماعة من العلويات كانت
تصلي فيه واحدة بعد واحدة ثم ترقعنه وتجلس على مغازلهن عواسر الى ان قتل المتوكل فعطف
المستنصر عليهم واحسن اليهم ووجه بمال فرقه فيهم وكان يؤثر مخالفة ابيه في جميع
طعم الحرب بالجاه والي المهلبي المذكور حين اخذ المال بالنهب والغارة ولعل
من قوله ع اذال الله عز وجل عنه انتقم الله منه وما زال الجد بل الى اخره له
ويغلب لعلمائه على اعدائه ولا خفاء ولا شبهة على مثله اهل الضرب هم فكون من
خواصهم بالجملة ولا شبهة على عدم حالا خفاء فيه تنبيه الظاهر من هذا
ان محمد بن سنان ادرك زمنا ما من مولينا الهادي ع وفي عصره ع ايضا فعلى
ما صرح به النجاشي في ترجمته انه مات في سنة عشرين ومائتين فليس على ما
كان هذه السنة منه اشتغال مولينا الجواد ع الى اعلى غرف الجنان كما
المدلول عليه احمد بما اورده في الباب المذكور بسنده عن محمد بن سنان قال
قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثنى عشر يوما في
يوم الثلثا لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة
عشر سنة الا خمسا وعشرين يوما واحتمال ادركه لزمان امامته مع كونه

ومن جملة من تقدم ذكره من اصحاب محمد بن سنان في زمن الامام علي بن محمد النقي

في آخر تلك السنة وان كان واقعا لكنه بعيد سيما بعد ملاحظة المذكور في كلام محمد
بن سنان ومما ذكرنا تبين ان محمد بن سنان ادرك اربعة من الائمة الطاهرين عليهم
السلام ثم لا يخفى ما في المجيزه رحمه منهم ابو الحسن الاول والثاني والثالث ومولينا
الجواد ع وقد سمعت روايته عن ابي الحسن الثالث ع ايضا وهذه مزية فلا فرق
بها لئن وبعد ملاحظة النصوص المذكورة يحصل القطع بفساد نسبة الغلو اليه و
ما رواه الكشي عن عدة من اصحابنا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال
دخلت على ابي جعفر الثاني ع في آخر عمره فسمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى
ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيرا فقد وفوا لي ولم يذكر سعد بن سعد قال فخرجت
فلقيت موفقا فقلت له ان مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وجزاهم
خيرا ولم يذكر سعد بن سعد قال فعدت اليه فقال جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان
وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي ومنها ما رواه ايضا عن علي
الحسين بن داود القمي قال سمعت ابا جعفر ع يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان
بخير وقال رضي الله عنهما برضائي عنهما فما خالفاني وما خالفا ابي قط بعد ما جاء
فيهما ما قد سمعه غير واحد ومنها ما اورده فيه ايضا عن عبد الله بن محمد بن عيسى
الملقب ببنان وهو اخو احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي المعروف قال كنا
ندخل مسجد الكوفة وكان ينظر الينا محمد بن سنان وقال من كان يريد المعضلات
فالي ومن اراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ يعني صفوان بن يحيى المعضلات

اي الامور المعضلة جدا الدالة على انه اجاب عن الجواب عن مسائل الحلال والحرام
ما لم يعيب مع ما فيها بالرجوع الى صفوان بن يحيى مع الاقدام في الجواب عن الامور بدل
على كمال اضافته واحتياطه في امر الدين ومنها ما رواه في العيون عن محمد بن سنان
قال كنت عند مولاي الرضا ع وكان المأمون يقعده على يمينه اذا قعد للناس يوم
الاثنين والخميس والمقام الخامس في بيان من ظهر الاعتماد والتعويل عليه
منهم شيخنا السعيد المفيد في ارشاده ما هذا لفظه عن روى النص على علي بن موسى
الرضا ع بالامامة من ابيه والاشارة اليه بذلك من خاصته وثقاته واهل
الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن اسحق بن عمار وعلي
بن يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار وزياد بن مروان الى ان قال ومحمد
بن سنان ومنهم شيخ الطائفة على ما حكاه المحقق الاسترابادي في منهج المقال في الفائدة
الرابعة من الفوائد التي ذكرها في آخره حيث قال قال الشيخ الطوسي في كتاب
الغيبة قبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة بذكر طرف من اخبار من كان يختص بكل
امام ويتولى له الامر على وجه الايجاز ونذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة ومن
كان مذموما سيء المذهب ليعرف الحال في ذلك الى ان قال فمن المحمودين حمران بن اعين
ثم عد جماعة منهم فقال ومنهم ما رواه ابو طالب القمي قال دخلت على ابي جعفر الثاني ع
في آخر عمره فقال سمعته يقول جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان
وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي الى ان قال واما محمد بن سنان

في بيان من ظهر منهم الاعتماد عليه

فانه روى عن علي بن الحسين بن داود قال سمعت ابا جعفر ع يذكر محمد بن سنان بخير
ويقول رضي الله عنه برضائي عنه فما خالفني ولا خالف ابي قط ومنهم شيخنا الصدوق
كان لا يطرقنا اليه في الفقيه قال في المشيخة وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وقد قال
في اول الكتاب جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
ومعلوم ان التعويل على الكتاب للتعويل على مصنفه ومنهم ابو عمرو الكشي قال
في ترجمته انه روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم من العدول
الثقات من اهل العلم لوضوح ان ايراد الكلام على هذا المنوال انما هو للتنبيه
على ان المروي عنه من المعول عليه حيث اطبق كثير من العدول على الرواية عنه ومنهم
المولى الشيخ المجلسي قال في شرحه على مشيخة الفقيه روى الكشي اخبارا في الغلو
عنه وما علوا بل الذي يظهر منها انه كان من صاحب الاسرار ومنهم العلامة
المجلسي في الوجيزة محمد بن سنان ضعيف في المشهور وثقة المفيد والاستاد
وهو معتمد عليه عندي ومنهم الفاضل المحقق الاستاد قد رأيته يميل الى
الى الاعتماد عليه وقوة كونه كثير الرواية ومقبولها وسديدها وسليمها ورواية كثير
من الاصحاب عنه سيما مثل الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ومحمد بن الحسين بن

ابي الخطاب واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم من الاعاظم انهم قد اكثروا من الرواية عنه
مع ان احمد قد اخرج من قم احمد البرقي باعتبار روايته عن الضعفاء. والمقام السادس
في الجواب عن الكلمات السالفة المذكورة في مقام القدح فنقول
منها ما حكي عن الفضل بن شاذان فقد عرفت ان المحكي عنه كلمات منها ما حكاه الكشي
من انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين محمد بن سنان وليس بعبد الله
ويمكن الجواب عنه بان الذي يظهر من رجال الشيخ ان محمد بن سنان مشترك بين ثلثة
منهم منا الذي كلامنا فيه ذكره في اصحاب مولينا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام
اورده في الاصل والثاني من غير ترجمة بمدح ولا قدح وهو المضعف في الثاني
كما نبهنا عليه في اول الرسالة ومنهم من اورده في باب اصحاب مولينا الصادق ع
وصرح هناك بانه اخو عبد الله وعبارته هكذا محمد بن سنان بن طريف الهاشمي
واخو عبد الله انتهى وظاهره انه غير الاول وصرح بانه اخو عبد الله قال النجاشي
عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم يقال مولى بني ابي طالب ويقال مولى بني
العباس وكان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد كوفي ثقة جليل لا يطعن
عليه في شيء الى آخر ما ذكره ومحمد بن سنان الذي كلامنا فيه هو محمد بن سنان ابو جعفر
الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي كما في ترجمته واذا علمت ذلك فنقول
يمكن ان يكون مراد الفضل من حكمه بكونه من الكذابين المشهورين محمد بن سنان بن
طريف الهاشمي ويؤيده قوله وليس بعبد الله لانهما لما كانا اخوين ناسب الاتيان

بهذا

بهذا الكلام بخلاف ما اذا كان المراد محمد بن سنان الذي كلامنا فيه كما لا يخفى
ويؤيده ما ذكرناه فيما سلف من كلام المحقق الاستاد قدس الله نفسه وروحه من كون
محمد بن سنان الذي كلامنا فيه مقبول الرواية وسديدها وسليمها كما هو الواقع
كما هو بينا في كونه كذا ابادهما ما تقدم ايضا من ان النجاشي حكى عن الكشي
انه حكى عن علي بن محمد بن قتيبة انه حكى عن الفضل بن شاذان انه قال ردوا احاديث
محمد بن سنان عني وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان فنقول ان
تلك الحكاية وان حكاها النجاشي عن الكشي كذلك لكنها حكاية مقطوعة الذيل
ولعله سقط من قلمه غفلة فان الموجود في الكشي هكذا قال علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري
قال ابو محمد الفضل بن شاذان ردوا احاديث محمد بن سنان عني وقال لا احل
لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية عنه بعد
موته فان هذا الكلام صريح في ان منعه عن رواية احاديث محمد بن سنان عنه انما هو
مختص بحال حيوته وقضية ذلك ان لا يكون الداعي للمنع اعتقاد فساد عقيدته
وهو ظاهر فيمكن ان يكون الوجه في ذلك التحرز عن الجهال المعتقدين لفساده
بل تجويز الرواية بعد الحياة صريح في التعويل عليه فتبين مما ذكر ان الفضل بن شاذان
ممن سبق المادحين والمعظمين لم يكن كلما نسبه الى الفضل القدح في الذي كلامنا فيه
بل هو في الدلالة على خلافه اظهر وله الحمد والمنة والشكر ومنها الكلام الذي
عن ايوب بن نوح على ما حكاه جماعة عنه حيث قال كتبت احاديث محمد بن سنان

عن ايوب بن نوح وقال لا استحل ان اروي احاديث محمد بن سنان والجواب عنه ان هذا
الكلام الذي بل كما يظهر مما حكاه الكشي في موضع من ان حمدويه قال ان ايوب بن نوح
دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال لنا ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا
فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته كلما
حدثتكم به لم يكن لي سماعا ولا رواية انما وجدته وذكر ابن داود في رجاله
وروى انه قال عند موته لا ترووا عني مما حدثت شيئا فانما هي كتب اشتريتها من
السوق ومقتضى هذا الكلام ان منعه عن الرواية ليس باعتبار القدح في نفس
الرجل بل من جهة اخبار محمد بن سنان بان روايته ليست من جهة السماع عن الشيخ
بل باعتبار الوجادة وتوضيح المقام يستدعي ان يقال انه قد تبين في محله ان انحاء
تحمل الحديث متعددة منها السماع من الشيخ ومنها القراءة عليه ومنها الاجازة
منه ومنها الوجادة بالواو المكسورة وهو ان يجد انسان روايات انسان بخطه وغير سماع
منه ولا قراءة عليه وما اشبه الاستجازة والاجازة منه وقد اختلفوا في جواز
الرواية بطريق الوجادة وعمله وطائفة من القدماء على المنع والكلام الذي حكي
عن ايوب بن نوح ومحمد بن سنان مبني عليه فعلى هذا لا يكون ايوب بن نوح
من القادحين لمحمد بن سنان ولا من المعتقدين لضعفه ان قيل ان الرواية بطريق
الوجادة اما يكون مرضية عند محمد بن سنان او لا وعلى الاول لم اعترف بذلك عند
موته وعلى الثاني كيف اجترء على الاقدام بها في حال حيوته قال يمكن ان المصير

الى الاول ويكون اعترافه للاعلام بان روايته كانت كذلك لوضوح تفاوت التحمل
فيكون ذلك من فرط ديانته مضافا الى انه يمكن ان يقال ان ذلك من قبيل فعله الراوي
وبعد لم يكن مرضية في اوائل عمره وبعد له ابه في اواخره وعلى الاحتمال لا دلالة
للكلام على قدح في نفس الرجل ومنها الكلام المذكور عن الكشي الظاهر في حكمه بغلو
الرجل والجواب عنه هو ان الظاهر من كلامه هو ان الداعي له على ذلك ما حكيا
عنه من قوله ورايت في بعض الكتب المذكورة وهو كتاب الدعاء الى آخره ولا شك على ان
من جهة قوله تفضل بعبيدك ما شاء وامض لهم انك على كل شيء قدير حتى فيهما عن صالح
لذلك اما الاول فظاهر لوضوح انه من محاسن العادات ومحامد الاداب للشيعة ان
يبرهن في مقام التكلم مثل هذه المقالة كما لا يخفى واما الثاني فيمكن له ايضا كما هو المتعارف
من الموالي للموالاة في الاعالي وهو ظاهر واما قوله ثم اهدك بك من اشاء
بك من اشاء فان الظاهر انه اشارة الى اختلاف الناس فيه حال حيوته فذهب
بعضهم الى الحكم بفساد عقيدته وبعضهم الى تضعيفه وبعضهم الى توثيقه ومدحه
وعلى اي حال لا دلالة له على فساد عقيدته وغلوه سيما بعد حكايته قوله ثم تاب
فيك الى آخره مضافا الى ما في سنده من الضعف على انك من كلماته السالفة
عنه الفضل وايوب ويونس ومحمد بن عيسى الى آخره اعتقاده صلاحه ومنها الكلام
المحكي عن شيخنا المفيد فنقول انه معارض بما ذكره في الارشاد وقد سمعته فلم يظهر الى
ايهما سابق وايهما لاحق على ان الكلام الاول رواية وهذا دراية مضافا

ان الاولى ما في بعض مقام القدح في الحديث الذي مضمونه قطعي الاسناد مخالف
للوجدان فيكفي في القدح فيه مثل ما في ضعفها الكلام المذكور في رجال شيخنا
النجاشي فنقول انه قد احتمل بين اصحابنا ان يكون الكلام المذكور منسوبا الى
ان يكون الكلام المذكور منسوبا الى ان يكون من المعروف بابن عقدة فهنا انما
اورد كلامه بالتمام للاطلاع على حقيقة الحال قال ابو العباس احمد بن محمد بن
سعيد انه روى عن الرضا عليه السلام وله مسائل عنه معروفة وهو رجل ضعيف جدا لا يعول
عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به وقد ذكر ابو عمرو في رجاله قال ابو الحسن علي بن
محمد بن [illegible] الى آخره وكلام وهو رجل ضعيف الى آخره كما يمكن ان يكون منه يمكن ان يكون
من تتمة الكلام المحكي عن ابي العباس المعروف بابن عقدة الذي صرح النجاشي بانه
زيديا جاروديا وصرح شيخ الطائفة بانه على ذلك مات فلا يمكن الحكم بكون التضعيف
المذكور من النجاشي بل القدر المتيقن ان يكون من احمد بن محمد بن سعيد الذي
بانه زيدي وحال معلوم [illegible] بل نقول لم يعلم انه من النجاشي
بين كون التضعيف من النجاشي وبين كونه من ابن عقدة من الارض الى السماء
لكن كلامه في ترجمة صباح المدائني صريح في تضعيفه وانه [illegible] صباح
ضعيف جدا لكتاب يعرف به [illegible] وطريقها اضعف منها وهو محمد بن سنان
اخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا ابو غالب احمد بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر
الرزاز قال حدثنا الهيثم بن ابي مسروق [illegible] عن محمد بن سنان عن صباح بها

انتهى كلامه رفع مقامه فهذه الكلمات الصادرة من شيخ الطائفة قدس الله نفسه ورحمه
اما كلامه في الفهرست فالظاهر منه ان حكاية الطعن لا انه طعن منه فلاحظ
كلامه السابق حتى يتضح لك حقيقة الحال بل الظاهر من كلامه وكذا مثل كتب
سعيد على عددها استفادة المدح كما لا يخفى واما كلامه في الرجال فيمكن ان يقال
انك قد عرفت انه اورده في اصحاب مولينا وسيدنا الكاظم والرضا والجواد
وضعفه في المورد الثاني دون الثالث فما يستفاد منه فيه تامل في ذلك ولذا
كان المناسب اختيار التضعيف في الاول لو كان القصد الاقتصار على ذكر ما
لا يخفى ثم ان كلامه المذكور في الاستبصار بل مبالغته في ذلك لكن لا يخفى على المطلع
بل بديهة انه عادته فيما اذا كان مضمون الحديث مما يقطع بفساده الا ان كان في
بابه شيء يبنيها على فساد مضمونه لئلا يركن اليه الجاهل ويعتقده العاقل
الا عما ضعفه فنقول قد سمعت كلامه في كتاب الغيبة الدال على كمال الثناء والمدح
واما كلام المحقق ومن تأخر عنه فمبني على الاعتماد على ظواهر الكلمات الصادرة
في مقام القدح والجمود بها حيث قد عرفت كيفية الحال فيها فتبين تلك الحال واما
ما صدر عن ابن الغضائري فيمكن الجواب عنه بانه لا يعول عليه ومعروف
عن درجة الاعتبار لوضوح انه يعتمد على ظواهر الاخبار الصادرة منه فيما سلف وغيره
كما يدعي الطعن بفساده تنبيه ذكر النجاشي والعلامة ان محمد بن سنان
مات في سنة عشرين ومائتين فعلى هذا يكون وفاته في السنة التي اشتغل فيها روح المطهر

لمولينا ابي جعفر الثاني عليه السلام الى اعلى غرفات الجنان في لغة الاسلام نور الله مرقده
ولد ابو جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة وقبض
سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين
عشر يوما لكن الذي يظهر مما اورده ثقة الاسلام في آخر باب مولد ابي جعفر الثاني
من الاصول ان محمد بن سنان ادرك من امامة مولينا ابي الحسن الهادي عليه السلام لانه حكى عنه
اخبره بتاريخ وفاته عليه السلام قال سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار
اخبرنا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين
سنة وثلاثة اشهر واثني عشر يوما توفي يوم الثلثا لست خلون من ذي الحجة سنة
عشرين ومائتين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين وعترته الأماجد الطاهرين وبعد فيقول العبد المسيء الملتجئ إلى باب سيده الأكرم [illegible] ابن محمد شفيع محمد باقر الحسيني لما اختلفت مقالات العلماء في محمد بن عيسى اليقطيني أي محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أحببت أن أكتب رسالة مشتملة على [illegible] المادحين والقادحين والإرشاد إلى تحقيق الحال في هذا المرام فيكون تذكرة [illegible] حول الذكر الأعلام ومزلة الأقدام فنقول إن الرسالة مشتملة على مطالب

المطلب الأول في بيان من يظهر منهم القدح فيه وكلماتهم في القادح

منهم شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد فقد حكى عنه القدح في الرجل كلام من أصحابنا [illegible] تلميذه الجليل شيخنا الصدوق عنه أنه قال لما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه والثاني ما ذكره شيخنا النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى قال وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني وما رواه عن رجل أو يقول بعض أصحابنا أو عن محمد بن يحيى المعاذي إلى أن قال أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع إلى آخره ومنهم شيخنا الصدوق فقد حكى شيخنا الطوسي عنه استثنى محمد بن عيسى المذكور من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال لا أروي ما يختص بروايته ومنهم شيخنا الطوسي

فإنه

بيان من يظهر منهم القدح في محمد بن عيسى [illegible]

فإنه قال في الاستبصار في باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب إلا [illegible] في مقام الرد على رواية ظاهرها نفي حرمة العقد على الدخول ما هذا لفظه إن هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته لا أرويه ثم قال ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه وقال في الفهرست محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه أبو جعفر بن بابويه إلى آخره وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة وقال في رجاله في باب من لم يرو محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف وفي باب أصحاب مولانا الهادي محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسي وفي باب أصحاب مولانا العسكري محمد بن عيسى بن عبيد بغدادي يونسي وفي باب أصحاب مولانا الرضا محمد بن عيسى بن عبيد بغدادي فعلى هذا ذكره في باب لم كما علمت ليس في محله ومنهم المحقق فقد صرح في مواضع من المعتبر بضعفه منها في مسألة الوضوء بماء الورد بعد أن أورد الحديث الدال على جواز الوضوء والغسل بماء الورد قال والجواب الطعن في السند فإن سهل ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ومنها في مسألة الأغسال المسنونة حيث قال [illegible] ومنها غسل الإحرام واجب [illegible] إسناد الحمار رواه محمد بن عيسى عن يونس إلى أن قال ومحمد بن عيسى ضعيف ومنها ما ذكره في مسألة كراهة بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق

قال محمد بن عيسى ضعيف ومنها في مسألة جواز التوضي قبل غسل مخرج البول الجواب الطعن في السند فإن الراوي محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولفساد حديث محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس منع العمل بها ابن بابويه عن ابن الوليد ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فإنه قد بالغ في الحكم بتضعيفه وصرح في مواضع من المسالك بذلك منها في كتاب الأطعمة والأشربة في مسألة البهيمة الموطوءة بعد أن أورد الرواية الدالة على القرعة فيها حيث قال وفي طريق الرواية ضعف مع اشتمالها على ضعف وإرسال لأن راويها محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى مشترك بين الأشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف ومنها في مباحث الإرث في ميراث المهدوم عليهم [illegible] بيان [illegible] يقدم الأضعف في الإرث أي أقل نصيبا [illegible] بأن يفرض موت الأقوى أولا فيورث الأضعف منه ثم يفرض موت الأضعف ما هذا كلامه وهذا مع ضعف رواية العمل لأن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ومنها في مباحث الإرث أيضا في مسألة [illegible] الوالد [illegible] بعد أن أورد حديثين [illegible] أنه لا يرث الولد الملاعن بل يكون [illegible] ما هذا كلامه والروايتان مع شذوذهما ومخالفتهما للأصل [illegible] الكتاب [illegible] ضعيفتان [illegible] الأولى في طريقها [illegible] محمد بن عيسى وهو ضعيف أو مشترك انتهى مراده أن محمد بن عيسى في السند إن كان هو اليقطيني فلم [illegible] فهو ضعيف وإن احتمل غيره يكون مشتركا بين الأشعري الثقة واليقطيني الضعيف

[illegible]

في مباحث القضاء مسألة لزوم اليمين على المدعي على الميت بعد إقامة البينة [illegible] طريقها محمد بن عيسى العبيدي وهو ضعيف [illegible] أنه ذكر في حاشيته على خلاصة العلامة [illegible] بعد أن أورد الأخبار الدالة على قدح زرارة التي اشتملت أسانيدها على محمد بن عيسى ما هذا عينه فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في إسنادها إلى محمد بن عيسى [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] الضعف في نفسه [illegible] [illegible] فما أكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة [illegible] العدالة كادت [illegible] تشير إليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه ومن هنا [illegible] يظهر أن من جملة القادحين فيه هو السيد الأجل ابن طاوس قدس الله نفسه [illegible] السيد السند صاحب المدارك في مباحث الفرائض في مقام الجواب [illegible] القول بوجوب قراءة السورة بعد الحمد في الفرائض ما هذا لفظه وأما الثاني [illegible] لا دلالة على المنع من اجزاء الصحيح [illegible] في الفريضة إنما هو بالمفهوم [illegible] مع أن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد به والمطلب الثاني

في بيان المعدلين والمادحين فنقول منهم الثقة الجليل الفضل بن شاذان على ما حكاه تلميذه الجليل علي بن محمد القتيبي عنه كما حكاه الكشي في رجاله حيث حكى عن علي بن محمد المذكور أنه قال كان الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول ليس في أقرانه مثله [illegible] النجاشي [illegible] [illegible]

بيان المعدلين والمادحين [illegible]

من الفضل ومنهم الكشي في ترجمة محمد بن سنان روى عنه الفضل وابوه ويعقوب بن
يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن
نوح وغيرهم من العدول الثقات من اهل العلم والمستفاد من هذا الكلام ان صاحبه
اعتقد وثاقته هولاء الاعلام الذين منهم محمد بن عيسى العبيدي كما لا يخفى ولعله المراد مما ذكره
المدقق الشيخ البهائي من قوله اعتمد تقية ابو عمرو الكشي اذ لم يجد في كلامه ما يقتضي توثيقه
الا ذلك ومنهم احمد بن علي بن عباس بن نوح الذي وثقه النجاشي وشيخ الطائفة
والعلامة وابن داود وغيرهم وهو استاد الثقة الجليل النجاشي كما اشار اليه وهو له
وهو استاده وشيخه ومن اعتمد بامره والمقصود ان هذا الثقة الجليل ممن وثق
محمد بن عيسى بن عبيد ومستفيد على عبارته ومنهم شيخنا النجاشي في الرجال محمد بن
عيسى بن عبيد بن يقطين ابو جعفر جليل من اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف
روى عن ابي جعفر الثاني مكاتبة ومشافهة ومنهم العلامة فانه اكتفى
بنقل التوثيق من النجاشي والتضعيف من شيخ الطائفة وقال في اخر ترجمته
والاقوى عندي قبول روايته ولهذا اوردته في القسم الاول لكنه في اخر الخلاصة
صحح طريق الصدوق الى اسمعيل بن جابر والى حنان بن سدير والى داود الصرمي
والى علي بن مهزيار والياسين الضرير مع اشتمال الطريق في جميع ذلك على محمد بن
عيسى قال شيخنا الصدوق في المشيخة وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد

رويته

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان وله اليه طريقان اخران احدهما اشتمل على ابراهيم
بن هاشم والاخر اشتمل على عبد الصمد بن محمد وعبد الصمد بن محمد لم يصرح فيه
بالتوثيق وابراهيم بن هاشم عندهم معدود من الحسان فالتصحيح مبني على توثيق
محمد بن عيسى وهو المطلوب فتدبر وقال وما كان فيه عن داود بن الصرمي فقد رويته
عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير قال في الخلاصة وعن كردويه الهمداني الى ان قال وكذا عن اسمعيل بن
جابر ثم قال وكذا عن حنان بن سدير وعن داود بن الصرمي صحيح وكذا عن علي بن
مهزيار وعن ياسين الضرير البصري صحيح ومعلوم ان تصحيح الطريق منه
لتسليم الحكم بوثاقة رجال السند باسرهم بعنوان الاجمال وايضا انه قدس الله روحه
قد صحح كثيرا ما صح الحديث في جملة من كتبه الفقهية كالمنتهى والمختلف
ومحمد بن عيسى في سنده منها ما في مباحث القراءة قال في المنتهى في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها وقد اشتمل سنده على محمد بن عيسى اذ رواه في الكافي
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام

ومنها ما في مباحث صلاة [illegible] قال في المنتهى لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقرائته وكذا الحال في المختلف فانه صحح هذا الحديث مع ان في سنده محمد بن
عيسى اذ رواه في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويعضد هذا
ما ذكره في اوائل الخلاصة في ترجمة بكر بن محمد الازدي قال وعندي في محمد بن عيسى
توقف فلا اعول عليه بل بعد ان عدل عنه فصرح في ترجمته بقبول روايته وصحح في اخر
الكتاب الطرق المشتملة عليه ومنهم الفاضل ابن داود فانه ذكره في ترجمته ابي جعفر
جليل في اصحابنا اقول وعلى هذا ينبغي ايراده في القسم الاول فذكره في القسم الثاني
مع انه ذكر انه مختص بالمجروحين والمجهولين غير جيد فتدبر ومنهم الفاضل المدقق
الشيخ البهائي قدس الله روحه في بعض فوائده صحح عنده ان محمد بن عيسى العبيدي ثقة
صحيح الحديث فقد قدح فيه ابو عمرو الكشي الى اخر ما ذكره ومنهم العلامة المجلسي
فانه صرح في الوجيزة بتوثيقه وهو الظاهر من والده المولى التقي قدس الله روحهما
وهذا هو الذي الجمهور عليه مشايخنا الذين استفدنا منهم عطر الله مضاجعهم
منهم الفاضل المحقق الاستاد قدس الله نفسه وروح السيد نفي في الفائدة
الثالثة من التي ذكرناها في اول التعليقة رواية حمدويه عن اشياخه
من القبيل الاول لانه من جملتهم العبيدي وهو ثقة ثم اقول ومما يؤيد توثيقه

في حق

في حق هذا الرجل ومدحه ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق من التهذيب في الصحيح
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن
فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب
طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام
ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله تعالى وامرنا بالمال بامور من صلة
اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة درهم الى رحيم امراة كانت له
ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واخر
نسي محمد بن عيسى اسمه ولا يخفى ان الحديث المذكور يدل على مدح محمد بن عيسى اسمه
ولا يخفى ان الحديث المذكور يدل على مدح محمد بن عيسى من وجوه لدلالته على انه
عليه السلام فوض اليه [illegible] حيث جعله من الامناء في الحج لا سيما في الاستنابة عنه عليه السلام
ومنها تفويض قسمة المال في المحاويج اليه ومنها تفويض الامر في طلاق زوجته
اليه كل واحد منها يكفي في الدلالة على المدح سيما الطلاق فضلا عن اجتماعها ثم
السند في الحديث وان انتهى اليه لكنه بعد وفاته الجزم بعدالته غير قادح كما لا يخفى
والمطلب الثالث في التنبيه على ان كلمات القادحين غير صالحة لمعارضة
المقالات الصادرة من المادحين والموثقين فنقول اما الكلام الاول لشيخنا ابن
الوليد اعني قوله ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه فلو صح

في التنبيه على انها غير صالحة [illegible]

انه عن صالح صريح في تضعيف نفسه هذا الشخص بل وكلام الظاهر فيه بل هو في الكلام الجلي
اظهر لظهور انه لو كان المراد تضعيف نفسه لما وجه لتخصيصه بعدم الاعتماد بانفراده
المروية عن غير يونس وكتبه فيظهر منه ان القدح ليس لاجل نفسه بل لامر آخر ولكن
في كلام بعض المحققين من المتأخرين ان الداعي لذلك ان شيخنا ابن الوليد كان
يعتقد انه يعتبر في الاجازة ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ وكان السامع يفهمها
لما يرويه وكان لا يعتبر الاجازة المشهورة بان يقول اجزت لك ان تروي عني وكان
محمد بن عيسى صغير السن ولا يعتمد على فهمه عند القراءة وعلى اجازة يونس له
والذي يؤيد ذلك ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال محمد بن عيسى بن عبيد
من صغار من روى عن ابن محبوب في السن انتهى والظاهر ان المراد منه ان محمد بن
عيسى من جملة الصغار الذين يروون عن ابن محبوب والظاهر ان المراد من ابن محبوب
هو الحسن بن محبوب والظاهر من كتب الرجال ان يونس بن عبد الرحمن هو اقدم طبقة
من ابن محبوب فقد ذكر النجاشي ان يونس بن عبد الرحمن ولد في ايام هشام بن
عبد الملك وراى جعفر بن محمد بين الصفا والمروة ولم يرو عنه وروى عن ابي
الحسن موسى والرضا ع واما الحسن بن محبوب فلم يذكروا انه ادرك مولانا الكاظم ع
فاذا كانت حال روايته مع ابن محبوب على ما ذكر فكيف لا يكون كذلك مع من يكون
اقدم منه وفيه تامل اما اولا فلان الكشي ذكر ان الحسن بن محبوب مات في سنة
اربع وعشرين ومائتين وكان من ابناء خمس وسبعين سنة ووفاة يونس بن عبد

الرحمن

الرحمن على ما حكي عن ابن طاوس انه حكي عن حسن في سنة ثمان ومائتين فحينئذ عاش
ابن محبوب بعده ست عشرة سنة لكنه اغمض اذا كان لم يدرك محمد بن عيسى ما مثل
ثمان ومائتين او ادركه لكن لم يكن قابلا للرواية وليس الامر كذلك لما عرفت
فيما سلف ان شيخ الطائفة عده من اصحاب مولانا الرضا ع وان النجاشي عده
من اصحاب مولانا الجواد ع وعلى ما ذكر من تاريخ وفاة يونس بن عبد الرحمن يظهر انه
ادرك من ايام امامة مولانا الجواد ع خمس سنين لكون انتقال الروح الشريف
عن مولانا الرضا ع الى اعلى غرفات الجنان في سنة ثلث ومائتين والمفروض ان
محمد بن عيسى من اصحاب مولانا الرضا ع ايضا فهو روى عنه ع فما ينبغي كان محمد بن
عيسى لم يكن قابلا للاجازة التي اعتبرها ابن الوليد مع كونه قد ادرك يونس بن
عبد الرحمن في زمن مولانا الرضا ع وما بعده ويكون قد روى عنه ع واما ثانيا
فلانك قد عرفت مما رواه في الصحيح انه قال مولانا الرضا عليه وعلى آبائه مولانا
الاف التحية والثناء فوض الى محمد بن عيسى النيابة في الحج وحجة اخرى ليونس بن
عبد الرحمن فالحكم او احتمال ان محمد بن عيسى حال ادراكه ليونس بن عبد الرحمن
كان صغير السن غير صحيح والظاهر منه هذا واما ما حكاه النجاشي عن الكشي عن نصر بن
الصباح يقول ان محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين اصغر في السن ان يروي عن ابن
محبوب فذلك لما عرفت مما حكاه عن كش ان ابن محبوب مات سنة اربع وعشرين
ومائتين فعلى هذا يكون ابن محبوب قد ادرك امامة مولانا الهادي ع اربع سنين

لكون انتقال الروح المقدس من مولانا الجواد ع الى اعلى غرفات الجنان في سنة عشرين
ومائتين والمفروض ان محمد بن عيسى من اصحاب مولانا الرضا ع فيكون قد ادرك بعض
ايام امامة الرضا ع وكل امامة مولانا الجواد ع وما بعده فلا وجه لقوله اصغر في السن
ان يروي عن ابن محبوب ثم انك قد عرفت ان المحقق في كتبه ما اوردناه ولم يجد بين
والفرق بينهما ظاهر وان اشتركا في عدم الصحة ولعله لذلك اعترض الكشي على نصر بن
صباح ومن جميع ما ذكر تبين ان الاعتذار عن جهة صغر السن ليس في محله فالحق في الجواب
عن الكلام المذكور لابن الوليد ان يقال انه غير دال على تضعيف نفس الرجل كما تقدم
واما الوجه في التخصيص فغير ظاهر الا ان يقال ان وجهه كثرة روايته عن يونس في
قلة نفسه والتخصيص بما في كتب يونس وحديثه للكثرة وعلى هذا ينبغي ان
وردت عما ذكره شيخنا النجاشي ره حيث قال بعد حكايته عن ابن الوليد ما هذا
لفظه ورايت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن
عيسى وبما ذكرنا في هذا المقام يظهر الحال فيما ذكره ابن داود حيث قال لا يسلم
عدم الاعتماد على ما يتفرد محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى عن
يونس الطعن في محمد بن عيسى لجواز ان يكون العلة في ذلك امر آخر كصغر السن
المقتضي للواسطة بينهما فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول من عدله وذلك لما
اولا فلان الامر في صغر السن قد عرفت الحال فيه مما فصلناه وابيناه واما
ثانيا فلان الصواب ان يقول لا تنافي بين قول ابن الوليد وقول من عدله

كما لا يخفى

كما لا يخفى هذا كله في كلام الاول المحكي عن ابن الوليد واما الكلام الثاني فقد علمت
انه الذي حكاه النجاشي في ترجمة محمد بن احمد بن يحيى قال وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني
من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني او ما رواه عن رجل
او يقول بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد الله الرازي الجاموراني
او عن ابي عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت او عن وهب بن منبه او عن
ابي علي النيشابوري او عن ابي يحيى الواسطي او محمد بن علي ابو سمينة او يقول
في حديث او كتاب ولم اروه او عن سهل بن زياد الادمي او عن محمد بن عيسى بن عبيد
باسناد منقطع الى ان قال قال ابو العباس بن نوح وقد اصاب شيخنا ابو جعفر محمد بن
الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه ره على ذلك الا في محمد بن
عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه لانه كان على ظاهر العدالة والثقة انتهى كلامه
رفع مقامه وقوله الا في محمد بن عيسى بن عبيد استثناء من قوله وقد اصاب شيخنا ابو جعفر
محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله والمراد ان هذا الشيخ قد اصاب في استثناء
رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الاشخاص المذكورة الا في محمد بن عيسى فانه غير مصيب
في ذلك وما ادري ما رابه فيه اي ما ادري ما ادخله في الريب والشك فيه مع انه كان
في ظاهر العدالة والثقة فلا ينبغي التامل في قبول الرواية التي رواها عنه وهذا
يكون رابه من راب يريب او اراب كما في الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك
اي اترك ما فيه شك واخذ ما لا شك فيه وقوله لانه كان على ظاهر العدالة والثقة

يكون توثيقنا من هذا الشخص الجليل القدر الذي هو من مشايخ النجاشي لمحمد بن عيسى بن
عبيد كما نبهنا عليه فيما سلف والجواب عنه هو ان هذا الكلام ايضا غير دال على قدح
الرجل نفسه لوضوح انه لو كان المراد ذلك لما افتقر الى قوله باسناد منقطع ولهذا
لم يقيد المقال بذلك في شخص من الاشخاص المذكورين مع كثرتهم فلا يقتضي الكلام
المذكور منه ايضا قدح نفس الرجل بل الظاهر من هذا الكلام انه يقبل رواياته عن يونس
باسناد منقطع فلا يكون المراد قدح نفس الرجل نفسه ولما شيخنا الصدوق فالمنقول
منه في مواضع متعددة ان تضعيفه لمتابعة شيخه ابن الوليد وحيث يتبين لك الحال
في امر شيخه يتبين لك الحال في تضعيفه واما شيخنا الطوسي نور الله مرقده فلئن
يظهر من بعض مقالاته المشتهرة ان مبانيه في تضعيفه على موافقة شيخنا الصدوق فلا
كلامه الذي نقلنا من الاستبصار والفهرست على انا نقول ان كلامه في كتابه الاخبار
مختلف فتارة يقدح لا بسببه مع اشتمال السند عليه فظاهر انتفاء القدح بسببه
واما كلام المحقق فان دلالته على ابتنائه امر التضعيف فيه على كلام ابن الوليد
وشيخنا الصدوق اظهر فلفظ كلامه المذكور في مسألة التوضؤ قبل خروج البول فيتضح
لك الحال فيما حققناه في مباحث الاشارة من المعتبر بعد ان اورد الحديث المشتمل
على الامر بغسل اليد عن النغل ما هذا لفظه اما خبر النغل فضعيف السند لكونه
ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد ان ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
لا يعمل به وما يكون هذا حاله لا يكون حجة وايضا قال في كتاب الصوم فيما اذا افطر

دخول الليل بعارض ثم تبين فساد ظنه ما هذا لفظه اما خبر المفيد ففي سنده محمد بن عيسى
اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما رواه محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس ومنه ينكشف الحال في تضعيف شيخنا الشهيد الثاني واما الحال في كلام
المدارك فان الامر فيه اوضح فلفظ كلامه السالف يتضح عليك صدق المقال
ثم على فرض الاغماض عن ذلك نقول ان كلمات الجارحين غير صالحة لمعارضة كلمات الذين
لتقديم قول المعدل على الجارح في نفسه يعارض المقام لظهوران التعديل على الحق
وكلامهم اشد واكثر لا سيما بعد كلام الحكي عن الفضل من قوله ليس في اقرانه مثله
الموجود في متن كتاب الكشي ليس في اقرانه مثله والاقران مكتوب في الحاشية نسخة
بدلا عن الاخوان حيث ان الاقران على المدح ابلغ كما لا يخفى وهذا الكلام من الفضل بن
شاذان المشارك مع محمد بن عيسى في الطبقة لكونهما من اصحاب مولينا الرضا فما
الى زمن مولينا الامام العسكري ثم اوثق مما صدر من ابن الوليد بل الظاهر
من الحكاية التي ذكرها ابو عمرو ان وفاة الفضل كان مقدما على وفاة محمد بن عيسى
روى الكشي عن سعد بن جناح الكشي قال سمعت محمد بن ابراهيم الوراق السمرقندي
يقول خرجت الى الحج فاردت ان امر على رجل كان من اصحابنا معروف بالصدق والصلاح
والورع قال له بورق البوشنجاني قرية من قرى هراة وازوره واحدث به عهدي
قال فاتيته فجرى ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله فقال بورق كان الفضل به بطن شديد
العلة ويختلف في الليل مائة مرة الى مائة وخمسين مرة فقال له بورق خرجت حاجا

فاتيت محمد بن عيسى العبيدي فرايته شيخا فاضلا في انفه اعوجاج ومعه عدة نفر
رايتهم مغتمين محزونين فقلت لهم ما لكم فقالوا ان ابا محمد عليه السلام قد حبس قال بورق
فحججت ورجعت ثم اتيت محمد بن عيسى ووجدته قد انجلى عنه ما كنت رايته فقلت ما الخبر
قال قد خلي عنه قال بورق فخرجت الى سر من راى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على ابي محمد عليه السلام
واريته ذلك الكتاب فقلت له جعلت فداك ان رايت ان تنظر فيه فتصفحه ورقة ورقة
فقال هذا صحيح ينبغي ان يعمل به فقلت له الفضل بن شاذان شديد العلة ويقولون
انه من دعوتك عليه لموجدتك عليه لما ذكروا عنه انه قال ان وصي ابراهيم خير من وصي
محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل جعلت فداك هكذا كذبوا عليه فقال نعم كذبوا عليه رحم الله الفضل
قال بورق فرجعت فوجدت الفضل قد مات في الايام التي قال ابو محمد عليه السلام رحم الله الفضل
انتهى ومن هذه الحكاية يظهر ان الفضل مات في ايام امامة مولينا الامام العسكري عليه السلام
بل الظاهر انه مات قبل وفات محمد بن عيسى ومعلوم ان المطلع شخص على الحال
من في طبقته او يروا اقرب ممن لم يكن كذلك لمحمد بن الحسن بن الوليد فكلامه غير صالح
لمعارضة كلامه من وجوه يظهر للمتامل فيصل الكلام الفضل لا سيما بعد انضمام كلمات
اخر من ها المتحصل مما ذكر ان المعدل لمحمد بن عيسى هو الفضل بن شاذان والكشي
واحمد بن علي بن عباس بن نوح استاذ النجاشي والنجاشي والعلامة وابن داود
والفاضل السيد الداماد والفاضلان المجلسيان وجماعة من مشايخنا العظام
طاب الله ثراهم وجعل الجنة مثواهم فنقول فلا يتحقق اجتماع مثل هؤلاء

المرتقين كلام
في توثيق شخص فلا ينبغي التامل في وثاقته وصحة حديثه واما حكاية الغلو المذكورة في
شيخ الطائفة في الفهرست فهي مجهول القائل واما ما يظهر من ابن داود من النسبة
الى شيخ الطائفة نفسه في الفهرست فضعيف اما اولا فلكتابه لما عرفت من ان النسبة
الى قبل وعلى اي حال كما في رده ما اسلفناه **تنبيه** اعلم انك قد
علمت ان شيخ الطائفة اورد محمد بن محمد بن عيسى العبيدي في اصحاب مولينا الكاظم
الرضا عليه آلاف التحية والثناء وقد اوردنا من طرق يثبت ما يظهر منه روايته
عنه عليه السلام وروى شيخ الطائفة في كتاب المكاسب من تهذيب عن علي محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب
والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا في
مواريث بعض ولد العباس احياء واموات واجزي عليه الارزاق وانه كان في
الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة
وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يكشف من الحال
فانه منتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله
يعلم ونحن ما انت عليه **تنبيه آخر** اعلم انه اختلف قول العلامة
وما في هذا الرجل ففي ترجمة بكر بن محمد من الخلاصة قال وهذا في محمد بن عيسى
توقف وفي ترجمة محمد بن عيسى قال بعد حكاية التوثيق عن النجاشي والتضعيف
من شيخ الطائفة والاقوى عندي قبول روايته ولذا اورده في القسم الاول

من ضعف الخلاف منه كما نبهنا عليه فيما سلف ثم انه في آخر الخلاصة صحح حكاية من طرق
الصدوق كطريقه الى اسمعيل بن جابر وصفوان بن يحيى وسليم وداود الصرمي وعلي بن
ميسر وياسين الضرير وقد اشتملت الطرق المسطورة لمحمد بن عيسى منسوبا على
توثيقه كما انه صحح الحديث في المنتهى والمختلف وقد اشتمل السند عليه كما بينا
فيما سلف ثم اعلم انه قال العلامة في الخلاصة قال الكشي حدثني علي بن محمد القتيبي
قال كان الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويميل اليه ويقول ليس في اقرانه
مثله وعن جعفر بن معروف انه ندم اذ لم يكثر منه انتهى والظاهر ان جعفر بن
معروف هذا هو الذي اورده شيخ الطائفة في باب من لم يرو عنهم فقال جعفر بن
معروف يكنى ابا محمد من اهل كش وكيل وكان مكاتبا انتهى ولا يبعد ان يكون
المراد انه كان وكيلا لبعض الائمة لكن كتب اليه بالوكالة من غير ان يتشرف
بلقائهم ثم اقول الظاهر ان المراد من قوله اذ لم يكثر منه انه ندم من ترك
الاكثار اخذ الحديث من محمد بن عيسى وفيه دلالة على كمال القدح لمحمد بن عيسى
حيث ان جعفر بن معروف مع كونه وكيلا لبعض الائمة وكونه ممن يحكى عنه الكشي
على وجه الوثوق والتعويل كما في هذا الموضع وغيره يظهر الندامة لترك الاكثار
اخذ الحديث عنه ولا يكون ذلك الا لكون محمد بن عيسى من مشايخ الطائفة
واجلائهم ثم اعلم ايضا ان الذي يظهر من التتبع ان لمحمد بن عيسى اخوين احدهما
موسى بن عيسى وقد دل عليه ما نقلناه في التحقيق السالف حج لي وحج لاخي موسى بن

عيسى

فهو نسبة الى جده في المراد موسى بن عيسى بن عبيد والثاني جعفر بن عيسى فقد روى
الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن قال علي بن محمد القتيبي قال حدثني الفضل بن
شاذان قال حدثني محمد بن الحسن الواسطي وجعفر بن عيسى ومحمد بن يونس ان الرضا ع
ضمن ليونس الجنة ثلث مرات ثم قال علي بن محمد القتيبي عن الفضل قال حدثني
جعفر بن عيسى اليقطيني ومحمد بن الحسن جميعا ان ابا جعفر ضمن ليونس بن عبد الرحمن
الجنة على نفسه وآبائه عليهم السلام وهذان الاخوان احسن الحال بل الظاهر عدهما
من الثقات فيعد حديثهما صحيحا اما موسى فلدلالة الحجة السالفة انه ممن
استنابه مولينا الرضا ع للحج في قوله حج لي وحج لاخي موسى بن عيسى والوافر
دليل الجلالة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية واما جعفر بن عيسى فلرواية الفضل بن
شاذان عنه ولما رواه الكشي عن محمد بن [illegible] قال حدثنا ابو جعفر محمد بن
عيسى العبيدي قال سمعت هشام بن ابراهيم وهو المشرقي يقول استأذنت
لجماعة على ابي الحسن ع في سنة تسع وعشرين ومائة فحضروا وحضرنا ستة عشر رجلا
على باب ابي الحسن الثاني ع فخرج مسافر فقال آل يقطين ويونس بن عبد الرحمن
ويدخل الباقون رجلا رجلا فلما دخلوا وخرجوا اخرج مسافر وعلى موسى وجعفر بن
عيسى ويونس فدخلنا جميعا عليه العباس ع ثم ناحية بلا حذاء [illegible]
ابي الرضا فسلمنا ثم امرنا بالجلوس فلما جلسنا قال له جعفر بن عيسى اشكو الى الله
واليك ما نحن فيه من اصحابنا فقال وما انتم فيه منهم فقال جعفر هم والله يا

يزندقونا ويكفرونا ويبرؤن منا فقال هكذا كان اصحاب علي بن الحسين ومحمد بن علي
واصحاب جعفر وموسى ع ولقد كان اصحاب زرارة يكفرون غيرهم وكذلك غيرهم
كانوا يكفرونهم فقلت له يا سيدي نستعين بك على هذين الشيخين يونس وهشام
وهما حاضران فهما ادبانا وعلمانا الكلام فان كنا يا سيدي على هدى ففزنا وان كنا
على ضلال فهذان اضلانا فمرنا نتركه ونتوب الى الله منه يا سيدي فادع لنا الى الحق
بنعمك فقال ع ما اعلمكم الا على هدى جزاكم الله على النصيحة القديمة والحديثة خيرا
فتأولوا القديمة علي بن يقطين والحديثة خدمتنا والله اعلم فقال جعفر جعلت
فداك ان صالحا وابا الاسد خصي علي بن يقطين حكيا عنك انهما حكيا لك
شيئا من كلامنا فقلت لهما ما لكما والكلام يثنيكم الى الزندقة فقال ع ما قلت لهما ذلك
والله ما قلت لهما ذلك ابو الحسن جعلت فداك انهم يزعمون انا زنادقة وكان جالسا
الى جنبه رجل وهو متربع رجلا على رجل وهو ساعة بعد ساعة يمرغ وجهه وخديه
على باطن قدمه اليسرى فقال له ارأيتك لو كنت زنديقا فقال لك هو مؤمن
ما كان ينفعك من ذلك ولو كنت مؤمنا فقال هو زنديق ما كان يضرك منه فقال
المشرقي له والله ما تقول الا بقول آبائك ع عندنا كتاب سميناه كتاب
الجامع فيه جميع ما يتكلم الناس عليه عن آبائك ع وانما نتكلم عليه فقال له
جعفر بهذا الكلام فاقبل على جعفر فقال اذا كنتم لا تتكلمون بكلام آبائي
فبكلام ابي بكر وعمر تريدون ان تتكلموا قال حدثنا به هشام المشرقي وهو ابن ابراهيم

البغدادي

البغدادي فسألته عنه وقلت له ثقة هو فقال ثقة ولا يخفى ان في مواضع منه دلالة على
مدح جعفر بن عيسى بل على جلالة قدره تنبيه قد علمت مما اسلفناه ان شيخ
الطائفة عد محمد بن عيسى اليقطيني من اصحاب مولينا الرضا والهادي والعسكري ع
ومضى انه يروي عن كل واحد منهم ع في المناسب الا رشاد والتنبيه اليه فنقول
اما روايته عن مولينا الرضا ع فمنها ما في باب ان الله تعالى شيء من كتاب التوحيد
لشيخنا الصدوق قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر بن
بطة قال حدثني عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد قال قال لي ابو الحسن ع ما تقول
اذا قيل لك اخبرني عن الله عز وجل اشيء هو ام لا شيء فقلت قد اثبت الله عز وجل
نفسه شيئا حيث يقول قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم واقول
انه شيء لا كالاشياء اذ في نفي الشيئية عنه ابطاله ونفيه قال لي صدقت واصبت
ثم قال الرضا ع للناس في التوحيد ثلثة مذاهب نفي وتشبيه واثبات بغير
تشبيه فمذهب النفي لا يجوز ومذهب التشبيه لا يجوز لان الله تعالى لا يشبهه
شيء والسبيل في الطريقة الثالثة اثبات بلا تشبيه ومنها ما رواه في الباب
الخامس والاربعين من العيون قال حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد قال ان محمد بن عبد الله الطاهري كتب الى الرضا ع
يشكو عمل السلطان والتلبس به وامر وصيته في يده فكتب اما الذي
فقد كنت ارجو ان يختم الله حلولك [illegible]

ومنها ما في اواخر قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام من كتاب قرب الاسناد للحميري قال حدثني محمد بن عيسى قال اتيت انا ويونس بن عبد الرحمن باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استاذنوا عليه قبلنا واستاذنا بعدهم وخرج الاذن فقال ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين فدخل القوم وتخلفنا فما لبثوا ان خرجوا وخرج الاذن لنا فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم امرنا بالجلوس فقال له يونس بن عبد الرحمن يا سيدي تاذن ان اسالك عن مسئلة فقال له سل فقال له يونس اخبرني عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف الى رجل يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه وهو لا يعلم انه لم يات لذلك وقت بعد فما تقول يحل له ان يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور ام لا فقال يرد على الوصي ما اخذ منه ولا يرابط فانه لم يات لذلك وقت بعد فقال يرده عليه فقال يونس فانه لا يعرف الوصي ولا يدري اين مكانه فقال له الرضا عليه السلام يسال عنه فقال له يونس بن عبد الرحمن فقد سال عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل فقال له يونس فانه قد رابط وقابل العدو وكان يخاف عليه في دار فيما يصنع يقاتل ام لا فقال له الرضا عليه السلام اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر آل محمد صلى الله عليه وآله واما رواياته عن مولينا الهادي عليه السلام فمنها ما في تفسير قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة من كتاب التوحيد قال محمد بن عصام الكليني

ومنها ما في رواياته عن مولينا الهادي

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد المعروف بعلان الكليني قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد قال سالت ابا الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام عن قول الله عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه فقال ذلك تعيير الله تبارك وتعالى لمن شبهه بخلقه الا ترى انه قال وما قدروا الله حق قدره ومعناه اذ قالوا ان الارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه كما قال عز وجل وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء ثم نزه عز وجل نفسه عن القبضة واليمين فقال سبحانه وتعالى عما يشركون ومنها ما في باب القرآن ما هو قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال كتب علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى بعض شيعته ببغداد بسم الله الرحمن الرحيم عصمنا الله واياك من الفتنة فان يفعل فاعظم بها نعمة وان لا يفعل فهي الهلكة نحن نرى ان الجدال في القرآن بدعة اشترك فيها السائل والمجيب فتعاطى السائل ما ليس له وتكلف المجيب ما ليس عليه وليس الخالق الا الله عز وجل وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله لا تجعل له اسما من عندك فتكون من الضالين جعلنا الله واياك من الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون

مشفقون

هذه رسالة في احوال ابي جعفر محمد بن الفضيل الازدي الصيرفي بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على اشرف البرية اجمعين محمد وآله وعترته الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد الملتجي الى باب ربه الغفور ابن علي محمد باقر بن محمد نقي الموسوي قد اكثر شيخنا الصدوق في الفقيه وغيره عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني كثيرا من المسائل العظام منها ما في باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان من الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب قد انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه ومنها ما في المضاربة من الفقيه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهي ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ومنها في باب العتق واحكامه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقوم نصفي ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان ينكح النصف الاخرى

يدبر

لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها ومنها في باب ميراث ابن الملاعنة منه روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الى آخره ومنها في باب ميراث الاجداد والاجدات روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ومنها في باب السكنى والعمرى روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط ومنها في باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ومنها في باب الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وغير ذلك من الموارد التي يطلع عليها الطالب اعلم ان محمد بن الفضيل مشترك بين الثقة وغيره قال النجاشي محمد بن الفضيل بن كثير الصيرفي الازدي ابو جعفر الازرق روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام له كتاب ومسائل اخبرنا علي بن احمد قال حدثنا ابن الوليد عن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل بكتابه وعنه

في ان محمد بن الفضيل مشترك بين الثقة وغيره

الشيخ بروايتها جماعة وظاهره انه لم يروعن مولينا الصادق لكن اورده شيخ
الطائفة في اصحاب مولينا الصادق والكاظم والرضا ع فقال في اصحاب مولينا
الصادق ع محمد بن فضيل بن كثير الازدي كوفي صيرفي وفي اصحاب مولينا الكاظم ع
محمد بن فضيل الكوفي الازدي ضعيف وفي اصحاب مولينا الرضا ع محمد بن الفضيل
ازدي صيرفي يرمى بالغلو له كتاب وقال في الفهرست محمد بن الفضيل الازدي
له كتاب اخبرنا به ابن ابي الجيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل وفي الخلاصة محمد بن
فضيل الكوفي الازدي من اصحاب الكاظم ع ضعيف ولا يخفى ما في ظاهر هذا الكلام
من حصر كونه من اصحاب مولينا الكاظم ع وقد علمت ان شيخنا النجاشي ذكر انه روى
عن ابي الحسن موسى والرضا ع وشيخ الطائفة اورده في اصحاب مولينا الصادق والكاظم
والرضا ع فجعله من اصحاب الكاظم ع فقط ليس على ما ينبغي ولعل الداعي له في ذلك
ملاحظة كلام شيخ الطائفة في اصحاب مولينا الكاظم ع فقط من غير رجوع الى كلامه
في اصحاب مولينا الصادق ع وكذا في اصحاب مولينا الرضا ع ولا الى كلام النجاشي ويشهد
الى ذلك ان المذكور في الخلاصة عين المذكور في رجال الشيخ الا انه زاد ما قد نقصناه في
المقام وهو قوله من اصحاب الكاظم ع ولا يخفى ما فيه من المسامحة واما احتمال
التغاير فالظاهر انه غير مقرون بالصواب وعلى تقديره ينبغي تعدد العنوان وهو
مفقود في الخلاصة والحاصل ان محمد بن الفضيل مشترك بين محمد بن فضيل بن كثير

الصيرفي

الصيرفي الكوفي الذي ضعف في الرجال في اصحاب مولينا الكاظم ع وقيل انه يرمى
بالغلو في اصحاب مولينا الرضا ع وبين محمد بن الفضيل الرزقي ومحمد بن الفضيل بن
عطا المجهولين المذكورين في باب اصحاب مولينا الصادق ع وبين محمد بن فضيل بن
غزوان الذي وثقه شيخ الطائفة في اصحاب مولينا الصادق ع فقال محمد بن الفضيل بن
غزوان الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن ثقة ومحمد بن فضيل الذي ذكره في الفهرست
فقال محمد بن الفضيل له كتاب عنه الحسين بن علي اللؤلؤي الصيرفي فهو مشترك
بين الثقة والضعيف والمجهول الحال اذا علمت ذلك فنقول ان الكلام في الراوي
عن ابي الصباح الكناني والتحقيق انه محمد بن القاسم بن الفضيل لان شيخنا الصدوق
روى في الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح مرارا كما علمت ولم يذكر طريقه
الى محمد بن الفضيل بل ذكر طريقه الى محمد بن القاسم بن فضيل قائلا كان فيه عن محمد بن
القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رض عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمن عن محمد بن القاسم بن الفضيل وثقه
النجاشي والعلامة وغيرهما وهو يشهد الى ان المراد من محمد بن الفضيل محمد بن
القاسم ويتوجه عليه ان ذلك انما يتم اذا اطردت عادته بذكر الطريق الى
كل من روى عنه في الفقيه وهو غير صحيح لانه قد روى فيه عن اشخاص لم يذكر طريقه
اليهم في المشيخة منهم ابي الصباح الكناني فانه روى عنه في الفقيه مرارا مع انه لم
يذكر طريقه اليه كما في باب الحكرة في الاسعار روى عن ابي الصباح الكناني

قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شرا الذين يحتكرون الحنطة العز وشرا
الخبز فنعوذ بالله من الفقر وفي باب صوم المرأة على الزوج روى عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا اصبحت المرأة صائمة وصامت تطوعا بغير اذن
زوجها فاتاها عن نفسها فعرفت حق عليه فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت
واما ذكر الطريق الى محمد بن القسم بن الفضيل فلانه روى في الفقيه عن محمد بن
الفضيل روى عن محمد بن القاسم بن الفضيل فذكر الطريق الى محمد بن القاسم بن
فضيل لذلك كما في باب الفطرة من صوم الفقيه كتب محمد بن القسم بن فضيل البصري
الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان
لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة وفي ما كتب اليه
عليه في الباب المذكور ايضا وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن
الرضا ع يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده
مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم
فعلى هذا نقول ان محمد بن القاسم بن الفضيل المذكور في المشيخة الذي ذكر طريقه
اليه هو الذي روى عنه فيما عرفت فلا وجه لحمله على محمد بن الفضيل بل نقول في المقام
ينبغي ان يقال ان رواية شيخنا الصدوق عن محمد بن الفضيل على اقسام منها
الرواية عنه روايته عن ابي الصباح الكناني كما علمت مما اسلفنا ومنها
الرواية عنه روايته عن غير ابي الصباح كما في باب طواف المريض انه روى

محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني ومنها
الرواية عنه روايته عن مولينا الرضا ع كما في باب النوادر من اواخر كتاب الصوم
من الفقيه قال روى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له
يتقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان يتقبل الله منا ومنك
قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره
فقال نعم اني قلت في الفطر يتقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو
في الفعل وقلت في الاضحى يتقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي
فقد فعلنا غير فعله ومنها الرواية عنه روايته عن ابي الحسن ع كما في باب تسويف
الحج قال روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان
في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام
وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج هذه اربعة اقسام
ونحن نتكلم في الاول ثم نحول الباقي عليه فنقول اما محمد بن الفضيل الراوي عن ابي الصباح
فقد حكم المحقق في نكت النهاية بضعفه فانه في بحث المذهبة رواية محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع الى ان قال ومحمد بن الفضيل ضعيف وروايته
هذه شاذة والظاهر انه مبني على حمل محمد بن الفضيل المذكور على محمد بن الفضيل بن كثير
الصيرفي وهو المختار لانه الذي روى عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب كما علمت في طريق
النجاشي ولانه المصرح به في العلل في باب العلة لا يخلو الارض من حجة قال

قال حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن الفضيل الصيرفي عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
تبقى الأرض بغير إمام قال لو بقيت بغير إمام لساخت وكان في باب النص على الرضا عليه السلام
بالإمامة من العيون ثم حدثنا أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعا عن محمد بن الفضيل الصيرفي عن أبي حمزة
الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل أرسل محمدا صلى الله عليه وآله إلى الجن والإنس
إلى آخر الحديث ومحمد بن الفضيل الذي يروي عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
هو الذي يروي عن أبي الصباح الكناني بعينه فليعلم الحال على نفسه في المأخذ الذي
ثم قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم
قال هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم
على أنفسكم فقد اتضح من جميع ما ذكر أن محمد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح
هو محمد بن الفضيل بن كثير الصيرفي ومن هنا يتبين أن ما ذكره العلامة
الحلي في الوجيزة في ترجمة محمد بن الفضيل بن غزوان ولا يبعد أن يكون هو الذي
يروي كثيرا عن أبي الصباح الكناني ليس على ما ينبغي ثم الكلام في هذا المقام فقد
علمت أن شيخ الطائفة ضعفه في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام وقال في أصحاب مولانا
الرضا عليه السلام إنه يرمى بالغلو والظاهر من النجاشي اعتماده عليه لأنه ذكر

أن له كتابا ومضى لبيان طريقه إليه وقد اشتمل طريقه إليه على جملة من الأعاظم
والأعيان كمحمد بن الحسن بن الوليد والحميري ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وكذا الحال
في شيخ الطائفة في ست بل طريقه إليه أقوى من طريق النجاشي ويلحظ كونه ممن [illegible]
إليه طريق يرشد إلى حسن حاله أيضا ويمكن أن يقال إن الظاهر من سوق كلامه في رجال
في أصحاب مولانا الرضا عليه السلام أنه يرمى بالغلو أنه غير مسلم عنده ويمكن لك أن
الظاهر من أحاديثه خلافه ولا يبعد أن يقال إن هذه النسبة لبعض المنتسبين
ويمكن أن يقال إن تضعيفه في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام مبني عليه كما أن الظاهر
أن تضعيف العلامة مبني على كلامه في أصحاب مولانا
الكاظم عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخالق للأرضين والسماوات والصلاة والسلام على سيد رسله شافع
العرصات وعترته الذين جعلهم مفتاح الخيرات وبعد يقول الفقير المعتصم
بفضل ربه الباقي محمد باقر بن محمد مهدي الموسوي هذه كلمات وافية في تحقيق الحال
في معوية بن شريح ومعوية بن ميسرة وأنهما واحد اعلم أنه وجد في سند جملة من
الأخبار معوية بن شريح كما وجد في جملة أخرى معوية بن ميسرة كما ستقف عليه والكلام
في أنهما واحد أو متعدد والثاني هو الظاهر من شيخنا الصدوق في مشيخة الفقيه
لأنه ذكر طريقه إلى كل منهما فذكر أولا طريقه إلى معوية بن ميسرة في قوله وما رويته
عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وقال
فيما بعد ذلك بفاصلة طويلة وما رويته عن معوية بن شريح فقد رويته عن أبي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح
ودلالة هذا الكلام على التغاير من وجهين أحدهما من جهة تعدد العنوان
سيما بفاصلة طويلة والثاني اختلاف الطريق وهذا هو الظاهر من شيخنا الطوسي
في الفهرست فإنه مشى فيه حذو شيخنا الصدوق فإنه أورد عنوانين وذكر
طريقه إلى أحدهما مغايرا للطريق في الآخر فقال معوية بن شريح له كتاب أخبرنا جماعة

في تحقيق أن معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح واحد

عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه ثم قال معوية بن
ميسرة له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عنه والظاهر من العلامة المجلسي في بيان طريقي شيخنا الصدوق أنه
اعتقد التعدد فإنه قال في طريقه إلى معوية بن شريح ق م ر ح فحسن كالصحيح ثم قال في طريقه إلى
معوية بن ميسرة صح م ر ح يعني أن طريقه إلى معوية بن شريح موثق وهو مجهول على المشهور
وحسن على المختار وطريقه إلى معاوية بن ميسرة صحيح وهو مجهول على المشهور وحسن على
المختار وأما الأول أي الوحدة فهو الظاهر من شيخ الطائفة في الرجال لأن النجاشي
وابن داود وغيرهم في الرجال لم يذكر في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام معوية بن ميسرة بن
شريح القاضي الكندي الكوفي أسند عنه وجاء معوية بن شريح بهذا العنوان عن مولانا
الصادق عليه السلام ثانيا وقد علمت أن ذكر في ست عنوانين فلو اعتقد التغاير لذكره
أيضا في الباب المذكور ومعه دليل على اعتقاد الوحدة ودلالته على الوحدة
أقوى من دلالة كلامه في الفهرست على اعتقاد التعدد كما لا يخفى على المتأمل
وقال النجاشي معوية بن ميسرة بن شريح الحرث الكندي القاضي من ولد عبد الله بن
معوية بن ميسرة أبو محمد روى عنه ابن أبي الكرام وروى معوية عن أبي عبد الله عليه السلام
له كتاب أخبرنا الحسين عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن ابن أبي عمير عنه وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد
قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن القطواني قال حدثنا أحمد بن أبي بشر السراج

معوية بكتابه واكتفى بهذا العنوان وقد علمت مما مر ان معوية بن شريح له كتاب
فلو اعتقدنا الخلاف لم يكتف بعنوان واحد واما العلامة نور الله مرقده فانه لم يذكره
في الخلاصة اصلا لا في القسم الاول ولا في القسم الثاني لكن يظهر من تصحيحه طريق شيخنا
الصدوق الى معوية بن شريح اعتقاده انه معوية بن ميسرة بن شريح لما علمت من ان في
طريقه الى معوية بن شريح عثمن بن عيسى وحديثه عنده موثق ولما كان طريقه الى معوية
بن ميسرة صحيحا والمراد من معوية بن شريح في الاسانيد هو معوية بن ميسرة بن شريح تارة
نسب الى ابيه واخرى الى جده صحح الطرق الى معوية بن ميسرة لذلك وصحح الطريق
الى معوية بن شريح ايضا في الخلاصة عند بيان احوال الطرق وعن عبيد بن ابي الحلبي
صحيح وكذا عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وفي ايضا عبد الله وعن معوية بن شريح
صحيح واما ابن داود فنقل مثل ما علم من العلامة منهما واما الصحيح بقول بان الشيخ
ابا جعفر بن بابويه ره فيما رواه عن كردويه الى انه قال وعن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي
ثم قال وعن معوية بن شريح مضاف الى انه لم يذكره الا في عنوان واحد فقال معوية
بن ميسرة بن شريح بن الحرث الكندي القاضي عنه لعبيد بن محمد بن عبيد الله بن معوية بن
ميسرة ابو محمد ق كش جخ انتهى اكتفى بهذا العنوان وهو يدل على اعتقاده ان
معوية بن ميسرة هو معوية بن شريح والا لذكره ايضا كما علمت مما مر والوجه هو
المختار لوجوه **الاول** هو ما علمت من كلام النجاشي انه عنون له معوية بن ميسرة بن
شريح القاضي هو عبد الله وقد وجد في الاسانيد ما يدل على انه ولد لمعوية بن شريح

في

في باب احكام الجماعة من التهذيب في شرح و بجزئه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح
لمن خاف فوت الركوع روى في ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء
الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وفي اخر
كتاب الحج منه ايضا في شرح وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكله للمحل في الحرم بذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع انهو لا يا تونا بهذه القماري في الحرم فقال لا تعرض بها
الا ما كان مذبوحا الى اخره وهو المصرح به في كلام النجاشي ان عبيد الله هو ولد
معوية بن ميسرة بن شريح ومقتضى ما في السند منه انه ولد لمعوية بن شريح
ومعلوم انه انما يستقيم اذا كان معوية بن شريح هو معوية بن ميسرة بن شريح كما لا يخفى
وهو المطلوب **والثاني** انه روى شيخنا الصدوق عن معوية بن ميسرة حديثا عن
مولينا الصادق وقد رواه شيخ الطائفة في ذلك الحديث عن معوية بن شريح نظير
من ذلك انه هو قد روى في باب الجماعة وفضلها من الفقيه عن معوية بن ميسرة
عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة في باب
احكام الجماعة واقل الجماعة من يب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة **والثالث**

مثل الثاني الا انه صدر عن شيخ الطائفة في يب في باب المياه واحكامها من يب
في شرح كلام المقنعة ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب
منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت
اليس هو سبع قال لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع مثله ولا يخفى ان معوية بن
شريح حكى سؤال عذافر عنه ع عن سؤر السنور وجوابه ع وتوضأ والظاهر ان
المخبر في قوله قلت له هو صفوان بن يحيى والقائل هو معوية بن شريح يعني في لب
معوية بن شريح بعد استماع السؤال والجواب قلت له الكلب الى اخره ثم روى عبد الله
بكير عن معوية بن ميسرة يعني عبد الله بن بكير روى عن معوية بن ميسرة انه قال سال
عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة الى قوله ع نعم اشرب
منه وتوضأ ثم اخبر عبد الله بن بكير ان معوية بن ميسرة بعد استماع السؤال عن عذافر
والجواب منه عليه السلام قال قلت له الكلب قال لا الى اخره وهذا يقتضي ان المخبر
عن السؤال والجواب والقائل في قوله قال قلت له الكلب في المقامين واحد ثم عرفت
في الثاني انه معوية بن ميسرة فيكون هو المخبر في الاول ايضا فيكون معاوية بن ميسرة

ومعوية بن

ومعوية بن شريح واحدا وهو المدعى ان قيل لو كانا واحدا فلا وجه لتعدد الرواية ... فلعله
ان معوية بن ميسرة لما حكى السؤال عن عذافر وجوابه ع ثم سؤاله عنه ع وجوابه اسمع
ذلك كل من صفوان بن يحيى وعبد الله بن بكير منه فاخبر صفوان ما سمعه منه ابن ابي
نجران لكن مع الاسناد الى جدا ... واخبره عبد الله بن بكير احمد بن الحسن بن علي بن
فضال مع الاسناد الى والده فبلغ الخبر الى سعد بن عبد الله تارة بواسطة احمد بن
الحسن بن علي بن فضال واخرى بواسطة احمد بن محمد فذكرهما في كتابه لكن لما كان
ان بلوغ خبر واحد عن شخص بواسطة مخبر بن اقرب من بلوغه بواسطة مخبر واحد فلذلك
جمع شيخ الطائفة بينهما في يب ايضا فظهر من جميع ما ذكرنا ان معوية بن شريح
هو معوية بن ميسرة بن شريح وهو المطلوب في الكلام فيما صدر من شيخنا الصدوق فعلى الله
نعم ضجيعه في المشيخة من ذكره في مقامين نظير يقتضي مغايرين فنقول اما ذكره في مقامين
فيمكن ان يكون الوجه في ذلك اختلاف ذكره في الاسانيد لما علمت من انه قد يكون
منسوبا الى ابيه وقد يذكر مسندا الى جده فمن الاول ما في باب الجماعة وفضلها من
الفقيه قال روي عن معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم
الا من قد ادرك الاقامة ومن الثاني ما في الباب المذكور فيما سبق لك قال وروى
معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع واما اختلاف الطريق فنقول انه قد يكون
لشيخنا الصدوق الى شخص طريق فقد يكون له اليه طريق متعدد وما نحن فيه منه الثاني

في الطريقات المذكورات الى معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح وقد ذكرو لعله ما في عنوان
والاخر في عنوان لعله للاختصار والحذر عن التطويل لحين تشك اليه ما فيه من
العلامة وابن داود مما قد علمته من تصحيحهما الطريق الى معوية بن شريح مع ما علمته من
اشتماله على عثمن بن عيسى مع ايرادهما له في القسم الثاني من كتابيهما المختص بذكر
الضعفاء ومن يردّ قوله او يتوقف فيه فان في الخلاصة مشيرا الى القسم الثاني وهذا
القسم مختص بذكر الضعفاء ومن اردّ قوله او اتوقف فيه وقال في ترجمة الوجه الثاني
فيما يتفرّد به رجال ابن داود فانه لما انهيت الجزء الاول من كتاب الرجال المختص
بالموثقين والمهملين وجب ان اتبعه بالجزء الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين
ومن كان هذا مقاله في شخص لا يحكم بصحة الطريق المشتمل عليه فهذا التصحيح يرشد
الى انه مبني على كون معوية بن ميسرة ومعوية بن شريح شخصا واحدا ومعلوم ان
طريق واحد يكفي في الحكم بصحة حديثه ما كان الطريق الآخر ضعيفا او موثقا كما لا يخفى
وينبّهك على هذا المطلب قول شيخنا الصدوق المذكور انتقله وما رويته عن
معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه الى ان قال عن معوية بن ميسرة
وقوله وما رويته عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه الى قوله عن معوية بن
شريح بناء على ان الجزء الاول ليس الا سقط بل المسمى جزء من مقتضى عموم الموصول
ان كلما رواه عن معوية بن ميسرة فقد رواه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة فكذا الحال في قوله وما رويته عن معوية بن

شرح لكون المسمى في العنوانين واحدا هو المخبر وهذا هو الوجه لما ذكره المولى
المجلسي قدس الله سره في شرحه الذي كتبه على الفقيه في شرح كلام الصدوق
في معوية بن شريح وطريق الصدوق اليه صحيح كما يظهر مما عرفت ان
الطريق الذي ذكره الى معوية بن شريح موثق وبما ذكرته يتبين انه لا يمكن ان يقال ان
الطريق الى عنوان معوية بن شريح طريق والى عنوان معوية بن ميسرة طريق **تنبيه**
لا يخفى ان لفظ المهملين في كلام ابن داود المختص بالموثقين والمهملين مجمل المراد
اذ لو كان المراد منه من لم يذكر بمدح ولا قدح يكون ذلك مجهولا ومنافيا مع
قوله المختص بالمجروحين والمجهولين وان كان المراد منه ما هو المصطلح في الرجال
من ان المهمل من لم يذكر في كتب الرجال يكون ذلك مخالفا للواقع ويمكن ان يقال
ان المراد من المهمل من كان غير موثق لقوله المختص بالموثقين بمقتضى المقابلة
فالمراد من المهملين من كان ممدوحا بغير لفظ ثقة لكنه غير ملائم لقوله في اول
الكتاب الجزء الاول من الكتاب في ذكر الممدوحين
ومن لم يضعفهم الاصحاب فيما علمته

هذه رسالة بسم الله الرحمن الرحيم لرفع النزاع والجدال
بعد الحمد للملك العلام يقول الفاني الى الكريم الغافر المشتغل في جمع الجرائم
والعاثر ابن محمد تقي الموسوي محمد باقر اصفهاني انه سئل عن القائلين لذلك هو قد وصل
الى الآن لا يكاد يزول ما لهما الى شيء واحد بل مبنى فهما على التفاوت والتخالف
فها انا افصّل المقال ليظهر حقيقة الحال وحسم مادة النزاع والجدل فنقول
اما السؤال الاول فيبنى على ان المترادفين هل يمكن ان يتحقق بينهما العموم
المطلق او من وجه فاعلم ان الظاهر منا القول بتحققه بينهما فحققه بينهما من حيث الترادف
لان المعنى المفهوم من الكلام المتنازع بين الخاص والعام المؤيد بالقاعدة
المسلمة بين الاعلام من ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بعليته ما خذ الاشتقاق
وهذه الدعوى قد تلجئ في المساعدة ما يغني عن البيان اذا تقرر الاصول والقرينة
مطبقون على ان المترادفين من متكثرة اللفظ متحد المعنى واتحاد المعنى لا يجتمع
العموم المطلق او من وجه كما لا يخفى وايضا ان كلا منا العموم المطلق ومن وجه من عوارض
المتباينين واحتمال تحقق شيء منهما في المترادفين من حيث الترادف يستلزم ان يكون
اللفظان من جهة واحدة مترادفين ومتباينين وهو باطل لاتفاقهم على كون كل من التباين
والترادف قسيما للآخر وبعبارة اخرى ان المتباينين باتفاقهم من متكثر
اللفظ والمعنى وقد عرفت ان المترادفين من متحد المعنى فيلزم ان يكون الشيء من جهة

كتابخانه مجلس شوراى ملى

واحدة مما يتحد معناه ويتكثر وايضا ان جماعة منهم قد صرحوا بان اطلاق الترادف
على القسم المعهود لورود اللفظين على المعنى الواحد كركوب احدهما الآخر وهو على
العموم المطلق او من وجه غير متحقق والاطراد وان لم يعتبر في وجه التسمية على
لكن ظاهرهم فيما نحن فيه ذلك ولا مساغ في تحقق العموم المطلق في المترادفين
بمثل العين والبصر غير صحيح والكلام من حيث الترادف ولفظ البصر مع لفظ العين
باعتبار المعنى الآخر ليس مترادفا قطعا بل من متكثر اللفظ والمعنى فيكونان متباينين
لا مترادفين وايضا ان كلا من العموم المطلق او من وجه لا يتحقق الا باعتبار الاشتراك
المعنوي لا اللفظي فلو اريد من العين المسمى بالعين يتحقق العموم المطلق بينهما
لكن ترادف البصر مع العين بهذا المعنى غير ثابت كما لا يخفى واما السؤال الثاني
فحاله ان اللفظين بينهما ترادف بالنسبة الى معنى هل يمكن تحقق العموم المطلق
او من وجه بينهما لا بالنسبة الى ذلك المعنى بل بالنسبة الى
غيره وهذا مما لا شك فيه ولا ريب
حرره

حرره اقل الطلبة شيخ محمد باقر
كلپايكانى
سنة ١٢٩٠

بسم الله خطوط وكتبه را بابا الطالب ... (marginal red note)

